العدد السابع عشر ـ الجزء الثاني ـ ديسمبر ـ2023 ـ السنة الثالثة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2460

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.aijhssa.us

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير- أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري - الشؤون الإدارية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق - المدقق العام.
2. أ.م.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية،الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. أ.محمد تايه محمد - بك إدارة أعمال - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. أ.د. أبكر عبد البنات آدم - مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2 - الجمهورية الجزائرية.
3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية ـ كلية التربية للبنات ـ جامعة البصرة، جمهورية العراق.
5. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي ـ دكتوراه قانون خاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ـ جمهورية العراق.
6. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.
7. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة الموصل ـ جمهورية العراق
8. أ.م.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق .
9. أ.م.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.
10. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله ـ وزارة التربية والتعليم ـ فلسطين .
11. أ.د. خليفة صحراوي ـ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة باجي مختار عنابة ـ الجمهورية الجزائرية.
12. أ.د. داود مراد حسين الداودي ـ دكتوراه العلوم السياسية ـ مدير وحدة البحوث والدراسات ـ جامعة القادسية ـ كلية القانون ـ جمهورية العراق.
13. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية ـ جامعة بورسعيد ـ جمهورية مصر العربية.
14. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية ـ جمهورية العراق .
15. أ.د.عدنان فرحان الجوراني ـ أستاذ الاقتصاد ـ جامعة البصرة ـ جمهورية العراق.
16. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.
17. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية ـ جامعة محمد الخامس ـ الرباط، المملكة المغربية.
18. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي ـ نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.
19. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي ـ رئيس قسم أصول التربية ـ كلية التربية ـ جامعة بور سعيد ـ جمهورية مصر العربية.
20. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق
21. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم اللغة الإنجليزية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

22. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي ـ عميد كلية الدراسات العليا ـ الجامعة اليمنية ـ الجمهورية اليمنية.
23. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.
24. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم الجغرافية ـ جامعة تكريت ـ جمهورية العراق.
25. أ.د. نورة محمد مستغفر ـ أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.
26. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة ـ كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق .
27. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق

أعضاء الهيئة الاستشارية

1- أ.م.د.آرام نامق توفيق ـ كلية العلوم ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق.
2- أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ ليبيا.
3- أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال ـ قسم نظم المعلومات ـ الجامعة الأردنية- فرع العقبة ـ المملكة الأردنية الهاشمية.
4- أ.د. جميلــة غريّب ـ قسم اللّغة العربيّة و آدابها ـ جامعة باجي مختار- عنابة ـ الجمهورية الجزائرية .
5- أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي ـ المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ـ الرباط ـ المملكة المغربية.
6- أ. م.د. رضا قجة- علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
7- -أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا.
8- أ.د. علي سموم الفرطوسي ـ كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنتصرية ـ جمهورية العراق.
9- أ.د. حدة قرقور ـ كلية الحقوق ـ جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ الجمهورية الجزائرية.
10- أ.د. مازن خلف ناصر ـ كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية ـ جمهورية العراق.

11- أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
12- أ.م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي ـ كلية الكنوز ـ الجامعة الأهلية ـ جمهورية العراق.
13- أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي ـ عميد الشؤون الاكاديمية ـ جامعة العلوم الحديثة ـ الجمهورية اليمنية.

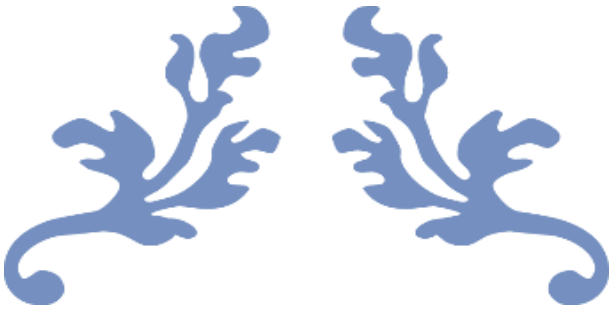

مقال العدد

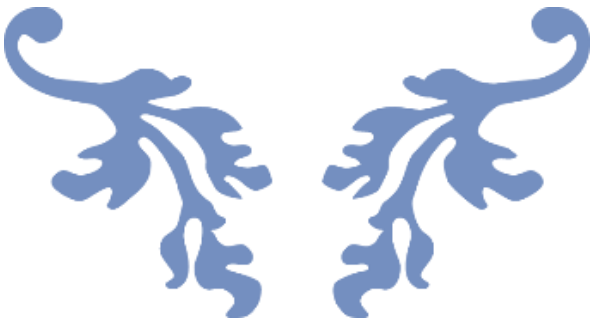

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

في العدد السابع عشر (الجزء الثاني) من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ضّم عددا من البحوث القيمة ذات المعيار العلمي العالي بما تحمله من قدرات معرفية وعلمية أسفرت عن أقلام باحثين لهم منزلتهم العلمية والعملية في حقول تخصصهم ؛ لذا سعت المجلة على أن تضّم في عدد هذا العدد النوعي من البحوث ، وليس الكمي ، فالغاية هو طرح الأفكار العلمية المتميزة للعالم القارئ.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من بحوث المشاركين في المرتمرالدولي العلمي الرابع عشر بالاضافة الى بحوث بعض الباجثين من خارج المؤتمر، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص محاور المؤتمر والمجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

وأخيرا .. نتقدم بكل العرفان المزدان بأريج الورد للكل الجهود العلمية والفنية والإدارية التي ساعدت ، وتضافرت لأجل أن يصدر هذا العدد ... الاحترام الممتد بالشكر .

20/12/2023 المغرب هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها.

فهرس الموضوعات

المواجهة الجزائية لجريمة الاختفاء القسري في الدول العربية
أ.د. حسين عبدعلي عيسى.....9

نيقولا دي مالبرانش فيلسوفا نظريا واخلاقيا
أ.د.ابتسام حمود محمد.....38

اهمية الاندماج والتماسك الاجتماعي والمواطنة في تحقيق التنمية المستدامة
أ.د. مريم ما ل الله غزال..... 53

آثار الحروب على واقع المرأة
د.أميرة إسماعيل ألعبيدي.....63

دراسة آليات الحفاظ على التراث الثقافي في عصر الرقمنة
أ.د. نعيمة رحماني.....101

النوازل العقدية المعاصرة "شرك التمائم"
م. د. مريم مجيد عبد الله.....110

تحليل مسار دور الوسيط للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة
بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية بالسودان
د. محمود عبد المعطي هاشم عبد الحميد / د. ماجدة جمال حسين محمود 126

خصوصية البيانات في عصر البيانات الضخمة ـ نظرة قانونية
د/ هاله محمد امام محمد.....146

تقييم أثر التكنولوجيا في العلاقات الاجتماعية والثقافية التحديات والفرص
(دراسة تحليلية على مجموعة من طالبات وطلاب المرحلة الثانوية)
م. م هديل نوري محمد.....163

الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة"
م.م.دريد وليد نزال.....193

الميتانقد والذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة بين ناقد النقد وCHATGPT -
الباحثة / إيمان خياتي.....233

مواقف الدول الأوربية اتجاه الازمة الأوكرانية (2014- 2020)
الباحثة / زهراء حسين عبدعلي منحوش.....250

مؤشرات الامن الاسري للأطفال الايتام للأعمار (5-11) سنوات في محافظة ديالى كلمات الافتتاحية
م. أسماء عباس عزيز الدليمي.....270

Positive psychology
Towards psychological well-being for flourishing our life
Cherqui Abdelhalim……..……283

Using the Technological Acceptance Model to Measure the Possibility of
Adopting Digital Currency by The Iraqi Human Capital
Hala S. Al-abawi / Bassam A. Alyouzbaky ……..……..299

Investigating the Overlap in Meaning
of English Language Teaching -Specific Terms
Iman Ghanim Shaban / Hussein Ali Ahmed ……318

المواجهة الجزائية لجريمة الاختفاء القسري في الدول العربية

أ.د. حسين عبدعلي عيسى
كلية القانون/ جامعة السليمانية
Email: husseinissa@hotmail.com
Tel.:+964 7702100958

الملخص:

يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وجريمة ضد الكرامة الإنسانية حظرته المواثيق الدولية ذات الصلة وألزمت بتجريمه والعقاب عليه في التشريعات العقابية الداخلية، ولاسيما منها إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والاتّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 .

وفي ظل الانتشار المتنامي لحالات الاختفاء القسري في الدول العربية وتصاعد الدعوات الدولية والوطنية لمواجهته فيها وارتباطاً بانضمام أغلبيتها إلى الاتّفاقية الدولية لعام 2006، ومصادقة عدد منهاعلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بات من البديهي أن تفي هذه الدول بالتزاماتها الدولية النابعة من ذلك، وبضمن ذلك تجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في تشريعاتها العقابية الداخلية. وقد تحقق ذلك في عدد منها بإصدار تشريعات بهذا الخصوص في حين مازال عدد آخر منها في مرحلة التهيئة لإصدارها. وهذا ما يثير عدداً من التساؤلات عن السياسة الجنائية المتبعة من طرف هذه الدول في التصدي لحالات الاختفاء القسري فيها.

ويعالج هذا البحث مشكلة المواجهة الجزائية لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات العقابية ذات الصلة، كما ويبحث في مشروعات القوانين العقابية المتعلقة بذلك. وتستهدف الدراسة تسليط الضوء على الجوانب الإيجابية والسلبية في السياسة الجنائية المتبعة في ذلك، والنظر في مدى إيفاء هذه الدول بالتزاماتها الدولية، مع طرح عدد من التوصيات الرامية إلى معالجة الثغرات الرئيسة فيها .

ويقتصر البحث على دراسة التشريعات العقابية ذات الصلة في كل من ليبيا ودولة الإمارات العربية ولبنان ، مع دراسة مشروعات القوانين بهذا الخصوص لكل من المغرب وتونس والعراق .

وتتجلى أهمية البحث في أن دراسة التشريعات العقابية فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري في هذه الدول تكتسب أهمية نظرية وتطبيقية على حد سواء، إذ لا تخفى الأهمية النظرية لدراسة هذه الجريمة من الناحية القانونية، ولاسيما فيما يتعلق بآليات مواجهتها من قبل الدول الأطراف في الاتّفاقية الدولية لعام 2006. كما تبرز أهميتها التطبيقية انطلاقاً من أهميةمواجهتها جزائياً على صعيد الدول العربية بصفة عامة، وعلى صعيد العراق بصفة خاصة، وذلك لانتشار حالات الاختفاء القسري في هذه الدول، وكذلك ارتباطاً بمدى إيفاء هذه الدول بالتزاماتها الدولية النابعة من انضمامها إلى الاتّفاقية الدولية لعام 2006، ومن بينها تجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في التشريعات العقابية الوطنية.

وتتصف الدراسة بأنها وصفية تحليلية مقارنة، إذ تستند إلى المنهجين الوصفي والتحليلي في دراسة التشريعات العقابية ومشروعات القوانين ذات الصلة في الدول العربية المذكورة، كما يعتمد البحث على

المنهج المقارن من خلال مقارنة مضامينها بالمواثيق الدولية فيما يتعلق بتجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه .

وتتوزع خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، يعالج المبحث الأول المواجهة الجزائية لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات العقابية، ويدرس المبحث الثاني المواجهة الجزائية لجريمة الاختفاء القسري في مشروعات القوانين العقابية. وتتضمن الخاتمة أبرز الاستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها .

الكلمات المفتاحية: الاختفاء القسري، الإعلان الدولي لعام 1992، الاتّفاقيةالدولية لعام 2006، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواجهة الجزائية في الدول العربية.

Criminal confrontation for the crime of enforced disappearancein Arab Countries

Prof. Dr. Hussein Abd Ali Issa
College of Law/University of Sulaymaniyah

Abstract :

Enforced disappearance constitutes a grave violation of human rights and a crime against human dignity, prohibited by the relevant international conventions and obligated to criminalize and punish it in internal penal legislation, especially the United Nations Declaration for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 1992, the Statute of the International Criminal Court of 1998, and the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance in 2006.

In light of the growing spread of enforced disappearances in Arab countries and the escalation of international and national calls to confront them there, and in connection with the majority of them's accession to the 2006 International Convention, and a number of them ratifying the 1998 Statute of the International Criminal Court, it has become self-evident that these countries will fulfill their international obligations resulting from that. It includes criminalizing enforced disappearance and punishing it in its internal penal legislation. It has been achieved in a number of them by issuing legislation in this regard, while many others are still in the preparation stage for their issuance. It raises several questions about the criminal policy followed by these countries in dealing with cases of enforced disappearance.

This research addresses the problem of the criminal response to the crime of enforced disappearance in the relevant penal legislation and also examines draft penal laws related to that. The study aims to shed light on the positive and negative aspects of criminal policy and to consider the extent to which these countries fulfill their international obligations while presenting several recommendations aimed at addressing the main gaps in it.

The research is limited to studying the relevant penal legislation in Libya, the United Arab Emirates, and Lebanon and the draft laws for Morocco, Tunisia, and Iraq.

The importance of the research is evident in the fact that the study of penal legislation regarding the crime of enforced disappearance in these countries is gaining both theoretical and practical importance, as the theoretical importance of studying this crime from a legal perspective is not hidden, especially about

the mechanisms for confronting it by the states parties to the 2006 international convention. Its practical importance also emerges based on the importance of criminal confrontation at the level of the Arab countries in general, and at the level of Iraq in particular, due to the spread of enforced disappearances in these countries, as well as in connection with the extent to which these countries fulfill their international obligations stemming from their accession to the 2006 international convention, and from Among them is the criminalization of enforced disappearance and its punishment in national penal legislation.

The study is characterized as descriptive and comparative analysis, as it is based on both descriptive and analytical approaches in studying penal legislation and relevant draft laws in the aforementioned Arab countries. The research also relies on the comparative approach by comparing their contents with international conventions regarding the criminalization of enforced disappearance and its punishment.

The research plan is divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section deals with the criminal confrontation to the crime of enforced disappearance in penal legislation, and the second section studies the criminal confrontation to the crime of enforced disappearance in draft penal laws. The conclusion includes the most prominent results and recommendations reached.

Keywords:Enforced disappearance, the 1992 International Declaration, the 2006 International Convention, the Statute of the International Criminal Court, the criminal confrontation in the Arab countries.

المقدمة

يشكل الاختفاء القسري في الدول العربية ظاهرة أكدت اتساع نطاقها تقاريرالمنظمات الدولية والإقليمية والدولية، وعلى الرغم من انضمام عدد منها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والاتّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 والدعوات التي وجهتهالها منظمة الأمم المتحدة للايفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتجريم الاختفاء القسري في تشريعاتها العقابية والعمل من خلال ذلك على محاربة الافلات من العقاب بخصوصه فأن عدداً قليلاً لا غير من هذه الدول أوفى بهذه الالتزامات الدولية، وذلك بإصدار تشريعات عقابية تتضمن تجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه، كما هو الحال في ليبيا ودولة الإمارات العربية المتحدة ولبنان. وعلى الصعيد ذاته يسعى المشرع في عدد آخر من الدول العربية إلى وضع مشروعات لقوانين بهذا الخصوص، ومنها المغرب وتونس والعراق، والتي مازالت قيد الدراسة فيها.

أولاً: مشكلة البحث: تنحصر المشكلة التي يعالجها البحث في دراسة المواجهة الجزائية لجريمة الاختفاء القسري في ضوء التشريعات الصادرة في الدول العربية، وكذلك في مشروعات القوانين المطروحة، وكذلك في بيان إيجابياتها وسلبياتها، ومن ثم التوصل إلى التوصيات التي تفيد المشرع العراقي في تحقيق مسعاه في وضع قانون عقابي متكامل من الجوانب كافة لمواجهة حالات الاختفاء القسري في العراق.

ثانياً: أهمية البحث: ترتبط الأهمية النظرية لهذا البحث ارتباطاً بأهمية المشكلة التي يعالجها، فهي دراسة للتشريعات العقابية المتعلقة بمواجهة الاختفاء القسري في عدد من الدول العربية، ولعلها الدراسة النظرية الأولى بهذا الخصوص، كما وأنها تتعلق بدراسة جريمة واسعة الانتشار في هذه الدول مما يكسبها بعداً نظرياً خاصاً على صعيد دراستها ومواجهتها. أما الأهمية التطبيقية للدراسة فتتجلى من خلال إمكانية الإستفادة من نتائجها على الصعيدين العربي والعراقي على حد سواء، وذلك فيما يتعلق بتطوير التشريعات العقابية أو مشروعات القوانين ذات الصلة، وبما يحقق الأغراض المبتغاة منها في مواجهة حالات الاختفاء القسري في الدول العربية محل البحث.

ثالثاً: نطاق البحث: تقتصر الدراسة على البحث في التشريعات العقابية لعدد من الدول العربية التي تجرم الاختفاء القسري، وهي ليبيا ودولة الإمارات العربية ولبنان، وكذلك دراسة مشروعات القوانين بهذا الخصوص في المغرب وتونس والعراق. ومن ثم فأن نطاق البحث سيقتصر على هذه الدول لا غير.

رابعاً: أهداف البحث: يستهدف البحث تحقيق عدد من الأهداف التي ينحصر أبرزها في تسليط الضوء على توجهات المواجهة الجزائية التي اتّبعها المشرع في عدد من الدول العربية لمواجهة الاختفاء القسري سواءً أكان ذلك في التشريعات العقابية الصادرة أم مشروعات القوانين الموضوعة، وبيان الجوانب الإيجابية والسلبية فيها، ومن ثم وضع التوصيات لمعالجة أوجه القصور فيها، والاستفادة مما سوف يتمخض من البحث من نتائج وتوصيات في تطوير المواجهة الجزائية لهذه الجريمة على صعيد العراق على وجه الخصوص.

خامساً: مناهج البحث: اقتضت الدراسة اعتماد عدد من مناهج البحث، إذ جاءت الدراسة في منهجيتها دراسة وصفية تحليلية مقارنة، تقوم على دراسة التشريعات العقابية ومشروعات القوانين المتعلقة بمواجهة الاختفاء القسري في الدول العربية محل البحث على أساس المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

سادساً: خطة البحث: في ضوء تعلق الدراسة بالبحث في المواجهة الجزائية لحالات الاخنفاء القسري في الدول العربية محل البحث، وارتباطاً بأن الدراسة تقوم على دراسة القوانين الصادرة فيها بهذا الخصوص، وكذلك مشروعات القوانين ذات الصلة، لذلك سنوزع هذا البحث على مبحثين، نتناول بالدراسة فيالمبحث الأول قوانين مواجهة الاختفاء القسري، وفي المبحث الثاني مشروعات القوانين لمواجهة الاختفاء القسري، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول
قوانين مواجهة الاختفاء القسري

في ضوء انتشار حالات الاختفاء القسري في عدد من الدول العربية ولغرض التصدي لها فقد أصدرت قوانين تضمنت النص على تجريمها والعقاب عليها، وهي:ليبيا ودولة الإمارات العربية المتحدة ولبنان. ولغرض تسليط الضوء عليها سنوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول بالبحث في المطلب الأول القانون الليبي رقم (10) لعام 2013 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، وفي المطلب الثاني القانون الإماراتي رقم (12) لعام 2017 في شأن الجرائم الدولية، وفيالمطلب الثالث القانون اللبناني رقم (105) لعام 2018 بشأن المفقودين والمختفين قسراً، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول
القانون الليبي رقم (10) لعام 2013
بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز

صدر القانون الليبي بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز لعام 2013 بناءً على مخرجات المؤتمر الوطني العام الليبي المنعقد في 4/9/ 2013. وتضمن سبع مواد، وجاء مكرساً للعقاب على جرائم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.

وقد عاقبت المادة الأولى من هذا القانون، التي جاءت تحت عنوان (الإخفاء القسري)، في شقها الأول على هذه الجريمة بنصها: "يعاقب بالسجن كل من اختطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع". وبمقتضى الشق الثاني منها شدد المشرع العقوبة على هذه الجريمة بأن: "تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتّكب الفعل: أ) ضد الأصول أو الفروع أو الزوج، ب) أو ارتّكب ذلك موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته، ج) إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات"(القانون الليبي، 2013، المادة الأولى).

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي يعاقب في قانون بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز لعام 2013 على الإخفاء القسري في نص المادة الأولى منه، كما تقدم ذكره، الا أن الملاحظ أن قانون العقوبات الليبي لعام 1953 يعاقب أيضاً في نص المادة (428) منه وفي نطاق (الجرائم ضد الحرية الشخصية) على جريمة الخطف بنصها: "1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع. 2- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ارتّكب الفعل: أ) ضد الأصول أو الفروع أو الزوج، ب) أو ارتّكب ذلك موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته، ج) إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ثماني سنوات". ومن ثم فأن المشرع الليبي اعتمد في تجريمه الاختفاء القسري في قانون بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز النص الوارد في المادة (428) من قانون العقوبات لعام 1953، ولكن مع تشديد عقوبة السجن، فهي في جريمة الخطف (السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات)، في حين أنها في جريمة الإخفاء القسري (السجن)، التي يمكن يصل حدها الأقصى إلى خمس عشرة سنة، إذ بيّنت المادة (21) من قانون العقوبات الليبي لعام 1953 مفهوم عقوبة السجن ومدتها بنصها: "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في سجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجن، ويجب ألّا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوت وألّا تزيد على خمس عشرة سنة الا في الأحوال التي ينص عليها القانون". وفي حالة تشديد العقوبة، فالملاحظ أن الظروف المشددة المحددة في الشق الثاني من المادة الأولى من القانون الليبي لعام 2013 والفقرة الثانية من المادة (428) من قانون العقوبات الليبي لعام 1953 وردت متماثلة تماماً، الا أن العقوبة المحددة جاءت مختلفة، فهي في القانون الليبي لعام 2013: السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وفي حالة حصول الجاني على كسب مالي تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات. أما في قانون العقوبات لعام 1953 فأن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وفي

حالة حصول الجاني على كسب مالي تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ثماني سنوات. ومن ثم فأن المشرع الليبي شدد العقوبة من خلال استبدال عبارة (لا تزيد) بعبارة (لا يقل)(قانون العقوبات الليبي، 1953، المادة 428).

وتعليقاً على الصياغة القانونية لجريمة (الإخفاء القسري) في القانون الليبي لعام 2013 يلاحظ أن المشرع الليبي لا يحدد العناصر الرئيسة لجريمة الاختفاء القسري في تعريفه لها، إذ تضمنت الاتّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تعريفاً أكثر شمولية وعمومية بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"(الاتّفاقية، 2006، المادة الثانية). كما أن مفهوم الاختفاء القسري، في رأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، يتوجب أن يقوم على أساس العناصر الثلاثة الآتية: حرمان الشخص من حريته خلافاً لإرادته، وأن الجناة هم ممثلو الدولة أو أشخاص يقومون بذلك بناءً على إذن من الدولة أو بموافقتها، والامتناع عن الإبلاغ عن مصير الضحية أو مكان وجودها(أفضل الممارسات، 2010، الفقرات 21-32).

وعلى وفق المادة الخامسة من قانون بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز لعام 2013 التي وردت تحت عنوان (مسؤولية السياسيين والقادة): "يعاقب بذات العقوبة كل مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري أو قائد عسكري أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة قوات تخضع لإمرته وسيطرته أو موظف تابع له في حالة تبين أنه لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة". وهذا مما يحسب للمشرع الليبي في تحديده للمسؤولية الجزائية للمسؤولين السياسيين والعسكريين عن جرائم مرؤوسيهم، الا أن مما لا يحسب له عدم معالجته كثيراً من المسائل التي إلزمت بها الصكوك الدولية، فعلى الرغم من أن ليبيا ليست من الدول الموقعة على الاتّفاقية الدولية لعام 2006، الا أن تجريمها الاختفاء القسري في قانون بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز لعام 2013 يتطلب مراعاة عدداً من الجوانب الرئيسة المرتبطة بذلك، وعلى رأسها ما يتعلق بتقادم الجريمة والعقوبة، فجريمة (الإخفاء القسري) تعدّ من الجنايات، إذ يعاقب عليها المشرع الليبي بعقوبة السجن، وهذه العقوبة من العقوبات المحددة للجنايات، إلى جانب عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، في نص المادة (53) من قانون العقوبات الليبي لعام 1953. وعلى وفق المادة (107) من القانون نفسه المتعلقة بسقوط الجريمة بسقوط المدة: "تسقط الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة،...، ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لأي سبب كان"، في حين تنص المادة (120) من القانون نفسه المعنونة (سقوط العقوبة بمضي المدة) على أن: "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، ..." (قانون العقوبات الليبي، 1953، المواد 53، 107، 120). ومن ثم فأن حالات الاختفاء القسري المرتكبة وقت بدء نفاذ قانون بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز لعام 2013 قد باتت الآن على وفق قانون العقوبات الليبي لعام 1953 في حكم الماضي كونها قد سقطت حال مضي عشر سنوات من يوم وقوعها!

وقد أشارت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في تقريرها في 2023/12/10إلى أنها خلال وثقت خلال التسعة أشهر المنصرمة فقط "العشرات من حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز لرجال ونساء وأطفال على أيدي الجهات الأمنية في جميع أنحاء ليبيا"(بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا)، كما أعربت بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وهي البعثة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يونيو 2020 للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ليبيا منذ عام 2016، في تقريرها في 2023/3/27 عن قلقها العميق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في ليبيا لارتكاب الدولة والقوات الأمنية والمليشيات المسلحة مجموعة واسعة من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد

وثقت العديد من حالات الاختفاء القسري. ولا يوجد دليل يذكر على اتّخاذ خطوات مجدية للحدّ من هذا المسار المثير للقلق وتقديم سبل الانتصاف إلى الضحايا. وبحسب تقاريرها فأن العدد الرسمي للمحتجزين يصل إلى حوالى (18,523)، في حين ترجح البعثة أن يكون العدد الفعلي أعلى من ذلك بكثير(تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا). وبحسب اللجنة الدولية لشؤون المفقودين يقدر عدد المفقودين في ليبيا بين 10,000 و 20,000 شخص(اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، ليبيا).

وهذا ما يشير إلى ضرورة التصدي لحالات الاختفاء القسري في ليبيا من خلال الانضمام إلى الاتّفاقية الدولية لعام 2006، وتجريم الاختفاء القسري في التشريع الليبي بوصفة جريمة مستقلة وكذلك جريمة ضد الإنسانية والعمل على توفير الضمانات الكافية فيه لعدم الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني
القانون الإماراتيرقم (12) لعام 2017
في شأن الجرائم الدولية

وقعت دولة الإمارات العربية في 2000/11/27 على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ولم تصادق عليه، ومن أجل الاضطلاع بدور فعال في دعم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم الدولية فقد أصدرت المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لعام 2017 في شأن الجرائم الدولية(الكتبي، بن حليلو، النوايسه، 2022، ص3).

ويتضمن القانون الإماراتي رقم (12) لعام 2017 في شأن الجرائم الدولية سبعة فصول تشتمل على (46) مادة تنص على بيان الجرائم المعاقب عليها بموجبه والعقوبات المفروضة على مرتكبيها. إذ حددت المادة الأولى منه الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم دولة الإمارات العربية، وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وعاقبت المادتان (2-3) منه على جريمة الإبادة الجماعية والمواد (4-6) على الجرائم ضد الإنسانية والمواد (7-27) على جرائم الحرب والمادة (29) على جريمة العدوان.

وعلى وفق المادة السادسة من القانون يعاقب على جريمة الاختفاء القسري في نطاق الجرائم ضد الإنسانية بنصها: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: ...6- الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"(القانون الإماراتي، 2017، المادة 6).

ومن ثم فأن نص المادة السادسة من القانون جاء مطابقاً تماماً لنص المادة (7 فقرة/ 2 ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في تعريفها لجريمة الاختفاء القسري،وهذا ما يجسد التزام المشرع الإماراتي بالعقاب على الجرائم الدولية على وفق أحكام المحكمة. وفي ضوء ذلك فأن القانون الإماراتي يعاقب على جريمة الاختفاء القسري بوصفها إحدى الجرائم الدولية وفي نطاق الجرائم ضد الإنسانية، مما يستدعي الالتزام لدى العقاب عليها بعدد من الشروط التي تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لهذه الجرائم في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(مكي، الكمالي، 2022، ص 36-37).

وخلافاً لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: "ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي" (المادة 11 فقرة 1)، فأن القانون الإماراتي لعام 2017 ينص في المادة (46) منه على أن القانون يعمل به من اليوم التالي لتـأريخ نشره(القانون الإماراتي، 2017، المادة 46)، مما جاء استثناءً من نص المادة (111) من دستور دولة الإمارات العربية

المتحدة لعام 1971 التي تنص على أن: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتّحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تأريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتّحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها. ويعمل بها بعد شهر من تأريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تأريخ آخر في القانون ذاته"(دستور الإمارات، 1971، المادة 111)، ومن ثم فأن المشرع الإماراتي حدد أن العمل بالقانون الإماراتي لعام 2017 يكون في اليوم التالي لتأريخ نشره، وليس بعد شهر من ذلك.

كما تنص المادة (44) من القانون على استثناء آخر بأن: "تختص محاكم الدولة بالفصل في كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى الناشئة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والمرتكبة من تأريخ نفاذه أو ضد أحد مواطني الدولة"، وهذا ما يعني أن القانون الإماراتي يسري بأثر رجعي على الجرائم الدولية التي تدخل دائرة اختصاصه، ومن بينها جريمة الاختفاء القسري(القانون الإماراتي، 2017، المادة 44). وهذا النص يخالف نص المادة (13) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لعام 2021 التي تنص: "يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها"(قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ، 2021، المادة 13). كما أن النص الوارد في المادة (44) من القانون يخالف المادة (27) من دستور دولة الإمارات العربية لعام 1971 التي تنص: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها"(دستور الإمارات، 1971، المادة 27). ومن ثم فأن القانون الإماراتي لعام 2017 يعاقب على الجرائم الدولية، ومن بينها جريمة الاختفاء القسري المرتكبة بعد نفاذه، وكذلك التي ارتُكبت قبل نفاذه.

وعلى وفق الشق الأول من المادة (38) من القانون الإماراتي لعام 2017: "يختص القضاء الإماراتي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون"(القانون الإماراتي، 2017، المادة 38). ومن ثم فأن اختصاص القضاء الإماراتي بالنظر في الجرائم الدولية جاء تجسيداً لمبدأ التكامل (الظهوري، دقاني، 2022، ص 458-463)، الذي ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على أن تكون ولايتها مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،فهذا المبدأ يعني "انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين"(الشكري، 2008، ص 128).

ومن ثم فأن الأصل هو أولوية اختصاص القضاء الإماراتي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي لا ينشأ إلا على النحو الذي تقضي به المادة (17) من نظامها الأساسي في فقرتيها الثانية والثالثة، وذلك في حالة عدم رغبة القضاء الإماراتي في الفصل في موضوع الجرائم أو عدم قدرته على ذلك (النظام الأساسي، 1998، المادة 17، الفقرتان 2، 3).

كما تنص المادة (38) من القانون الإماراتي لعام 2017 في شقها الثاني على أنه استثناءً مما ورد في شقها الأول: "يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي ترتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاصة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية أو الهامة التي تكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها"(القانون الإماراتي، 2017، المادة 38).

وعلى وفق المادة (42) من القانون الإماراتي لعام 2017 لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها فيه(القانون الإماراتي، 2017، المادة 42)، وذلك استثناءً من الفقرة الأولى من المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لعام 2022 التي تنص على أن تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهمأوبصدورحكمباتفيهاأو أمر جزائي نهائي أو بالصلح أو بالتنازل عنهاممنله حق فيه، أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل"(إجراءات إماراتي، 2021، المادة 21)، وفيما عدا جرائم القصاص والدية والجنايات المعاقب

عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجنح، وسنة في مواد المخالفات، وكذلك استثناءً من المادة (315) منه، التي تنص: "فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المحكوم فيهانهائياًبالإعدامأوالسجنالمؤبدتنقضيالعقوبةالمحكومبهافيموادالجناياتالأخربمضيثلاثينسنةميلادية. وتسقط العقوبة المحكوم بهافيجنحةبمضيسبعسنوات،وتسقطالعقوبةالمحكومبهافيمخالفةبمضيسنتين"(إجراءات إماراتي، 2021، المادة 315)وكذلك استثناءً من أي قانون آخر.

وعلى وفق القانون الإماراتي لعام 2017 لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواءً أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصاتها على هذا الشخص (المادة 40 من القانون)، كما لا يعدّ من أسباب الإباحة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون امتثالاً لأمر صادر من حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنياً، الا إذا كان على شخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا كان الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، الا أنه لأغراض القانون "تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية" (المادة 36 من القانون). كما يسأل الرئيس عن الجرائم الدولية المرتكبة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته سيطرته عليهم ممارسة سليمة (المادة 35 من القانون)(القانون الإماراتي، 2017، المواد40، 36، 35).

واستثناءً من القوانين المعمول بها ينص القانون الإماراتي لعام 2017 على أنه: "لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المختصة"(القانون الإماراتي، 2017، المادة 43 فقرة 1). وهذا ما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (27، 28، 29، 33) منه.

وعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي قد حدد العقوبات الجزائية إزاء كل جريمة ينص عليها القانون (المواد 2، 3، 5، 6، 9-29)، إلا أنه عاد ونص في الفقرة الثانية من المادة (44) منه على أن تطبق المحكمة المختصة على الجرائم التي تدخل دائرة اختصاصها "العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية"(القانون الإماراتي، 2017، المادة 44)، مما لا يمكن تطبيقه، كونه سبق أن حدد العقوبات عليها في القانون نفسه، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يأخذ على وفق المادة (77) منه بعقوبة الإعدام(النظام الأساسي، 1998، المادة 77)التي اعتمدها المشرع الإماراتي في القانون كعقوبة جزائية على جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية والجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة وجرائم الحرب في المواد (9، 11، 14، 15، 17-20، 22، 23، 27) وجريمة العدوان في المادة (29)، مما يستوجب منه معالجة ذلك.

وفي ضوء ما تقدم فأن المشرع الإماراتي يعاقب على (جريمة الاختفاء القسري للأشخاص) بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية في القانون بشأن الجرائم الدولية لعام 2017، وفي نطاقه نص على كثير من الضمانات التي تكفل تحقيق العقاب عليها، وهذا مما يحسب له. الا أن ما لا يحسب له عدم العقاب على هذه الجريمة بوصفها جريمة جنائية مستقلة في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لعام 2021، هذا باستثناء ما تنص عليه المادة (395) منه بنصها على عقوبة السجن المؤقت على من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواءً أكان ذلك بنفسه أو بوساطه غيره"(قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ، 2021، المادة 395)،مع تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة توافر عدد من الظروف المشددة. الا أنه لا توجد في هذه المادة العقابية أية إشارة إلى جريمة الاختفاء القسري، وإلى ذلك أشار فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره حول الاختفاء القسري في دولة الإمارات العربية في 20 فبراير 2023 وطالبها بتقنين الاختفاء القسري كجريمة مستقلة، وطالبها كذلك بالمصادقة على الاتّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006(الفريق العامل، إدعاء عام، 2023).

المطلب الثالث
القانون اللبناني رقم (105) لعام 2018
بشأن المفقودين والمختفين قسراً

شهد لبنان خلال مرحلة الأعمال الحربية (1975-1991) حالات اختطاف واختفاء قسري شملت كثيراً من الأشخاص الذين مازال مصيرهم مجهولاً حتى الآن، والذين يقدر عددهم بحوالى (17) ألف مفقود(مراقبة حقوق الإنسان، التقرير العالمي، 2023). وقد قامت الحكومة اللبنانية بمساعٍ عدة للكشف عن مصائرهم، ومن ذلك إنشاء لجنة للتقصي عن مصير المفقودين والمخطوفين عام 2000، وهيئة تلقي شكاوى أهالي المفقودين عام 2001، والهيئة اللبنانية السورية عام 2005، وذلك من دون أن تترتب على ذلك أية نتائج بهذا الخصوص. ويعدّ القانون رقم (105) الصادر في 2018/11/30 بشأن المفقودين والمختفين قسراً أحد أبرز هذه المساعي.

يتضمن القانون (43) مادة تتوزع على سبعة فصول. وعرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه (المفقود) بأنه: "هو الشخص الذي يجهل أقرباؤه مكان تواجده بنتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو كارثة أو أي سبب آخر". وورد في الفقرة الثانية من هذه المادة تعريف (المخفي قسراً) بأنه: "هو المفقود نتيجة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات أو أشخاص، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، ما يحرمه من حماية القانون" (القانون اللبناني، 2017، المادة 1).وهذا التعريف كما يلاحظ مجتزأ من تعريف جريمة الاختفاء القسري الوارد في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، التي تنص: "لأغراض هذه الاتّفاقية ، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"(الاتّفاقية، 2006، المادة 2).

وبيّنت المواد (2، 3، 5) من القانون حقوق أسر الضحايا بنصها على أن للمقربين الحق في معرفة مصير الضحايا وأمكنة وجودهم أو مكان احتجازهم أو اختطافهم وفي معرفة مكان الرفات واستلامها ولهم الحق أيضاً في تحديد أماكن الدفن وجمع الرفات ونبشها وإجراء الكشف عليها والتعرف على هوياتها. كما ولهم الحق في الإطلاع على المعلومات بتقصي آثار الضحايا والتحقيقات المتعلقة بذلك، كما ولهم الحق بالتعويضات المعنوية والمادية المناسبة، وفي حال مرور سنة من حصول الاختفاء القسري يكون لهم الحق في الحصول على المستحقات النقدية بما فيها الرواتب بقرار من المحكمة المختصة(القانون اللبناني، 2017، المواد 2، 3، 5).

ونصت المادة الرابعة من القانون على مبدأ المعاملة دون تمييز الذي يتجسد من خلال ضمان السلطات اللبنانية الحقوق لضحايا الاختفاء القسري، سواءً أكان الضحية عسكرياً أم مدنياً، ودون الأخذ بالاعتبار اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غير ذلك، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية أو المرتبة الاجتماعية أو المادية أو العمر أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو أي وضع تمييزي آخر.(القانون اللبناني، 2017، المادة 4).

ونصت المادة السادسة من القانون على إلزام كل من يمتلك معلومات متصلة بتقفي الآثار بمن فيهم الأشخاص والهيئات والمؤسسات والسلطات والإدارات الإدلاء بها عند الاستماع إليهم من قبل الهيئة أو من قبل اللجنة الخاصة بنبش أماكن الدفن، ولا يحق لأي كان التذرع بالسرية الوظيفية. كما يتوجب على الهيئات والمؤسسات المعنية بمسائل العدل والدفاع والداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة وغيرها من الهيئات المسؤولة عن البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً وفقاً لسلطاتها وصلاحياتها أن توفر المعلومات الموجودة لديها للهيئة، وعلى السلطات المختصة أن تتعاون مع الهيئة المسؤولة عن البحث

وأعضاء عائلات المفقودين أو المخفيين قسراً، وتقديم المساعدة لتأمين حقوق أفراد وعائلات المفقودين والمخفيين عملاً بأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها.(القانون اللبناني، 2017، المادة 6).

وقضت المادة السابعة من القانون بإلزام السلطات المختصة بتبادل المعلومات المتعلقة بعملية البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً، وبتحديد مصيرهم وهويتهم وتقديم هذه المعلومات للهيئة. كما يتعين عليها من أجل تحسين عملية البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً، التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والهيئة والصليب الأحمر اللبناني أو أية هيئة إنسانية أخرى وفقاً لصلاحية كل منهم.(القانون اللبناني، 2017، المادة 7).

وعلى وفق المادة الثامنة من القانون يمكن أن يستفيد من هذا القانون "أفراد الأسر بنتيجة كارثة أو حادثة طبيعية"، وخاصة فيما يتعلق بالمواد (3-5) منه بالنسبة لمعرفة مصير الضحايا ومكان وجودهم والحق في الإطلاع على المعلومات بخصوص التحقيق في ذلك وكذلك التعويضات(القانون اللبناني، 2017، المادة 8).

ونظمت مواد الفصل الثالث من القانون إنشاء (الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفين قسراً)، وهي على وفق المادة التاسعة من القانون هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي وتضم وفقاً للمادة العاشرة من القانون عشرة أعضاء متفرغين للعمل فيها من القضاة السابقين والأساتذة الجامعيين والناشطين المدنيين والجمعيات الممثلة لذوي المفقودين والمختفين قسراً وطبيب شرعي. وبيّنت المواد (11-22) من القانون الأحكام المتعلقة بتنظيم هذه الهيئة. وحددت المواد (23-25) من القانون ماليتها وموازنتها، وبيّنت المادة (26) منه مهامها وصلاحياتها التي تتضمن القيام بجميع التحريات المتعلقة بتقفي آثار الضحايا من أجل إطلاق سراحهم أو استعادة رفاتهم وتلقي البلاغات عنهم والحصول على المعلومات بخصوصهم من الأشخاص أو الهيئات المعنية والإشراف على نبش أماكن الدفن واقتراح آليات جبر الضرر وإعلام الرأي العام عن نتائج التحقيقات وإصدار التقارير السنوية عن عملها والتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية وإصدار الوثائق لأسر الضحايا ورفع التوصيات إلى السلطات المعنية لإنصاف الضحايا وعائلاتهم، إلى غير ذلك(القانون اللبناني، 2017، المواد 9-26).

وخصص الفصل الرابع من القانون لتنظيم (التنقيب عن أماكن الدفن واستخراج الرفات المدفونة فيها)، وبموجب (المواد 27-31) تعمل (الهيئة) بالتنسيق مع الجهات المختصة على (وضع اليد) على أي مكان تتوافر فيه أدلة على أنه مكان لدفن الضحايا، وتشكل خلال شهر من ذلك لجنة مكونة من خمسة أشخاص بضمنهم ممثل عن أسرة الضحية للإشراف على نبش المكان والحصول على مختلف المعلومات بهذا الخصوص، وترفع تقريراً شاملاً بعملها. وتعمل (الهيئة) على تسليم الرفات لأسرة الضحية وإعادة دفنها، مع وضع لوحة تذكارية في مكان انتشال الرفات(القانون اللبناني، 2017، المواد 27-31).

وينظم الفصل الخامس من القانون (المواد 32-36) أحكام (تقديم طلبات تقفي الأثر وجمع البيانات ومركزتها وحمايتها). وعلى وفق المادة (32) من القانون يقدم (طلب تقفي الأثر) من طرف أسر الضحايا أو من المقربين، وهم: أحد أفراد أسرته أو من المقربين أو من قبل أشخاص آخرين أو من جهات معنية أخرى في حال استطاعت تقديم (الحد الأدنى من البيانات) بشأن هويته. كما يجوز أن يتعلق الطلب بخصوص غير اللبنانيين على أن يكون مقيماً في لبنان في مدة اختفائه أو أنه اختفى في لبنان. وفي حالة قبول الطلب "تسلم الهيئة ذوي المصلحة إفادة تحمل رقم الملف المتصل بالمفقود أو المخفى قسراً إليها"(القانون اللبناني، 2017، المادة 32).

وتنظم (الهيئة) على وفق المادة (33) من القانون سجلات مركزية تتألف من السجلات الفردية للضحايا التي أُعدت على أساس طلبات تقفي الأثر، كما وتعتمد هذه السجلات على أية قاعدة للبيانات الخاصة بالجمعيات الممثلة لأفراد الأسر أو المنظمات الدولية ذات الصلة. وتعمل (الهيئة) استناداً إلى المادة (34) من القانون على (تجميع المعلومات الرسمية المتصلة بإعلان الغياب أو الوفاة) من خلال الحصول على نسخ من ملفات الدعاوى بهذا الخصوص أمام المحاكم اللبنانية المختصة. وحددت المادتان

(35) و(36) من القانون مضمون (السجلات المركزية)، فهو ينحصر في مختلف البيانات المتعلقة بالضحايا وظروف اختفائهم القسري والوثائق المتعلقة بمتابعة قضاياهم، ونصتا على خضوعها للأنظمة والقوانين المرعية الخاصة بحفظ السجلات وقواعد المعلومات الرسمية والمعايير الدولية، والتي لا يجوز إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الضحية وعدم جواز استخدامها بما ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية(القانون اللبناني، 2017، المواد 33-36).

وكُرس الفصل السادس من القانون (المواد 37-40) للأحكام العقابية الخاصة بجريمة الاختفاء القسري، فعلى وفق المادة (37) من القانون: "كل من أقدم بصفته محرضاً أو فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في جرم الإخفاء القسري، يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون ليرة لبنانية حتى عشرين مليون ليرة لبنانية". وبموجب المادة (38) منه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية:

1- كل من يمنع النفاذ الى المعلومات لفرد من (أفراد الأسر) أو (للهيئة).
2- - كل من يتسبب من دون أي مبرر بعرقلة إتاحة المعلومات المطلوبة لفرد من (أفراد الأسر) أو (للهيئة).
3- كل من يعطي عن قصد معلومات خاطئة تؤدي إلى تضليل عملية تقفي أثر المفقود أو المخفي قسراً أو عرقلتها.
4- كل من يعرّض أي شخص للمسؤولية الجزائية أو للتهديد أو لأي شكل من أشكال الترهيب لمجرد أنه يسأل عن مصير مفقود أو مخفي قسراً أو مكان تواجده.

ولا تنقص هذه العقوبة عن سنة حبس وخمسة ملايين ليرة لبنانية كغرامة في حال إعطاء معلومات خاطئة، أو ثبوت إساءة استعمال هذه المعلومات أو التلاعب بها. وتُخفض هذه العقوبة الى الربع في حال بادر الشخص المعني إلى الإفصاح عن المعلومات التي بحوزته خلال مهلة شهر من تأريخ تقديم شكوى جزائية ضده.

كما شددت المادة (39) من القانون العقوبة بنصها: "في حال تبين أن الفاعل كان عالماً أن الشخص المفقود أو المخفي قسراً لا يزال على قيد الحياة، عوقب بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات وبالغرامة من اثني عشر مليون ليرة لبنانية حتى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية".

وجاءت المادة (40) من القانون مكرسة للحفاظ على أماكن الدفن من العبث بتحديد عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من اثني عشر مليون ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية على:

1- كل من عبث بمكان الدفن أو نبشه بقصد تبديد أدلة تحديد هوية المفقودين المدفونين فيه.
2- كل من عرقل عمل الجهات المعنية بتقفي آثار المفقودين في أداء مهمتها في البحث والتنقيب عن أماكن الدفن أو امتنع عن تمكينها من أداء مهمتها(القانون اللبناني، 2017، المواد 37-40).

واختتم القانون بالأحكام الختامية (المادة 41) فيما يخص إنفاذه.

ومن ثم فأن المشرع اللبناني استهدف من إصدار القانون رقم (105) لعام 2018 تحقيق الأهداف الآتية:

1) اعتماد تعريف قانوني للمفقودين والمخفيين قسراً.
2) الاعتراف بحق العائلات في معرفة مصير أحبائها واستعادة رفاتهم، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
3) الإقرار بحق أفراد العائلات في الحصول على المعلومات والوصول إلى تلك المرتبطة بعمليّات تقفي آثار الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً بالإضافة إلى تلك الخاصّة بجميع التحقيقات غير السرية

من الناحية القانونية، ناهيك عن حقّهم في الاستفادة من معاملة محترمة وغير تمييزية فضلاً عن الحصول على تعويضات معنوية ومالية.

4) تشكيل (الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً في لبنان) بوصفها الجهة المسؤولة عن الكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً وتحديد أماكن تواجدهم(الصليب الأحمر، ص 8).

وفي ضوء ما تقدم فأن هذا القانون جاء مخصصاً من حيث الأساس من أجل الكشف عن مصائر المفقودين والمختفين قسراً من خلال إنشاء (الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفين قسراً) ووضع الأسس الخاصة للكشف عن مصائر الضحايا ووضع الأحكام الخاصة بحماية المتوفين منهم وتحديد هوياتهم وفق المعايير الدولية، كما وينظم حقوق أسر الضحايا من خلال التعويضات المعنوية والمادية، فهو يشكل إجراءً وقائياً للحد من حالات الاختفاء القسري في لبنان في المستقبل. الا أن هذا القانون على الرغم من أنه جاء تجسيداً للالتزامات الدولية النابعة من انضمام لبنان إلى الاتّفاقية الدولية لعام 2006 كما ورد في أسبابه الموجبة فأنه جرم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة فحسب من دون أن ينص على تجريمها بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية، كما أنه لا يتضمن كثيراً من الضمانات التي تكفل العقاب على جريمة الاختفاء القسري التي حددتها الاتّفاقية الدولية لعام 2006، مما لا يحسب للمشرع اللبناني.

المبحث الثاني

مشروعات القوانين لمواجهة الاختفاء القسري

لتسليط الضوء على مشروعات القوانين المتعلقة بمواجهة الاختفاء القسري في الدول العربية وقع الاختيار على مشاريع القوانين لكل من الجمهورية التونسية والمملكة المغربية وجمهورية العراق، واستناداً إلى ذلك سنوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول بالبحث في المطلب الأول مشروع القانون التونسي للاختفاء القسري لعام 2016، وفي المطلب الثاني مشروع القانون المغربي رقم (10/16) بشأن تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، وفي المطلب الثالث مشروع قانون مكافحة الإخفاء القسري العراقي لعام 2023، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

مشروع القانون التونسي للاختفاء القسري لعام 2016

انضّمت الجمهورية التونسية إلى الاتّفاقية الدولية لعام 2006 بمقتضى المرسوم رقم (2) لعام 2011 الصادر في 19فبراير 2011، الا أنها لم تدرج حتى الآن في تشريعاتها الجزائية أحكاماً تنص صراحة على حظر الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة.ومن أجل الايفاء بالتزاماتها الدولية النابعة من هذه الاتّفاقية فقد وضعت السلطات المعنية مشروعاً لقانون بخصوص مواجهة الاختفاء القسري هو: مشروع قانون يتعلق بجريمة الاختفاء القسري لعام 2016.

كما إنضمت تونس إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المرسوم رقم (4) لعام 2011 الصادر في 2011/2/19(المرسوم، 2011)، ومن ثم باتت ملزمة بمواءمة تشريعاتها مع أحكامه، ومن ذلك ما يتعلق بالمادة السابعة منه المرتبطة بالجرائم ضد الإنسانية، وبضمنها جريمة الاختفاء القسري(مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2016، الفقرتان 13، 16).

وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري فأن القانون الأساسي رقم (53) لعام 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر لعام 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمهاأسند صلاحيات تحقيقية واسعة لهيئة الحقيقة والكرامة لكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن بينها الاختفاء القسري إبان نظام الحكم السابق(القانون الأساسي، 2013، الفصول 4، 8، 38). الا أن هذا القانون لا يتضمن تعريفاً لجريمة الاختفاء القسري، كماأنه لا يشير إلى مواد القانون الجنائي المحلي أو القانون الدولي فيما يتعلق بتفسير مفهوم الاختفاء القسري(اللجنة الدولية للحقوقيين، ب.ت. ص59).

إن مشروع القانون المتعلق بمواجهة الاختفاء القسري في تونس يتضمن (38 فصلاً) توزعت على ثلاثة أبواب. وحدد الفصل الأول من الباب الأول منه الأسباب الموجبة لإصداره بنصه: "يهدف القانون إلى منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب وذلك في إطار الاتّفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية". كما نص هذا الفصل أيضاً على أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري، وهذا ما يجسد حرفياً نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتّفاقية الدولية لعام 2006(مشروع القانون التونسي، 2016، الفصل 1).

واحتوى الفصل الثاني من الباب الأولعلى تعريفات لعدد من المصطلحات الواردة فيه، وهي: الاختفاء القسري، الاعتقال، الاحتجاز، الاختطاف، الحرمان من الحرية، الضحية، الذات المعنوية. وعلى وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل يُعرف الاختفاء القسري بأنه: "يعدّ اختفاءً قسرياً كل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي الموظفين العموميين أو أشباههم أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"(مشروع القانون التونسي، 2016، الفصل 2). وهذا التعريف يتوافق تماماً مع نص المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام 2006، الا أن المشرع التونسي في معرض إشارته إلى الجهة التي تقوم بارتكاب الجريمة حدد الموظفين العموميين (أو أشباههم)،وهذا ما يمكن أن يثير تساؤلات عن المقصود بهم،مما يستلزم شطبها كي يتوافق تعريف الاختفاء القسري مع التعريف الوارد في الاتّفاقية الدولية لعام 2006. كما استخدم المشرع التونسي تعبير (الموافقة المباشرة أو غير المباشرة) وذلك بخلاف الاتّفاقية الدولية لعام 2006 التي اعتمدت تعبير (الموافقة) بصفة عامة، مما يقتضي معالجة ذلك أيضاً(الاتّفاقية، 2006، المادة 2).

وجاء الباب الثاني من مشروع القانون مكرساً لتدابير المسؤولية الجزائية، فعلى وفق الفصل الخامس منه: "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل موظف عمومي أو شبهه أو شخص أو فرديتصرف بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة يتعمد اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو التعدي على حرية غيره الذاتية بأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون"(مشروع القانون التونسي، 2016، الفصل 5). كما تضمن هذا الفصل النص على أنه: "لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير ارتكاب جريمة الاختفاء القسري". والنص الأخير جسد بصورة حرفية أحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتّفاقية الدولية لعام 2006. ومن ثم فأن فاعل الجريمة يعاقب بالسجن والغرامة، مع استبعاد عقوبة الإعدام. كما يعاقب هذا الفصل على الشروع في الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة(الاتّفاقية، 2006، المادة 2).

وعلى وفق الفصل السادس من مشروع القانون يعاقب الرئيس بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، الذي كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعمل تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدلّ على ذلك بوضوح، أو يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها هذه الجريمة، أو لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتّخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة(مشروع القانون التونسي، 2016، الفصل 6).

ويعاقب الفصل السابع الموظف العمومي أو شبهه أو كل شخص أمكنه الإطلاع على حالة اختفاء قسري ولم يبلغ عنها. بنصه: "يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل موظف عمومي أو شبهه أو كل شخص أمكن له أن يتدخل في حراسة أو معاملة أي فرد محروم من حريته امتنع عن إشعار رؤسائه أو السلط ذات النظر فوراً بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال

وما بلغ إليه من معلومات وإرشادات وما توفرت لديه من أسباب جدية وكافية تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري"(مشروع القانون التونسي، 2016، الفصل 7).

كما يعاقب الفصل الثامن على إخلال الموظف العمومي أو شبهه بالتزامه في تسجيل حالات الحرمان من الحرية أو تسجيله لمعلومات مع علمه بعدم صحتها بخصوصها(مشروع القانون التونسي، 2016، الفصل 8).

وكرس القسم الثاني من الباب الثاني للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة إثبات مسؤوليتها عن حالات الاختفاء القسري، فبموجب الفصل التاسع تكون العقوبة خطية تساوي خمس مرات الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعية. كما يجوز للمحكمة تعليق نشاطها لمدة أقصاها خمس سنوات أو حلها(مشروع القانون التونسي، 2016، الفصل 9).

وقضى الفصل العاشر بتشديد العقوبةالجزائية بأن تكون السجن مدة عشرين عاماً وخطية مقدارها عشرون ألف دينار في حالة توافر الظروف المشددة،وهي: إذا صاحب الاختفاء القسري عنف أو تهديد، أو إذا نُفذ باستعمال سلاح أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان المعتدى عليه موظفاً أو عضواً في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فرداً من أفراد عائلتهم، أو إذا كان المعتدى عليه طفلاً سنه دون الثمانية عشر عاماً أو إمرأة حاملاً أو شخصاً ذا إعاقة أو أي شخص آخر قابل للتأثر بشكل خاص، أو إذا وقع الاختفاء القسري بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط مهما كانت صفة الشخص، أو في صورة انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري، أو في صورة تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم.
وتشدد العقوبة بموجب الفصل الحادي عشر إلى السجن (بقية العمر) وبخطية قدرها خمسون ألف دينار: إذا تجاوز الاختفاء القسري الشهر، أو إذا نتج عنه سقوط بدني أو إنجر عنه مرض، أو إذا كان القصد منه تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركتهم في الجناية أو الجنحة، أو إذا كان القصد تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنياً، أو إذا وصفت جريمة الاختفاء القسري بأنها جريمة ضد الإنسانية وتعدّ كذلك متى ارتكبت بنفس الظروف والملابسات المذكورة بالفصل السادس من هذا القانون في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

وفي حالة تسبب الاختفاء القسري في موت المجنى عليه، يكون العقاب بمقتضى الفصل الثاني عشر من مشروع القانون (القتل وخطية قدرها مائة ألف دينار)(مشروع القانون التونسي، 2016، الفصول 10-12).

وتضمن القسم الثالث من الباب الثاني من مشروع القانون حالات الاعفاء من العقوبة الجزائية والتخفيف منها، وحصرها في حالة إبلاغ السلطات المختصة والتمكين من الكشف عن الجريمة وتفادي تنفيذها (الفصل 13)، أو في حالةالتمكن من إعادة الشخص المختفي على قيد الحياة أو الكشف عن ملابسات الجريمة أو تحديد هوية المسؤولين عنها أو القبض عليهم (الفصل 14)، أو في حالة إطلاق سراح الضحية (الفصل 15).

وجاء الباب الثالث من مشروع القانون مكرساً للإجراءات الجزائية التحقيقية والقضائية (الفصول 17-29)، وتسليم المجرمين (الفصول 30-33)، وسقوط العقوبات (الفصل 34)، ومساعدة الضحايا وحمايتهم فيما يتعلق بجبر الضرر والعلاج والحفاظ على سرية المعلومات الشخصية (الفصول 35-38).

وعلى وجه العموم فأن ما يحسب للمشرع التونسي مسعاه إلى تجريم الاختفاء القسري في التشريع الداخلي، الا أنه كما يلاحظ أغفل العقاب على هذه الجريمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، هذا على الرغم من إشارته إليها في الفصل الحادي عشر (فقرة ه) من مشروع القانون في نطاق الظروف المشددة للعقوبة

الجزائية بنصها: "إذا وصفت جريمة الاختفاء القسري بأنها جريمة ضد الإنسانية، وتعدّ كذلك متى ارتكبت بنفس الظروف والملابسات المذكورة فيالفصل السادس من هذا القانون في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"(مشروع القانون التونسي، 2016، الفصل 11). وهذا النص يجسد أحكام المادة الخامسة من الاتّفاقية الدولية لعام 2006، وكذلك أحكام الفقرتين (1) و (2) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. ونظراً لعدم العقاب في الوقت الراهن في القانون التونسي على الجرائم الدولية، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية،فمن اللازم إلى جانب العقاب على جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، العقاب كذلك عليها بوصفها جريمة ضد الإنسانية وذلك بما يجسد أحكام المادة الخامسة من الاتّفاقية الدولية لعام 2006.

وعلى الرغم من أن مشروع القانون ينص على سقوط العقاب على هذه الجريمة بالتقادم (الفصل 34)، إلا أن الفصل (29) منه ينص على أنه: "لا يجوز إثارة الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الاختفاء القسري، إذا أثبتوا أنه سبق اتصال القضاء بها نهائياً في الخارج، وفي صورة صدور حكم بالعقاب أنه تم قضاء كامل مدة العقاب المحكوم بها أو أن العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو"(مشروع القانون التونسي، 2016، الفصلان 34، 29). وهذا النص مقتبس من نص المادة (307 مكرر) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية رقم (23) لعام 1968، وهذا مما يشير إلى تعارض الفصل (29) مع نص الفصل (34) بخصوص سقوط العقاب(المجلة، 1968، المادة 307 مكرر)، فسقوط العقاب بالتقادم أو لصدور قرارات العفو، التي يتعارض إصدارها في جريمة الاختفاء القسري مع المادة (18) من الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1998، التي حظرت ذلك، سواءً أكان ذلك على أساس التشريعات الداخلية أم الأجنبية، لا يجب أن يكونا مسوغاً لعدم إثارة الدعوى الجزائية إزاء مرتكبي جرائم الاختفاء القسري(الإعلان الدولي، 1998، المادة 18)، لاسيما وأن مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة الإفلات من العقاب تنص على أن الإجراءات الجزائية أو إدانة الجاني في دولة أخرى لا يجب أن تمنع محاكمته على الفعل المرتكب نفسه وذلك إذا كانت هذه الإجراءات تهدف إلى إعفائه من المسؤولية الجزائية، أو إذا لم تنفذ الاجراءات بشكل مستقل أو حيادي(المجموعة المستوفاة، 2005، المبدأ 26)، مما يستدعي الإشارة إلى ذلك في نص الفصل (29) من مشروع القانون.

كما يلاحظ أيضاً أن الفصل (34) من مشروع القانون الذي ينص على سقوط العقوبات المحكوم بها في جريمة الاختفاءالقسري بمضي ثلاثين عاماً من تأريخ نفاذ العقوبة التي قررتها المحكمة المختصة لا يتناسب كذلك مع المواثيق الدولية بهذا الخصوص كونها تنص على عدم سقوط العقوبات في جريمة الاختفاء القسري(أفضل الممارسات ، 2010، الفقرة 40).

وعلاوة على أهمية الإشارة في القانون الداخلي إلى عدم الاعتداد بحالات التقادم وقرارات العفو في جريمة الاختفاء القسري من الضروري النص فيه أيضاً على أن الصفة الرسمية للجاني، سواءً أكان رئيساً للدولة أو رئيساً للحكومة أو عضواً فيالحكومة أو البرلمان أو ممثلاً منتخباً أو مسؤول حكومي آخر لا يجب أن تعفيه بأي حال من المسؤولية الجزائية أو أن تؤدي إلى تخفيض عقوبته، مما يجسد أحكام المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية لعام 1998 فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني في جريمة الاختفاء القسري(النظام الأساسي، 1998، المادة 27).

المطلب الثاني

مشروع القانون المغربي رقم (10/16)

بشأن تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

تعدّالمملكة المغربية من أوائل الدول المنضمةإلى الاتّفاقيةالدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، إذ وقعتها في 6 فبراير 2007، وجرت المصادقة عليها في 14 مايو 2013(قانون الإنضمام، 2014)،وتجسيداً لالتزاماتها الدولية فقد نصت في مشروع قانونها رقم (10/16) بشأن تغيير

وتتميم مجموعة القانون الجنائي على تجريم الاختفاء القسري في الفرع الثالث من القانون الجنائي المغربي المتعلق بجرائم الموظفين، والمعنون بـ: (شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب)، إذ عرّف الفصل (231-9) الاختفاء القسري بنصه: "يقصد بالاختفاء القسري كل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من الأشكال السالبة للحرية يرتكبه موظفون عموميون أو أشخاص يتصرفون بموافقة الدولة أو إذنها أو بدعم منها، ويتبعه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء الشخص المختفي أو مكان وجوده،مما يحرمه من الحماية التي يكفلها القانون"(مشروع القانون المغربي، الفصل 231-9).

ويجسد هذا النص أحكام دستور المملكة المغربية لعام 2011 بنصه على أن: "الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري من أخطر الجرائم وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات"، وعلى "عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص، أو اعتقاله، أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات، وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".وعلى أن :"يعاقب القانون على جريمة الإبادة الجماعية وغيرها منالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان"(الدستور المغربي، 2011، الفصل 23)، كما أنه يجسد بشكل كامل نص المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام 2006، مما يتوافق مع إيفاء المملكة المغربية بالتزاماتها الدولية الواردة في المادة الرابعة من الاتّفاقية الدولية نفسها بأن: "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي"(الاتّفاقية، 2006، المادة 2)، وهذا مما يحسب للمشرع المغربي كونه يهدف إلى العقاب على جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها. الا أن مما لا يحسب له عدم إيفائه بالتزامات النابعة من المادة الثالثة منها، التي تنص على أن: "تتخذ كل دولة طرف التدابير الملاءمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة"، مما يبقي هؤلاء الجناة بمنأى عن المساءلة الجزائية، ومن ثم افلاتهم من العقاب. وهذا ما يستدعي من المشرع المغربي العقاب كذلك على الاختفاء القسري إذا ارتكبه أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن من الدولة أو دعمها أو موافقتها(الاتّفاقية، 2006، المادة 3).

وعلى وفق الفصل نفسه من مشروع القانون: "يعاقب على الاختفاء القسري بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من (10,000) إلى (20,000) درهم"(مشروع القانون المغربي، الفصل 231-9)، ومن ثم فأن المشرع المغربي يستبعد تطبيق عقوبة الإعدام فيما يتعلق بهذه الجريمة، وربما يكون ذلك مرتبطاً بعدم أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذه العقوبة بالنسبة للجرائم الدولية التي تدخل دائرة اختصاصها، هذا علىالرغم من أن عقوبة الإعدام تعدّ من العقوبات الجزائية الأصلية التي ينص عليها القانون الجنائي المغربي رقم (413/591/1) لعام 1962في الفصل (16) منه(القانون الجنائي المغربي، 1962، الفصل 16). ولعل المشرع المغربي انطلق في تحديدهالعقوبات على جريمة الاختفاء القسري من نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتّفاقية الدولية لعام 2006 التي تنص على أن: "تفرض كل دولة طرف عقوبات ملاءمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة"(الاتّفاقية، 2006، المادة 7)، أو المادة (80) من النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية التي تنص: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"(النظام الأساسي، 1998، المادة 80).

وعلى وفق الفصل (231-10) من مشروع القانون تشدد العقوبة الجزائية بفرض عقوبة الحبس من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وغرامة من (20,000) إلى (200,000) درهم إذا ارتكب الجاني جريمة الاختفاء القسري: ضد موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها، أو ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو تقديمه لشكاية أو إقامته لدعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك، أو من قبل مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين، أو ضد مجموعة من الأشخاص في وقت واحد، أو مع سبق الإصرار أو باستخدام سلاح أو التهديد به، أو للتهديد بارتكاب

جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو عن طريق ارتداء بدلة أو شارة نظامية أو مماثلة لما منصوص عليه في الفصل 384 من هذا القانون ولو عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر بالقاء القبض أو الاعتقال، ملغى أو مزور، أو باستعمال وسيلة من وسائل النقل ذات محرك(مشروع القانون المغربي، الفصل 231-10).

وبموجب الفصل (231-11) من مشروع القانون يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من (50,000) إلى (500,000) إذا ارتكب الاختفاء القسري ضد قاصر دون الثامنة عشر، أو ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل، أو ضد إمرأة حامل سواء كان حملها بيّناً أو معروفاً لدى الفاعل، أو إذا انتزع قاصراً يقلّ سنه عن ثمان عشرة سنة ضحية الاختفاء القسري، أو انتزع قاصراً يكون أبواه أو أحدهما ضحية الاختفاء القسري، أو زور أو أخفى أو أتلف المستندات التي تثبت هوية هؤلاء القاصرين، أو إذا كان الاختفاء القسري قد سبقه أو اقترن به أو تلاه تعذيب أو اعتداء جنسي، أو إذا كان الاختفاء القسري قد نتج عنه وفاة دون نية إحداثها، أو في حالة الاعتياد على ارتكاب أفعال الاختفاء القسري(مشروع القانون المغربي، الفصل 231-11).

وعلى وفق الفصل(231-12) من مشروع القانون يعاقب على عدم الإبلاغ عن جريمة الاختفاء القسري، فبموجبه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من (5,000) إلى (50,000) درهم من علم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو الشروع فيها ولم يشعر بها السلطات القضائية أو الإدارية". وبموجب الشق الثاني من الفصل نفسه يستثنى من تطبيق الشق الأول منه "أقارب مرتكب جريمة الاختفاء القسري وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة". الا أن هذا الاستثناء لا يسري إذا كان ضحية الاختفاء القسري أو محاولة ارتكابها "قاصراً تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو إمرأة حامل أو شخصاً عاجزاً أو معروفاً بضعف قواه العقلية"(مشروع القانون المغربي، الفصل 231-12).

ومن ثم فأن المشرع المغربي شدد العقوبة الجزائية على جريمة الاختفاء القسري في ظل تحقق عدد كبير من الظروف المشددة، سواءً أتعلق ارتكابها بصفة الجاني أم تعدد الجناة فيها أم صفة المجنى عليه فيها أم ظروف ارتكابها، وهذا مما يحسب له، وذلك لكونه كفل بذلك أوجه الحماية الجزائية كافة للمجنى عليه في هذه الجريمة.

كما وينص الفصل (231-13) من مشروع القانون على عدد من الظروف المخففة في حالات إطلاق الجاني سراح المجنى عليه من تلقاء نفسه، ومن ثم يضع بذلك حداً للاختفاء القسري. وقد اشترط المشرع المغربي أن يكون المجنى عليه بصحة جيدة، كما وربط تخفيف العقوبة بطول مدة الاختفاء القسري، فكلما كانت قصيرة كلما كانت العقوبة أخف(مشروع القانون المغربي، الفصل 231-13).

وعلى وفق الفصل (231-14) من مشروع القانون يعاقب بالعقوبات الآنفة الذكر: "كل من يقدم عن علم محلاً أو أدوات أو وسائل لاعتقال المجنى عليه أو احتجازه أو اختطافه أو نقله"(مشروع القانون المغربي، الفصل 231-14)، وذلك علاوة على حالات المشاركة (الاشتراك) المنصوص عليها في الفصل (129) من القانون الجنائي المغربي لعام 1962(القانون الجنائي المغربي، 1962، الفصل 129).

ومما تقدم يتبيّن أن المشرع المغربي كفل، كما تقدم، أوجه الحماية الجزائية من الجوانب كافة للمجنى عليه، كما أوفى بالتزاماته الدولية بالعقاب على جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة جنائية مستقلة.

إضافة إلى ذلك، جسد المشرع المغربي التزاماتهالدوليةالنابعة من نص المادة الخامسة من الاتّفاقية الدولية لعام 2006 بالعقاب على جريمة الاختفاء القسري بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية في الفصل (448-4) من مشروع القانون في نطاق (الباب السابع مكرر)الذي يحمل عنوان: (جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، والذي ينص: "تعتبر أيضاً الأفعال الآتية جرائم ضد الإنسانية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من

السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:... 5- الاختفاء القسري للأشخاص بالقبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم وبذلك بقصد رفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة"(مشروع القانون المغربي، الفصل 448-4).

وكما يلاحظ فأن هذا النص مقتبس من نص المادة السابعة (فقرة 2/ ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 المتعلق بتعريف الاختفاء القسري بوصفه إحدى الجرائم ضد الإنسانية، التي تدخل دائرة اختصاصها(النظام الأساسي، 1998، المادة 7)، الا أنه جاء مخالفاً لمضمونها فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي، إذ اقتصر على ذكر السلوك الإجرامي الإيجابي بتجريم مختلف أشكال الحرمان من الحرية، وعدم ذكر السلوك الإجرامي السلبي عاداً إياه هدفاً للسلوك الإجرامي الإيجابي وذلك إلى جانب القصد الخاص المنحصر بأنه "بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة". كما أنالنص في مشروع القانون لا يحدد الجهات التي ترتكب هذهالجريمة، والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: (الدولة أو منظمة سياسية)، هذا على الرغم من أن المشرع المغربي سبق أن أشار في نص الفصل (231-9) من مشروع القانون إلى (الدولة) وحدها، من دون الإشارة إلى الجهات غير التابعة للدولة.

ولكن بالاستناد إلى نص الفصل (448-3) من مشروع القانون: "يعدّ فاعلاً لجريمة ضد الإنسانية ..." جاء فاعل الجريمة ضد الإنسانية عاماً ومن دون الإشارة إلى أية صفة تميّزه، مما يعني أن فاعل جريمة الاختفاء القسري انطلاقاً من هذا النص يمكن أن يكون أي شخص، سواءً أكان جهة تابعة للدولة أو غير تابعة لها(مشروع القانون المغربي، الفصل 448-3). الا أن الفصل (132) من القانون الجنائي المغربي لعام 1962 ينص على أن: "كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها، الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركاً في ارتكابها، محاولات الجنايات، محاولاتبعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها، ولا يستثنى من هذا المبدأ الا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك"(القانون الجنائي المغربي، 1962، المادة 132). وهذا ما يعني مسؤولية الأشخاص الطبيعيين لا غير ومن ثم عدم مسؤولية الدولة عنها! وربما لذلك لا يشير المشرع المغربي في مشروع القانون إلى مسؤولية الرئيس عن الاختفاء القسري الذي يرتكبه مرؤوسوه الوارد من ضمن التزامات الدول الأطراف في الاتّفاقية الدولية لعام 2006 في المادة السادسة منها التي تنص: "1-تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها؛(ب) الرئيس الذي: كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدلّ على ذلك بوضوح،كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري، لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة،(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.2- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري"(الاتّفاقية، 2006، المادة 6).

وفيما يخص المسؤولية الجزائية للمرؤوس والرئيس عن فعل الاختفاء القسري، فأن القانون المغربي بصفة عامة لا يتضمن أي نص يبيح الإعفاء من العقاب على هذه الجريمة بذريعة تنفيذالأوامر الصادرة من الرئيس(تقرير المملكة المغربية، 2021، الفقرة 55).ومما يحسب للمشرع المغربي عدم الاعتداد بتقادم الجريمة أو العقوبة فيما يتعلق بالجرائم التي تنص عليها اتّفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية، فعلى وفق المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (22/01) لعام 1959: "لا

تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتّفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية". كما تنص المادة (653-1) من القانون نفسه على أن: "لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتّفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية"(المسطرة، 1959، المادتان 5، 653-1)، وهذا ما ينطبق تماماً على جريمة الاختفاء القسري.

وفي الأحوال كافة فأن ما يحسب للمشرع المغربي مسعاه إلى المساءلة الجزائية عن جريمة الاختفاء القسري كجريمة جنائية مستقلة، وكذلك كجريمة ضد الإنسانية، الا أنه يتوجب أن يعالج القصور التشريعي في تجريمه لهما على أساس الملاحظات المشار إليها.

المطلب الثالث
مشروع قانون مكافحة الإخفاء القسري العراقي لعام 2023

يعدّ العراق من الدول المصادقة على الاتّفاقية الدولية لعام2006(قانون الانضمام، رقم 17، 2009)، ويعدّ مشروع قانون مكافحة الاختفاء القسري لعام 2023 هو المشروع الثالث ضمن مشروعات القوانين العقابية التي يسعى المشرع العراقي من خلالها إلى الإيفاء بالتزاماته الدولية النابعة من المادة الرابعة من الاتّفاقية الدولية لعام 2006 بتجريم الاختفاء القسري فيالتشريع الداخلي، وذلك بعد مشروع قانون الاختفاء القسري لعام 2018 ومشروع قانون العقوبات العراقي لعام 2021(عيسى، 2023)،ولعل هذا المشروع جاء استجابة لمطلب منظمة الأمم المتحدة الوارد في تقريرها في مارس 2023 فيما يتعلق بضرورة تجريم الاختفاء القسري في التشريع العراقي(اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، 2023، الفقرة 48).

ويتضمن مشروع القانون (21) مادة تتوزع على ثمانية فصول.وجاء الفصل الأول منها متضمناً التعاريف الخاصة بمصطلحات (الإخفاء القسري، الأسرة، الأقارب). وعرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع القانون جريمة (الإخفاء القسري) بأنها: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يرتكب من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذنمن الدولة أو بدعمها أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون"(مشروع القانون العراقي، 2023، المادة 1).

ومن ثم فأن المشرع العراقي أخذ بمصطلح (الإخفاء القسري) بدلاً من مصطلح (الاختفاء القسري) المعتمد في الوثائق الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها الاتّفاقية الدولية لعام 2006، كما جسد في تعريفه للاختفاء القسري نص المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام 2006(الاتّفاقية9، 2006، المادة2)، التي استوجبت توافر العناصر الثلاثة المكونة لهذه الجريمة،والمتقدم ذكرها، والتي تتمثل في: أولاً: وجود أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية سواءً أكانت قانونية في البداية أم لا، وأن تقوم به (ثانياً) عناصر تابعة للدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة، وأن يعقبه (ثالثاً) إما رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده(التعليق العام، 1996، الفقرة 55).

كما أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أهمية النتيجة المترتبة على ذلك، والتي تنحصر في وضع الضحية خارج حماية القانون(أفضل الممارسات، 2010، الفقرات 29-32)،وهذا ما أكدته أيضاً المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام 2006. ومن ثم يكون من المجدي بهذا الخصوص توضيح مضمون النتيجة المقصودة من خلال النص في تعريف الاختفاء القسري في مشروع

القانون إلى أن ذلك يحرم المجنى عليه من ممارسة الانتصاف والضمانات الإجرائية التي يكفلها القانون، كما أخذ بذلك على سبيل المثال قانون العقوبات الكولومبي لعام 2000 (المادة (165) والفنزويلي لعام 1926 (المادة 180/ أ).

وكُرس الفصل الثاني (المادتان 2، 3) من مشروع القانون لتأسيس (قسم مكافحة الإخفاء القسري)، الذي يرتبط بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان ويتولى تلقي البلاغات عن حالات الإخفاء القسري والتحري فيها، وتنظيم سجلات بها وتنظيم التدريب فيها وإطلاع الرأي العام على نتائج التحقيقات فيها، وإصدار التقارير السنوية ونشر الوعي بخصوصها،وتزويد السلطات ببيانات عنها وتقديم المقترحات لإنصاف الضحايا(مشروع القانون العراقي، 2023، المادتان 2، 3).

وجاء الفصل الثالث (المادة 4) من مشروع القانون مكرساً للمسائل المتعلقة بحصول ذوي المصلحة من أسر الضحايا وأقاربهم على المعلومات بخصوص حالات الإخفاء القسري. في حين تناول الفصل الرابع (الإخبار عن الإخفاء القسري) في المادتين (5، 6)، والفصل الخامس (تقفي أثر المخفي قسراً) في المادتين (7، 8)، والفصل السادس (نبش مكان الدفن) في المادة (8).

ونظم الفصل السابع من مشروع القانون بصورة تفصيلية (العقوبات) المترتبة على حالات الإخفاء القسري في المواد (10-19). فعلى وفق المادة العاشرة من مشروع القانون: "يعاقب بالسجن من ارتكب جريمة الإخفاء القسري أو يأمر بارتكابها أو يوصي أو يحاول أو يتواطئ أو يشترك في ارتكابها". وبموجب المادة نفسها تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة على نطاق واسع أو بشكل ممنهج أو على أكثر من شخص أو إذا أفضى الإخفاء القسري إلى وفاة الشخص المختفي أو كانت الجريمة واقعة على إمرأة حامل أو قاصر أو معوق أو شخص قابل للتأثر بشكل خاص"(مشروع القانون العراقي، 2023، المادة 10).

وقضت المادة (11) من مشروع القانون بعقوبة السجن المؤبدعلى كل من انتزع طفلاً خاضعاً للإخفاء القسري أو يخضع أحد أبويه أو ممثله القانوني لإخفاء قسري"، ونصت المادة (12) منه على أن يعاقب بالسجن كل من زور أو أخفى أو أتلف مستندات تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المذكورين في المادة السابقة. ومن ثم فأن المادتين (11) و (12) من مشروع القانون مكرستان لتوفير الحماية الجزائية لأولئك الأطفال الخاضعين للإخفاء القسري أو يخضع أحد والديهم لذلك(مشروع القانون العراقي، 2023، المادتان 10، 11).

وتعاقب المادة (13) من مشروع القانون على عرقلة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاختفاء القسري بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة، سواءً أكان ذلك من خلال منع أفراد أسر الضحايا أو قسم مكافحة الإخفاء القسري من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحالات الإخفاء القسري أم التسبب عمداً في عرقلة وصولها إلى جهة قضائية أو إدارية أو جهة أخرى أو فرد له الحق في الحصول عليها أم إعطاء عمداً معلومات خاطئة تؤدي إلى تضليل عملية تقفي أثر الضحية أو عرقلتها(مشروع القانون العراقي، 2023، المادة 13).

وتعاقب المادة (14) من مشروع القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل موظف امتنع عن تسجيل المعلومات المقدمة إليه بموجب هذا القانون وكان هذا العمل يدخل في واجبه الرسمي أو دوّن معلومات غير صحيحة عن حالة الإخفاء القسري مع علمه بعدم صحتها أو كان يجب أن يعلم بذلك أو امتنع عن تقديم معلومات بخصوص حالة الإخفاء القسري أو قدم معلومات غير صحيحة عنها مع توافر الشروط القانونية لتقديمها. كما تعاقب المادة (15) بالحبس أو بالغرامة كل من عبث بمكان الدفن بقصد إخفاء أدلة تحديد هوية الضحايا أو عرقل عمل الجهات المعنية بتقفي آثار الضحايا والبحث والتنقيب عن أماكن الدفن أو امتنع من تمكينها من أداء مهامها(مشروع القانون العراقي، 2023، المادتان 14، 15).

وتنص المادة (16) من مشروع القانون على الظروف المخففة للمسؤولية الجزائية عن جريمة الإخفاء القسري والتي تنحصر في: أن يساهم كل من ارتكب جريمة اختفاء قسري بوصفه فاعلاً أو شريكاً في إطلاق سراح المخفى قسرياً أو الإبلاغ عنالجناة وتحديد هوياتهم أو إذا تقدم الجاني قبل ثمان وأربعين ساعة من وقت الإخفاء إلى السلطات المختصة وأبلغها بمكان وجود المخفى قسرياً، مما مكنها من إنقاذه والقبض على الجناة(مشروع القانون العراقي، 2023، المادة 16).

والملاحظ أن المشرع العراقي ينص في نطاق (العقوبات) على عدد من الأحكام العامة المرتبطة بالمساءلة الجزائية عن جريمة الإخفاء القسري، إذ تنص المادة (17) من مشروع القانون على عدم عدّ الإخفاء القسري من الجرائم السياسية، كماتنص المادة (18) منه على سريان أحكام القانون على كل من وجد في جمهورية العراق بعد أن ارتكب فيالخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة إخفاء قسري، مما يشير إلى أن القانون يمنح المحاكم العراقية صلاحية (الاختصاص الشامل) في جرائم الإخفاء القسري المرتكبة خارج إقليم جمهورية العراق (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 13)، وهو ما أكده المشرع العراقي في (الأسباب الموجبة) من مشروع القانون بنصه على أن الغرض من القانون إلى جانب أغراض أخرى هو "إدخال هذه الجريمة ضمن الاختصاص الشامل للقضاء العراقي". كما تقضي المادة (19) فقرة (أولاً) من مشروع القانون بأن جريمة الإخفاء القسري من الجرائم التي تستوجب التسليم لدولة طرف في الاتّفاقية الدولية لعام 2006، وذلك إذا كانت الجريمة واقعة في إقليمها. واستثناءً من ذلك تنص الفقرة (ثانياً) على عدم جواز التسليم إذا كان يخالف أحكام الدستور والقوانين العراقية أو إذا كانت "الغاية من التسليم هي معاقبة الشخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة"، أو لأن تسليمه سيؤدي إلى الإضرار به لأي سبب من الأسباب(مشروع القانون العراقي، 2023، المواد 17-19).

وفي ضوء ما تقدم، فأن مشروع القانون فيما يتعلق بالمواد الجزائية يعرف في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه جريمة (الإخفاء القسري)، ويعاقب عليها في المادة العاشرة منه، في حين جاءت المواد (11-16) خاصة بالعقاب على الجرائم المتعلقة بحالات الإخفاء القسري، ومنها ما يخص الأطفال وإعاقة الوصول إلى المعلومات أو إعاقة عملية الكشف عن الجريمة أو الجناة،ومنها ما تناول الأعذار المخففة للمسؤولية الجزائية. والملاحظ أن تعريف الإخفاء القسري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع القانون جاء مماثلاً لنص المادة (422) من مشروع قانون العقوبات العراقي لعام 2021، كما أن العقوبة الجزائية المحددة في كلا المشروعين وردت متماثلة أيضاً، والحال نفسه مقارنة بمشروع قانون مكافحة الاختفاء القسري لعام 2018، فالعقوبة الجزائية في هذه المشاريع الثلاثة جاءت متطابقة.

ويعدّ مشروع القانون محل البحث تراجعاً مقارنة بمشروع قانون مكافحة الاختفاء القسري العراقي لعام 2018، وذلك فيما يتعلق بعدم العقاب فيه على جريمة الاختفاء القسري بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية، باستثناء الإشارة فيه في نص المادة العاشرة منه إلى أن تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة على نطاق واسع أو بشكل ممنهج. وارتكاب الجريمة على نطاق واسع أو بشكل ممنهج يشير إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بوجه عام على وفق المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الا أن هذا النص لا يدلّ على أن المشرع العراقي في نطاق مشروع القانون يعاقب على جريمة الاختفاء القسري بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية على وجه التحديد،بل أن النص يدلّ على الانتظام في ارتكابها أو تكراره ليس الا(مشروع القانون العراقي، 2023، المادة 10). وهذا ما يشير إلى عدم إيفاء المشرع العراقي بالتزاماته الدولية بالعقاب على هذه الجريمة بوصفها جريمة جنائية مستقلة وكذلك جريمة ضد الإنسانية استناداً إلى أحكام الاتّفاقية الدولية لعام 2006.

إضافة إلى ذلك، جاء مشروع القانون خلواً من الإشارة إلى أن جريمة الاختفاء القسري تعدّ جريمة مستمرة وتبقى قائمة حتى تتم معرفة مصير الضحية ومكانها،ولاسيما في حالة وقوع الجريمة قبل أن يتم

تجريم الاختفاء القسري بموجب القانون العراقي، وهذا ما أكده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره: (التعليق العام لفريق الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري باعتباره جريمة مستمرة)، وكذلك في تقريره: (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية)(التعليق العام، 2010، الفقرتان 1-2، الهامش 11، أفضل الممارسات، 2010، الفقرتان 33-34).

وارتباطاً بأن المشرع العراقي خصص قانوناً خاصاً لتجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه لذلك كان من المتوجب كذلك أن يعكس فيه عدداً من الأحكام العامة المتعلقة بتجريمه، التي نص عليها في مشروع قانون الاختفاء القسري لعام 2018، وهو ما يحسب له، ومن بينها ما يتعلق بعدم سقوط الجريمة أو العقوبة المفروضة بالتقادم، هذا على الرغم من عدم الاعتداد بالتقادم بوجه عام في القانون الجزائي العراقي، وخاصة في قانون العقوبات العراقي لعام 1969، وكذلك فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالحصانات أو قرارات العفو أو الأوامر الصادرة من الرئيس،والتي نص عليها على سبيل المثال في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005، أو ما يتعلق بتسليم المجرمين أو عدم الاعتداد بأية مسوغات لارتكاب الاختفاءالقسري. كما كان يتوجب إضافة عدد آخر من الظروف المشددة للمسؤولية الجزائية، ومن ذلك ما يتعلق بالاعتداء الجنسي أو التسبب في الحمل أو الإجهاض أو العاهات المستديمة أو اقتران الاختفاء القسري بالتعذيب أو غير ذلك، والتي ورد ذكرها في مشروع قانون الاختفاء القسري لعام 2018.

كما نرى أهمية النص في مشروع القانون على توفير الحماية لمقدمي الشكاوى والشهود والأقارب والمدافعين عنهم، مع أهميةالنص على مشاركة الأقارب في التحقيق وإعلامهم بنتائجه،وتزويدهم بإعلان عن غياب الضحية بسبب الاختفاء القسري بهدف تسهيل الوصول إلى أملاكه.

وختاماً نؤكد على أن إعداد مشروع القانون هو مما يحسب للمشرع العراقي، الا أنه كان بإمكانه أن يدرج النصوص التي وضعها لتجريم (الإخفاء القسري) في نطاق نصوص قانون العقوبات العراقي لعام 1969 وذلك من خلال إصدار تعديل عليه، مع إصدار قانون آخر بتأسيس (قسم مكافحة الإخفاء القسري)، وربطه بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية.

الخاتمة

تنحصر أبرز الاستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها في خاتمة هذا البحثفيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1) تنوعت الأسباب التي استدعت إقرار القوانين أو مشروعات القوانين لمواجهة الاختفاء القسري في الدول العربية محل البحث، فمنها ما يتعلق بالأحداث السياسية والاجتماعية التي شهدتها، ومنها ما كان نتيجة لانضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ومنها ما ارتبط بأنها تعدّ من الدول الأطراف في الاتّفاقية الدولية لعام 2006.

2) على الرغم من أن ليبيا ليست من الدول الأطراف في الاتّفاقية الدولية لعام 2006 الا أنها تعاقب على جريمة الاختفاء القسري بموجب قانون بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز لعام 2013. الا أن مما لا يحسب للمشرع الليبي اعتماده في ذلك النصوص الجزائية ذاتها التي على أساسها يعاقب قانون العقوبات الليبي لعام 1953 على جرائم الخطف والحجز والحبس، مع تشديد العقوبة الجزائية عليها، مما يستدعي الانضمام إلى الاتّفاقية الدولية لعام 2006، ومن ثم تجريم الاختفاء القسري في التشريع الداخلي كجريمة مستقلة وجريمة ضد الإنسانية.

3) تعدّ دولة الامارات العربية إحدى الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وعلى أساس ذلك أصدرت القانون رقم (12) لعام 2017 في شأن الجرائم الدولية الذي يعاقب على جريمة الاختفاء القسري بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية، وهذا مما يحسب للمشرع الإماراتي، الا أن ما لا يحسب له عدم الانضمام حتى الآن إلى الاتّفاقية الدولية لعام 2006، وعدم تجريمه الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة في التشريع الداخلي.

4) يعدّ لبنان إحدى الدول الأطراف في الاتّفاقية الدولية لعام 2006، وعلى أساس ذلك أصدر القانون رقم (105) لعام 2018 الذي يعاقب على جريمة الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة. الا أن مما لا يحسب للمشرع اللبناني عدم تجريمه حتى الآن جريمة الاختفاء القسري بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية.

5) تونس من الدول الموقعة على الاتّفاقية الدولية لعام 2006 وكذلك على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وعلى الرغم من وضعها لمشروع قانون يتعلق بجريمة الاتفاء القسري لعام 2016، الا أنها لم تفِ بعد بالتزاماتها الدولية بتجريم الاختفاء القسري في تشريعاتها الداخلية، سواءً كجريمة مستقلة أم جريمة ضد الإنسانية.

6) صادقت المغرب على الاتّفاقية الدولية لعام 2006، وعلى أساس ذلك وضعت مشروع القانون رقم (10/16) بشأن تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، ومما يحسب للمشرع المغربي أنه جرم فيه الاختفاء القسري كجريمة مستقلة وجريمة ضد الإنسانية.

7) يعدّ العراق من الدول الأطراف في الاتّفاقية الدولية لعام 2006، ومما يحسب للمشرع العراقي تعدد مشروعات القوانين المكرسة لتجريم الاختفاء القسري كجريمة جنائية مستقلة، وآخرها مشروع قانون مكافحة الإخفاء القسري لعام 2023. الا أن مما لا يحسب له عدم تجريمه الاختفاء القسري فيها كجريمة ضد الإنسانية.

8) تشترك الدول العربية محل البحث في عدم ايفائها في القوانين الصادرة ومشروعات القوانين بالالتزامات الدولية المحددة في الاتّفاقية الدولية لعام 2006 بتجريم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة وجريمة ضد الإنسانية على حد سواء، وعدم مراعاتها لعدد من الأحكام الخاصة بالمساءلة الجزائية عنهما.

9) جرم المشرع في عدد من الدول العربية محل البحث الاختفاء القسري في قوانين عقابية خاصة، كما في ليبيا ولبنان والإمارات والعراق، في حين جرمه في عدد آخر منها، كما في المغرب وتونس،في القوانين العقابية العامة.

10) اشتمل القانون اللبناني وكذلك مشروع القانون العراقي، إضافة إلى تجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه، على كثير من الأحكام الإجرائية، والجزء الغالب منها يخص تأسيس هيئات لمتابعة حالات الاختفاء القسري، مما يشكل تداخلاً في وظائف فروع القانون.

ثانياً: التوصيات:

1) نوصي بأن تعمل الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى الاتّفاقية الدولية لعام 2006، ومن ضمنها الدول محل البحث، وخاصة ليبيا ودولة الإمارات العربية، على القيام بذلك، لما له من أهمية على صعيد مواجهة حالات الاختفاء القسري دولياً ومحلياً.

2) نوصي المشرع في الدول محل البحث، ومنها العراق، بأهمية تجريم الاختفاء القسري في التشريع الداخلي بوصفه جريمة جنائية مستقلة وجريمة ضد الإنسانية، وذلك بما يجسد نصوص الاتّفاقية الدولية لعام 2006 والالتزامات الدولية النابعة منها.

3) نوصي المشرع في الدول محل البحث بتجريم الاختفاء القسري في نطاق القوانين العقابية النافذة، وذلك باعتماد النهج الذي أخذ به المشرع المغربي والتونسي بتجريم الاختفاء القسري في القوانين العقابية العامة.

4) نوصي المشرع في الدول محل البحث، وخاصة في لبنان والعراق، باستبعاد التداخل في وظائف القوانين الصادرة، بأن يكون تجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في التشريعات العقابية، وأن ينظم تأسيس الهيئات الخاصة لمتابعة حالات الاختفاء القسري فيها من خلال إصدار قوانين خاصة بها.

5) نوصي المشرع العراقي لدى صياغته التشريعات العقابية المتعلقة بتجريم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة وكجريمة ضد الإنسانية بالاستفادة من التجارب التشريعية بهذا الخصوص في الدول العربية وغيرها.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

1) اللجنة الدولية للحقوقيين، عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب، جنيف، ب.ت.تأريخ النشر.
2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل حول القانون رقم (105) المفقودون والمختفون قسراً، أسئلة وأجوبة، ب.ت. دار النشر وتأريخه، بيروت.
3) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوربا، رأي حول مشروع القانون المتعلق بجريمة الاختفاء القسري للجمهورية التونسية، وارشو، 2016.

ثانياً: البحوث:

1) الشكري، علي يوسف،(2008)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان.
2) الظهوري، فهد أحمد، دقاني، خالد إبراهيم، (2022)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 19، العدد 2.
3) عيسى، حسين عبدعلي، (2023) ، السياسة الجنائية في مواجهة الاختفاء القسري في العراق، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب، العدد (15)، يونيو.
4) الكتبي، سعيد علي ، بن حليلو، فيصل ، النوايسه، عبدالاله محمد سالم،(2022)، سريان قانون الجرائم الدولية الإماراتي من حيث الزمان، دراسة مقارنة مع نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 19، العدد (4).
5) مكي، عمر ، الكمالي، محمد محمود، (2022) ، أركان الجرائم الدولية، دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثاً: الإعلانات والاتّفاقيات الدولية:

1) إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992.
2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
3) الاتّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

رابعاً: الوثائق الدولية:

1) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على المادة الرابعة من الاعلان الدولي لعام 1996، 1996/1/15، الوثيقة (E/CN.4L1996/38).
2) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على تعريف الاختفاء القسري، الوثيقة (A/HRC/7/2).
3) الفريق العامل المعنيبحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، التعليق العام لفريق الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري باعتباره جريمة مستمرة، 2010، الوثيقة (A/HRC/16/48).

4) لجنة حقوق الإنسان، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإسنان وتعزيزها من خلال اتّخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب لعام 2005،الوثيقة (E/CN.4/2005/102/Add.1).
5) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية)، 2010.
6) تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، الوثيقة (A/HRC/52/83)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (52)، 2023/3/31-2/27.
7) تقرير المملكة المغربية إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،12 نوفمبر 2021، الوثيقة (CED/C/MAR/1).
8) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، تقرير عن زيارة العراق بموجب المادة 33 من الاتفاقية الدولية لعام 2006، 2023/4/19، الوثيقة (CED/C/IRQ/VR/1).
9) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إدعاء عام بشأن نمط الاختفاء القسري في دولة الإمارات العربية، 2023/2/20، تأريخ الزيارة 2023/12/9، متاح على الرابط الألكتروني:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/disappearances/allegations/general-allegation-uae-128.pdf
10) تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تأريخ الزيارة 2023/12/11، متاح على الرابط الألكتروني:

uusimil.unmissions/org/ar/

خامساً: التشريعات القانونية:

11) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.
12) دستور المملكة المغربية لعام 2011.
13) قانون العقوبات الليبي لعام 1953.
14) قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (22/01) لعام 1959.
15) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية رقم (23) لعام 1968.
16) قانون العقوبات العراقي لعام 1969.
17) قانون العقوبات الفنزويلي لعام 1926.
18) قانون العقوبات الكولومبي لعام 2000.
19) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005.
20) القانون رقم (17) لعام 2009 بشأن انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
21) المرسوم رقم (2) لعام 2011 الصادر في 19 فبراير 2011 الخاص بانضمام الجمهورية التونسية إلى الاتّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
22) المرسوم رقم (4) لعام 2011 الصادر في 2011/2/19 الخاص بانضمام الجمهورية التونسية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
23) القانون الأساسي الليبي رقم (53) لعام 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها .
24) القانون الليبي بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز لعام 2013.
25) قانون انضمام المملكة المغربية إلى الاتّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، الجريدة الرسمية، العدد (6229) بتاريخ 10 فبراير 2014.
26) القانون الإماراتي رقم (12) لعام 2017 في شأن الجرائم الدولية.
27) القانون اللبناني رقم (105) لعام 2018 بشأن المفقودين والمختفين قسراً.
28) قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لعام 2021.

29) قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لعام 2021.
30) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لعام 2022.

سادساً: مشروعات القوانين:

1) مشروع القانون المغربي رقم (10/16) بشأن تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.
2) مشروع القانون التونسي للاختفاء القسري لعام 2016.
3) مشروع قانون الاختفاء القسري العراقي لعام 2018.
4) مشروع قانون العقوبات العراقي لعام 2021.
5) مشروع قانون مكافحة الإخفاء القسري العراقي لعام 2023.

سابعاً: تقارير المنظمات الدولية:

1) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، ليبيا، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icmp.int/ar/news/new-icmp-report-recommends-actions-to-help-libya-account-for-missing-persons/
2) مراقبة حقوق الإنسان، التقرير العالمي، لبنان، فقرة (أرث الحروب والنزاعات السابقة)، 2023، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2023/country-chapters/leban

نيقولا دي مالبرانش فيلسوفا نظريا واخلاقيا

أ.د.ابتسام حمود محمد

جامعة تكريت /كلية التربيه للعلوم الانسانية /قسم التاريخ / جمهورية العراق

huseen_h2012@yahoo.com

009647705151259

الملخص:

على مر العصور أطلقت تسميات مختلفة على أولئك الذين يتولون صنع قرارات بلادهم وسياساتها ، فمنهم من يصنع التاريخ ومنهم من يشهده ومنهم من لا يترك وراءه من أثر ، ومن بين الشخصيات الذين تركوا بصماتهم واضحة على تاريخ بلادهم ، بل تجاوز أحيانا ذلك، الكاهن الكاثوليكي الروماني الفرنسي نيقولا دي مالبرانش 1638م الذي يعد فيلسوفا نظريا وأخلاقيا أما مذهبه اللا طبيعي فيتلخص في ثلاثة نظريات وهي الإبصار في الله ،والعلل العرضية ،والتفاؤل الحسن ،وفي كتبه جوانب متنوعة للغاية ،فله كتب في الطبيعة وفي العلم النظري والدين وكتب في الأخلاق وغيرها الكثير ،وفي كتبه تلك أيد وناقض فيها نظريات معلمه ديكارت ودخل مناظرات مع علماء عصره ومنهم بوسيه وأرنو

فرضية البحث :

تنطلق الدراسة موضوع البحث(نيقولا دي مالبرانش فيلسوفا نظريا واخلاقيا) من فرضية مفادها التعريف بشخصية نيقولا دي مالبرانش الفيلسوف النظري الذي ترتبط نظرياته الأخلاقية بنظريته في المعرفة ،التي تتلخص في إن تصوراتنا هي تصورات في الله ذاته ،فالتصورات المفهومة الموجودة في الكلمة يوجد بينها نوعان من العلاقات وهما علاقات عظمة وعلاقات كمال وعلى تلك العلاقات الأخيرة دون غيرها يبني مالبرانش نظرية الخير الأدبي.

رغم المقاصد الخفية التي وجدت عند مالبرانش الا انه يأتي بعد ديكارت وهوبز، فقد زودنا بايضاح علمي (فسيولوجي) للمادة والذاكرة وتواتر الهواجس فالمادة هي البشاشة أو الدماثة التي تشع بها الأرواح الحيوانية، حصيلة للفطنة أوالأعمال المتجانسة التي طالما تعود، مسالك أوطرق محددة في الجسم. والذاكرة هي استرداد نشاط الخواطر التي انبثقت في الحنكة، فإن الخواطر تنحدر إلى الاقتران وفق لترتيبها أو تساعها الزمني السالف، وصرامة الشخصية وقوة الإرادة هما شكيمة الروح الحيوانية التي تنهمر في أنسجة المخ، فتعمل على شد أواصر التضامن ، وغزارة اريحية الخيال والتخمين.

وللاجابة على فرضية الدراسة نطرح التساؤلات:

-1من هو نيقولا دي مالبرانش - وماهي النظريات التي اوجدها ؟

-3وماهي نتائج تلك النظريات وهل لقت صدا" بين الناس ؟

هيكلية البحث:

قسم البحث الى عدة محاور ،تضمن المحور الاول حياة مالبرانش: ولد نيقولا مالبرانش في باريس في السادس من آب 1638 ،كاد أن يكون معاصراً للويس الرابع عشر (1643-1715)،إذ ولد قبله بخمس

سنوات وتوفي عقبه بشهر واحد ولا يوجد أي نظير بينهما إلا ذلك فكان نيقولا دي مالبرانش لين المهجة ونزيه مستقيم ، منذ ان كان والده سكرتير لويس الثالث عشر، وعمه نائب الملك في كندا، فقد شملت خصاله الجود والرجولة والمروءة فضلا عن تربيته الفاضلة ، فيما تضمن المحور الثاني مؤلفاته : فقد إصدار كتابه الأول "البحث عن الحقيقة " الذي ضاع صيته ،فيما الف بعده كتاب "ألأحاديث المسيحية" وهو تلخيص لكتابه الأول بعدا طبع كتبه الذي حمل عنوان "تأملات قصيرة في ألتواضع والتوبة "عام 1677وكتاب ""الطبيعة والنعمة " عام 1680انكرته السلطة الكِنسية ،وكتاب "الأخلاق " عام 1683و كتاب "ألتأملات ألمسيحية" سنة 1683و كتاب "أحاديث حل الميتافيزيقيا والدين."

وتضمن محور اخر مقارنة بينه وبين ديكارت بين ديكارت ومالبرانش، لقد كان مالبرانش هو الذي عبر تمام التعبير عن فلسفة ديكارت ،بل انه لم يتفلسف إلا بعد أن قرأ لديكارت ، ومع هذا فهو يخالفه فمالبرانش رجل الدين المعجب بديكارت قبل نظرية أستاذه في تمايز النفس والبدن ولم يقبل الأصل الفطري للأفكار ،كما لم يقبل الأصل التجريبي لها فقد كان اهتمام مالبرانش دمج الطبيعة بالله ،لقد وصف مالبرانش قول ديكارت بأن الحقائق متوقفة على الإرادة الإلهية كالقوانين التي يشرعها ملك بأنه خيال لا أساس له ،ذلك لان الحقائق كلية أزلية ضرورية في العقل الإلهي نفسه والله لا يعمل بإرادته إلا بمقتضى عقله الكلي اللامتناهي.

وفي محور اخر تناولت فلسفة مالبرانش واهم ماتضمنته هذه الفلسفة فقد كان مالبرانش يتسامى بالعقل الإنساني في حال الفكر الى مستوى القبول من العقل الإلهي ،وعلى الرغم من استخدام مالبرانش مبدأ الجلاء والوضوح الديكارتي إلا انه يضفي عليه طابعا دينيا يتجاوز به العقل الإنساني نطاق الطبيعة البشرية وأبعادها العقلية ،بل إن الفكرة المسيطرة على فلسفة مالبرانش هي فكرة وجود كلي مطابق للإلوهية ،وان ليس هناك من أفكار إلا ما هو موجود في عقل الله ،وباتحاد الإنسان بالله يرى تلك الأفكار ويفهمها. واخيرا تضمن البحث محور عن ألمالبرانشيون فقد أصابت فلسفة مالبرانش ،على الرغم من قوة الخصوم حظا كبيرا جدا من النجاح في ختام القرن السابع عشر ،انتهى البحث بخاتمه وقائمة بالمصادر

منهجية البحث :استخدم المنهج المقالي الذي اعتمد على عرض الاحداث .

الكلمات المفتاحية : المعرفة، مترابطة، ديكارت، الوجود، تلخيص، ابعاد، فكرة السيطرة

Nicolas de Malebranche

A theoretical and moral philosopher

Prof. Dr. Ibtisam Hammoud Muhammad

Tikrit University / College of Education for Human Sciences

Department of History / Republic of Iraq

Abstract :

Throughout the ages, different names have been given to those who are responsible for making their country's decisions and policies. Some of them make history, some witness it, and some leave no trace behind. Among the figures who left a clear mark on their country's history, and sometimes even exceeded that, is the French Roman Catholic priest. Nicolas de Malebranche, 1638 AD, who is considered a theoretical and moral philosopher. His non-naturalism is summarized in three theories: insight into God, accidental causes, and good optimism. His books have very diverse aspects. He has books on nature, theoretical science, religion, books on ethics, and many others. He supported and contradicted the theories of his teacher Descartes and entered into debates with the scholars of his time, including Bossuet and Arno.

Research hypothesis:

The study in question (Nicolas de Malebranche, a theoretical and moral philosopher is based on the hypothesis that defines the personality of Nicolas de Malebranche, atheoretical philosopher whose moral theories are linked to his theory of knowledge, which leads to fact that our perceptions are perceptions in God Himself. The intelligible perceptions found in the word include two types of Relationships are two relations of greatness and relations of perfection, and it is on these last relations alone that Malebranche builds the theory of moral goodness.

Despite Malebranche's spiritual background, he, following Descartes and Hobbes, provides us with a physiological explanation for habit, memory, and telepathy. Matter is a lightness or agility that animal spirits exude, as a result of similar experiences or actions that are often repeated, into certain grooves or channels in the body. Memory is the restoration of the activity of thoughts that arose in experience. Thoughts tend to be interconnected according to their previous continuous sequence or extension. Personal strength and willpower are the strength of the animal spirit that flows in the tissues of the brain, working to

deepen the paths of interconnection and increase the activity of imagination and perception.

Malebranche's ethical theories are linked to his theory of knowledge, which is summed up in the fact that our perceptions are perceptions in God Himself. The intelligible perceptions present in the word have two types of relationships between them, namely, relationships of greatness and relationships of perfection, and on these last relationships alone, Malebranche builds the theory of moral goodness.

Previously connected, personality strength and willpower are the strength of the animal spirit that flows in the tissues of the brain, working to deepen the streams of interconnection and increase the activity of imagination and perception.

To answer the study hypothesis, we pose the questions:

1- Who is Nicolas de Malebranche - and what theories did he create?

3- What are the results of these theories and have they resonated among people?

Search structure:

The research was divided into several axes. The first axis included the life Nicolas Malebranche was born in Paris on August 6, 1638. He was almost a contemporary of Louis XIV (1643-1715), as he was born five years before him and died a month after him. There was no similarity between them except this. Nicholas was mild-mannered and pure-hearted, and since his father was Louis While the second axis included his writings After publishing his first book, “The Search for Truth,” which remained his most famous, he was was followed by “Christian Discourses,” which is a summary of his first book, and then he successively published “Short Reflections on Humility and Repentance” in the year1677, the book “Nature and Grace” in 1680 was denied by the church authority, the book “Ethics” in 1683, the book “Christian Meditations” in 1683, and the book “Discourses on the Solution of Metaphysics and Religion.”

Another axis included a comparison between him and Descartes, between Descartes and Malebranche. It was Malebranche who fully expressed Descartes’ philosophy. In fact, he did not philosophize until he read Descartes. Despite this, he disagrees with him. Malebranche, the cleric who admired Descartes, accepted his professor’s theory of the distinction of soul and body and did not He accepted the innate origin of ideas, just as he did not accept their experimental origin. Malebranche’s interest was in merging nature with God. Malebranche described

Descartes' statement that facts depend on the divine will, like the laws legislated by a king, as an unreal fantasy.

This is because the truths are universal, eternal, and necessary in the divine mind itself, and God does not act according to His will except in accordance with His universal, infinite mind.

In another axis, I dealt with Malebranche's philosophy and the most important contents of this philosophy. Malebranche elevated the human mind in the state of thought to the level of acceptance by the divine mind. Although Malebranche used the Cartesian principle of clarity and clarity, he gave it a religious character by which the human mind transcends the scope of human nature and its mental dimensions. Rather, the controlling idea of Malebranche's philosophy is the idea of a total identical with divinity, and that there are no ideas except what exists in the mind of God, and with man's union with God, he sees and understands those ideas. Finally, the research included a focus on malabrasion Malebranche's philosophy, despite the strength of its opponents, had a very great chance of success at the end of the seventeenth century. The research ended with its conclusion and a list of sources.

Keywords: (knowledge, interconnected, Descartes, existence, summarized , dimensions**,** controlling idea**).**

المقدمة:

على مر العصور أطلقت تسميات مختلفة على أولئك الذين يتولون صنع قرارات بلادهم وسياساتها ، فمنهم من يصنع التاريخ ومنهم من يشهده ومنهم من لا يترك وراءه من أثر ، ومن بين الشخصيات الذين تركوا بصماتهم واضحة على تاريخ بلادهم ، بل تجاوز أحيانا ذلك، الكاهن الكاثوليكي الروماني الفرنسي نيقولا دي مالبرانش 1638م الذي يعد فيلسوفا نظريا وأخلاقيا أما مذهبه اللا طبيعي فيتلخص في ثلاثة نظريات وهي الإبصار في الله ،والعلل العرضية ،والتفاؤل الحسن ،وفي كتبه جوانب متنوعة للغاية ،فله كتب في الطبيعة وفي العلم النظري والدين وكتب في الأخلاق وغيرها الكثير ،وفي كتبه هذه أيد وناقض فيها نظريات معلمه ديكارت ودخل مناظرات مع علماء عصره ومنهم بوسيه وأرنو

ترتبط نظريات مالبرانش الأخلاقية بنظريته في المعرفة ،التي تتلخص في إن تصوراتنا هي تصورات في الله ذاته ،فالتصورات المفهومة الموجودة في الكلمة يوجد بينها نوعان من العلاقات وهما علاقات عظمة وعلاقات كمال وعلى هذه العلاقات الأخيرة دون غيرها يبني مالبرانش نظرية الخير الأدبي .

رغم الخلفية الروحانية التي امتلكها نيقولا دي مالبرانش الا انه ، جاء بعد هوبز وديكارت ، بتفسير فسيولوجي للمادة وتوارد الخواطر والذاكرة ، فالمادة حسب تفسيره هي رشاقة او خفة تفيض بها الأرواح الحيوانية ، وذلك ناتج عن الخبرة أو الأفعال المتشابهة التي طا لما تتكرر، وتنهمر في قنوات وأخاديد معينة في جسم الانسان ، وان الذاكرة هي استعادة نشاط الخواطر التي تكونت نتيجة الخبره ، فغالبا تميل الخواطر إلى الترابط تبعاً لامتدادها وتسلسلها المتصل ، وقوة الارادة والشخصية يعدان قوة الروح الحيوانية التي تسري في أنسجة المخ ، فتعمل على تعميق مجاري الترابط، وزيادة نشاط الخيال والتصور.

قسم البحث الى عدة محاور ،تضمن المحور الاول **حياة مالبرانش** فيما تضمن المحور الثاني **مؤلفاته** ،وتضمن محور اخر مقارنة بينه وبين ديكارت **بين ديكارت ومالبرانش**، وفي محور اخر تناولنا **فلسفة مالبرانش** واهم ماتضمنته هذه الفلسفة واخيرا تضمن البحث محور عن **ألمالبرانشيون** فقد كانت فلسفة نيقولا دي مالبرانش ،قد حظيت بالقبول رغم كثرة المعارضين لها لاسيما في نهاية ، القرن السابع عشر الميلادي ، انتهى البحث بخاتمه وقائمة بالمصادر .

حياة مالبرانش :

ولد نيقولا دي مالبرانش في باريس في السادس من آب 1638(ريان، 1996، 75) ،كاد أن يكون معاصراً للويس الرابع عشر (1643-1715)،إذ ولد قبله بخمس سنوات وتوفي بعده بشهر واحد ولم يكن هناك شبه بينهما إلا ذلك، تمتع نيقولا بالعفة والنزاهة ،واستقامة السلوك لاسيما ان والده كان سكرتير الملك لويس الثالث عشر، اما عمه فقد كان نائب الملك في كندا، لذا امتاز بحسن الخلق والتربية ، اما صحتة فقد كان ضعيف البنية منذ ولادته (ديورانت ، 123 ، 1972).

كان نيقولا يشكو طوال حياته من تشوه خلقي في العمود الفقري (Britannica، 2005) الا انه عاش حتى عمر السابعة والسبعين وذلك لالتزامه باسلوب عيش بسيط، وحينما بلغ السادسة عشر من عمره التحق بكلية لامارش la marche،ثم ما لبث أن التحق بالسربون فيما بعد من عام 1654-1659،لكنه اظهر سخطا شديدا على ما كان يدرس في هذين المعهدين من مقررات الفلسفة ،وفي عام 1660انظم الى مجمع الاراتوار الديني ،وكانت تسيطر عليه تيارات الفلسفة الديكارتية والاوغسطينية حينئذ (ريان، 75، 1996) .

اتخذ مالبرانش من القديس أوغسطين معلمه الأكبر مثالا له ،فهو لم يجد في فلسفة أرسطو اشياء من الديانة المسيحية كما ذكر الكثيرون فضلا عن انه لم ينجذب نحو اللاهوت المدرسي القائم على الارسطوطالية (محمود، 34، 1936).

قضى مالبرانش اغلب ايام حياته في دير جمعية الاراتوار التي كانت تقع في شارع سانت هونوريه وكان سقامه وضعف بنيته داعية لانصرافه الى حياة التفكير والتأمل ،وقد طالع فيما طالع وهو في سن السادسة والعشرين من العمر كتاب ديكارت "**رسالة في الإنسان** " فانصرف على الفور الى قراءة مؤلفات ذلك الفيلسوف ودراسة ارائه دراسة تفصيلية دقيقة ،وانفق في تلك الدراسة عشر سنوات اخرج في نهايتها أشهر مؤلفاتها وعنوانه **"في البحث عن الحقيقة"** (كرم،ص98، 1949) وقد صدر الجزءان الأول والثاني خلال عامي 1674-1675اما الجزء الثالث فقد ظهر عام 1678 (الماجدي، 2016،108)

مؤلفاته:

بعد إصدار كتابه الأول **"البحث عن الحقيقة** " الذي عد أشهر كتبه ،أعقبه **"الأحاديث المسيحية"** وهو تلخيص لكتابه الأول ثم تم طبع الكتابين على التوالي **"تأملات قصيرة في ألتواضع والتوبة** "عام 1677وكتاب **""الطبيعة والنعمة"** عام 1680انكرته ألسلطة ألكنسية ،وكتاب **"الاخلاق** " عام 1683و كتاب **"ألتأملات ألمسيحية"** سنة 1683و كتاب **"أحاديث حل الميتافيزيقيا والدين** " عام 1788وقد أجمل فلسفته في أربعة عشر جزءا وقد جاء هذا الكتاب محكم الصياغة جيد ألتأليف ذلك أنه تلافى فيه جميع أوجه ألنقص ألتي لاحظها فيما سبق من كتبه ولهذا فهو يعد أفضل مدخل لفلسفة مالبرانش (كرم، 98، 1949).

أما دراساته حول ألطبيعة والضوء واللون وحساب ألللامتناهيات وشروط ألرؤية البصرية فقد ضمها في كتابه عن **"قوانين اتصال الحركات** " ألذي صدر سنة 1692وكذلك في مؤلفه ألذي تقدم به الى أكاديمية ألعلوم عام 1699وعنوانه **"تاملأت حول ألضوء والألوان وتوليد النار** " (Britannica، 2005)

لما لبرانش كذلك كتاب **"محبة الله** " عام 1697وكتاب **"حوار, بين فيلسوف مسيحي وفيلسوف صيني في وجود الله** "عام 1707وقد الفه على اثر اتصاله بمجموعة من الأسقافة المرسلين الى ألصين وقد أصدره سنة 1708 (ديورانت، 1034 ،1972).

يتضح من استعراض أعمال مالبرانش انه قد استفاد كثيرا من حياة ألرهبنة والتقشف والتزامه للدير ،واعتزاله للحياة المدنية ،فجاء إنتاجه ألغزير مشوبا بطابع الكثلكة مشربا بروح الإيمان ،ولكن العلة التي لازمته طوال حياته أثقلت عليه فظل يعاني المرض أربعة أشهر توفي على أثرها في 13 تشرين الأول عام 1715(ديورانت، 77، 1972) .

بين ديكارت ومالبرانش :

لقد كان مالبرانش هو الذي عبر تمام التعبير عن فلسفة ديكارت ،بل انه لم يتفلسف إلا بعد أن قرأ لديكارت ، ومع هذا فهو يخالفه فمالبرانش رجل الدين المعجب بديكارت قبل نظرية أستاذه في تمايز النفس والبدن ولم يقبل الأصل الفطري للأفكار ،كما لم يقبل الأصل التجريبي لها فقد كان اهتمام مالبرانش دمج الطبيعة بالله (حاطوم، 581، 1989).

إن الفلسفة الديكارتية كان لها تأثيرها البالغ على الفكر والثقافة في القرن السابع عشر ، وعلى الرغم من أنها كانت ذات نزعة عقلية واضحة ،الأمر الذي دفع بها الى أن تضع جانبا من حقائق الإيمان ،وعلى الرغم من ديكارت قد اهتم كثيرا بتثقيف العقل في ذاته ،لكنه كان يهدف من ذلك كله الى تنظيم المعرفة الإنسانية للوصول الى العلم الشامل بغية السيطرة على الطبيعة،من هنا نرى ان فلسفة ديكارت لم تقم على أساس دواع دينية أو مسلمات إيمانية ،فهي لا تقبل حقائق الإيمان إلا لكي تضعها جانبا، وتمضي قدما في محاربة اللاهوت والوحي عند ديكارت لا يصدر عن ألعقل الإلهي بل عن القدرة الإلهية ويعتقد مالبرانش إن صلة اللاهوت بالفلسفة القديمة أقوى من صلته بالفلسفة عامة (ريان، 87، 1996).

وصف مالبرانش قول ديكارت بأن الحقائق متوقفة على الإرادة الإلهية كالقوانين التي يشرعها ملك بأنه خيال لا أساس له ،ذلك لان الحقائق كلية أزلية ضرورية في العقل الإلهي نفسه والله لا يعمل بإرادته إلا

بمقتضى عقله الكلي اللامتناهي ،وهكذا نرى عند مالبرانش عودة صريحة الى الأفلاطونية والاوغسطينية بمعنى مشاهدة المثل الأزلية لا معلقة في ذاتها وإنما في الله (الفندي، 159، 1974).

نظرية المعاني :

لا يرجع الاتجاه العقلي عند مالبرانش الى ديكارت فحسب بل يمتد أيضا الى ألقديس أوغسطين ،ويصرح مالبرانش بأنه تعلم من اوغسطين اتحاد النفس مباشرة مع الله ،وانه توجد في الله القدرة التي تمنحنا الوجود ،والنور ألذي يضيء جوانب عقلنا ،والقاعدة الراسخة التي تتحكم في إرادتنا وقد استمد منه كذلك قوله بأن المعاني وهي مثل المخلوقات ثابتة أبدية وإنها توجد في الله ،بل إن ماهية الله بقدر ما يتيسر لمخلوقات أن تشارك أو تقلد الماهية الالهية (حاطوم، 582، 1989).

الموقف الفلسفي عند مالبرانش :

لقد أعجب مالبرانش بما جاء بكتاب **"الإنسان"** لمؤلفه ديكارت والشيء المؤكد لذلك الإعجاب هو إن مالبرانش قد شطب امضاءه الذي كان قد وقع به لسائر أعضاء جمعية الارتوار على مؤلفه المعادي لديكارت وذلك في عام 1673(ريان، 1996،79) وقد عد ديكارت في كتابه الجسم الإنساني كالاله سواء بسواء وقد أمكن لمالبرانش أن يقيم فلسفته على أساس هذه المبادئ الميتافيزيقية الديكارتية ولاشك انه قبل هذه النظرية لاتفاقها مع ميتافيزيقيا أوغسطين عن المعاني وكان أوغسطين يرى إننا نرى الأشياء في ذاتها ،وأما الألوان فانه تنتشر فوقها لتجعها مرئية ويقول مالبرانش في ذلك " انه إذا لم يكن ديكارت قد توصل الى تلك النتيجة فما ذلك إلا انه لم يتعمق في فحصه عما تتضمنه طبيعة المعاني " لقد استطاع مالبرانش إن يصل الى هذه ألنتيجة أو أن يدرس بعمق الاتجاه الديكارتي لتصل به الدراسة الى موقفه من المعاني ،إن استناد ديكارت الى فكرة الإلوهية لكي يخرج من دائرة الأنا الذاتية ويتخلص من انطواء النفس على أفكارها إنما يبين بوضوح القصور الذي يلحق بما يزعمه من واقعية موضوعية للأفكار ومع هذا الاتجاه الى فكرة الله فأنه لم يستطع أن يحرر المعاني أو الأفكار من تعلقها بفكرنا (الكييه، 1981،26).

لقد تفاعلت ألديكارتية مع تيارات الاوغسطينية والكثلكة والمسيحية والأفلاطونية المحدثة في فلسفة مالبرانش ،فقد حاول بعد أن قبل الموقف الديكارتي في جملته إن يكمل ما لاحظه من نقص ،وان ينسق بينه وبين الاوغسطينية ،ولكنه اظهر بوضوح تغلب العنصر الديني على العنصر العقلي في المذهب ،ووجه الميتافيزيقيا وجه مسيحية خالصة وبالغ في الاتجاه التصوري عند ديكارت حتى بلغ به قمة المثالية الروحية بحيث تعذر أن تقف الديكارتية عند حدود الثنائية الفلسفية ومهما حاول مالبرانش أن يتخلص من الوقوع فيها فهو ينساق إليها بطبيعة مذهبة من حيث انه يقرر أن كل مدرك إنما يشارك في المعاني الأزلية التي ينطوي عليها العقل الإلهي فجميع التغيرات التي تحدث في الجسم او النفس إنما تصدر عن الله وقد استخدم مالبرانش هذه النظرية في حل مشكلة اتصال النفس بالجسد التي عجز ديكارت عن تقديم حل مقنع لها (الفندي، 1974،160) .

كذلك فان العقل الإلهي الذي عجز مالبرانش على إن يبرهن على احتوائه على الجزيئات ،هذا العقل الذي يتضمن نماذج الأشياء هو العقل الافلوطيني الذي استند إليه ابن سينا في رفضه لعلم الله بالجزيئات الأعلى نحو كلي ،لاشك إن هذه الأزمة التي عاناها موقف مالبرانش لا يمكن تلافيها إلا إذا اتجهنا وجهة أفلاطونية خالصة واعتبرنا وجود المخلوقات وهما وخداعا ،لكن مالبرانش لا يتجه صراحة الى ذلك الموقف الذي قد انساق إليه مذهبه بحكم منطقه (ريان، 84، 1996).

إن ديكارتية مالبرانش قد اتجهت الى حل مشكلة ديكارت الأساسية ،وهي الصلة بين النفس والجسد لا عن طريق حيل مصطنعة –كما فعل ديكارت- بل عن طريق سلب كل فاعلية ايجابية من طرفي الثنائية الفلسفية والالتجاء الى الرؤية في الله والعلل المناسبة (الكييه، 34، 1981) .

فلسفة مالبرانش:

كان مالبرانش يتسامى بالعقل الإنساني في حال الفكر الى مستوى القبول من العقل الإلهي ،وعلى الرغم من استخدام مالبرانش مبدأ الجلاء والوضوح الديكارتي إلا انه يضفي عليه طابعا دينيا يتجاوز به العقل الإنساني نطاق الطبيعة البشرية وأبعادها العقلية ،بل إن الفكرة المسيطرة على فلسفة مالبرانش هي فكرة وجود كلي مطابق للإلوهية ،وان ليس هناك من أفكار إلا ما هو موجود في عقل الله ،وباتحاد الإنسان بالله يرى تلك الأفكار ويفهمها (قصة الفلسفة الحديثة، 125، 1936) وتلخص فلسفة مالبرانش بالاتي:

1- الفلسفة واللاهوت :

اعتقد مالبرانش(**إن ما من شيء إذا تمعنا فيه كما ينبغي إلا ترجعنا الى الله**) إن تلك النظرية بمعناها الحرفي تعد موجودا" ليس لازم المشاهدة، فهي تشمل التفريق بين الجوهرية والوجود ،أما الموجود الذي ليس له حدود فلا توجد هناك فكرة تجسده وتتيح بالاستفهام عما إذا كان موجود أو غير موجود (كرم، 94، 1949) .

امتازت فلسفة مالبرانش بكونها فلسفة دينية خالصة اي انها فلسفة رأت إن الحياة بموجب العقل ما هي إلا جزء من الحياة الدينية واستنادا لفرضية ألرؤية في الله فأن الله هو النور الوحيد اذ لايوجد المام بموضوع ما ،حتى وان كان يخص معرفتنا العادية للأجسام المادية إلا ويربطنا ويجعلنا على صلة بالله فضلا عن ان ألتأمل يعلمنا إن محبة ألذات لا تبعدنا عن الله سبحانه وتعالى ،بل يهدينا الى محبة الله ، لقد كان تفكير وعقيدة مالبرانش أشبه ما كانت بثورة شاملة ،كشفت للعقل عن اتباعنا لله وحده دون غيره (الفندي، 161، 1974) .

منذ عام1671اختص العقل بنصيب اكبر مما ينبغي فكل النظر الفلسفي والديني عند مالبرانش تسيطر عليه القضية الاتيه :إن المضمون الداخلي اوالبصيرة التي تنير الاستبصار (الرياضي والطبيعي)،هو المسيح ،أبن الله الذي تجسد وذلك من اجل نجاة الناس والذي تقسم عليه النعم الإلهية فالله عمد على التجسد عقب أثم آدم ومن اجل انقاذ الإنسان ، والمعضلات التي توافق المسار المألوف للطبيعة ،تكشف هي الأخرى في الصريح عن رغبات فردية والأمر بالمثل في ما يتعلق باختيار أولئك الذين سيكتب لهم النجاة بالنعمة فسعى نيقولا دي مالبرانش من خلال مذهبه في تعقل تلك المعتقدات الى ايضاحها بدون أن يعترف بوجود أية إرادة جزئية في الله (برهييه، 75، 1983) .

والمعنى الذي سلم به مالبرانش :أن الله ،أزمع على االتأله بعد غلطة ادم ومن اجل تحرير الإنسان ، والمعجزات التي تماثل السبل المادية للطبيعة توضح هي الاخرى في العلن عن نية فردية والامر بالمثل في ما يتعلق باختيار أولئك الذين كتب لهم النجاة بالنعمة العيش الرغيد، إن مالبرانش سعى ،عن طريق نظريته تدبر تلك المذاهب و تفسيرها من غير أن يعترف بوجود أية إرادة جزئية في الله فالافتداء محصلتة لا غايته وما كان التجسد إلا ليكون حتى ولو لم يخطأ آدم لان العالم ما كان من دونه ،إلا ليكون حاصل ليس بالكفؤ بالله (ريان، 94، 1996) .

إن النعمة كانت لها قواعدها فمن المعيب التسليم بان ملكوت النعمة ، معلق بخطيئة ادم وبان الله شاء عالما تكون إحدى محصلاته الخطيئة كي ما يقيم النعمة بل هي عكس ذلك فان ملكوتها، من حيازة المسيح وتلك مشيئة عامة قطعية تنطوي لها حتى الرغبة التي احدث بموجبها الطبيعة ،فكان مسلك مالبرانش:تشذيب المسيحية من كل ما يجعل منها تاريخا واقعيا بحوادثه ،وان دراسة النفس خاضعة منذ البدأ بأعتقاد الخطايا الأساسية وقد نخطأ فهمه إذا لم نكن نعرف انها مثلت على الدوام في عقله فكرة معرفتين مختلفيين للنفس ، هما (علم نفس ادم قبل الخطيئة) و(علم نفس ادم بعد الخطيئة) وهو علم نفسنا نحن وخطيئة ادم وعقيدة توريثه للناس كافه وهما وحدهما اللذان اوضحا علم النفس المعكوس وغير السليم الذي هو علم نفسنا نحن وتحكم الجسم هي الخطيئة ،غير إنها لم تغير مع ذلك شيء في التوازن وقد

اوضح مالبرانش إن ذلك التغيير هو محصلة جميع الانظمة، دون أن يستوجب ذلك من الله إن يبدل تصرفه إزاء الإنسان بعد آثامه (كرم، ص1949،98) .

2- ألطبيعة البشرية:

يسلم مالبرانش إن في النفس ملكات تعود إليها بمعزل عن أية صلة لها بالجسم وهي :**ألفهم** أي القدرة على استقبال الأفكار ،و**الميل** ،وهو محاكاة الحركة الطبيعية للنفس ،وبما إننا لا نملك سريرة صريحة ومتميزة عن النفس ،فليس لنا سوى تدبر تلك الخصلتين إلا بالتماثل مع نسق الانجذاب ، القضية الوحيدة لفكرة جلية ونابغة ، فالادراك للنفس هو كالسحنة للجسم ،والميل لها هو كالحركة للجسم وذلك قبل الخطيئة أو بعدها على حد سواء .(برهييه،ص88، 1983) ،لا تعمل هاتان الملكتان من دون أن ترافقهما تغيرات في النفس مصدرها يعود إلى ائتلافها في الجسم ولا يكون هناك تعقل دون أن تصاحبه صورة مصدرها من الحواس مثلما لا وجود للميول دون ان تكون انفعالات على اعتبار انها كالحواس للفهم الصريح والميول واحدة لدى الجميع مثلها مثل الفهم وبالمقابل تتباين الانفعالات كما الأحاسيس ،وقبل الاثم كان الخيال خادما للفهم كما ان الانفعالات كانت في خدمة الميول التي لازالت صائبة ومالبرانش هنا قد عاد الى هيئة كانت فيها صورة الخيال ،قبل التدهور ،مساعدة دائما ،في وقت كان الإنسان قادرا على تسديد وعيه حسب رغبته وبالتالي على ابعاد المشاعر غير المجدية أو الضارة (كرم، ، 1949، ص98) .

إن الإنسان يخضع للجوارح قراراته على الأمور المادية فيفترض خطأ إن الحواس تطيع الكيفيات الحقيقية للأشياء ، في الوقت ذاته أنها لا تتجاوز على أن تعرب عن ترابط الأشياء بجسمنا بالنفس والصورة يتبع في المركز الأول لهيكلية العقل ،فإذا كانت الألياف زائدة في نعومتها وحسها كما عند النساء منعت عمل الذهن لأنها ليس بمقدرتها مقاومة الصور الذهنية ،وألياف العجز الهالكة أكثر مما ينبغي لا تمكن للتخيلات الجديدة بان تثبت فالمسن تسيطر عليه ذكرياته ويبقى تابعا للخيال (الفندي،1974 ،ص161) ،أيضا للخاصيات المستفادة من قبل الدماغ ولذلك كان الاحترام الخلقي للعصور القديمة وأخيرا فان من يمتلك خيال ضعيفا من الناس يكون مطيعا لذوي الخيال القوي منهم (ديورانت،1972 ،ص1470) .

أما ألميل فانحرافه حاصل من الخطيئة الأولى أساس أخطائنا كلها فالميل ،والرغبة ،والهيام عند مالبرانش ،كلا واحدة :فخوالج النفس تلك لا تتعقل حالها كحال أي صفة راسخة النفس بفكرة معلومة ومتميزة الا إننا لا نتمكن أن ندرك ألا ان يكون الله الكائنة مقصده في كيانه ،قد أغدق النفس من انقضاض إلى التوازن الاجمالي نحو المنفعة بشكل عام "إن الصبابة في السعادة الصورية أو في الميل بصفة عامة هي أساس الإرادة أو نظيرتها من حيث مقدرتها على حب الخير **"وذلك الاندفاع يتضمن في ذاته حب الذات "** فالله اراد منا أن نحب اكتمال وجودنا بنسق محبة المنيع للتنظيم الثابت (هازار،39، 1948) .

بواسطة معتقد الخطيئة الأساسية رجع مالبرانش ليدرك التعقيدات المضطربة في افكارنا الداخلية إلى علم نفس قويم تدرس فيه علاقة النفس بالله وبالجسم طبقا لنظام الأشياء الطبيعي :فتكون النفس في تلك الحال مطيعة لله وحده في حين يصبح الجسم تابعا لها ،هكذا أفادته تلك العقيدة كسائر عقائد الإيمان ،في ارجاع النظام والعقل للكون ،بذلك التصوير الحاذق للطبيعة البشرية التي اقترنت كامل الاقتران بنظريته التي كانت حول الأخلاق اذ قال في ذلك **"إن الأخلاق المستدل عليها والمترجمة بالمبادئ هي لنضوج الإنسان،كمعرفة الخطوط المنحنية والمستقيمة"**واعتقاد مالبرانش الجوهري إن دأب الإرادة محال من غير تمحص النظام ،فالشخص الذي يبقي كل عمل من غير فهم ،سيصبح قليل النفع لا سيما اذا كان بدون الخطة الواضحة (الفندي،161، 1974) .

3- العلل الظرفية :

رأى مالبرانش ان نظرية العلة الفاعلة أو المقدرة على العمل قد شملت في ذلك المعنى شيء الهي ذلك **"إن العلة الحقيقة هي ادراك العقل بوجود ترابط قوي بينها وبين المعلول "** وذلك الوضع لا يطبق

إلا على قصد حاضر وكلي للطاقة ،ومن المؤكد إن كل اعتلال واضح متجدد : فالاجسام بامكانها أن تتبدل من حال لاخر بجهدها الخاص والقصد من ذلك الرأي بأن الانسان يمكنه صنع نفسه بحالات مختلفة لتلك التي أراد الله إن يعطيه إياها والتسليم بفاعلية العلل الطبيعية يعد أصل الوثنية التي ادبر مذهب أرسطو إن يكون صورة من صورها واستطاع مالبرانش بفعل ذلك التسويغ أن ينفي كل علية مؤثرة في النفس رغم من انه لا يتيح معلومة مفهومة عن تلك الخلاصة ،بل انه يذهب إلى ابعد بكثير من الذين سبقوه في ذلك ، فيجحف عليها ليس كل جهد على الجسم فقط بل كل مقدرة على كاهلها (Britannica، 2005) .

وعلى ذلك النحو كان قد جعل على معيار واحد ألمطلب الفلسفي للمعقولية والتخمين الديني عن ضعف الخليقة ، فالرأي المسلم بان الله وحده باعث فعال ليس هناك احد بعده هي:(نظرية العلل الظرفية) ،وإنما اساسها فمثل ذلك المنطق ،لدى المتحدثين المسلمين من القرن التاسع عشر كان يجنب على الخلق المضي والميل عنه لكن اله مالبرانش احب التوازن واجتاز اسهل السبل ومن ثم فانه فعل بفروض متأصلة وبموجب قوانين كلية وتلك القوانين ستنتج فضلا عن ذلك نتائج كثيرة التنوع وحينها يسرد إن التضارب هو العلة الظرفية أو الطبيعية للحركة ليست العلة الطبيعية إذن علة فعلية وجلية وإنما علة ظرفية تسير بصانع الطبيعة إن يعمل على هذا النحو أو ذاك (ديورانت،1334 ،1972) فقال: **" لقد أكدت لنا التجربة إن ديكارت قد ،أخطأ ليس لأن المبدأ الميتافيزيقي لرأيه خاطئ ، بل لأن النتيجة التي لخصها منه لم تكن حقيقية ، وان بانت للوهلة** فعندما قال مالبرانش اثناء حديثه عن وحدة النفس والجسد ،إن الله عزم على أن تكون في الجسم و الإحساس أو في الانفعال أمور محددة تمثل علل ،فإنما يجزم بوجود قوانين امتزاج النفس والجسم ،بل أكثر من ذلك فالخاطرة في النفس علة ظرفية لهاجس آخر ومن ثم فان في النفس انظمة راسخة : ومن ضمنها يعين نيقولا دي مالبرانش قانونا واحدا هو ذلك الذي يصاحب الطاقة ألانتباهية بادراك أفكار جلية (موسنيه،89، 1987) .

4- طبيعة المعرفة والرؤية في الله :

كان مالبرانش يسلم بثلاث امور في الادراك لا توجد على مسلك واحد ، وهي ادراك الأشياء بذاتها قبل درايتنا بالله ،إذ من البديهي إن الله ليس له مثال أصلي أو لا متناهي ولا يمكن أن نراه إلا في ذاتنا ،والدراية بالاحساس أو التأثر الداخلي ،أي علمنا **"بكل الحاجات التي لا تتباين عن ذاتها "**وهي المعرفة الوحيدة المتاحة لنا بنفسنا وأخيرا معرفتنا بالأشياء بأفكارها ،وان معرفة الأجسام التي يتكلم عنها مالبرانش هي الإدراك العامي للأجسام الخارجية .كما يسلم مالبرانش أيضا بتغيير وضعية الروح ومن بعدها يمكن تسير الوجدان على نظير شامل بالقابلية على تطلع الأجسام ،تلك المقدرة التي اوجد بها الله نفسنا ،أما الابصار في الله فيتضمن صعوبات كثيرة جدا لأنها ترغمنا على التسليم بان الله موجود في الأفكار الجزئية بكمية ما ، وكل جسم بأوضاعه الممكنة،ورأى مالبرانش **"إن التباين بين الفكرة والإدراك يبدو متعادلا في ظهوره للاختلاف القائم بيننا نحن الذين نعرفه وبين ما نعرفه "**(محمود،78، 1936) .

فكل خبرة جزئية تتخلص بفرقة ما من ذخيرة اللا متناهي تخصصها بنفسها وهكذا فأن الفكرة الشاملة ليست على الإطلاق حصيلة تضافر لأفكار جزئية لأنها ائتلاف اعداد لا متناهية من نظائر تلك الأفكار إنها تستوجب عمل خارج محيط الأفكار الجزئية التي هي على غرار أمثلة عليها ، فكرة الوجود اللامتناهي الذي ينتج من الأفكار الجزئية ولا سبيل الى استنباط العمومية من أنفسنا نحن الذين لا نعدو أن نكون موجودات جزيئيه (الفندي،165، 1974).

شاء مالبرانش في تفسيره على وجه التعين الإدراك المشترك فنظر على حدة في الامتداد وأحاسيس اللون والرائحة التي لا تحوي على شيئا من الامتداد إذا دققنا في ذاتها من حيث انها كيفيات ، وجعل اهتمامه على التقاءهما :فالامتداد موضوع لفكرة ،أما المشاعر فهي مجرد اوضاع للنفس، تجهلنا بشيء (هازار،144، 1948) .

إن الفكرة في نظر مالبرانش هي، مثال جوهري الهي ،مقبولة في ذاتها لكنها لم تكن تمثيلية بجوهرها ،وإنما اصبحت كذلك فيما إذا ائتلف أن شاء الله بإرادته بأن يوجد موجودات استنادا لذلك المثال غير إن تلك الإرادة بالذات لا يمكن أن تدرك من قبلنا إلا بالالهام وبما إن المعرفة المتوفرة لنا بالأجسام هي فكرة الامتداد وحدها ،فتلك إذن قائمة بذاتها على وجود الأجسام وهي تامة بدون تلك المعرفة الأخيرة ، إن تلك النظرية تفصلنا عن الرابط الأخير الذي كان يبدوا انه يربط الذهن بشيء آخر غير الله فالذهن ما عاد عليه أن يذعن لجواز وجود مستقل عنه فالمشاحنات التي يشتبك بها غير موجودة إلا في ذاته ففيه تلتقي المعرفة والوجدان ،الأفكار والاحاسيس ،الحقيقة الداخلية التي هي مطلقة والإلهام الشخصي الذي يتغير في كل لحظة بداهة النور الطبيعي وحيوية الغريزة والأولى من بين تلك الحدود ترمز الى عزيمة الفطنة التي تتمادى بنا الى الحقيقة ،بينما تدلنا الثانية الى ألقدرات التي منحتها لنا لبقاء جسمنا وخطأ الإنسان أن يدمج بينهما ومهمة الحكيم أن يفرق بينهما على نحو أجلى فجلي دوما (برهييه،89، 1983).

ألمالبرانشيون:

كانت فلسفة مالبرانش ،على الرغم من قوة الخصوم الا انها قد نالت حظا وافرا من الظفر في نهاية القرن السابع عشر ،لا سيما بين اشراف القوم والطبقة المثقفة في الجامعات كما في جمعية الارتوار ،فضلا عن اليسوعيين ،وسيدات ألمجتمع ومنهن مدام (**دي غرينيان**) حاكم مقاطعة البروفانس ، وهي (**الكونتيس فرانسواز مرغريت**)(1646-1705)ابنة مدام (**دي سيفينييو**)، ومن قارئاته المثابرات أيضا ابنة أخ مالبرانش الآنسة (**دي فايي**) التي تجتمع كل اسبوع في منزلها ،المالبرانشيين من الباريسيون وقد اصبح مالبرانش باعتباره عضوا في(**أكاديمية العلوم**)التي تأسست سنة 1666 وكانت تضم(66) عضوا،وجد له أنصارا ثابتي الاقتناع به ومعظمهم اصدقاءه ومنهم الماركيز (**دي لوبيتال**) احد مكتشفي الصفر والرياضي (**كاريه**) الذي رأى ان الهندسة في منظوره ،حسب ماروى (**فونتيل**) "انها محطة للانتقال الى نظريتة الميتافيزيقية المفضلة الذين بقوا من أنصار العلم الطبيعي الديكارتي (موسنيه،89، 1987) .

من الصعوبات التي واجهتها الجمعيات الدينية ،الظفر علنا وبشكل جهوري لآراء مالبرانش والذي أدرجت عدد من مؤلفاته في جدول الكتب الممنوعة وذلك في عام 1709وعام 1714 فالأب (**توماسان**) عضو جمعية الاورتوار (1619-1695) مؤلف اللاهوت الوثوقي ، بالرغم من انه لم يسمي مالبرانش أبدا ،الا انه قد تأثر به ،ولاسيما عندما ينسب الى أفلاطون ذلك المعتقد الذي قال عنه ، إن المبادئ الأولى تبقى منفع بها سرمديا في الكلمة الإلهية ،وتكون موجودة دائما في جميع الطبائع العقلية متى ما ارادت تلك الطبائع أن تجد في غايتها (محمود، 1936،125).

كان أصدقاء أباة كثيرين تمكنوا من أن يتكافؤ مع هؤلاء النقاد، فقد وجد الشباب والكهلة والنساء في فلسفته عن الله عاملاً وحيداً في جميع الأفعال، ابتهاجا داخليا في الاستسلام لأمر الله والاتحاد معه ، وسلك الفرنسيون والأجانب طريقهم لصومعته وقال أحد الإنكليز أنه ما جاء إلى فرنسا إلا لكي يرى اثنين ذاعت شهرتهما الارجاء وهما : لويس الرابع عشر ومالبرانش (كرم، 109، 1949) .

وجاء **باركلي**، وقدم للحكيم مالبرانش كل تقدير واحترام ودخل معه في محاورة طويلة، فسرعان مابدى الوهن على محيا مالبرانش ، اذا عمره قد وصل السابعة والسبعين، وأخذ في الذبول والشحوب يوماً بعد يوم، حتى لم يقدر عقله ان يجد في جسمه فسحة أو حيزاً لتفكيره، وفي 13 أكتوبر 1715 فاضت روحه وهو نائم وخبت شعلة شهرته سريعاً بعد موته، لأن فلسفته الدينية لم تتوافق مع ارتياب وصاية العرش وعربدتها، كما أنها كانت أقل ائتلاف مع المحاباة الناشئة عند الفلاسفة لإستبدال **"ماكينة"** العالم محل العناية الإلهية. ولكن تأثيره برز في محاولة **ليبنتز** لإظهار أن الواقع هو أجدى عالم ممكن، من وجهة نظر **باركلي** أن الأشياء متواجدة فقط في إدراكنا الحسي أو في أدراك الله، وفي تفسير **هيوم** المفسد للسبب أو العلة بكونها سمة خفية كامنة، وفي توكيد **كانت** على العناصر الذاتية في ايجاد المعرفة، حتى في نظرية الجبرية في عصر الاستنارة. فإن القول بأن الله هو السبب الاوحد في كل الرغبات والحركات

والأفكار، لا يفرق كثيراً عن القول بأن كل تبدل في المادة أو في العقل محصلة لا فرار منها للقوى التي تعمل في الكون تلك اللحظة، وفي ساعة اغتباط كان مالبراش قد اقترب-**ولو أنه أنكر ذلك**-من اختيال جعلت من الإنسان آلة ذاتية الحركة **(إنساناً أوتوماتيكياً)** (ديورانت،125 ،1972) .

لقد انتهت مسيرة حياة مالبرانش في وقت اوشك أن يشد فيه أزار الانتصار لتجربة لوك ولطبيعيات نيوتن ، وقد أشاد عضو جمعية الأوراتوار بالفلسفة المالبرانشية في النضوج الظاهري ،تلك النظرية التي أوضحت للجميع انها ألافضل اذ اوضحت فيها تابعية الإنسان الدائمة والثابتة إزاء الله (Britannica، 2005) .

إن مذهب التسوية كان، فصلا وسطاً بين **ديكارت وسبينوزا** فقد رأى ديكارت **الآلية أو الميكانيكية** في المادة، في حين وجد التحرر في الذهن، ورأى **مالبرانش** أن الله هو المسبب الوحيد في كل عمل وفي كل عقل، واتفق **سبينوزا**، بانشراح الهوى الإلهي مثل أي راهب، مع مالبرانش في أن حلقتي الأعمال العقلية والمادية كلتيهما نتاج مماثل لقوة فريدة واحدة، أن الناسك الورع والخاشع مذ علم بوجود الله في الوجود، كان قد فطن، من دون قصد وقد شمل بذلك حتى المؤمنين، **(ان وحدة وجود الله والطبيعة هما شيء واحد، فالكون المادي والإنسان هما سيماء للذات الإلهية)**، لم يقلل من شأنها إلا عبارة **"الله أو الطبيعة"** لتكون فلسفة سبينوزا أو فلسفة عصر الاستنارة (ديورانت ،1345، 1972) .

الخاتمه :

- ❖ رأى نيقولا دي مالبرانش أن الله هو المسبب الفريد في كل عمل يحصل في الحياة وقد وافقه الرأي الراهب **سبينوزا**، وذلك ان مجموع النتاجات سواء كانت العقلية اوالمادية ما هما إلا نتاج محاذي لقوة متجددة واحدة.
- ❖ لم يجد مالبرانش في فلسفة أرسطو شيئا من المسيحية كما كان قال الكثيرون ولم يتذوق اللاهوت المدرسي القائم على الارسطوطالية واتخذ من القديس أوغسطين أستاذه الأكبر مثالا اقتدى به .
- ❖ كتابه الأول **"البحث عن الحقيقة "** وقد ظل أشهرها ،أعقبه **"الأحاديث المسيحية"** وهو تلخيص لكتابه الأول ثم نشر على التوالي "تأملات قصيرة في ألتواضع والتوبة "سنة 1677وكتاب **"الطبيعة والنعمة "** سنة 1680انكرته السلطة الكنسية ،وكتاب **"الأخلاق "** سنة1683،أعقبه كتب أخرى كثيرة.
- ❖ كان مالبرانش يتسامى بالعقل الإنساني في حال الفكر الى مستوى القبول من العقل الإلهي ،وعلى الرغم من استخدام مالبرانش مبدأ الجلاء والوضوح الديكارتي إلا انه يضفي عليه طابعا دينيا يتجاوز به العقل الإنساني نطاق الطبيعة البشرية وأبعادها العقلية ،بل إن الفكرة المسيطرة على فلسفة مالبرانش هي فكرة وجود كلي مطابق للإلوهية.
- ❖ اعتقد مالبرانش(**إن ليس هناك شيء إذا تأملناه كما يجب إلا اعادنا الى الله**) إن تلك النظرية بمحتواها المفصل تعد موجودا غير واجب الوجود ،فهي تشمل التفريق بين الماهية والوجود ،أما الموجود اللا متناهي فليس هناك فكرة توضحه وتسمح بالتساؤل عما إذا كان موجود أو غير موجود.
- ❖ يسلم مالبرانش إن في النفس ملكات تعود إليها بمعزل عن أية صلة لها بالجسم وهي :**ألفهم** أي القدرة على استقبال الأفكار ،و**الميل** ،وهو أشبه بالحركة الطبيعية للنفس.
- ❖ يرى مالبرانش في سريرة العلة الفاعلية أو الجدارة على الفعل في ذاتها انها احتوت على شيء ما الهي ذلك "إن العلة الحقيقة علة فيها ادرك الفطن دوام اتصال مهم بينها وبين معلولها، فكان مالبرانش يسلم بثلاث وسائط في المعرفة لم تكن على مستوى واحد معرفة الأشياء بنفسها من قبيل معرفتنا بالله ،إذ من البديهي إن الله ليس له انموذج أصلي وألا متناهي ليس باستطاعته الرؤية إلا في نفسه ،والمعرفة بالشعور أو بالإحساس الداخلي ،أي معرفتنا "بجميع الأمور التي لا تبرز عن ذاتها .
- ❖ حظت فلسفة مالبرانش ، رغم اعداءه حظا كثيرا من النجاح ،وذلك في نهاية القرن السابع عشر ،لاسيما عند الطبقات الراقية والمثقف خاصة الجامعات والجمعيات كما في جمعية الارتوار ،وحتى لدى اليسوعيين البندكتيين.

❖ بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر 1715 توفي مالبرانش فانطفأت جذوة شهرته وشيكاً بعد ان فارق الحياة ،وذلك لأن فلسفته الدينية لم تنلائم مع تشكك وصاية العرش ،فضلا عن أنها كانت أقل تناسقا مع الرغبة المستجدة عند الفلاسفة وذلك لإحلال ماكنة العالم عوضا عن العناية الإلهية.

المصادر:

() محمد علي أبو ريان ،تاريخ الفكر الفلسفي ،مصر ،1996،ص75.

(2) ول ديورانت ،قصة الحضاره ،ج11،ترجمة ،محمد بدران ،عبد الحميد يونس ،الفاهره،1972،ص1322.

(3) encyclopedia Britannica 2005 ,cd

(4)محمد علي ابو ريان،المصدر السابق ،ص75.

(5)زكي نجيب محمود ،قصة الفلسفة الحديثة ،القاهرة ،1936،ص34.

(6)يوسف كرم ،تاريخ الفلسفة الحديثة ،مصر ،1949،ص98.

(7) خزعل الماجدي ،علم الاديان ،تاريخه ،مكوناته مناهجه اعلامه ،حاضره مستقبله ،مؤمنون بلا حدود ،المغرب ،2016،ص108.

(8)يوسف كرم ،المصدر السابق ،ص98.

(9) encyclopedia Britannica 2005 ,cd

(10)ول ديورانت،المصدر السابق ،ص11034.

(11)محمد علي أبو ريان،المصدر السابق ،ص77.

(12) نور الدين حاطوم ،تاريخ القرن السابع عشر في أوربه ،دار الفكر ،1986 ،ص581.

(3)محمد علي أبو ريان،المصدر السابق ،ص78.

(4)محمد ثابت الفندي، مع الفيلسوف ، بيروت ،1974،ص159.

(5) نور الدين حاطوم ،المصدر السابق،ص582.

(6)محمد علي أبو ريان،المصدر السابق ،ص79.

(7)فيردنان الكييه ،عقلانية سبينوزا،مطبوعات ألجمعية ألفرنسيه ،1981،ص26-27.

(8) محمد ثابت الفندي،المصدر السابق،ص160.

(9)محمد علي أبو ريان،المصدر السابق ،ص84-90.

(20)فيردنان الكييه ،المصدر السابق ،ص34.

(2) زكي نجيب محمود ،قصة الفلسفة الحديثة ،القاهرة ،1936،ص125.

(22)يوسف كرم ،المصدر السابق ،ص94.

(23)محمد ثابت الفندي،المصدر السابق،ص161.

(24)اميل برهييه،ترجمة ،جورج طرابيشي ، تاريخ الفلسفة القرن السابع عشر ،الجزء الرابع،بيروت ،1983،ص75.

(25)محمد علي أبو ريان،المصدر السابق ،ص94 .

(26)يوسف كرم ،المصدر السابق ، ص98 .

(27) اميل برهييه،المصدر السابق ،88.

(28)يوسف كرم ،المصدر السابق ، ص98 .

(29)محمد ثابت الفندي،المصدر السابق،ص161.

(30) ول ديورانت ،المصدر السابق ،ص14702-ول ديورانت ،المصدر السابق ،ص1470

(31) بول هازار ،أزمة الضمير الأوربي 1680-1715،القاهرة، 1948، ص39.

(32)محمد ثابت الفندي،المصدر السابق،ص161.

(33) encyclopedia Britannica 2005 ,cd

(34)ول ديورانت ،المصدر السابق ،ص1334

(35) بول هازار،المصدر السابق ،ص 13

(36) رولان موسنيه ،تاريخ الحضارات العام ،المجلد الرابع ،نقله الى العربية ،يوسف أسعد داغر ،فريد م.داغر ،منشورات عويدات ،1987،ص89.

(37)زكي نجيب محمود،المصدر السابق ،178.

(38)محمد ثابت الفندي،المصدر السابق،ص165.

(39)بول هازار ،ألمصدر السابق،ص144.

(40)اميل برهييه،المصدر السابق ،89.

(41)رولان موسنيه،المصدر السابق ،ص89

(42)زكي نجيب محمود،المصدر السابق ،ص 125.

(43)يوسف كرم ،المصدر السابق ،ص109.

(44)ول ديورانت ،المصدر السابق ،ص 125.

(45) encyclopedia Britannica 2005

(46)ول ديورانت ،المصدر السابق ،ص 1345 .

اهمية الاندماج والتماسك الاجتماعي والمواطنة في تحقيق التنمية المستدامة

أ.د. مريم ما ل الله غزال

كلية علوم الهندسة الزراعية - قسم علوم الاغذية – جامعة بغداد - جمهورية العراق

mar96am@coeduw.uobaghdad.edu.iq

0096407805370706

الملخص

التنمية المستدامة هو المصطلح الذي رسمت به الامم المتحدة خارطة للتنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم وبما يتناسب مع تحقيق الاهداف التي تحد من استنزاف الموارد الطبيعية في كوكبنا وبما لايحرم الاجيال القادمة من تلك الموارد اي الاستخدام الامثل لها دون اسراف او تبذير او افراط , كي نبقى على انتباه دائم لصوت الناقوس الذي ضرب بيئتنا وما نتج عنه من تغيرات مناخية ناجمة عن الانشطة الانسانية بحيث اوصلت الاخطار مراحل مرتفعة من الانبعاث الغازي او ارتفاع حرارة الارض ومظاهر ذوبان الجليد مما يهدد بكوارث طبيعية بالغة الخطورة وهو ما يشير الى مخاطر جمة للجميع وتكمن اهمية ذلك بكون المسؤولية في كل تلك المخاطر تقع على عاتق انماط التنمية وهو يثمر عن نظرة شاملة في اعداد استراتيجيات التنمية المستدامة التي تراعى فيها الابعاد الثلاث للتنمية مما يجعلها تسهم في ديمومة التنمية بالمفهوم الشاملمن خلال التركيز على جمع المعلومات المستمر عن حالات الخطر في البيئة ومحاولة جمع البيانات الحقيقية للوقوف على سبل الحل الامثل والالتزام بقواعد التعامل الاخلاقي مع كوكبنا

الكلمات المفتاحية : الامم المتحدة , انماط التنمية , التنمية المستدامة ,الابعاد التنموية استراتيجيات التنمية

Sustainable development and social transformation

Prepared by :Prof.Dr. Maryam Mallah Ghazal

College of Agricultural Engineering Sciences, Department of Food Sciences - University of Baghdad - Republic of Iraq

Abstract:

Sustainable development is the term used by the United Nations to draw a map for environmental, social and economic development at the global level, in a way that is consistent with achieving the goals that limit the depletion of natural resources on our planet and in a way that does not deprive future generations of those resources, that is, the optimal use of them without extravagance, extravagance, or excess, in order for us to survive. We are constantly alert to the sound of the bell that has struck our environment and the resulting climate changes resulting from human activities, such that the dangers have reached high levels of gas emissions or global warming and the manifestations of melting ice, which threatens extremely dangerous natural disasters. This means that the responsibility for all of these risks falls on the shoulders of Development patterns, which results in a comprehensive view in preparing sustainable development strategies that take into account the three dimensions of development, which makes them contribute to the sustainability of development in the comprehensive sense.

Keywords: United nation, Development patterns, sustainable development, development dimensions, development strategies.

المقدمة:

الانسان هو المحور والهدف الاساسي لمواضيع التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية , والتي استحوذت على الحيز الكبير من الابحاث والدراسات التي هدفت جميعها الى وضع وايجادا استراتيجيات للتنمية تلائم وتناسب ما يشهده العالم من تقدم فضلا عن توافقها لنظم مختلف بلدان العالم السائدة اقتصاديا ,إذ لم تعد زيادة الدخل كمتوسط معبرة عن التنمية حيث نجد بلدانا ذات دخل مرتفع الا ان المستوى الصحي والثقافي والبيئي فيها منخفض وترتيبها في دليل التنمية البشرية منخفضا قياسا بالبلدان الاقل دخلا ,بل اصبح انتشار مفهوم البيئة الخضراء , السياحة المستدامة والبيئة النظيفة وربط ذلك بتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة التي تعبر عن العلاقة بين الانسان والبيئة المحيطة به كأسلوب للاجيال الحاضرة للبيئة ومواردها والخلو من التلوث وعوامله والذي يعكس ايضا المفاهيم والقيم الصحيحة لمشاركة الافراد في تبني ونشر المعرفة عن طريق الاستخدام العلمي والتكنلوجي ,ذلك بتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة

مشكلة البحث : الارتفاع السكاني والتضخ الكبير في اعداد الافراد ادى بالنتيجة الى زيادة كبيرة في التحول الاجتماعي نحو الزيادة والارتفاع في استنزاف الموارد الطبيعية وما يرافقه في الانعكاس السلبي على تلوث البيئة وقلة نصيب الفرد من اهم مورد وهو المياه والعيش بصحة ورفاهية وهو من اهداف التنمية المستدامة .

هدف البحث واهميته : يهدف البحث الى كيفية حدوث التحول الاجتماعي عند تطبيق مفاهيم التنمية المستدامة في ابعادها الثلاث البيئية الاقتصادية والاجتماعية وكيف يمكن ان تؤدي الاطراف الفاعلة في تطبيقها الى احداث التحول الاجتماعي بالاتجاه الايجابي نحو استهلاك الموارد الطبيعية وبما يحقق الاستدامة للجيل القادم

حدود البحث : 2022-2030م

فروض البحث : التعرف على ابعاد وعناصر التنمية المستدامة , البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة وان يكون الاهتمام اكبر في تحقيق مؤشراتها لتحقيق العدالة والضمان الحقيقي للجيل القادم في موارد كوكبنا الطبيعية والبشرية والاقتصادية

الدراسات السابقة :

دراسة (2017) Eizeberg and Jabareen اوضحت ان مفهوم السلامة هو الاساس الوجودي للاستدامة بشكل عام والاستدامة الاجتماعية بشكل خاص وكذلك الاعتماد على جميع التدابير التكيف والامن وله ابعاد تعزز الاهداف البيئية المادية والحضرية واكتساب القيم بطرق مسؤولة اجتماعيا وبيئيا

دراسة Bouzguenda واخرون عام (2019) بينت الدراسة ان الاستدامة الاجتماعية لها تأثير ايجابي على تنفيذ المشاركة المجتمعية الفعالة والمساهم في التنمية المستدامة وتحديد التقييم لابعاد التنمية الاجتماعية والموضوعات ذات العلاقة بمشاركة المجتمع فتزداد الروابط والتماسك بين افراده

دراسة Nodira وJushkunbek (2022) ذكر ان الادماج يفيد المجتمع ككل وفيه تناول البعد الاجتماعي للاستدامة مقارنا اياها بالابعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية اذ لايمكنتحقيي التصدي للتحديات العالمية الابتبادل الخبرات وسد الفجوة المجتمعية والعمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي

دراسة Varga واخرون (2023) سلط الضوء فيها على فوائد العمليات التشاركية الشاملة وعرض المبادرات المجتمعية التي تساهم في تحقيق اهداف التنمية المستدامة ودعم التوصيات التي تحقق ذلك لا سيما التصميم

منهج البحث : استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي

ادوات البحث جمع البيانات: الاعتماد على تقارير الامم المتحدة ونشراتها الدورية

هيكلية البحث : تحديد ابعاد التنمية المستدامة ووضع الاطار الاجتماعي فيها بشكل مركز

تمهيد

يعد الاندماج الاجتماعي من القضايا الحيوية التي تضمن التماسك الاجتماعي للوصول الى دائم للمواطنة الصالحة في المجتمع , فالاستدامة المجتمعية جزء لا يتجزأ من اهداف الامم المتحدة بابعادها الاجتماعية البيئية الاقتصادية , إذ اكتسب مفهوم الاستدامة الاجتماعية اهمية متزايدة لما له من اهمية في مواجهة تحديات التنمية وفي جميع البلدان والتي تتأثر بعوامل الدخل , التعليم , العمر , القدرات البدنية والوصول الى الموارد حيث تعيش المجتمعات الاكثر عرضة لخطر الصحة الكوكبية عادة في المواقع الاكثر خطرا وقد تفتقر الى المهارات والبنى التحتية والخدمات الكافية وبالتالي تواجه تلك المجتمعات صعوبات المشاركة المجتمعية الفاعلة وتأثيرها الايجابي على الاستدامة الاجتماعية مما يغزز مدى الفائدة التي للادماج الاكبر للمجتمع ككل وهو لا يتم الا من خلال التصدي للتحديات العالمية وتبادل الخبرات والافكار وسد الفجوة في معوقات تحقيق المواطنة الشاملة وتعزيز اهداف التنمية المستدامة

خاتمة البحث نتائج مقرحات توصيات

ان الاهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة يمكن ان تعكس منهجا لمواجهة التحديات الكبيرة التي يواجهها العالم لا سيما المجال الاجتماعي حيث الارتفاع الكبير في عدد السكان والتكاليف الكبيرة التي يجب توافرها لبلدان العام وهي عملية تتطلب تظافر جميع الجهود والتعاون وجميع القطاعات للحد من استنزاف موارد بيئتنا وهنالك عدد من قواعد السلوك التي تحقق ذلك منها الاندماج المجتمعي والتماسك والمواطنة التي تعد امتحان حقيقي لتخفيف الاثار السلبية لممارسات الجميع نحو بيئته وترجمة ذلك بالرأفة في ما متاح امامنا من تلك الموارد وتخفيف انبعاثات الغازات والتلوث المتنوع المصادر كي نبقي للجيل القادم ولو جزء بسيط من حقه في هذا الكوكب , وبذلك نوصي ان تكون التنمية المستدامة هي المسار الحقيقي لتحقيق ذلك وتسليط الضوء على الفعاليات المبتكرة التي تحقق اهداف التنمية المستدامة والتأكيد على البحوث العلمية التي تحقق ديمومة البيئة وتحفظ للاجيال حقهم

المبحث الاول : ابعاد التنمية المستدامة

ما يقارب 10 مؤشرات انبثقت عن مؤشرات التنمية المستدامة والصادرة من لجنتها والتي صنفت الى فئات بيئية وتكنلوجية واقتصادية اربع وهي

1/ المؤشر الاقتصادي

يستند الى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاه المجتمع الى اقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على نحو افضل وامثل وبكفاءة ,ان النظام الاقتصادي الرافض لتجارب التنمية المفروضة والبعيدة والتي لا تناسب الهوية السياسية والتقييم الذاتي والقرارات الاساسية التي يمكن ان تحدث تغيرا في انماط الموارد والطاقة والنمو السكاني يمكن ان يعد افضل اسلوب لكنه يحتاج الى صانعي قرار وقرارات من شأنها ان تدعم توزيع وتخطيط شامل للموارد على المدى الطويل فيتحقق مبدأ المشاركة وتأصيل قيم العدالة الاجتماعية الساعية لتضييق الفجوة في المستويات المعيشية بين الطبقات المجتمعية ومنها فرض الضرائب المادية على الضرر البيئي الناتج من العمليات الاقتصادية اقتصادي وكفاءة استخدام الطاقة واحداث تغير في انماط الاستهلاك للموارد , وان على البلدان الغنية او الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية اسهم بدرجة كبيرة وغير متناسبة في مشكلات التلوث العالمي فضلا عن ان القدرة المالية والتقنية لأستخدامتكنلوجيات انف للترشيد في الاستهلاك الكثيف للموارد والطاقة , وفي الدول الفقيرة التنمية

المستدامة تعني استخدام الموارد بهدف تحسين مستويات المعيشة والتقليل من الفقر المرتبط ارتباطا وثيقا بتدهور البيئة والنموالسكاني السريع , وبشكل عام فأن التنمية المستدامة تعني الحد من التفاوت المتزايد في الدخل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية بين افراد المجتمع , اذن فأستخدام الموارد الطبيعية بشكل عقلاني وسليم والحفاظ على الموارد البيئية سيؤدي الى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ,وان افضل اسلوب للحصول على الحد الاقصى من الرفاهية الاقتصادية مع الحفاظ على الجوانب البيئية تحتاج لصانعي القرار وقرارات اقتصادية من شأنها تحقيق السلامة البيئية عن طريق وضع حدود مادية للضرر البيئي الناتج عن العملية الاقتصادية كفرض الضرائب المادية على الضرر البيئي الناتج من العمليات الاقتصادية فيسهم ذلك في توزيع تخطيط شامل للموارد للمدى الطويل وبذلك يتحقق مبدأ دعم المشاركة وتأصيل قيم العدالة الاجتماعية الساعية لتضييق الفجوة في المستويات المعيشية بين الطبقات المجتمعية ويتضمن هذا البعد انعكاسات ومؤشرات حضرة ومستقبلية للنشاط الاقتصادي على البيئة والمتضمنة الآتي :

1/ استهلاك الفرد: فالفرد في الدول الصناعية المتقدمة يستهلك في المتوسط اضعاف النفط والغاز المستهلك في البلدان النامية ما يستهلكه الفرد في الدول النامية من النفط والغاز والفحم ولذا فأن العالم سولو وهارتوك بأن الاستهلاك يكون مستداما اذا بقي مستواه دون تغيير او لم يحصل بمرور الوقت زيادة فيه اما عند الانخفاض والتناقص فهذا يعني استهلاكا لا يتصف بالاستدامة

2 / الفقر والقضاء عليه : تعد عملية توجيه واستغلال الموارد يشكل امثل من اجل رفع مستوى معيشة الافراد في الدول النامية احد متطلبات الاساسية لسد واشباع حاجات الفرد وما يتناسب مع الخدمات والسلع المتوفرة فيها , المصنعة والخدمات لا سيما مع تزايد السكان

3 / الدخل وتوزيعه بشكل عادل دون تباين : تقليل الفوارق في الدخل بين الاغنياء والفقراء هو احد اهداف التنمية المستدامة و ولتحقيق هذا الهدف لا بد من العمل في البلدان النامية خصوصا على الاعتماد على الاسلوب المستدام الذي يخفض الضغط على البيئة ويسثمر الموارد المتوفرة ويضمن التوزيع بعدالة للافراد وضمان حقوقهم

يمكن القول بأمكانية تحقيق هدف البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة عند العمل بالآتي :

1 / رفع المستوى المعيشي واالترفيهفي مرافق الحياة الاجتماعية

2 / استخدام كفوء لرأس المال

3/ تلائم النمو الاقتصادي مع البيئة والحد من التلوث

ثانيا / البعد الاجتماعي

يشر الى العلاقة بين الطبيعة والبشر والنهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الاساسية والحد الادنى من معايير الامن واحترام حقوق الانسان ويشير الى تنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية والمشاركة الفعلية للفرد في صناعة وصياغة القرار وان ترتكز التنمية على نوعية وكيفية توزيع العائدات وما يترتب عن ذلك من تحسين الظروف المعيشية للفرد وان يشمل مفهوم التنمية كل ما يعود على المجتمع بالنفع بحيث يستند الى مردود الاثار الاقتصادية والبيئية للمجتمع,حيث تعنى التنمية المستدامة بتحقيق تقدم كبير لتحديد النمو السكاني لأن سرعة نمو السكان يفضي الى تدهولر الخدمات المتوفرة واستنزاف الموارد لطبيعية وهنا تكمن اهمية التطور الحضري والعمراني والتكنلوجي في المدن للعمل الاستدامة في النفايات وتدويرها باتطوير وتعزيز انشطة اللجان العلمية التي تشير تقاريرها الى اعتبار الافراد ليسوا مجرد اعداد بل هم موارد ابداعية تحافظ على الحياة المادية من خلال ما يقدم لها من خدمات تغذية وعناية صحية كي تساعدهم في ان يصبحوا اكبر قدرة

وابداع ومهارة وانتاج وافضل استعدادا لمعالجة المشكلات وان التواصل في الانخراط في عملية التنمية المستدامة والمساهمة فيها ولتحقيق البعد الاجتماعي المستدام واستمراره يتضمن مستلزمات وهي :

1 / الحكم الصالح : يعد من اهم متطلبات التنمية المستدامة والذي يتم اختياره من قبل الافراد وفقا للتوجه الديمقراطي والتشارك في الحكم ووفق هذا الهدف ستكون انعكاسات في القرار السياسي والاقتصادي وكلها ستصب في مصلحة المجتمع

2 / الخدمات الصحية والتعليم : ان توفير الاحتياجات الاساسية للخدمات الصحية والبرامج المتكاملة في التعليم لمراحلها الاولية ومراحلها العليا واكتساب المعارف وتطويرها للافراد تعد من الاهداف المسدامة المهمة للتنمية

3 / السكان وتوزيعهم ونموهم : ان تخفيف التلوث وحدته في المدن الكبيرة هو يعكس المجال الذي يمكن ان تحقق التنمية االهدافها المستدامة للسيطرة على النمو السكاني وتقديم الرعاية الاسرية لا سيما عندما يتم العمل على التوزيع المناطقي السليم للحضر والارياف وبدون ان يلحق مساسا ببيئة الاراضي الخضراء

4/ الاهتمام بالعناصر البشرية

5 / اهمية الاحتياجات الاساسية للسكان وتأمينها

6 / تحقيق الترفيه الاجتماعي

ثالثا / المؤشر البيئي

يتعلق بالحفاظ على الموارد المادية والبيولوجية والنظم الايكولوجية والنهوض بها من خلال استدامة وتواصل واستمرارية النظم الانتاجية وضرورة الوقاية من احتمالات انهيار مقومات التنمية وخاصة الدول النامية التي تعتمد على النظم التقليدية المرتبطة بمقومات البيئة الطبيعية وبما يأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على خصائص ومستوى اداء الموارد الطبيعية الحالية والمستقبلية كأساس الاجيال القادمة في ما متاح من موارد , وبيئيا الاستدامة في مجال التنمية يعتمد على ادارة الموارد بنوعيها البشري والطبيعي وتعمل على ابقاء احتياج الاجيال الحاضرة والحفاظ على حقوق الاجيال القادمة والذي يعد تحديا يواجهه الافراد ولبذل الجهود الكبيرة للتوعية بابعاد تلك المشكلة, فالتنمية ببعدها المستدام تتطلب حماية من الضغوط البشرية على موارد الطبيعة والحد من لافراط في اضافة الاسمدة والمبيدات الملوثة للمياه الانهار والابار والجور على الغابات وصيد الاسماك بمستويات مفرطة , وتعني ايضا الاستخدام الامثل للأراضي الزراعية وموارد المياه في العالم وحماية اصناف الحيوانات والنباتات من خطر االاضمحلال وخفض التغيرات الكبيرة لتدمير طبقة الاوزون وعدم استقرار مناخ العالم بأتباع التكنلوجيا الزراعية المحسنة التي تزيد الناتج الزراعي وتتجنب الاسراف في استخدام الاسمدة الكيمياوية ومبيدات الحشرات . ان الاستهلاك الرشيد للمياه والعمل على كفاءة نوعية شبكات المياه هي من اولويات استدامة التنمية فالبيئة هي تفاعل مكوناتها ولا بد من ان يكون الفرد قادرا على تلافي ما يحدثه فيها من تجاوزات حيث ان التنمية المستدامة ستصبح على المدى الطويل عاملا مهما في تجاوز تأثيرات البيئة التي قد يصعب تجاوزها فالبيئة كي تصبح واقعا محسوسا لا بد من زيادة مستوى الانتاج واستخدام الامر وهو ما يستوجب انتاج مدخلات والذي يظهر البعد البيئي واحد مفاتيحه الاستخدام الامثل للموارد الطبيعية بشكل موجه ويعكس علاقة الانسان ومحيطه , وفي البعد البيئي عدة محاور تتمثل بما يلي :

1 / المياه والحفاظ عليها : استخدام المياه وتقليل الهدر فيه والحفاظ عليه من خلال بناء السدود والحفاظ على مياه الابار والتطوير والتحسين لمياه الصرف الصحي والحفاظ على نوعية مياه الشرب تعد من الاهداف التنموية

2 / الحفاظ على المناخ من الاحتباس الحراري : ان احداث التغيرات الكبيرة في مناخ العالم نتيجة المخلفات الكيمياوية والنووية واشعاعات الصناعات المختلفة والحروب ادت الى الاثار السلبية الكبيرة في

الارض ما اوجب ان تكون من اهداف التنمية المستدامة العمل الجاد في خفض تلك الاثار السلبية وفقا لاعتماده على اثنين من العوامل المهمة وكما يلي

اولا / الموارد البشرية : حيث الضغوط الناجمة عن ارتفاع عدد السكان يوجب ايجاد توازن بين الموارد وحجمها ولضمان عدم استنزاف موارد البيئة

ثانيا / التكنلوجيا : وهي مجموعة المعارف والمهارات والادوات والمعدات المستخدمة في انتاج سلع وخدمات والتي تمثل الجوانب الثلاث للتنمية وهي

أ / هي المواردالقادرة على خلق الثروة

ب / هي الوسيلة التي تمكن سيطرة ممتلكيها اجتماعيا

ج فعالية وتأثير في اتخاذ القرارات

رابعا / البعد التكنلوجي

يتعلق بتعزيز استخدام وسائل التقنية الاكثر توافقا مع البيئة التي تستهدف الحد من مظاهر الضرر والاخلال بالتوازن البيئي والحفاظ على استمرارية الموارد الطبيعية وهو يتطلب اعادة النظر في انماط الاستغلال والاستثمار الحالية,ويستنتج من ذلك ان التحول هو استدامة التنمية و لاسيما في دول العالم الصناعية الى التكنلوجيا الانظف والاكفأ في المرافق الصناعية لأنه كثيرا ما تؤدي المرافق ذات الصفة الصناعية الملوثة لما يحيط بها من غازات وماء وارض , وفي بلدان العالم المتطور تدفق النفايات يتم الحد منه للبيئة وينفق الكثير للتخلص بينما في بلدان العالم النامي لا يخضع تدفق النفايات للبيئة الى الرقابة فيكون التلوث امرا لا بد منه فضلا على نتائج الانشطة الصناعية مما يعرض المجتمع في عهد الصناعات المتسارع وما ينتج عنه من غازات وملوثات تساهم في رفع درجات الحرارة للارض وهو مؤشر مباشر على وجود الت

اثير المباشر وغير المباشر للتكنلوجيا والمؤثرة في ان تكون التكنلوجيا هي احد الاستراتيجيات في تحقيق استدامة التجديد والاستخدام الجيد لموارد البيئة النادرة وان تكون اولويات للآتي:

1 / ان تلائم التكنلوجيا طبيعة وامكانات الدول

2 / الاخذ على المديات القريبة والبعيدة للتنمية المستدامة واهدافها

3 / استغلال الموارد المتاحة في اطار السلامة البيئية

(غيلان , واخرون 2009)

المبحث الثاني خصائص مؤشرات التنمية المستدامة

لكل عمل تنموي مؤشرات الاساسية للتنمية المستدامة تمثل نقاط مشتركة وهي

1 / التنمية عملية تعبر عن استمرار وتصاعد لحاجات المجتمع

2 / مساهمة فئات وقطاعات المجتمع في عملية التنمية وعدم اقتصارها على فئة قليلة

3 / عدم عشوائية التنمية يجعل منها عملية واعية وغاياتها واهدافها مخططة وفق برامج معينة

4 / كفاءة الادرة التنموية لموارد المجتمع انتاجا وتوزيعا وفق غايات محددة تعنى بالمجتمع

5 / التنمية ظاهرة كلية , تحدث تحولات هيكلية وهو ما يمثل احد السمات المميزة للتنمية الشاملة عن عملية النمو الاقتصادي وهذه التحولات التي تشمل اطار الانتاجي وفقا للقدرة وتقنية البناء ماديا

من هنا يمكن ان نشخص بروز حاجات لوضع المؤشرات ابشكل متكامل لتحقيق تنمية مستدامة تحقق تناغم وفاعل بيئي واجتماعي واقتصادي ومؤسسات المجتمع والتي تشمل ما يلي

اولا / المؤشر الاقتصادي وهذا المؤشر يتضمن عدة مؤشرات وهي

1 / نصيب دراسة تحليلة لاهم مؤشرات التنمية المستدامة غيلان واخرون

محمد واخرون , 2015)

المبحث الثالث خطة التنمية المستدامة والمفوضية السامية لحقوق الانسان 2030

اعتمدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالاجماع عام 2015 الخطة التنموية المستدامة لعام 2030 بأهدافها الـــــ 17 وغايات الـــــ169 ومؤشراتها الـــــ231 الفريدة ان تحديد الاتجاه هو الهدف الذي وضع للسياسة عاميا ووطنيا وما يعنى بالتنمية , والى الخيارات والفرص الجدية لسد الفجوة بين حقوق الانسان والتنمية وتشكيل اطار عام يوجه العمل الانمائي العالمي والوطني , وترسخت وتجذرت خطة عام 2030 في حقوق الانسان التي لا لبس فيها وبشكل واضح في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية في هذا المجال وغيره , حيث سعت اهداف التنمية المستدامة الى اعمال حقوق الانسان للجميع وامكانية التطبيق العالمي لجميع الاشخاص في بلدان العالم جميعا بما فيها البلدان وعلى نفس القدر بلدان العالم المتقدم والدول النامية , ان صياغة الاهداف المحددة للتنمية المستدامة لم تكن ضمن المدى المنظور لحقوق الانسان بل هو انعكاس لمحتوى معايير دولية محتوى المعايير الدولية , مثلا الهدف الاول (القضاء على الفقر) والهدف الثاني (القضاء على الجوع) الهدف الثالث (الصحة الجيدة والرفاه) والهدف الرابع (التعليم الجيد) الهدف الخامس (المياه النظيفة والنظافة الصحية) والهدف الثامن (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة) كل هذه الاهداف تعكس المحتوى الاساسي لحقوق الانسان الاقتصادية , الاجتماعية ,والثقافية , فيما يتناول الهدف السادس عشر عدالة وسلام بعض الابعاد الاساسية للحقوق المدنية والسياسية , ومنه الامن الذاتي ووصول للعدالة والحرية , والهدف السابع عشر تناول القضايا تتعلق ببالتنمية ووسائل تنفيذها للجميع دون تمييز

الشمول للجميع دون تمييز

ترسخت الخطة العام 2030 في الصميم لمبادئ القائمة على تحققيقالمساواة وعدم التمييز والالتزام بشمول الكل والوصول اولا الى المستبعدين والمقصين وايلاء الانتباه الخاص الى المجاميع المهمشة وهو ما خصص في الهدف الخامس بشأن المساواة بين الذكور والاناث والهدف العاشر بشأن تخفيف عدم المساواة في البلدان مع بعضها البعض) فضلا عن الالتزام الشامل بتصنيف شامل للبيانات والنهج الشامل القائم على اشراك للمجتمع جميعه والعمل على تتبع خطة عام 2030 واستعراض خطة كاملة للعمل عن طريق السير وفق نهج يقوم على حقوق الانسان والتنفيذ الفعال لها

حقوق الانسان والمفوضية السامية

ان عدم تلبية المعايير الدولية لحقوق الانسان ينجم عنه عدد من الثغرات تفشل في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة فالتشريعات الوطنية المقيدة للمرأة وحقوقها والحريات الاساسية اهمال الاقليات فتكون هناك اوجه قصور في مستوى التنفيذ لخطة عام 2030 وتطبيق نهج يقوم على حقوق الانسان في صلب التدخلات الضامنة لها لتشمل الجميع دون استثناء بذلك تشكل خطة العام 2030 المكان الذي تقدم فيه المفوضية السامية للامم المتحدة فتوجيه مجموعة المصلحة الواسعة والعمل علة تعزيز وتوفير اشكال

مساعدات تقنية ومنها الدول اعضاء لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ خطة التنمية للعام 2030

اختلاف اهداف التنمية المستدامة عن الاهداف الأنمائية للألفية

تختلف اهداف التنمية المستدامة عن اهداف الألفية الإنمائية لأنها

اولا / عالمية : في حين ان الاهداف الانمائية تنطبق على البلدان العالم المعروفة المعروفة بالبلدان النامية فحسب , وان فاهداف التنمية المستدامة هي بمثابة اطار عالمي بكل معنى الكلمة وتنطبق على جميع البلدان ويتعين على جميع البلدان ان تحرز تقدما لتحقيق اهداف التنمية المستدامة وهي مواجهة التحديات الفريدة والمشتركة المعترضة لتحقيق اهدافها الكثيرة والمتضمنة الاهداف المستدامة الآتية :

ثانيا /الاهداف التحويلية : حيث تعد الخطة للعام 2030 بخطة من اجل السكان والارض والازدها والسلام والمشاركة لتحقيق النقلة النوعية لنموذج التنمية التقليدي وتوفر رؤية تحويل لتحقيق تنمية مستدامة المحورفيهاالانسان والارض وقائمة على حقوق الانسان ومتجاوزة الى حد كبير الؤية الضيقة المحدودة بالاهداف الانمائية للألفية

ثالثا / شمولية : إذ تعد الخطة العام 2030 الى جانب ما تلتزم به ن تحقيق سلسلة واسعة من الاهداف اجتماعية واقتصادية والبيئية عن طريق البناء لمجتمعات اكثر سلاما وعدلا واحتضان للافراد وتخلو من العنف والخوف وتهتم بشكل خاص بالحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون والوصول الى العدالة والامن االذاتيوهو ما تضمن الهدف السادس عشر وتهيئة بيئة دولية مناسبة وبذلك تغطي الخطة قضايا تعنى بكامل حقوق الانسان وبما فيها الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والاجتماعية والحق في التنمية

رابعا / جامعة : تسعى الخطة لعام 2030 الى شمول دون تمييز بناء عالم يسود جميع انحائه الاحترام المساواة وعدم التمييز بين البلدان وحماية حقوق الانسان دون تمييز قائم على النوع والجنس والعرق والدين واللغة

الامم المتحدة مكتب المفوض السامي ,2022)

التوصيات

1 / التنمية المستدامة الطريق الامثل للحد من التغيرات المختلفة بكل ابعادها البيئية الاقتصادية الاجتماعية

2 / التأكيد على البحوث العلمية التي تحقق ديمومة البيئة وتحفظ للاجيال حقهم في هذا الكوكب

3 / تسليط الضوء على الفعاليات المبتكرة التي تحقق اهداف التنمية المستدامة

المصادر

-غيلان , مهدي سهر , ياسين ,فايق جزاع و محيسن , شيماء رشيد (2009) دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة, مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية , المجلد 2009 العدد 1

-محمد , عبد الله حسون ,دواي , مهدي صالح و خضير , اسراء عبد الرحمن (2015) التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد, مجلة ديالى العدد السابع والستون

-الامم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي2022

المصادر الاجنبية :

- Bouzguenda.,Islam ; Alalouch., Chaham,and Fava ,Nadia .2019.Towards Smart Sustainable Cities :Areview of the role digital citizen participation could play in advancing social sustainability ,Sustainable Cities and society,volume 50 October ,101627
- Eizenberg ,Efrat and Jabareen,Yousef.2017.Social Sustainability : Anew Conceptual Framework
- Sustainability 9 (1)68 https://doi.org / 10.3390/su9010068
- Nodira ,TandJushkunbek ,X 2022 .The Role and Place of International Economic Organization in Solving Global Issues .Web of Science International Scientific Research Journal ,3 (11): 1176-1190. DOI: https://doi.org/10.17605/OSF.IO/6NG5K
- Varga,D,Doran ,C,Ortega ,B,and Segu Odriozola, M.2023 . How can Inclsive Citizen Science Transform the Sustainable Development Agenda ?Recommendation for aWider and More MeaningfulInclusion in the Design of Citizen Science Initiatives Citizen Science Initiatives .Citizen Science : Theory and Practice , 8 (1) :29,pp.1-10.DOI: https://doi.org./10.534/cstp.572

آثار الحروب على واقع المرأة

د.أميرة إسماعيل ألعبيدي

أستاذ مساعد/ قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية /مركز الدراسات الإقليمية

جامعة الموصل / جمهورية العراق

amira.alubidi@yahoo.com

009647701724640

الملخص :

هذه الورقة البحثية تبحث عن آثار الحروب على واقع المرأة ، والتي تركت أثرها الكبير على حياة جميع أفراد المجتمع ، وخاصة على واقع المرأة في المجالات كافة ، اذ أن هنالك تأثير واضح على النساء في حالات الحروب اذ تعاني النساء رغم عدم مشاركتهن بالحروب من الموت والإصابة والاغتصاب والخطف والاعتداءات الجنسية والتفكك الأسري والنزوح وفقدان الملكية. ويعانون من الخوف والاضطرابات النفسية والإحساس بفقدان الأمل ويعيشون كنازحين في أوضاع تغيب عنها الحاجات والخدمات الأساسية والشريحة الأكثر تأثراً من السكان بهذه الأوضاع هم النساء والأطفال ،إذا تتحمل النساء عموماً مسؤولية رعاية الأطفال والمسنين علاوة عن المعاناة بسبب الحرب فيشهدن موت أطفالهن وأزواجهن وأقاربهن، وتعاني المرأة أكثر من الرجل من آثار تلك النزاعات. وتزداد المشكلة تفاقماً نتيجة عدم إيلاء قضايا المرأة ما تستحق من أهتمام في مرحلة ما بعد النزاع، اذ يتركز الأهتمام على قضايا يعتبرها القادة السياسيون أكثر إلحاحاً، كإعادة الإعمار وتقاسم المزايا وإعادة توزيع السلطة.

وتبرز اشكالية البحث من خلال دراسة وتتبع أهم الآثار المترتبة للحروب على واقع المرأة في المجالات كافة ، اذ تعيش النساء مع عواقب الحروب ويتفاعلن معها ، وتبنت الدراسة المنهج الوصفي في عرض الاحداث والوقائع التي تركتها الحروب ، فضلا عن اتباع المنهج الاشكالي في دراسة الوقائع والذي يهتم بوصف الأحداث وتحليلها وتوصلت الدراسة الى فرضية مفادها انه يجب اتخاذ الاجراءات كافة لحماية المرأة . وتعد هذه الدراسة محاولة علمية وأكاديمية لرصد وتتبع وتحليل اهم آثار الحروب على واقع المرأة ، والتي تهدف الى فهم الاثار على واقع المرأة من خلال ابراز الاثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والنفسية الناتجة عن الحروب . لذا تم تقسيم الدراسة الى مقدمة وأربعة مباحث ، تناول الأول منها الى لمحة تاريخية عن الحروب واثرها على واقع المرأة، وتطرق الثاني الى اثار الحروب النفسية والاجتماعية على المرأة ، في حين استعرض المبحث الثالث الاثار الاقتصادية والبيئية على المرأة ، وتناول المبحث الرابع والاخير الجهود المبذولة لمواجهة تاثير الحروب على المرأة.وانتهت الدراسة بخاتمة واستنتاجات لخصت موضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية : الحرب ، المرأة ، الاثار ، الاقتصاد ، الاجتماع ، البيئة .

The Effects of Wars on the Reality of Women

Amira Ismail Al-Obaidi

Assist. Prof. Dr. / Department of Economic and Social Studies / Regional Studies Center / University of Mosul

Abstract:

The research paper looks at the effects of wars on the reality of women, which left a great impact on the lives of all members of society, especially on the reality of women in all fields, as there is a clear influence on women in war situations, as women suffer, despite their non-participation in wars, from death, injury, rape Kidnapping, sexual assault, family disintegration, displacement and loss of property. They suffer from fear, psychological disorders, and a sense of loss of hope. They live as displaced persons in situations where basic needs and services are absent. Women and children are the most affected members of society by these conditions. Women generally bear the responsibility of caring for children and the elderly, in addition to suffering because of the war. They witness the death of their children, husbands, and relatives; women suffer more the men because of the effects of those conflicts. The problem is exacerbated by the lack of attention given to women's issues in the post-conflict phase, as attention is focused on issues that political leaders consider more urgent, such as reconstruction, privilege-sharing, and the redistribution of power.

The problem of the research is highlighted by studying and tracking the most significant effects of wars on the reality of women in all fields, as women live with the consequences of wars and interact with them. The study adopted the descriptive approach in presenting the events and facts left by the wars, as well as following the problematic approach in studying the facts, which is concerned with describing and analyzing the events. The study concluded that the hypothesis was that all measures must be taken to protect women. This study is a scientific and academic attempt to monitor, trace and analyze the most important impacts of wars on women's reality, which aims to understand the effects on women's reality by highlighting the economic, social, environmental, and psychological effects resulting from wars. Therefore, the study was divided into an introduction and three sections, the first of which involved a historical overview of wars and their impact on the reality of women. The second one included the economic, social,

environmental, and psychological effects on women's reality, while the third section reviewed the legal provisions that would protect women from the effects of wars, especially the crimes of killing women, raping them, and tampering with their sanctities. The study ended with conclusions that summarized the subject of the study.

Keywords: war, women, effects, economy, society, environment.

المقدمة:

الحروب ظاهرة أجتماعية قديمة قدم البشرية وأن تاريخ العالم ملىء بالحروب والنزاعات المسلحة ، ولقد كانت للحروب والنزاعات اثارا كبيرة على مدى فترات التاريخ على العالم وبالاخص النساء والاطفال ، اذ يتاثرن بالدرجة الاولى بتلك الحروب التي تعد وبالا ونكبة عليهن ، اذ لها نتائج وعواقب عدة ،والتي تلقي باثارها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والبيئية بصورة مباشرة وغير مباشرة والتي تظهر نتائجها بعد انتهاء النزاعات الحربية . والتي تلقي بظلالها على المجتمع بالدرجة الاولى وتتطلب لمعالجة تلك الاثار فترات زمنية طويلة .اذ شهد المجتمع عبر تاريخه العديد من النزاعات المسلحة لأسباب عدة ، والتي رافقتها القوة والقسوة ولم يكن الطفل والمرأة ببعيد عنها ، اذ كان للحروب عواقب تركت اثارها على واقع المرأة بالدرجة الاولى والتي تعد صمام الامان والمؤسسة الفعالة التي تهتم وترعى الفرد والمجتمع من حيث التنشئة والتوجيه والرعاية لذلك فأن الأهتمام بالأسرة يعني الأهتمام بالمجتمع ، اذ تعيش النساء مع عواقب الحروب ويتفاعلن معها ، اذ أن اوضاع النساء تختلف أقتصاديا وأجتماعيا عن اوضاع الرجال ، اذ تعاني المرأة بالاخص من اثار الحروب رغم عدم مشاركتهن في تلك النزاعات التي نشبت والتي تحملت نتائجها المرأة من الاصابة والفزع والموت والانهيار النفسي والصحي وفقدان الامل وغيرها من الامور الاخرى ، وتقع على عاتقها مسؤوليات عدة فهي باختصار اساس الاسرة ورفعة المجتمع فهي التي تربي وتتحمل الظروف القاسية ، اذ يتعرضن العديد من النساء لاعمال الخطف والعنف والاعتداءات الجنسية والتفكك الاسري ويتعرض العديد منهن لفقدان الامل بالعيش في ظل الظروف القاسية والنزوح الى اماكن يتعذر فيها متطلبات المعيشة والظروف الصحية والخدمات الاساسية .

أهمية الدراسة : يعد موضوع اثار الحروب على واقع المرأة ، من المواضيع المهمة والحيوية التي كان لها انعكاس وتاثير على المجتمع والذي اعطى المكانة الهامة للمرأة بصورة عامة .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث بالتركيز على أهم الاثار التي تركتها الحروب على واقع المرأة لما لها من أهمية خاصة عليها بأعتبارها الركن الاساسي وعمود الأسرة في المجتمع اذ تركت الحروب اثار عدة عليها وخاصة في النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية والبيئية ،والتي بدورنا في هذه الدراسة الوقوف عليها وايجاد السبل لمعالجتها والتخفيف من كاهلها على المرأة .

الهدف من الدراسة : تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على آثار الحروب على واقع المرأة ، والذي كان له دور مهم وبارز في المجتمع لما تركه من اثار عدة على واقع المرأة أذ حظيت المرأة بمكانة مهمة ولعبت دورا أساسيا في الحياة العامة .

هيكلية الدراسة : قسم البحث الى مقدمة وأربعة محاور ، تناول الأول منها لمحة تاريخية عن الحروب واثارها على المرأة ، بينما تطرق المبحث الثاني منها الى اثار الحروب النفسية والاجتماعية على المرأة، وتناول الثالث منها الاثار الاقتصادية والبيئية على المرأة، في حين تطرق المبحث الرابع والاخير الى الجهود المبذولة لمواجهة تاثير الحروب على المرأة ، وأنتهت الدراسة بخاتمة وتوصيات لخصت موضوع الدراسة ثم قائمة الهوامش والمصادر.

اولا : لمحة تاريخية عن اثار الحروب على واقع المرأة :

تعد الحروب والنزاعات بين الافراد من سلوكيات الطبيعة البشرية منذ اقدم العصور ، ومتغرسة في النفس البشرية ، وذلك بفعل دوافع عدة منها التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من العوامل التي لعبت دورا مهما باثارة النزاعات والحروب بينهم ، والتي عزز انتشارها في الوقت الحاضر وسائل الاعلام المرئية وتدوالها بكثرة ومع انتشار الحروب العالمية شهد العالم حروبا ضارية متتالية والتي تركت اثارها على الافراد من ناحية التهجير والتهديم والقتل والعنف باشكاله المتنوعة ، ولأن العالم بأسره تأثر بنتائج تلك الحروب ، بدأ بمحاولة السعي والعمل بعدما ماعرف بالمجتمع الدولي ، الى تنظيم الاعمال الحربية لجعلها اقل عنفا وضررا على الأقل بالنسبة للابرياء وخاصة النساء والاطفال وكبار السن ، فكان أن وضع القانون الدولي للعمل على حماية الاشخاص الأبرياء والذين لايشاركون في الاعمال الحربية ، اذ تم بموجبه اصدار القوانين والأجراءات اللازمة التي تحد من العنف وتحمي النساء وتعزز مكانتهن والعمل على حماية الحقوق والتخفيف من العبء الملقى على كاهلن نتيجة تلك الحروب ، وحماية الممتلكات والاموال والمنشات ، ولقد كان للمرأة والطفل حصتهما في هذه الاتفاقيات ، اذ نصت اتفاقية جنيف لعام 1949 على حماية النساء من الاعتداء والعنف الجنسي (مهنا ، 2010).

وتترك النزاعات المسلحة اثار سلبية على واقع المجتمعات البشرية وهذا لايختلف عليه اثنان حيث أدت الى أحداث تاثيرات كبيرة على المجتمعات ولاسيما الأسرة حيث القتل والتشريد والتهجير والتفكك والأنحراف وهذه كلها من أنعكاسات وتاثيرات النزاعات المسلحة ولاتزال اثارها متابينة ، اذ تعد النزاعات المسلحة من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات في الوقت الحاضر، حيث تهدد كيان المجتمع وخاصة النزاعات الداخلية حيث يكون تأثيرها مباشر على الأسرة ، وعليه فأن الحروب تعد ظاهرة أجتماعية قديمة قدم البشرية وأن تاريخ العالم مليء بالحروب والنزاعات المسلحة وعندما نتكلم عن التاريخ فهو مليء بانماط الأزمات والنزاعات عبر مداه الطويل ومما يترتب عليها من المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية والاقتصادية والتربوية ذات تأثير فعال على الاسرة . (فدعم ، 2020) .

وتتعرض النساء لشتى اشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ، ويعد استهداف النساء ورقة رابحة ضمن تكتيكات الحروب ، وذلك لأهمية أدوارهن داخل المنظومة الأسرية ، ولكن لايعني أن ينظر الى المرأة على أنها ضحية حرب فقط ، فالتاريخ يشهد على أنهن كن ولايزلن يؤدين دورا مهما وبارزا خاصة بعد انتهاء الحروب ، اذتقع المسؤولية علهين للنهوض بالواقع المؤلم والتعافي والانتقال بعد الصراع للاعمار والتي مازالت تشغل بال المجتمع الدولي الباحثون السوريون . متاح على

(https://www.syr-res.com/article/22475.htmlhgfhpe,k :).

ولقد برز دور النساء المهم والكبير في تلك الحروب ، فهن الاسناد والمعيل للأسرة في ظل غياب رب الاسرة وهن الدفاع والاحتياط والأسناد وتتحمل النساء عموما مسؤولية رعاية الاطفال والمسنين علاوة على المعاناة بسبب تلك الحروب ، فحينما تقل الامدادات الغذائية تعاني النساء اشد المعاناة وتتحمل المسؤولية بتوفير الامن والغذاء لافراد اسرتها اضافة الى اضطرار النساء للعمل اثناء الحرب لسد الثغرات التي تركها الرجال ، إضافة إلى المشاركة في بعض الحالات في القتال . متاح على (https://www.aljazeera.net/knowledgegate/2004/10/3).

ولقد اضحى الابرياء واجهة وغطاء يحتمى بهم اثناء نشوب الحروب واهدافا وضحايا للاعمال الحربية ، ولقد اثيرت المشكلات الاساسية التي تواجهها النساء في الحروب باهتمام متزايد ، اذ نوقشت في مؤتمرات عدة واخص الذكر المؤتمر الدولي الرابع للمرأة والذي تم عقده في بكين عام 1995 ، وايضا في اللجان والجمعيات منها الجمعية العامة للامم المتحدة ولجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان والعديد من المؤتمرات التي ترعى بهذا الشان الحفاظ على مكانة المراة وحمايتها من اثار الحروب وكذلك تم التركيز على اقامة الورش والندوات التثقفية التي تهتم بالموضوع والتي تؤكد من خلاله على توفير كل الحماية للمرأة والاطفال والمسنين ، واستحداث قوانين لحماية النساء من العنف الممارس عليها . متاح على (https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=549558).

وتتفاوت تاثيرات الحرب على النساء حسب الدول والثقافات والتقاليد ، اذ قد تتعرض النساء في بعض الاماكن للخطف والاستعباد الجنسي في حين يتم تشريدهمن وتهجيرين في اماكن اخرى ، وتتعرض الكثير منهن للعنف الاجتماعي والجسدي باعتبارهن فئة ضعيفة في المجتمع ، اذ تتفاقم خطورة حوادث العنف المنزلي الموجه ضد النساء بسبب ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية مايؤدي الى خلق بيئة اجتماعية واسرية مضطربة تؤثر سلبا على الواقع الاجتماعي وينجم عنها تفكك العديد من الاسر ، ولعبت المراة دورا هاما في الحروب على مدى التاريخ حيث شاركت في الحروب وتولى الكثير منهن مهام

قيادية اضافة الى تنظيم المعسكرات والمستشفيات العسكرية وتجهيز الاغذية والاسهام في العمل العام والانشطة الاغاثية وغيرها من الامور الاخرى . (كوهن، 2017، 2017).

ثانيا : آثار الحروب النفسية والاجتماعية على المرأة :

لقد كان للحروب اثار نفسية واجتماعية على واقع المرأة ، والتي برزت نتائجها بعد انتهاء الحرب ، والتي تتمخض عنها الظواهر الاجتماعية والسياسية التي تعيشها النساء والتي اثرت على حالتها النفسية اذ اثر تدهور الاحوال الاقتصادية والصحية والتعليمية والاجتماعية والبيئية عليهن بصورة خاصة كونهن اقل الفئات مقاومة لتلك الاوضاع المتردية ، اذ تترك الصدمات النفسية الناجمة عن تعرضهن للعنف وللاعمال الوحشية وغير الاخلاقية اثارها السيئة في نفوسهن طلية حياتهن ، وتتحمل المزيد من المسؤولية بسبب تردي الاوضاع الخدمية وتوفير الماؤى والماكل خاصة بعد اضطرارهن للنزوح في اماكن غير مؤهلة للسكن وتترك الصدمات النفسية والحاجة للمسكن اثرها البليغ والواضح عليهن ، ويمكن ان تؤدي الضغوطات النفسية الناتجة عن الحروب الى تفكك الاسرة وزيادة المشاكل الاسرية والعنف الاسري الى جانب اهمال تربية الابناء والاعتناء بصحتهم ، اذ تعد المراة المكون الاساسي للمجتمع ، وتتفاقم الضغوطات المفروضة عليهن مع سوء الحالة المادية والفقر ، مما يجبرها على الكتمان ومواصلة الكفاح دون ان يدري احد بالالم الذي تعانيه المرأة ، ويصاب العديد منهن بالكابة والقلق والياس من المستقبل ، وفقدان الامان والاستقرار خاصة في حالات النزوح لتبدا رحلة نفسية معقدة بالتوازي مع تردي الظروف المعيشية في المخيمات ، وتحاول اللجنة الدولية للصليب الاحمر حماية ارواح النساء بشتى الطرق الممكنة وصون كرامتهن في اثناء النزاعات المسلحة . متاح على الرابط : (https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nwhlh.htm)

وتؤدي النزاعات المسلحة إلى تأثير بالغ على حياة النساء. مثل تغير الدور الاقتصادي والاجتماعي، وتفكك الأسر، والعمل في التسول والدعارة، والقيام بأعمال شاقة يؤديها عادة الرجال مثل الزراعة وتربية الماشية ورعايتها، والهجرة إلى المدن لأجل العمل فيها. كما تقل فرص الزواج وتزداد العنوسة، وتقل فرص المرأة في اكتساب مركز اقتصادي واجتماعي، لأن الزواج هو السبيل الوحيد أو الأكثر أهمية لتحقيق ذلك. متاح على (https://www.aljazeera.net/knowledgegate/2004/10/3)

كما ان للحروب اثارا غير مباشرة في الصحة البدنية فالحرب تسبب اضرارا واسعة النطاق للبنية التحتية الاساسية ، مما يؤدي الى انهيار شبكات المياه والنقل والصرف الصحي ، وتدمير المرافق الصحية العامة ، وتخفيضات كبرى لاعداد العاملين في مجال الصحة ، وتسهم البنية التحتية المتضررة في انتشار امراض معدية ، يمكن أن تكون عواقب الحرب هائلة وكارثية وقد تتراوح بين الموت والعنف كما أنّها قد تؤدي إلى إصابات خطيرة تغيّر حياة الناس واضطراب ما بعد الصدمة وتحطيم البنية التحتية والأنظمة

الصحية بالإضافة إلى اقتلاع الناس من ديارهم وإجبارهم على الفرار والتخلي عن كل ما يمتلكونه ، والمرأة تتأثر بشكل مباشر من تلك الاوضاع المزرية وتؤثر على نفسيتها بالدرجة الاولى اذ تعاني من مشاكل نفسية خطيرة كاضطراب ما بعد الصدمة مرتبطة بتجارب صادمة عاشتها على غرار أصوات القنابل المروّعة والتعرّض للتعذيب من قبل مجموعات مسلّحة متاح على

(https://www.msf.org/ar)

وعليه يمكن القول ، بان اهم التاثيرات المباشرة وغير المباشرة للحروب على النساء تردي الخدمات الاساسية وقلة المستلزمات الضرورية وتكون الاوضاع الصحية لمناطق النزاع غالبا اوضاعا صعبة وتتعرض النساء لامراض عدة والتي تحتاج الى رعاية صحية ونفسية خاصة ، وتتعرض النساء للعنف الجنسي وتتعرض للاصابة بالامراض الجنسية وغياب الرعاية الصحية خاصة اثناء الحمل والولادة ولتنظيم الاسرة ونقص الرعاية الطبية لدى حدوث مضاعفات الولادة وامراض سوء التغذية والانيميا ونقص وزن الجنين ، اضافة الى المعاناة التي تتعرضن لها نتيجة لفقد الزوج او الابن او سجنها او تعرضهن لاصابات خطيرة تجعلهن تعانين من اثارها طوال حياتهن ، وان الاثار النفسية للحروب عديدة وغيرمنظورة ، فهي تؤدي الى امراض وسلوكية جسيمة ، كالخوف الدائم والصدمات العنفية والاحباط والقلق الدائم والاضطرابات المختلفة . اضافة الى تعرض المرأة في بعض الاحيان الى استجوابها كوسيلة ضغط لانتزاع الاعترافات وتعرضها للسجن والتعذيب وكذلك استخدام ةالاسلحة الفتاكة ولد حالات من التشوهات لدى النساء وغيره اضافة الى تفاقم الامراض النفسية وعلى راسها الهستيريا ، وتزداد مسؤولية المرأة لتشمل العمل وتامين العيش نتيجة غياب الرجال واثرت تلك الامور على نفسيتهم للقيام باعمال شاقة متاح على الرابط :

https://www.ohchr.org/ar/women/womens-human-rights-and-gender-related

ومن الآثار لاجتماعية للحروب على المرأة هو أختفاء الكثير من الأنشطة الأنسانية والثقافية والحضارية من جراء الحروب ، فيتأثر كل شي ويبدأ في التلون بلون الحرب وتكون النساء أكثر عرضة للتهميش والفقر والمعاناة الناجمة عن الحرب ، وعليه يمكن التوصل، الى أن الحروب اثرت من الناحية الاجتماعية على واقع المراة اذ تعرضن للفقر والتهميش ، وقيامها بادوار مضاعفة في الاسرة ، بحكم غياب او فقدان الرجل والتي تتمثل بتامين احتياجات الاسرة وحل جميع المشاكل الاسرية المتعلقة بتربية الابناء وتامين المستلزمات المادية والمعنوية ، وارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع بسبب النقص الحاصل في اعداد الرجال نتيجة الحروب ، الامر الذي القى بظلاله على امكانية تاسيس اسر جديدة ، وكذلك ارتفاع معدلات الطلاق بسبب الازمات النفسية بين الزوجين نتيجة اثار الحروب مما يؤدي الى تفكك الاسرة اضافة الى النزوح وتداعياته على المراة من الناحية الاجنماعية ، وهناك مسالة مهمة من

الناحية الأجتماعية هي عزوف العديد من النساء عن التعليم نتيجة العنف المتفشي والخوف على العرض بالاضافة الى اولوية تعليم الذكور من العائلة في التعليم خصوصا في المخيمات ، وكذلك مسالة العنف الجنسي والاستغلال الجنسي في معتقلات السلطة وعلى الحواجز الأمنية واستغلال النساء في العمل والحصول على المعونة وتشغيل النساء في الدعارة مع احتجاز حريتهن والذي يصنف تحت بند الأتجار بالبشر وأنتشار عمليات السبي من قبل التنظميات المتشددة ، وايضا تغيرت الكثير من الأدوار الأجتماعية للنساء بعد الحرب ،اذ اصبحت مسؤولة عن الأسرة وتحملت اعباء عدة متاح على الرابط : (https://www.suwar-magazine.org articles)

وبصورة عامة يمكن القول ، بأن الاثار الاجتماعية للحرب على واقع المرأة هو أنتشار الفقر والبطالة والدعارة وخطف النساء والاتجار بهم وأرتفاع نسب البطالة وفقدان الثقة بالمجتمع واختراق واستهداف منظومة القيم والاخلاق بالمجتمع ، ويمثل تنامي العنف ضد النساء ، سواء كان مباشر أم غير مباشر ، أشد اثار النزاعات خطرا على المرأة والمجتمع ، اذ تعرضن للعنف المباشر مثل الاغتصاب والتهجير والقتل والاعتقال ، وبفعل الاعباء والمسؤوليات الاضافية الملقاة على عاتقهن كزوجات وامهات ، وكذلك ماتؤدي الحروب والنزاعات المسلحة او الاحتلال العسكري الى تدهور وأنهيار مرافق الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية ، وفي ظل عدم المساواة التي تعاني منها المراة ستتاثر النساء من ذلك كله اكثر من الرجل وتعود سطوة النظام الابوي والقيم والعادات المجتمعية دورا مهما على واقع المرأة بالاضافة للعنف الذي يمارس ضدهن (الأمم المتحدة ، 2009 . ص 12)

وبناءا على ماذكر ، فان الاثار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن النزاعات المسلحة يمكن تلخصيها على النحو الاتي :

1- تكون المراة عرضة للاوضاع النفسية والاجتماعية المتردية والتي اثرت عليهن بشكل خاص ومعاناتها من الاوضاع الصحية والاجتماعية غير الجيدة .
2- قيام المرأة لاعالة اسرتها واطفالها وحل جميع مشاكل الاسرة وتتولى مسؤولية الاسرة وتامين لقمة العيش والقيام باعما عدة في ظل غياب الرجل او فقدانه .
3- ارتفاع نسبة العنوسة لدى النساء ، مع قلة نسبة الذكور الى حد كبير الامر الذي يهدد البنية الاجتماعية للمجتمعات .
4- تغيير الادوار الاجتماعية والاقتصادية للنساء في المجتمع نتيجة فقدان الزوج وقد تجبر في بعض الاحيان على الزواج بشقيق الزوج للاحتفاظ بالابناء وهو فعلا مايحدث لدى العديد من القبائل العربية .
5- التفكك الاسري والنزوح واختفاء الاطفال وزيادة نسبة الطلاق وانتشار الزواج المبكر .

6- انتشار العنف باشكاله كافة مما يعرض النساء للاصابة بالامراض الجنسية وغياب الرعاية الصحية خاصة اثناء الحمل والولادة ولتنظيم الاسرة ونقص الرعاية الطبية لدى حدوث مضاعفات الولادة وامراض سوء التغذية والانيما ونقص وزن الجنين .

7- تعرض النساء للكابة والخوف والقلق من تعرضها للعنف الجنسي والتحرش والخوف من المستقبل والضياع في حالات خاصة وتتعرض لازمات عدة متاح على الرابط (https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=549558)

ثالثا : الاثار الاقتصادية والبيئية على المرأة:

لقد كان للاثار الاقتصادية الدور المهم والبارز على واقع المرأة اذ يصعب حصر مجمل الآثار الاقتصادية للحروب ، الا انه من الواضح من خلال متابعة الوقائع والاحداث التي تركت بصماتها واثارها على واقع المراة ، نلاحظ بان للحروب اثارها الخطيرة من الناحية الاقتصادية على المرأة بشكل خاص ، اذ مع انهيار وتدمير المؤسسات والبنية الاقتصادية اللازمة لعمليات التطوير نتيجةتعرضها للتدمير والانهيار الاقتصادي وقلة الموارد المخصصة للاعمار وانهيار المؤسسات الصحية والتعليمية والثقافية .... وهو بدوره مايؤثر على واقع المرأة (الراوي واخرون ، 2019) . كما يصعب حصر مجمل الآثار الاقتصادية للحروب على المرأة ، اذ كان للتشريد الداخلي أبعاده المختلفة على النساء . والنساء يتأثرن تأثراً من جراء فقدان الامدادات الغذائية وتتحمل المزيد من المسؤوليات الملقى على عاتقها بتوفير الغذاء والخدمات لافراد اسرتها وتعيش في اوضاع ماساؤية تغيب عنها ابسط مستلزمات الحياة والخدمات الاساسية وفي بعض الاحيان تضطر المراة للعمل لسد النقص في المواد الاساسية وتوفير الخدمات وبذلك يضاف عبء على كاهل المراة وتكون المعيل للاسرة وممارسة اعمال بدنية شاقة متدنية الاجور بسبب الوضع المتدني ولحاجتها لتوفير الغذاء للاسرة وفي بعض الاحيان ونتيجة الانهيار الاقتصادي الحاصل فقدت وظائفهن وبدات النساء بانشاء مشاريع جديدة والالتحاق ببعض المهن كعاملات في المطاعم وممارسة التجارة في الاسواق وهي مهن للرجال سابقا واصبحت المراة المعيل للاسرة وهناك البعض منهن بعد فقدان ازواجهم استلمت الشركات والاعمال التي كانت تابعة لازواجهن متاح على الرابط : https://elaph.com/Web/Opinion/2018/1/1186806.html

وهو بدوره مايؤثر على تغيير الادوارالتقليدية للمراة اذ يقع على كاهلهن مسؤولية اعالة الاسرة والقيام بواجباتها ، ومع اتدني الاوضاع الاقتصادية اصبحت هناك ازدواجية في الادوار فهي الام والاب والمعيل واثر الوضع الاقتصادي المتدني للحروب على مكانة المرأة وتاخر الزواج وازدياد العنوسة

والزواج المبكر لتداعيات عدة ، منها الازمات الاقتصادية فحينما تنفذ الامدادات الغذائية او تقل تعاني النساء اشد المعاناة وعندما تتلوث مصادر المياه فانهن اقل الفئات مقاومة لمخاطر الامراض ، وتضطر المراة في بعض الاحيان للعمل في التسول واعمال اخرى في سبيل تامين حاجاتها الاساسية ، وتاثرت الارامل والحوامل والمرضعات والفتيات الصغيرات وذوات الاحتياجات الخاصة ، بشكل كبير من الاوضاع الاقتصادية المتردية وتعرضهن للتهميش والفقر والاذى اذ ادى الى تغيير الدور الاقتصادي لهن على الرابط : (https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=549558)

رابعا : الجهود المبذولة لمواجهة تاثير الحروب على المرأة :

عاشت النساء على مر العصور الويلات من الحروب وتعرضن لابشع صور الاهانة والانتهاكات ولازالت هذه الانتهاكات ترتكب على مراى ومسمع المجتمع الدولي ، ورغم ان العديد من الجهود الدولية المبذولة لوضع حد لهذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها ، وسعى القانون الدولي الى توفير حماية دولية للنساء ، وقد كانت بوادر هذه الحماية ماجاء في المادة الاولى ميثاق الامم المتحدة من سعي لمنظمة الدولية من بين الاهداف التي قامت من اجلها تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ، وانصاف النساء والاقرار لهن بمجموعة من الحقوق والحريات الاساسية التي تحقق لهن نوع من المساواة وعدم تعرضهن للتمييز ، وبدا التركيز على حماية النساء في ظروف الحرب ووضعهن الخاص ، حيث تم وضع اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977 ، وتحمي تلك الاتفاقيات النساء بالدرجة الاولى والتصدي للانتهاكات ، واصبحت الحماية راسخة بعد تدوين القواعد العرفية الانسانية من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 2005 تحت مسمى القانون الدولي والذي تضمن (161) قاعدة دولية تهدف الى حماية النساء وخاصة في القاعدة (134)، والتي تتعلق بحماية النساء (عبدي ، 2021 ، ص 133) .

كم يمثل حفظ السلم والامن الدولي احد مقاصد الامم المتحدة ،ا اذ لايخفى على احد التاثير الكبير الذي تحدثه النزاعات وحالات عدم الاستقرار على حياة الجميع ولاسيما النساء اذ تتعرض المراة للقتل والعنف والشعور بالعجز ازاء تلك الاوضاع الماساوية ، وعليه لابد من وضع الاسس والمبادىء التي تحفظ للنساء كرامتهن وتقليل العبء عنهن والوقوف معهن في تلك الاوضاع ، اذ كانت موضع اهتمام متزايد من قبل الجميع ، فقد طرحت في مؤتمرات عدة من ابرزها (المؤتمر الدولي الرابع للمرأة 1995 في بكين وكذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان والعديد من المؤتمرات والندوات والورش ، اذ اشارت لجنة الامم المتحدة حول وضع المرأة في تقريرها المقدم الى الامين العام انه " يجري احيانا على نحو منتظم تجاهل القانون الدولي الانساني الذي يحظر الاعتداءعلى المدنيين بصفتهم تلك ، كما ان حقوق الانسان غالبا ماتنتهك في حالات النزاعات المسلحة ،مما يؤثر على

السكان المدنيين وخاصة النساء والاطفال وكبار السن والمعوقيين " وتعد النساء اكثر عرضة للاذى في الحروب اذ تتعرض للعنف والتهجير والتقصير من نواحي عدة ، واعتمد القرار (1325) الصادر من مجلس الامن التابع للامم المتحدة بشان النساء للحفاظ على سلامتهن من الحروب وحفظ كرامتهن ، اذ اعتمد القرار التاريخي المهم (1820) في عام 2008 ويعد اول قرار مهم يتصدى للعنف الجنسي في حالات النزاع، إضافة إلى إصداره عدة قرارات لاحقة ركزت على عدة نقاط ومن بينها، ، حماية المراة وتامين الريادة لها والتصدي للعنف باشكاله كافة وتعيين وتوظيف الكوادر المتخصصة بالشان اعلاه وانهاء العنف بالتعاون مع السلطات المختصة والحد من كل مايمس حقوق المراة وتخفيف العبء عليهن ، ولقد اعتمدت اللجنة المختصة في عام 2013 بالقضاء على التمييز ضد المرأة باشكالة كافة وذلك من خلال التوصية الخاصة به رقم (30)، وهدفها بالدرجة الاولى انهاء العنف والتمييز والقضاء عليهم وغيرها من التدابير المناسبة لحماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان للمرأة في حالاتالحروب ، اما في التوصية الخاصة رقم (35).والتي اشارت بها الى العنف الجنسي والحد منه واصدار القرارات التي تحمي وتصون المراة وكذلك معاقبة الاشخاص والجهات المنافية له ، ،كما طرحت ونوقشت القرارات التي تحمي النساء ،ة وفي عام 2018وقعت العديد من الاتفاقيات التي تركز على حقوق وحماية النساء من العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة ومراعاة حقوق الانسان وبالاخص النساء وتوفير كل مايلزم لهن. متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/women/womens-human-rights-and-gender-related)

وتم تركيز الجهود الدولية في الاواني الاخيرة لتحقيق قفزة نوعية لحماية المرأة وسن القوانين والقرارات التي تراعي حقوقها اثناء النزاعات المسلحة وحمايتها بالدرجة الاولى من العنف المبرج نوحها اثناء النزاعات المسلحة والقضاء كل اشكال التمييز ضدها والتاكيد على دورهن المهم في المجتمع واعتبارها الركن الاساسي في الاسرة وبناء المجتمع ياتي من دور الاسرة ، والتاكيد على المجتمع الدولي لاحترام مكانة المراة ودورهن البارز في المجتمع والعمل على اتخاذ التدابير كافة لحماية المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، 2012 ، ص 17) وذلك من خلال سن القرارات والقوانين الدولية وتفعيل الجهود الدولية لحماية النساء وتقديم المساعدات اللازمة لهن والعمل على انشاء اماكن وممرات انسانية لتقديم الدعم والامكان المخصصة لهن اثناء النزوح ومساعدة اللاجئات والنازحات واقامة مؤتمرات للنهوض بواقع النساء ومناقشة العوائق والاثار التي تصب اثارها على المراة ومواجهة تدني الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتاكيد على مسالة العنف ضد المراة والتاكيد على مسالة التعليم والتدريب للمراة وتخفيف الاعباء النفسية التي تواجه المراة . وايجاد حوافز في المجتمع نحو تقدم المراة ومواجهة التحديات والنهوض بواقع المرأة وسن التشريعات التي تحفظ مكانة المراة . (جعفري، 2012، ص 98)

كما انه من الواضح أن دور النساء في زمن الحرب أدى إلى تقدم قضيتهن إلى حد كبير. وكان لذلك والضغوط التي تمارسها جماعات حق التصويت تأثيراً كبيراً على السياسيين ، كما كان الخوف من أن تشارك الملايين من النساء اللواتي يتم تمكينهن في فرع حقوق المرأة الأكثر تشدداً إذا تم تجاهلها. متاح على الرابط : (https://eferrit.com)

ولابد من التنويه ، الى أن تداعيات النزاعات المسلحة ولدت المشاكل العديدة لدى النساء ابرزها تفاقم الامراض النفسية والقلق والخوف من المستقبل والخوف من العنف الجنسي والتي تتصدر المخاوف الدولية والتي ركزت عليها في قرارتها الدولية ومحاسبة المقصرين في الاعتداءات الجنسية واصدار قوانين صارمة للحد منها ، والعمل على تخفيف الاعباء على كاهل المرأة من خلال سن قوانين تحمي المرأة وتوفير فرص عمل لها مع اعداد الكوادر التاهلية التي تخفف من وطاة ماساي الحروب عليهن ، وان الحماية العامة والخاصة التي يحق للنساء التمتع بها يجب ان تصبح حقيقية واقعية ولابد من من بذل جهود متواصلة لتعزيز المعرفة بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي متاح على الرابط :(https://erfan.ir/arabic)

الخاتمة :

اتضح في ختام هذه الدراسة ، بان هنالك تاثير واضح على النساء اثناء النزاعات المسلحة ، اذ تخلف الحروب اثارا اجتماعية ونفسية واقتصادية لدى النساء ، حيث تستهدف النساء خلال النزاعات المسلحة ولكونهن نساء فيتعرضن للاعتداء الجنسي اضافة الى المعاناة التي تتعرضن لها نتيجة لفقد الزوج او الابن او سجنها او تعرضهن لاصابات خطيرة تجعلهن تعانين من اثارها طوال حياتها ، حيث تكون النساء الاكثر عرضة للتهميش والفقر والمعاناة في ظل ظروف ماساوية تغيب عنها ابسط المستلزمات الاساسية ، اذ تتحمل النساء عموما مسؤولية الاسرة ورعاية الابناء وتكون اكثر عرضة للتهميش والمعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة وتتعرض للعنف بشتى اشكاله والعمل الشاق لتوفير الخدمات الاساسية للاسرة وكان للاثار الاقتصادية اثرا مهما على المرأة من حيث فقدان الخدمات الاساسية وتدني الظروف الاقتصادية وحاجة المراة واضطرارها للعمل في اعمال شاقة نتيجة فقدان رب الاسرة وللاثار النفسية دورها في ترك الصدمات النفسية والخوف من المستقبل والعنف بشتى انواعه وايضا تركت الاثار الاجتماعية بصماتها على المرأة من حيث تركت الحروب اثارها على تدني الاوضاع التعليمية والتثقيفية للمراة والمعاناة التي نجمت من التفكك الاسري وللبيئة وسوء الخدمات الصحية اثرا مهما على النساء مع قلة الظروف الصحية نتيجة النزاعات المسلحة وعليه لابد من تكثيف الجهود الدولية والانسانية لسن القوانين الدولية التي تخفف من اثار تلك الحروب على واقع المرأة .

التوصيات :

اوضحت الدراسة وجود العديد من الاثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والبيئية للحروب على واقع المرأة ولابد العمل من خلالها التخفيف من اثارها المتضررة على كاهل المراة من خلال العمل على مايلي :

1- بذل المزيد من الجهود الدولية من اجل حماية النساء في فترة النزاعات المسلحة ، اذ لازالت الانتهاكات الجنسية تقع ضدهن في مختلف بقاع العالم التي تشهد نزاعات مسلحة دولية اوغير دولية والعمل على نشر ثقافة السلام في المجتمع الدولي ، للحد من وطأة الاثار السلبية للحروب وخاصة على المرأة .
2- وضع البرامج التاهلية من اجل معالجة الصدمات النفسية التي تتعرض لها النساء في النزاعات المسلحة بسبب الاعتداءات الجنسية التي تقع ضدهن .
3- بذل المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية دورا فعالا بالتعاون مع الدول من اجل فتح مراكز تدريب وتثقيف وتاهيل والعمل على إنشاء مراكز للإرشاد والدعم النفسي الاجتماعي والقانوني للأسرة وتجهيزها بما يلزم في كل منطقة من المناطق التي تتواجد فيها النساء بهدف تقديم الدعم النفسي والعلاج للنساء والأطفال.
4- العمل على حل المشكلات البيئية لتقليل اثارها السلبية على المرأة .
5- تقديم برامج تأهيلية وتشغيلية وإغاثية للنساء وخاصة للاتى يعلين أسرة ولزوجات الشهداء والأسرى، مع العمل على تقديم برامج تدريبية للأمهات والزوجات للتعامل مع المعاقين والجرحى.
6- توفير دور واماكن امنة للناجين من النزاعات المسلحة تتوفر فيها الشروط كافة وخاصة اثناء التهجير والنزوح مع التاكيد على الاولوية للنساء .
7- العمل على معالجة الاثار السلبية والصدمات النفسية التي ولدتها النزاعات المسلحة والعمل على تشغيل النساء وتثقيفهن والاستفادة على تطويرهن في المجالات كافة .

الهوامش والمصادر :

(1)كامل مهنا ، النزاعات المسلحة واثارها على الاسرة ، معهد الدوحة الدولي للدراسات الاسرية والتنمية ، مؤتمر تمكين الاسرة في العالم المعاصر : تحديات وافاق مستقبلية ، الدوحة 27-28 كانون الثاني ، (الدوحة ، 2010) ، ص 3 .

(1) محمد علي فدعم ، النزاعات المسلحة وتاثيرها على الاسرة العراقية ، مجلة دراسات ، المجلد (47)، العدد (2)، ملحق (1) ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،(الاردن ، 2020ة)، ص 521 .

(2) الباحثون السوريون ، تاثير الحروب وفترات النزاع في المراة وحقوقها ، متاح على الرابط : https://www.syr-res.com/article/22475.htmlhgfhpe,k

(3) ابراهيم غرايبة ، نساء يواجهن الحرب ، الجزيرة نت ، متاح على الرابط : https://www.aljazeera.net/knowledgegate/2004/10/3

(4) دعد موسى ، الآثار الاجتماعية والنفسية للنزاعات المسلحة على المرأة ، متاح على الرابط : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=549558

(5) كارول كوهن ، المراة والحرب ، ترجمة ربى خدام الجامع ، دار ر الرحبة للنشر والتوزيع ، ط1 ، (دمشق ، 2017).، ص 19.

(6) شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب – دراسة من اعداد اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول اثر النزاعات المسلحة على النساء ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، متاح على الرابط : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nwhlh.htm

(7) ابراهيم غرايبة ، نساء يواجهن الحرب ، الجزيرة نت ، متاح على الرابط : https://www.aljazeera.net/knowledgegate/2004/10/3

(8) اطباء بلا حدود ، الحروب والنزاعات ،انشطتنا في الحروب والنزاعات ، متاح على الرابط : https://www.msf.org/ar

(10) الامم المتحدة ،حقوق الإنسان والمخاوف المرتبطة بالجنسانية الخاصة بالمرأة في حالات النزاع وعدم الاستقرار، متاح على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/women/womens-human-rights-and-gender-related

(11) مجلة صور ، المراة وتاثيرات الحرب عليها ، متاح على الرابط : https://www.suwar-magazine.org articles

(12)الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا) ، سبل تعزيز دور المراة في حل النزاعات وبناء السلام دراسات بحالة فلسطين ولبنان والعراق ، (نيويورك ، 2009) ، ص 12 .

(13) موسى ، المصدر السابق .

(14) شيرين احمد عبدي ، الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، (الجزائر ، 2021) ، ص 133 .

(16) جنان شاكر الراوي واخرون ، الاثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناتجة عن الحروب على العراق للفترة من (1980 -2015) ، بث مقدم الى مجلة العلوم البيئية ، المجلد (45)، ج 2، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، (جامعة عين شمس ، 2019) ، ص 377.

(17) حسن العطار ، آثار الحروب والنزاعات الاهلية على المجتمعات العربية، متاح على الرابط : https://elaph.com/Web/Opinion/2018/1/1186806.html

(18) موسى ، المصدر السابق .

(19) الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان والمخاوف المرتبطة بالجنسانية الخاصة بالمرأة في حالات النزاع وعدم الاستقرار متاح على الرابط :https://www.ohchr.org/ar/women/womens-human-rights-and-gender-related

(20) هيئة الأمم المتحدة للمراة ، الاستراتيجية الاقليمية حماية المراة العربية الامن والسلام ، ط1 ، (مصر ، 2012) ، ص 17 .

(21) رهام عادل خضر جعفري ، دعم هيئة الامم المتحدة للمراة والمساواة بين الجنسين وتمكين المراة للاولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد اوسلو ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزينت ، (فلسطين ، 2012) ، ص 98 .

(22) روبرت وايلد ، النساء في الحرب العالمية الأولى: الآثار المجتمعية ، متاح على الرابط : https://eferrit.com/

(23) دار العرفان ، الاسرة تحت اوار الحرب المرأة العراقية والمحنة المستمرة ، متاح على الرابط : https://erfan.ir/arabic

تحديات التحول الرقمي في الجامعات الأردنية وسبل التغلب عليها

د. هلا عبد الرزاق الصلاحات
أصول التربية– الجامعة الأردنية
Halaalsalahat@yahoo.com
https://orcid.org/0009-0004-5217-7366
00962782662223

د.حسين أبو ليلة
وزارة التعليم /فلسطين(غزة)
husseinkfh80@gmail.com

الملخص

هدفت الدراسة الحالية التعرف على تحديات التحول الرقمي في الجامعات الأردنية وتقديم سبل فعّالة للتغلب عليها، والتعرف على ماهية التحول الرقمي وأهميته، وأهدافه، ومدى تأثير التحول على العملية التعليمية في الجامعات الأردنية، واعتمدت الدراسة الحالية على تحليل الأدبيات التربوية التي تداولت الموضوع، ولتحقيق أهداف الدراسة أتبع الباحثان المنهج التحليلي النوعي، وتم استخدام المقابلة المقيدة، وتكونت عينة الدراسة من(40) فرداً من الخبراء التربويين والتكنولوجيين بالجامعة الأردنية، وقد توصل الباحثان لعدد من النتائج، أهمها: أن الجامعات الأردنية تواجه تحديات في توفير التمويل الكافي لتطوير البنية التحتية التكنولوجية الضرورية، إضافة إلى نقص العديد من المهارات التي يجب أن تتوفر عند الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية، ويرجع ذلك للعديد من الأمور التي تحد من اكتسابهم لهذه المهارات، ومن ضمنها قلة الدورات التدريبية لكلا الطرفين، كما توصل الباحثان إلى أن دعم البحث التطبيقي في مجال التكنولوجيا والتعليم الرقمي للعمل على حل المشكلات الواقعية، وتقديم الدعم نفسي والاجتماعي للأعضاء الذين يواجهون تحديات نفسية أو اجتماعية نتيجة للتحول الرقمي، والاستفادة من التجارب الدولية، والاستثمار في البنية التحتية التكنولوجية، وتعزيز الأمن السيبراني، أحد أهم السبل للتغلب على التحديات التي تواجه الجامعات الأردنية بشكل عام والجامعة الأردنية بشكل خاص، ووفقًا لرؤية الباحثان قامت الدراسة الراهنة بوضع توصيات تربوية مقترحة تتعلق بقضية التحول الرقمي وتحدياته، ومن ضمنها؛ العمل على نشر ثقافة التدريب والتعلم بشكل مستمر، وتنظيم الندوات والمؤتمرات لمناقشة كافة مواضيع التحول الرقمي بشكل مكثف، وإجراء الدورات المرتبطة بالتحول الرقمي والتكنولوجي لأعضاء الهيئة التدريسية ولطلبة الجامعات.

الكلمات المفتاحية: التحديات، التحول الرقمي، الجامعات الأردنية.

The challenges of digital transformation in Jordanian universities and ways to overcome them

Dr. Hala Abd alrazaq AlSalahat

Foundations of Education, The University of Jordan

Dr. Hussein Abu Laila

Palestine (Gaza)

ABSTRACT

The current study aimed to identify the challenges of digital transformation in Jordanian universities and provide effective ways to overcome them, and to identify the nature of digital transformation, its importance, its goals, and the extent of the transformation's impact on the educational process in Jordanian universities. The current study relied on an analysis of the educational literature that discussed the topic, and to achieve the objectives of the study. The researchers followed the qualitative analytical approach, and a restricted interview was used. The study sample consisted of (40) individuals from educational and technological experts at the University of Jordan. The researchers reached a number of results, the most important of which are: Jordanian universities face challenges in providing sufficient funding to develop the necessary technological infrastructure. In addition to the lack of many skills that students and faculty members must have, this is due to many things that limit their acquisition of these skills, including the lack of training courses for both parties. The researchers also concluded that supporting applied research in the field of technology and digital education for work To solve realistic problems, provide psychological and social support to members who face psychological or social challenges as a result of digital transformation, benefit from international experiences, invest in technological infrastructure, and enhance cybersecurity, one of the most important ways to overcome the challenges facing Jordanian universities in general and the University of Jordan

in general. In particular, and according to the vision of the researchers, the current study has developed proposed educational recommendations related to the issue of digital transformation and its challenges, including: Working to spread the culture of training and learning continuously, organizing seminars and conferences to discuss all topics of digital transformation intensively, and conducting courses related to digital and technological transformation for faculty members and university students.

Keywords: challenges, digital transformation, Jordanian universities**.**

المقدمة

بدأت المجتمعات مع بدايات الألفية الثانية في التحول نحو العصر الرقمي، وما تميز به من تطور مذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نتج عن التقدم المتسارع في علوم الحاسبات، وشبكات المعلومات، والإنترنت، والبريد الإلكتروني، والمؤتمرات التفاعلية، والهواتف الخلوية، والأقمار الصناعية، وغيرها من تطبيقات التكنولوجيا الرقمية التي أثرت على مختلف مجالات الحياة، و غيرت من أساليب ممارسة الأعمال والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمجتمعات (المسلماني،2022، 796).

وقد اضطرت الجامعات خلال عام 2020م وبكافة دول العالم بإغلاق أبوابها، والتدريس عبر الإنترنت بسبب انتشار فايروس كورونا الذي أدى إلى إغلاق مباشر للعديد من القطاعات ومن بينها قطاع التعليم الجامعي، مما أدى إلى اضطراب في حياة الأفراد (المطرف، 2020، 160)، كما أن الانتقال إلى أنظمة تكنولوجيا المعلومات الجديدة، وتنفيذ الخدمات الرقمية، ونقل أعباء العمل إلى أنظمة الحوسبة السحابية، لا تعد عملية سهلة على الإطلاق، إذ أن أغلب التحويلات الرقمية تتضمن إعادة التدريب وإعادة التنظيم وإنشاء وظائف جديدة داخل المؤسسات (عمر، 2021، 158).

ويعد التعليم الجامعي من ضمن المجالات التي تأثرت بالتحول الرقمي، إذ أصبح التحول الرقمي سمة جوهرية ومتطلب معاصر في عملي التعليم(Sandkuhl & Lehmann, 2017,51)، وبالتالي يعد أحد أهم سمات الحياة الجامعية في العصر الحالي، فالجامعات تستطيع من خلاله حل أزمة التكلفة التي تواجهها، كما أنه يؤدي هذا التحول من زيادة التعاون والمشاركة بين الطلبة، كما يؤدي إلى زيادة الإبداع، إذ أن التحول الرقمي لا يرتبط فقط بالتكنولوجيا داخل أي مؤسسة، بل يعد برنامج متكامل وشامل يؤثر على طريقة وأسلوب عمل المؤسسة أو الجامعة داخليًا، ويجعل كافة الخدمات تسير بشكل أسرع وأسهل (أمين، 2018، 13).

وقد أحدث التحول الرقمي ثورة في التعليم، بحيث تم تحديث النظام التعليمي عن طريق دمج التعليم عبر الإنترنت مع الفصول الدراسية التقليدية، فالرقمنة تعمل على توفير نظم دعم قوية للطلبة عبر تطبيق النهج الصحيح من خلال انتشار التكنولوجيا الرقمية التي توفر فرص جديدة للتعليم والتعلم، كما يستطيع الطلبة المشاركة عبر الإنترنت، بحيث يتم إنشاء بيئة تفاعلية بينهم وبين أعضاء الهيئة التدريسية بتغيير أساليب التدريس عبر مجموعة واسعة من تقنيات التعلم المبتكرة (السبع، 2021، 26).

وفي ضوء مراجعة الدراسات السابقة حول موضوع تحديات التحول الرقمي في الجامعات الأردنية وسبل التغلب عليها، تم الوقوف على عدد من الدراسات التي تناولت الموضوع بأشكال مختلفة، كدراسة Marks

AL-Ali & Atassi & Abualkishik & Rezgui(2020) & التي كشفت نضج التحول الرقمي والتحديات داخل التعليم العالي، وتنبع أهمية هذه الدراسة من الدور الذي يلعبه التحول الرقمي في اقتصاد المعرفة اليوم. واعتمدت الدراسة على إطار تقييم التحول الرقمي لشركة Deloitteلعام 2019 مع رسم خرائط Petkovic 2014 الضخم وعمليات التعليم العالي الرئيسية، وتمثل الدراسة نتائج أدوات بحث متعددة، بما في ذلك الاستطلاع والمقابلات ودراسة الحالة والملاحظة المباشرة، وقد توصل الباحثون لعدد من النتائج أهمها: وجود تباين كبير بين تصور المشاركين لمستويات نضج التحول الرقمي، والمتطلبات الأساسية لنضج التحول الرقمي.وأظهرت النتائج أيضًا أن الافتقار إلى الرؤية الشاملة وكفاءة التحول الرقمي وبنية البيانات ومعالجتها أحد أهم التحديات التي تواجه عملية التحول الرقمي.

دراسة المسلماني(2022) التي هدفت للكشف عن واقع التحول الرقمي في الجامعات المصرية، ومتطلبات ذلك، ومعوقات التنفيذ. واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي، وتم بناء إستبانة موجهة إلى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، طبقت إلكترونيا على عينة عشوائية بالمحافظات المختلفة، تكونت من (137) مستجيبا من الذكور والإناث.وبينت النتائج: ارتفاع نسب استجابة العينة على محاور الإستبانة الثلاثة؛ وأن الجامعات قد خطت خطوات مرضية نحو التحول الرقمي؛ حيث حصل محور المتطلبات على أعلى نسبة، بينما حصل محور المعوقات على نسبة استجابة مرتفعة.

وسلطت دراسة سليمة والشامي(2023) الضوء على دور التحول الرقمي في تعزيز جودة التعليم العالي. وبينت بأن مفهوم التحول الرقمي كإستراتيجية يلعب دوراً هاماً في جودة استراتيجياته وفي تنمية الأفراد الصالحين والمبدعين، وبالتالي فهو وسيلة قوية لبناء مجتمع قائم على المعرفة، وتعد المؤسسات الأكاديمية الأكثر احتياجاً نحو التحول الرقمي، لتتمكن من مواكبة التطورات التكنولوجية بكافة عملياتها وخدماتها المقدمة، وهذا من شأنه أن يدفع مؤسساتنا الأكاديمية في المنطقة العربية إلى إيلاء اهتمام كبير لهذا التوجه الاستراتيجي من أجل تحسين وترسيخ جودة العملية التعليمية. وتم استخدام الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي المناسب لهذه الدراسة.

وبينت دراسة(2023) Miaol & Yahya & Phahuangwittayakul بأن تفشي وباء التهاب الرئة نيوكاسل العالمي أدى لأزمة عامة غير مسبوقة تواجهها البشرية بأكملها منذ الحرب العالمية الثانية. خلال هذا التفشي، تأثرت حوالي 190 دولة حول العالم، مما أدى إلى تعطيل تعليم ما يقرب من 1.6 مليار طالب. وبحلول نهاية عام 2020، سيظل نصف العالم تقريبًا في وضع إغلاق كامل أو جزئي للمدارس، وسيتعذر على ما يقرب من ثلث الطلاب المشاركة في التعلم عن بعد في ظل هذا الفيضان من التحديات التعليمية الناجمة عن الأزمة، وتواجه البلدان النامية ذات الدخل المنخفض والمتوسط اختبارًا أشد

صرامة.ففي عام 2020، لن يكون بإمكان حوالي 826 مليون طالب حول العالم المشاركة في التعلم عبر الإنترنت لأنهم لا يمتلكون أجهزة كمبيوتر في منازلهم، وستكون هناك حوالي 706 مليون طالب غير قادرين على متابعة تعليمهم بسبب عدم توافر اتصال بالإنترنت. مع بداية العصر ما بعد الوباء، تدخل التعليم الجامعي عالم المجتمع الشبكي بشكل أعمق، وستتوسع الموارد التعليمية والأنشطة التعليمية والإدارة التعليمية بشكل أكبر. أمام تطور التعليم الجديد، وخاصة التعليم عبر الإنترنت، يتجلى أهمية وضرورة التحول الرقمي بشكل أكثر وضوحًا،وتتكامل هذه الورقة بين طرق الاستطلاع والتحليل والبحث في الأدب والبحث الوصفي، من خلال جمع البيانات والوصول إلى الأدب ذي الصلة ووثائق السياسات ذات الصلة، للحصول على فهم شامل وصحيح للأمور، وتسعى الدراسة إلى فهم الظواهر والقوانين والنظريات الحالية من خلال التفكير الخاص بها، بالإضافة إلى الخبرة العملية لمركز اليونسكو للابتكار في التعليم الجامعي (شنتشن، الصين) والجامعات في المناطق الساحلية. ومن خلال البحث والتحليل، استنتج الباحثون لماذا يُعتبر التحول الرقمي للتعليم الجامعي ضروريًا، وما هي التحديات التي تواجه هذا التحول، وكيف يمكننا تحقيق هذا التحول، وإيجاد مسار التحول، وتم الكشف عن مسارات متنوعة وشاملة وقابلة للتنفيذ للتحول الرقمي للتعليم الجامعي في الصين في عصر ما بعد الوباء.

تناولت الدراسات السابقة العديد من الموضوعات التي ترتبط بالمفاهيم الرئيسية بهذه الدراسة وهي التحول الرقمي، كدراسة سليمة والشامي(2023)، وقد تباينت العلاقات والمتغيرات من دراسة إلى أخرى، وتنوعت منهجيات البحث في الدراسات السابقة ووسائل الحصول على المعلومات، وقد استفادت هذه الدراسة من الدراسات السابقة إلى حد بعيد في إثراء أدبها النظري، وفي صياغة المشكلة والأسئلة والأهمية والأهداف، وفي تصميم الأداة بصورتها الأولية، كما أن تلك الدراسات وجهت الباحثان إلى العديد من المراجع المناسبة، ومكنتهم من تكوين تصور شامل عن الأطر النظرية التي ينبغي أن تشملها دراسته، وتتميز الدراسة الحالية بتركيزها على دراسة حالة الجامعة الأردنية واتباع المنهج التحليلي النوعي، واستخدام المقابلة كأداة لجمع المعلومات، وقد تشابهت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في المنهج الذي تم إتباعه كدراسة Marks & et. al(2020).

مشكلة الدراسة وأسئلتها

إن التحول الرقمي أصبح أمرًا حتميًا في البيئة الجامعية الحالية نتيجة لزيادة الكم الهائل من المعرفة والمعلومات، إذ تواجه الجامعات تحديات متعددة نتيجة لخصائصها الفريدة كمؤسسات علمية وتعليمية، ويجب عليها أن تكون مرنة وتواكب التغييرات بدلاً من التمسك بأساليبها التقليدية، وذلك لتلعب دورًا فاعلًا في تحقيق التقدم العلمي والثقافي في المجتمع. وهكذا تكون مسؤولة عن الارتقاء بالمعرفة والابتكار بجانب

تحقيق التقدم في المجتمع(سليمة والشامي،2023، 450).ومن هنا أتت هذه الدراسة للتعرف على التحديات التي تواجه عملية التحول الرقمي في الجامعات الأردنية وسبل التغلب عليها، من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي التحديات التي تواجه الجامعات الأردنية في عملية التوجه للتحول الرقمي من وجهة نظر الخبراء التربويين والتكنولوجيين في الجامعة الأردنية؟
- ما هي السبل المقترحة للتغلب على تحديات التحول الرقمي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر الخبراء والتربويين في الجامعة الأردنية؟

أهمية الدراسة

تحول الجامعات الأردنية إلى بيئة تعليمية رقمية يعتبر موضوعًا هامًا، وهذه الدراسة يمكن أن تسلط الضوء على العديد من التحديات وسبل التغلب عليها، ويؤكد على الأهمية الكبيرة لهذا التحول، لذا فإن أهمية هذه الدراسة تشمل ما يلي:

- يمكن للدراسة أن تقدم أدلة علمية تسهم في توجيه سياسات التعليم العالي واتخاذ القرارات الإستراتيجية المستدامة.
- يمكن أن تساهم في تقديم حلاً للتحديات التي تواجه عمليات التحول الرقمي وفتح الباب أمام الابتكار.
- تعزيز المعرفة والفهم والمساهمة في زيادة فهمنا لكيفية التحول الرقمي يؤثر على الجامعات والمجتمع بشكل عام
- تعزيز التعليم العالي:من خلال الدراسة يمكن تحقيق تطوير مستدام في مجال التعليم العالي، مما يسهم في رفع مستوى التعليم والبحث في البلاد.
- بالنظر إلى أهمية التحول الرقمي في الجامعات وتأثيره على التعليم العالي والبحث العلمي، يمكن أن يكون البحث العلمي في هذا الموضوع أداة قوية لتحقيق التغيير والتطور في هذا القطاع وتحسين جودة التعليم والبحث في الجامعات الأردنية.

أهداف الدراسة

بناءً على موضوع التحول الرقمي في الجامعات الأردنية والتحديات المرتبطة به، يمكن تحديد أهداف الدراسة على النحو التالي:

- معرفة التحديات التي تواجه الجامعات الأردنية في عملية التوجه للتحول الرقمي.
- إيجاد سبل مقترحة للتغلب على تحديات التحول الرقمي في الجامعات الأردنية.

حدود البحث

- حدود بشرية: تقتصر عينة الدراسة على الخبراء التربويين والتكنولوجيين في الجامعة الأردنية.
- حدود مكانية: تم تطبيق الدراسة في الجامعة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- حدود زمنية: تم تطبيق الدراسة خلال العام الدراسي 2024/2023م

مصطلحات البحث

التحول الرقمي في الجامعات: عرفه القرعاوي(2022، 41) بأنه توجه عالمي لتحول الجامعة إلى جامعات رقمية، تعتمد على التكنولوجيا في أداء مهامها ووظائفها وأنشطتها المختلفة، بما يحقق لها التقدم والميزة التنفسية بين الجامعات.

الأدب النظري

ماهية التحول الرقمي (transformation digital)

يعرف التحول الرقمي بأنه عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات، وتوفير قنوات جديدة من العائدات وفرص تزيد من قيمة منتجها (عمر، 2021، 158).

وهو عملية انتقالية من النظام التقليدي إلى نظام إلكتروني يتسم بالذكاء في كافة أعمال المنظمات، ويتطلب ذلك وضع خطة إستراتيجية لنشر ثقافة التحول الرقمي وتصميم البرامج والخدمات التي تدعم تحقيق التحول الرقمي(السبع،2021، 27).

وعرفت سبع(2021، 28) التحول الرقمي في التعليم الجامعي: بأنه "قدرة مؤسسات التعليم الجامعي على إدراك عمليات متطورة وحديثة تستهدف أحداث تغيير نوعي للانتقال من النظم التقليدية للنظم الحديثة التي تعتمد بشكل كامل على التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، بما يحقق أداء وظيفي مميز"

وهو عملية التغيير التكنولوجية والثقافية اللازمة التي تتطلبها المنظمة أو المؤسسة بأكملها بهدف الارتقاء إلى مستوى رغبات عملائها الرقميين (رجب، 2022، 61).

وقد أشار Marks & et, al(2020, 505) إلى أن التحول الرقمي عنصرًا أساسيًا في الثورة الصناعية الرابعة، التي تتصف بثلاثة عوامل أساسية وهي:

- السرعة: التقنيات الجديدة المرتبطة ببعضها البعض والمتعددة الاستخدامات للغاية وتتحرك بسرعة، مما يؤدي إلى تشغيل بعضها البعض.
- العرض والعمق: الرقمنة تسرع الصناعة 4.0. ومع ذلك ، فإن الزيادة في التنوع التكنولوجي في الصناعة قد أحدثت التغيير.
- تأثير النظام: من المتوقع أن تشهد الصناعة 4.0 تغييرًا كليًا مثل الصناعات الرقمية والشركات وحتى البلدان .

أهمية التحول الرقمي وأهدافه

تتمثل أهمية التحول الرقمي في قدرته على حل المشكلات الإدارية والبشرية في كافة المؤسسات ومن ضمنها الجامعات، وقدرته على تعزيز التنمية المستدامة بكافة المجالات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الثقافية والبيئية والتعليمية، وتعد التقنيات التكنولوجية العامل المحفز والأداة الأساسية في كافة هذه الجوانب(Marks & et. al, 2020, 504) ، كما انه له أهمية في تحسين الأداء في انجاز العمل المطلوب، وتعزيز القدرة على التخطيط لمستقبل أفضل، وتوظيف حلول مبتكرة وجديدة في حل المشكلات، إضافة إلى خلق جو جديد من الإبداع والتميز والمنافسة للوصول إلى أفضل النتائج، كما أنه يتم نشر ثقافة التعلم والتدريب الذاتي في المجتمع وإعداد الأفراد للمستقبل، وتوفير بيئة تفاعلية لجذب اهتمام الطلبة وحثهم على تبادل الخبرات والآراء، وسهولة الوصول إلى أعضاء الهيئة التدريسية، وضمان العدالة والمساواة من خلال إتاحة الفرصة للطلبة بالتعبير عن آرائهم بدون أية حرج، وتعليم أعداد أكبر من الطلبة بنفس الوقت (شحاته،2021، 467).

كما أن تطبيق التحول الرقمي في التعليم الجامعي يدعم ويرسخ ثقافة الجودة الشاملة، وزيادة المرونة والابتكار في مؤسسات التعليم العالي، وتطوير الأنظمة البيئية المدعومة بالمعلومات، والقدرة على حل المشكلات، وإيقاف العمل بنظام الملفات والأرشيف الورقي واستبداله بنظام الكتروني، وبالتالي تقليل مخاطر فقدان أو تلف المعلومات والمحافظة على سريتها، كما تسهم في ترسيخ مفهوم الشفافية وتجنب

المحسوبية بين العاملين، وتوفير كافة الخدمات الأكاديمية والإدارية إلكترونيا (شاكر والسعدي، 2023، 51).

كما تكمن أهمية التحول الرقمي في الجامعات بأنه يساعد في تحسين الميزة التنافسية للجامعة دوليًا، كما أنه يحسن من تجربة الطلبة وأدائهم وكفاءتهم مما يجعل التعلم متمركزًا حول الطالب، كما أنه يساعد على تحسين جودة التعليم والبحث العلمي، وتحسين العمليات الإدارية والتعليمية مع خفض التكاليف، مما يساهم في تحسين سمعة المؤسسة(القرعاوي، 2022، 41).

ويهدف التحول الرقمي إلى تعزيز تطوير نظم تكنولوجية وثقافة علمية أكثر ابتكارا وتعاونية على مستوى المؤسسات والمجتمع، كما يهدف إلى تغيير في نظام العليم لتوفير مهارات جديدة وتوجيه مستقبلي للأفراد حتى يتمكنوا من تحقيق التميز في العمل الرقمي والمجتمع، إضافة إلى تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات بشكل أسرع، وتحسين الإطار التنظيمي والمعايير الفنية، وإنشاء وصيانة بنى تحتية للاتصالات الرقمية وضمان إدارتها وإمكانية الوصول إليها(عبد الغني، 2022، 56) ، كما أنه يحقق عدداً من الأهداف ومن ضمنها:زيادة الإنتاجية وخفض التكلفة في الأداء وذلك بإستخدام التكنولوجيا، الاستخدام الأمثل للطاقات البشرية، اختصار الإجراءات الإدارية، وتدعيم مستوى الأداء(السواط والحربي، 2022، 654).

كما يهدف التحول الرقمي في الجامعات في تعزيز تجارب الطلبة وتحسين جودة التعليم، وتحقيق المساواة، ونشر التعليم الجيد، وتحسين التنافسية، وتوفير الأداء المهني لأعضاء الهيئة التدريسية، وخلق ثقافة اتخاذ القرارات المستندة إلى البيانات، إضافة إلى توفير الوقت وتسريع عملية التعلم، وتحسين الموارد (القرعاوي،2022، 42).

تأثير التحول الرقمي على عملية التعليم في الجامعات الأردنية

يمكن أن يؤثر التحول الرقمي بشكل كبير على التعليم وخاصة التعليم الجامعي من خلال(أمين،2018، 61 - 62):

- تحسين جودة البرامج والمقررات والمصادر، و تصميم البرامج والمقررات على أساس معايير عالمية مقبولة وبتفاصيل دقيقة توضح كيفية أداء المهام التعليمية.
- تحسين جودة التعليم ونواتج التعلم؛ ألنه يقوم على مبادئ النظريات المعرفية البنائية والاجتماعية، ويطبق مبادئ التعلم النشط؛ مما يساعد في تحسين جودة التعليم.

- تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع.
- تحرير المتعلمين من القيود التي يفرضها نظام التعليم التقليدي، إذ يتيح للمتعلم المرونة أن يعمل في أي وقت وفي أي مكان.
- تحقيق متعة التعلم، حيث يجلس المتعلمون أمام شاشات الكمبيوتر دون أن يشعروا بالملل، لأن هذا النوع من التعليم يتضمن عروضًا متعددة تشمل:النصوص، والصوت، والصور، والرسوم ، والفيديو مما يؤدي إلى زيادة فاعلية الطلبة.
- تطوير الأداء الأكاديمي والمهني لأعضاء هيئة التدريس فهم يدخلون فيه بمعارف ومهارات واتجاهات، ويخرجون منه بمعارف ومهارات واتجاهات جديدة، إذ أنه تعليم يتميز بثراء المعلومات، وتوفير المصادر المتعدد، وتقليل الأعباء على أعضاء هيئة التدريس وحجم العمل بالجامعة.

كما أن التحول الرقمي في الجامعات يؤدي إلى تطوير خبرات المستخدمين، وتعزز الميزة التنافسية عن طريق رفع كفاءة الطلبة، كما أن الرقمنة توفر الوقت والجهد، والتحكم بالتكاليف، كما أنه يساعد الجامعات في عملية صنع القرار من أجل التكيف مع متطلبات السوق وسرعة تحقيق متطلبات الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين(الشمري، 2022، 1678).

زيادة على ذلك يؤدي التحول الرقمي في الجامعات إلى ضمان جودة العملية التعليمية بالجامعة، وتحسين مقاييس الطلبة، مثل معدلات التخرج والنجاح في الدراسية وغيرها من مختلف مؤشرات النجاح التي تعزز من تجارب الطلبة التعليمية، وكذلك تعزز خبرة الهيئة التدريسية، وتحسين قدراتهم على استخدام التقنيات الحديثة، كما تعزز التنافسية في التعليم، من خلال استخدام أدوات رقمية تمييز كل جامعة عن الجامعات الأخرى محلياً ودوليا (شاكر والسعدي، 2023، 51).

تحديات التحول الرقمي في الجامعات الأردنية

يعتبر التحول الرقمي في التعليم هو تلك العملية التي تعتمد على الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البيئة التعليمية، و التي تنعكس على كافة مكونات المنظومة التعليمية من حيث الأدوار الجديدة، واستراتيجيات التعليم والتعلم، وطرائق عرض المحتوى التعليمي للدارسين، وأساليب تقويمهم (المسلماني،2022، 817))، إلا أنه يوجد بعض من التحديات التي تواجه عملية التحول الرقمي في التعليم بشكل عام والتعليم الجامعي بشكل خاص ومن ضمن هذه التحديات: ضعف البنية التحتية الرقمية، والفجوة بين مخرجات التعليم الجامعي ومتطلبات السوق(عمون،2023).

كما يعد خوف العاملين من فقدان الوظيفة، وعدم الرغبة في التغير، وصعوبة إقناع المستفيدين بفوائد التحول الرقمي، وغياب المعايير والأطر المرجعية التي تنظم المعاملات الرقمية (موسى ومحمود،2020، 449)، وانخفاض مستوى المهارات التكنولوجية الرقمية لدى أعضاء الهيئة التدريسية، والفجوة بين الأجيال الذين يعتبرون من مواطني التقنية الرقمية وبين أعضاء الهيئة التدريسية الذين يجب عليهم التكيف وتعلم استخدام التقنيات الرقمية (Rifonov & Shorokhova,2019, 1007) ويمكن تلخيص التحديات التي تواجه الجامعات كما يلي(النور أونلاين،2023):

- المقاومة للتغيير: قد يعاني البعض من مقاومة للتغيير ورغبة في الاحتفاظ بطرق التعليم التقليدية.
- المهارات التكنولوجية: قد يفتقر بعض المعلمين والطلاب إلى المهارات التكنولوجية اللازمة للاستفادة من التحول الرقمي. قد يتطلب ذلك تدريباً مكثفاً وتوفير الموارد اللازمة لتطوير هذه المهارات.
- القضايا الأمنية والخصوصية: يمكن أن يؤدي التحول الرقمي في التعليم مخاوف ترتبط بأمان المعلومات وحماية الخصوصية للطلبة والمعلمين، وقد تتطلب حماية هذه المعلومات تطبيق عدد من الإجراءات ومن ضمنها الأمان والمراقبة مستمرة.
- توفير المحتوى والموارد الرقمية: قد تكون الموارد المتاحة باللغة الأم للطلبة والمعلمين غير كافية أو منخفضة الجودة، وبالتالي يتطلب ذلك إنشاء محتوى تعليمي جديد وتحديث الموارد القائمة بشكل منتظم.

ومن ضمن التحديات الأكثر تأثيراً في عملية التحول الرقمي التي تواجه الجامعات؛ الفشل في مواكبة التغييرات النموذجية: إذ يعد استخدام الأساليب القديمة والتقليدية في التدريس والتعلم والإدارة التعليمية من أكبر التحديات التي تعرقل التحول الرقمي، والفجوات بين النظرية والتطبيق في التعلم الرقمي والإلكتروني: إذ أنه يوجد العديد من الفجوات بين ما يتم تقديمه نظريًا وبين ما يحدث في الواقع، والفقر والمستوى الاجتماعي للأفراد: حيث تعد الحالة المادية والاجتماعية للأسرة والأفراد من ضمن التحديات الأساسية في عملية التحول، حيث يؤدي ذلك إلى ارتفاع معدلات الأمية الرقمية، نقص المهارات الرقمية والمعلوماتية مثل المهارات الحاسوبية ولتكنولوجية والتنظيمية والتحليلية والتقيمية واللغوية وغيرها (رجب ،2022، 64 – 66)، إضافة إلى زيادة عدم المساواة في الموارد العالمية، وزيادة تكلفة التعليم والوصول إلى التعليم، والقصور الذاتي الموجودة في نظام تدريس التعليم الجامعي (Miaol & Yahya .& Phahuangwittayakul,2023, 299)

كما أن توفير قدر أكبر من الأمن السيبراني لمواجهة الجرائم الإلكترونية، والعمل على إعادة التدريب المستمر للكوادر البشرية، وضعف مواكبة معدل التغيرات الرقمية، ومواجهة العواقب الاجتماعية للرقمنة مثل ارتفاع المهارات المطلوبة من الوظائف تعد من ضمن التحديات المنتشرة في الفترة الأخيرة(الشمري،2022، 1675).

كما قسم (Yun, 2023, 13 - 15) في تحليله للعديد من الدراسات هذه التحديات إلى ثلاثة أقسام وهي:

- تحديات الأدوات التكنولوجية: الافتقار إلى الأجهزة ومرافق الإنترنت يولد مشاكل لطرح المعرفة وفهم مكانة الدورة التدريبية، وعدم المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا باعتباره تحديًا رئيسيًا آخر، إذا استمرت الرقمنة في تكثيف عدم المساواة في التعليم العالي فسيؤدي ذلك بالتأكيد إلى إحداث تأثير سلبي على الأداء الأكاديمي للطلبة.
- المهارات الرقمية وتحديات الكفاءة وتتضمن: نقص المهارات الرقمية والكفاءات المطلوبة في تنفيذ التعلم الإلكتروني، إذ أن معظم المؤسسات تفتقر إلى البرامج والمهارات والخبرة اللازمة لتقديم مثل هذه الحلول، الآثار الضارة للتكنولوجيا على الصحة العقلية، وزيادة الاعتماد على الكفاءة الرقمية (المهارات الرقمية والذكاء)، وطمس الحدود من الأنشطة الشخصية والمتعلقة بالعمل (كموظف أو طالب) لاستخدام التكنولوجيا، كما أدت التغييرات في مجموعة جديدة من المهارات الرقمية والكفاءة إلى زيادة الطلب على العمل وخلق ضغوطًا نفسية لكل من المحاضرين والطلاب. وهذا يتطلب إعادة تأهيل المهارات لاستخدام الأدوات والتقنيات الرقمية بشكل فعال في التعلم الإلكتروني. كما أن المدرسين وجدوا أن منصة التدريس عبر الإنترنت أكثر تحديًا من الفصول الدراسية التقليدية وجهاً لوجه حيث يميل الطلبة إلى إبقاء كاميراتهم مغلقة أثناء حضور المحاضرات، مما يؤدي إلى تقليل التفاعل.
- مواقف القبول: تناول هذا القسم التحديات التي تواجه الطلاب والمحاضرين في قبول التحول نحو التعلم الإلكتروني، وتتضمن العوامل الشخصية والعوامل الخارجية مثل عبء التدريس الذي له تأثير كبير على استخدام تكنولوجيا التعليم، وتوقف بعض المدرسين عن التدريس.

يتبين مما سبق بأنه يوجد العديد من التحديات التي قد تواجه الجامعات الأردنية في عملية التحول الرقمي وتتمثل في:

- ضعف البنية التحتية الرقمية للجامعات.
- قلة الموارد البشرية ذو الخبرة، وقلة الموارد المالية، وزيادة تكلفة التعليم.

- عدم رغبة عدد من الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية بالتوجه نحو أنظمة التعلم الإلكترونية.
- انخفاض مستوى المهارات التكنولوجية والرقمية.
- الحالة المادية والاجتماعية للفرد.
- نقص العديد من المهارات التي يجب أن تتوفر عند الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية، ويرجع ذلك للعديد من الأمور التي تحد من اكتسابهم لهذه المهارات، ومن ضمنها قلة الدورات التدريبية لكلا الطرفين.

الطريقة وإجراءات البحث:

- **منهج البحث**:اتبع الباحثان المنهج النوعي التحليلي الذي يعتمد على دراسة السلوك والمواقف الإنسانية والظواهر، وفي سبيل ذلك تم جمع المعلومات والبيانات وتحليلها؛ من خلال مجموعة من الوسائل مثل المُقابلات والمُلاحظات.
- **مجتمع وعينة الدراسة**: يتكون مجتمع الدراسة من مجموعة من الخبراء التربويين والتكنولوجيين في الجامعة الأردنية، وعددهم (40) فرداً تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وقد حرص الباحثان على أن تكون العينة من الخبراء التربويين والتكنولوجيين للإجابة عن أسئلة الدراسة، بسبب أنهم على دراية بكل ما يرتبط بهذا الموضوع.
- **الأداة**: تم استخدام المقابلة المقيدة كأداة للدراسة للتعرف على السبل المقترحة للتغلب على تحديات التحول الرقمي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر الخبراء التربويين والتكنولوجيين.وتم إجراء المقابلات وجهاً لوجه، وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

نتائج المقابلة وتحليل البيانات ومناقشتها

قام الباحثان بإجراء مقابلة مع عدد من الخبراء والتربويين التكنولوجيين في الجامعة الأردنية، وقد قام الباحثان بتحليل البيانات النوعية التي تم الحصول عليها، بإستخدام خطوات التحليل النوعي، حيث تم تنظيم المقابلات، وتفريغها، وكتابتها، وقراءتها لأكثر من مرة لمحاولة الفهم العميق، بعد ذلك قمنا بتصنيف وترميز البيانات، وتم استخدام رموز خاصة بكل مشارك في المقابلة عند عرض البيانات حفاظاً على خصوصية المعلومات، وتم تحديد المفاهيم المشتركة التي أجمع عليها المشاركين، ووضع نسبة مئوية لكل مفهوم من خلال استخدام العلاقة الحسابية التالية: نسبة المفهوم المشترك تساوي (عدد أفراد العينة الذين أجمعوا على المفهوم / إجمالي العدد) * 100٪.

وجاءت نتائج الإجابة عن السؤال الأول في المقابلة: ما هي التحديات التي تواجه الجامعات الأردنية في عملية التوجه للتحول الرقمي من وجهة نظر الخبراء التربويين والتكنولوجيين في الجامعة الأردنية؟ كما يلي:

تبيّن أن هناك عدة تحديات مشتركة قد تم التأكيد عليها من قبل الخبراء التربويين والتكنولوجيين في الجامعة الأردنية في عملية التوجه للتحول الرقمي، فيما يلي ملخص للمفاهيم المشتركة ونسب مئوية تقديرية:

- ضعف البنية التحتية التكنولوجية(صعوبات في توفير بنية تحتية تكنولوجية كافية لدعم التعلم الرقمي) وجاءت بنسبة مئوية (70)%، وقد نوه أحد أفراد العينة بأن "الإنترنت في الجامعة أحياناً قد يكون ضعيفاً، مما يسبب لدي بعضاً من المشاكل في عملية التعليم، سواء في الاختبارات الإلكترونية أو التقييم).

- نقص التمويل وبنسبة (60)% : وقد أشار أحد المشاركين بأن "تأمين التمويل الكافي لتحسين البنية التحتية التكنولوجية يعد من أكثر التحديات التي تؤثر بشكل عام على التوجه نحو التعلم الرقمي، إذ تعد الدول العربية من أقل الدول في عملية تمويل التعليم، فما بالكم بالتمويل للتحول بشكل كامل للتعليم الرقمي الذي يحتاج إلى بنية تحتية كاملة ومتكاملة من كافة النواحي المرتبطة بها".

- تحديات التدريب وجاءت بنسبة (40)% : وقد بين أحد المشاركين بأن الجامعة تواجه صعوبات في توفير التدريب اللازم لأعضاء هيئة التدريس والموظفين. وهناك عدة أسباب قد تؤدي إلى صعوبات في توفير التدريب اللازم لأعضاء هيئة التدريس والموظفين في الجامعة، ومن ضمنها(الجانب المالي هو أحد العوامل الرئيسية، قد تكون الجامعة تعاني من نقص في الميزانية، مما يجعل من الصعب تخصيص الأموال لبرامج التدريب، والافتقار إلى الهيكل التنظيمي الملائم الذي يدعم عمليات التدريب بشكل فعّال، وضغوط الوقت قد يكون لديهم ضغوط زمنية كبيرة بسبب متطلبات العمل اليومية، مما يجعل من الصعب تخصيص وقت للمشاركة في برامج التدريب، وعدم الوعي بأهمية التدريب، وقد تستخدم الجامعة تقنيات تدريب تقليدية لا تلبي احتياجات الفريق التدريسي الحديثة والتطورات التكنولوجية".

- ضمان جودة التعلم وجاءت بنسبة (55)%: وذكر أحدهم "تواجه الجامعات العديد من التحديات فيما يتعلق بضمان جودة التعلم الرقمي ومن ضمنها تطوير محتوى تعليمي، إذ أن إنشاء محتوى تعليمي جيد وفعّال يتطلب وقت وجهد، لذا يجب على الجامعات توفير المحتوى الرقمي الذي يلبي

معايير الجودة التعليمية ويحقق أهداف التعلم، وتقييم أداء الطلاب عبر الإنترنت بشكل فعال، بما في ذلك القدرة على منع الغش وتقييم مستوى فهم الطلاب للمواد، وتقديم الدعم التقني للطلاب وأعضاء هيئة التدريس يعتبر تحديًا، حيث يجب على الجامعات توفير خدمات دعم فني وتوجيه للتعامل مع التحديات التقنية والمشاكل التي قد تطرأ".

- تكامل التكنولوجيا في المناهج وأتت نسبة الإتفاق على المفهوم (75)%: إذ أشار أحد المشاركين بضرورة دمج التكنولوجيا بشكل فعّال ومتكامل في عمليات التدريس والتعلم داخل الجامعات، إذ أن هذا التحدي يتطلب التفكير الاستراتيجي والتخطيط الدقيق لضمان أن استخدام التكنولوجيا يخدم أهداف التعليم ويحسن جودة تجربة التعلم للطلاب وأعضاء هيئة التدريس".

- تحفيز المشاركة الطلابية تعد من ضمن التحديات التي تؤثر على عملية التحول الرقمي وجاءت بنسبة(60)%: فقد أشار العديد من أفراد العينة بعدم توفر بيئة تحفيزية للطلاب للمشاركة الفعّالة في التعلم الرقمي، ويجب التأكد من أن البيئة الرقمية تعزز التفاعل الفعّال بين الطلاب وبينهم وبين أعضاء هيئة التدريس، وأنها تشجع على مستويات عالية من المشاركة والمناقشة.

- أمان المعلومات وبنسبة (85)%: "ومن خلال التخليل تبين بأن أغلب أفراد العينة اتفقوا على ضرورة وضع إجراءات أمان قوية لحماية البيانات الطلابية والأكاديمي"إذ يتعين على الجامعات حماية البيانات والمعلومات الشخصية للطلاب والموظفين، وتوفير بيئة رقمية آمنة للتعلم عبر الإنترنت.

- قلة الدعم للابتكار والبحث العلمي وجاءت بنسبة (55)%: الحاجة إلى دعم الأبحاث والابتكار في مجال التكنولوجيا التعليمية.

وجاءت الإجابة عن السؤال الثاني :برأيك ما سبل مقترحة للتغلب على تحديات التحول الرقمي في الجامعات الأردنية؟كما يلي:

- تطوير سياسات واضحة وجاءت بنسبة (27) %: وقد بين أحد المشاركين بأنه "يجب أن تقوم الجامعات بتطوير سياسات وإطارات توجيهية واضحة تدعم التحول الرقمي وتحدد أهدافه واحتياجاته".
- تقديم التدريب والتطوير المستمر وجاءت بنسبة(40) %: إذ أشار أحد المشاركين "ينبغي على الجامعات توفير فرص التدريب والتطوير المستمر لأعضاء هيئة التدريس والموظفين بشكل مكثف لتعزيز مهاراتهم في مجال التكنولوجيا والتعلم الرقمي".

- تعزيز التعلم عبر الإنترنت وبنسبة (12.5)%: يمكن للجامعات توسيع تقديم الدروس والمقررات التعليمية عبر الإنترنت وتوفير بيئات تعليمية افتراضية مبتكرة.
- الاستثمار في البنية التحتية التكنولوجية وجاءت بنسب (55)%:إذ بين أغلب اللذين أجابوا عن السؤال بأنه يجب على الجامعات تحسين البنية التحتية التكنولوجية وضمان توفر التجهيزات والأنظمة اللازمة.
- التعاون مع القطاع الخاص بنسبة(20)%: يمكن للجامعات التعاون مع شركات التكنولوجيا والشركات الناشئة لتطوير حلول تقنية مبتكرة
- دعم البحث والابتكار وجاءت بنسبة كبيرة مقدراها (72.5)%: وكما أشار البعض "ينبغي تشجيع البحث والابتكار في مجال التعليم الرقمي والتكنولوجيا من خلال توفير التمويل والموارد".
- تحفيز المشاركة الطلابية وبنسبة (15)%: ومن ضمن الإجابات التي تم ذكرها "يجب على الجامعة الأردنية تشجيع المشاركة الفعّالة للطلاب في تطوير تقنيات التعليم والتعلم الرقمي بشكل خاص، إذ يعتبر الطلبة الأساس الذي يتم من خلاله إيجاد أفكار جديدة، بسبب أنهم يعدون من جيل العصر الرقمي، وبالتالي يجب الأخذ بآرائهم وأفكارهم ومشاركتهم بكل ما يرتبط بسياسات وإستراتيجيات الجامعة للتغلب على كافة التحديات التي تواجه الجامعات في التحول الرقمي ".
- تقديم دعم فني وبنسبة (15)%: إذ ينبغي للجامعات توفير خدمات دعم فني عالية الجودة للأعضاء الذين يواجهون صعوبات تقنية.
- الاستفادة من التجارب الدولية وبنسبة(62.5)%: "يمكن للجامعات أن تستفيد من التجارب الدولية وتبادل المعرفة والتجارب مع جامعات أخرى تواجه تحديات مماثلة".
- تطوير موارد تعليمية مفتوحة وجاءت بنسبة (22.5)%: تعزيز استخدام الموارد التعليمية المفتوحة والمحتوى المفتوح عبر الإنترنت يمكن أن يقلل من تكلفة المواد التعليمية ويوسع الوصول إلى التعليم.
- تعزيز الأمان السيبراني وجاءت بنسبة (50)%: "يجب على الجامعات تكثيف جهودها لتعزيز الأمان السيبراني وحماية البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة".
- توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وبنسبة (10)%: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحسين تجربة التعليم وتكييفها مع احتياجات الطلاب.
- تشجيع البحث التطبيقي وجاءت بنسبة (87)%: دعم البحث التطبيقي في مجال التكنولوجيا والتعليم الرقمي للعمل على حل المشكلات الواقعية.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وبنسبة (70)%: يجب على الجامعات تقديم دعم نفسي واجتماعي للأعضاء الذين يواجهون تحديات نفسية أو اجتماعية نتيجة للتحول الرقمي.

- تشجيع الابتكار وريادة الأعمال وبنسبة (42.5)%: تشجيع ثقافة الابتكار وريادة الأعمال بين الأعضاء والطلاب يمكن أن يساهم في تطوير حلول تقنية مبتكرة.
- تحسين تقديم الخدمات الطلابية عبر الإنترنت وجاءت بنسبة(32.5)%: "توفير خدمات الدعم للطلاب عبر الإنترنت يمكن أن يسهم في تجربة تعليمية أفضل".
- إقامة مراكز تكنولوجيا التعليم (27.5)%: إقامة مراكز متخصصة لتطوير وتبادل المعرفة في مجال التكنولوجيا التعليمية.
- تشجيع التقييم والتعلم المستمر وجاءت بنسبة(35)%: وبين أحد المشاركين بأنه "يجب العمل على تشجيع ثقافة التقييم المستمر والتحسين المستمر لضمان تحسين عمليات التعليم الرقمي".

ومن خلال ما سبق لاحظ الباحثان بأن أهم السبل التي أتفق عليها أغلب المشاركين في الدراسة والتي من الممكن أن تساهم في تمكين الجامعات الأردنية من الاستفادة القصوى من التحول الرقمي وتحقيق أهداف التعليم والبحث بفعالية هي: دعم البحث التطبيقي في مجال التكنولوجيا والتعليم الرقمي للعمل على حل المشكلات الواقعية، وتقديم الدعم نفسي والاجتماعي للأعضاء الذين يواجهون تحديات نفسية أو اجتماعية نتيجة للتحول الرقمي، والاستفادة من التجارب الدولية، والاستثمار في البنية التحتية التكنولوجية، وتعزيز الأمن السيبراني، وبالتالي فإن عملية تحسين التحول الرقمي يتطلب جهودًا متكاملة من الجامعات وتعاوناً بين مختلف الأطراف للتغلب على هذه التحديات.

الخاتمة

أصبح التحول الرقمي خلال هذا العصر ضرورة لابد منها وخاصة في مؤسسات التعليم الجامعي، وبالرغم من وجود العديد من المعوقات التي تواجه هذا النوع من التحول، إلا أن عملية التحول أدت بشكل كبير إلى تحسين الأداء الأكاديمي لدى الطلبة والمدرسين، كما أنها أتاحت الفرصة للتعبير عن كل ما يجول بخاطر الطلبة من أفكار دون الشعور بالإحراج، فالتعليم التقليدي أصبح لا يكفي وبالتالي لابد من التوجه إلى أنظمة وتقنيات تعليمية حديثة مثل التعليم الإلكتروني، والتعليم عن بعد، والتعليم التكنولوجي، لما لها أثر كبير في تسهيل عملية التعلم والتعليم لكافة أفراد المجتمع، وحتى تتمكن الجامعات الأردنية من نجاح عملية التحول لابد لها من وضع إستراتيجية للتحول الرقمي للمؤسسة بأكملها بشرط أن يكون المتعلم هو المحور الأساسي في هذه الإستراتيجية، لأنه من خلاله تتم تنمية كافة الجوانب سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، أو السياسية، أو المهنية، والعديد من الجوانب والمجالات الأخرى.

نتائج الدراسة

من خلال الدراسة الحالية توصل الباحثان لعدد من النتائج، وتتمثل في:

- تواجه الجامعات الأردنية تحديات في توفير التمويل الكافي لتطوير البنية التحتية التكنولوجية الضرورية.
- قد تواجه الجامعات تحديات في تغيير ثقافتها التنظيمية لتكون أكثر مرونة وقابلة للتكنولوجيا.
- مع زيادة التكنولوجيا يزيد تعرض الأنظمة للهجمات الإلكترونية، مما يتطلب تعزيز إجراءات الأمان الرقمي.
- قد تواجه التحولات التكنولوجية تحديات في تحسين تجربة التعلم والتفاعل بين الطلاب والمحتوى الرقمي.
- نقص العديد من المهارات التي يجب أن تتوفر عند الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية، ويرجع ذلك للعديد من الأمور التي تحد من اكتسابهم لهذه المهارات، ومن ضمنها قلة الدورات التدريبية لكلا الطرفين.
- يعد تعزيز الأمان السيبراني ذات أهمية كبيرة، لتنفيذ سياسات وإجراءات فعّالة للحماية من التهديدات الأمنية.
- دعم البحث التطبيقي في مجال التكنولوجيا والتعليم الرقمي للعمل على حل المشكلات الواقعية.
- تشجيع ثقافة الابتكار وريادة الأعمال بين الأعضاء والطلاب يمكن أن يساهم في تطوير حلول تقنية مبتكرة.

التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصل الباحثان لعدد من التوصيات، وتتضمن ما يلي:

- العمل على نشر ثقافة التدريب والتعلم بشكل مستمر.
- العمل على استثمار الموارد البشرية في تنمية وتعزيز الرقمنة في التعليم.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات لمناقشة كافة مواضيع التحول الرقمي بشكل مكثف.
- تكثيف إجراء الدورات المرتبطة بالتحول الرقمي لأعضاء الهيئة التدريسية ولطلبة الجامعات.
- مشاركة الجامعات مع الحكومات والمؤسسات لتطوير الأنظمة الرقمية بالشكل الذي يفيد المجتمع.
- الاستفادة من الموارد البشرية ذوي الخبرة في تدريب كافة أفراد المؤسسة.

- تدريب الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية على المواطنة الرقمية لإعدادهم على تفهم كافة القضايا المرتبطة بالتكنولوجيا.
- إجراء العديد من الدراسات والبحوث المرتبطة بالتحول الرقمي ومعوقاتها.
- توفير مصادر داعمة للتحول الرقمي في للجامعات الأردنية بشكل مكثف.
- يجب على الجامعة تخصيص الموارد اللازمة، وتطوير استراتيجيات فعّالة لتحديد احتياجات التدريب، وتعزيز الوعي بأهمية التدريب، وتبني أساليب تدريب حديثة وملائمة.

المراجع العربية

أمين، مصطفى.(2018). التحول الرقمي في الجامعات المصرية كمتطلب لتحقيق مجتمع المعرفة.**مجلة الإدارة التربوية**، ع(19)، 11 – 117.

الحكومة: تحديات تواجه الجامعات في التحول الرقمي، تاريخ الاسترجاع:2023/5/25 م منشر بموقع: https://www.ammonnews.net/article/749215

رجب، إسراء. (2022).التحول الرقمي في التعليم الجامعي: مفهومه وأهدافه وآلياته. **مجلة العلوم التربوية**، 50(50)، 50 – 77.

السبع، سنية.(2021). تأثير التحول الرقمي وجودة الخدمة التعليمية على رضا الطلاب"دراسة تطبيقية على طلاب جامعة المنصورة".**المجلة العلمية للدراسات التجاري والبيئية**، 12(4)، 24 – 69.

سليمة، عبيدة والشامي، محمد.(2023).دور التحول الرقمي في تعزيز جودة التعليم العالي.**مجلة الإبداع**، 13(1)، 449 – 470.

السواط، طلق والحربي، ياسر.(2022).أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي"حالة دراسية لهيئة أعضاء التدريس بجامعة الملك عبد العزيز".**المجلة العربية للنشر العلمي**، ع(43)، 647 – 686.

شاكر، عبد الملك محمد والسعدي، محمد زين.(2023). التحول الرقمي كضمان لجودة التعليم في الجامعات اليمنية(واقعه وانعكاساته وآلياته)، **مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، 1(4)، 48 – 60 .

شحاته، سحر.(2021).التحول الرقمي ودوره في تطوير المؤسسات التعليمية. **مجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية**، 1(5)، 463 – 474.

الشمري، ذهب نايف. 2022م. متطلبات تحقيق التحول الرقمي بالجامعات السعودية:جامعة حائل دراسة حالة، المجلة التربوية، ع(95)، 1666 – 1720.

عبد الغني، سناء محمد. 2022م.انعكاسات التحول الرقمي على تعزيز النمو الاقتصادي في مصر.**مجلة كلية السياحة والاقتصاد**، 15(14)، 44 – 79.

عمر، عمر عبد الحفيظ.(2021).التحول الرقمي للحكومة ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة(مصر أنموذجًا).**مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، 2(3)، 155 – 179.

عيوب و فوائد التحول الرقمي؟ | إيجابيات وسلبيات الرقمنة (دليل شامل). تاريخ الاسترجاع:2023/5/26م. نشر بموقع: https://www.elnooronline.net/

القرعاوي، حياة. (2022).تصور مقترح للتحول الرقمي في الجامعات السعودية في ضوء أبعاد التحول الرقمي.**مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع**، ع(82)، 37 – 52.

المسلماني، لمياء إبراهيم.(2022).التحول الرقمي في الجامعات المصرية(الواقع،المتطلبات، المعوقات).**المجلة التربوية**، ع(99)، 794 – 876.

المطرف، عبد الرحمن بن فهد.(2020).التحول الرقمي للتعليم الجامعي في ظل الأزمات بين الجامعات الحكومية والجامعات الخاصة من جهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية.**المجلة العلمية لكلية التربية**، 36(7)، 158 – 184.

موسى، محمد ومحمود، محمود(2020).تحليل بعض المعوقات للتحول الرقمي بالجامعات الحكومية المصرية من وجهة نظر خبراء تكنولوجيا المعلومات.**المجلة العربية للعلوم الإدارية**، 27(3)، 449 – 483.

المراجع الأجنبية

Marks, A & AL-Ali, M & Atassi, R & Abualkishik, A & Rezgui, Y.(2020). Digital Transformation in Higher Education: A Framework for Maturity Assessment. **International Journal of Advanced Computer Science and Applications**, 11(12), 504 – 513.

Miaol, X & Yahya, A. & Phahuangwittayakul, A.(2023). The Implications, Challenges, and Pathways of Digital Transformation of University Education in China. **the 7 th TICC International Conference 2023 Toward Sustainable Development Goals: Transformation and Beyond**, Chiang Mai, Thailand.

Rifonov, V & Shorokhova, N.(2019). University Digitalization-A Fashionable Trend or Strategic Factor of Regional Development?.**The European Proceedings of Social & Behavioural Sciences EpSBS**, 1003-1013 .

Sandkuhl, K & Lehmann, H. (2017).Digital Transformation in Higher Education –The Role of Enterprise Architectures and Portals, Digital Enterprise. Computing 2017 Lecture Notes in Informatics (LNI), **Society for Informatic**, 49-60.

Yun, W.(2023). Digitalization challenges in education during COVID-19: A systematic review, **Cogent Education,** 10(1), 1 – 17.

دراسة آليات الحفاظ على التراث الثقافي في عصر الرقمنة

أ.د. نعيمة رحماني
جامعة تلمسان، الجزائر
naima.rebat@hotmail.fr
00213666204549

الملخص :
يعتبر الإرث الثقافي جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية التي تميز المجتمعات عن بعضها البعض وتمنحها الهوية الفريدة، لهذا وجب السعي الجادّ نحو حماية التراث بنوعيه المادي وغير المادي واحتضانه والتمسك به بقوة،مع استغلال التقنيات التكونولوجية المتقدمة، وبشكل خاص تقنياتالرقمنة لخدمة وحفظ هذا التراث بشكل أفضل. ولا يكون ذلك الا من خلال تحديد عناصر التراث الثقافي والتعرف عليها بشكل دقيق، ثم التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بهذه العناصر، وبعدها رقمنة المحتوى والعمل على الحفاظ عليه بشكل دائم.
ندرك جيدا التقدم السريع للتقنيات الرقمية والفوائد الكبيرة التي تمنحها لنا في سبيل ي الوصول الى تحقيق الهدف المنشود وهو صون التراث الثقافي بوسائل رقمية تضمن استمراريته دون التعرض لأي مخاطر أو تهديدات لوجوده.
سنحاول إذا من خلال هذه المداخلة الإجابة على الإشكالات الجوهريةالتالية :
*كيف يمكن تحقيق توازن فعال بين تقنيات الرقمنة والحفاظ على السمات الفريدة والهوية الثقافية للتراث؟
*كيف يمكن للرقمنة أن تسهم في الحفاظ على تلك المعالم الثقافية التاريخية التي تمثل جزءا لا يتجزأ من تراث المجتمعات دون المساس بسكاتها الأصيلة والتنوع الذي تتميز به؟
*ما هي أنواع التراث الثقافي التي تستوجب الحفاظ عليها رقميا وما هي آلياتها؟
*كيف يمكننا تجسيد مراحل الحفاظ على التراث الثقافي واقعيا من خلال تطبيق الرقمنة والارشفة؟
الأهمية:
*تبيان أهمية وكيفية صون وحفظ التراث الثقافي عبر اللجوء الى وسائل الرقمنة الحديثة .
الأهداف:
*تبيان أهمية التراث الثقافيالمرقمن.
*عرض أهم آليات الحفاظ على التراث الثقافي في عصر الرقمنة.
المنهجية :
اعتمدنا في بحثنا على المنهج الكيفي لتسهيل الإجابة عن التساؤلات والاشكالات المحورية المتعلقة بآليات الحفاظ وصون التراث الثقافي من خلال أرشفته رقميا .
هيكلة البحث :
مقدمة
أولا: مفهوم التراث الثقافي
ثانيا: أهمية التراث الثقافي
ثالثا: التراث الثقافي والرقمنة
رابعا: رقمنة التراث الجزائري
خامسا: ألية حماية التراث الثقافي رقميا
خاتمة
الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي -الرقمنة -الأرشفة -المنهجية -التوثيق

Studying mechanisms for preserving cultural heritage in the digital age

Prof. Dr Naima Rahmani
University of Tlemcen, Algeria

Abstract:

Cultural heritage is seen as an integral part of the cultural identity that distinguishes societies from one another and gives them a unique identity. It is therefore necessary to make a serious effort to protect heritage, both tangible and intangible, to embrace it and adhere firmly to it. while exploiting advanced technological techniques, particularly digitization techniques, to better serve and preserve this heritage. This can only be done by identifying the elements of cultural heritage and identifying them accurately, then verifying the accuracy of the information relating to these elements, then digitizing the content and working towards its permanent preservation.

We are well aware of the rapid progress of digital technologies and the great advantages they bring us in achieving the desired objective, which is to preserve cultural heritage by digital means that guarantee its continuity without being exposed to risks or threats to its existence.

In this talk, we will attempt to answer the following fundamental questions:

*How can we achieve an effective balance between digitization techniques and the preservation of the unique characteristics and cultural identity of heritage?

* How can digitization help preserve the historic cultural monuments that are an integral part of societies' heritage, without compromising their authentic heritage and the diversity that characterizes it?

*What types of cultural heritage require digital preservation, and what are their mechanisms?

*How can we realistically embody the stages of cultural heritage preservation through the application of digitization and archiving?

Importance:

*Explain the importance and method of preserving and preserving cultural heritage using modern digital means.

Objectives:

* The importance of digitized cultural heritage.

*Presentation of the most important mechanisms for preserving cultural heritage in the age of digitization.

methodology:

In our research, we relied on the qualitative approach to facilitate the answer to central questions and problems related to the mechanisms of preservation and preservation of cultural heritage through its digital archiving.

Research structure:

introduction

First: the notion of cultural heritage

Secondly: The importance of cultural heritage

Thirdly: Cultural heritage and digitization

Fourth: Digitizing Algerian heritage

Fifthly: The mechanism for digital protection of cultural heritage

Conclusion

Keywords: cultural heritage - digitization - archiving - methodology - documentation

مقدمة

ننطلق من المسلمة التي تفيد بأنّ التراث الثقافي يشمل جميع العناصر المادية وغير المادية، ويتضمن الأفكار، العادات والتقاليد، فضلا عن اشكال التعبير الشعبي، الحرف، اللهجات، المعتقدات، الفنون التعبيرية والادائية كالشعر والموسيقى، وكذلك الحكايات، الاحاجي، الالغاز، الاحتفالات بالأعياد الشعبية والدينية والوطنية، وغيرها من الممارسات الثقافية. من هنا ندرك ان المجتمعات البشريةتكرّس نضالا دائما ومستمرا سعيا منها لصون موروثها الثقافي بكل الوسائل المتاحة.

إن تدمير التراث الثقافي والعبث به وسرقته واستغلاله واهماله أصبح من الأمور الشائعة في بعض المجتمعات. وفي هذا السياق تسعى المجتمعات دمج التراث مع التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم من اجل حمايته من الاستغلال.

أولا: مفهوم التراث الثقافي

يعتبر التراث إرثا ثقافيا، يساهم بشكل كبير في الشعور بالانتماء الاجتماعي والثقافي للفرد داخل مجتمعه، فهو الذي يصله بالماضي ويشكل هويته الثقافية. وقد عرّف لغويا بانه مشتق من مادة (ورث)، أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان، وأورثه ماله أي تركه له، والتراث ما يخلفه الرجل لورثته.(ابن منظور، 1992، ص192-201).

أمّا اصطلاحا فيعرّف على أنه تراكم للتقاليد والعادات والتجارب والخبرات والفنون والعلوم عبر ازمنة مختلفة، وهو جزء مهم اجتماعيا إنسانيا ثقافيا تاريخيا، يوثق العلاقة بين الأجيال المختلفة التي عملت على تكوينه وتلك التي تأثرت به ومارسته في ادبها وفي ممارساتها اليومية، فهو جزء مكون للشخصية والهوية بما تركه الخلف للسلف. (منصوري، 2017، ص07)

بينما يعرّفه القانون الجزائري على أساس انه جميع الممتلكات الثقافية والعقارية الموجودة ضمن ممتلكات الدولة وفي داخلها، والمملوكة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والموجودة أيضا في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة من خلال تعاقب مختلف الحضارات منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا، ضافة الى الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن التفاعلات الاجتماعية وابداعات الافراد والجماعات عبر مختلف العصور. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية، 1998، ص04)

ثانيا: أهمية التراث الثقافي

للتراث الثقافي اهمية بالغة في نظر المجتمعات، حيث يعتبر عنصرا رئيسيّا يعبّر عن هويتها وانتمائها، كما يقدَّر لدوره الفعال في تثمين الروابط الاجتماعية وتعزيز التلاحم كرمز للذاكرة عبر

الممارسات الثقافية المختلفة كالاحتفالات الجماعية وغيرها. تسهم هذه الممارسات في الحفاظ على التنوع الثقافي والخصوصية الفريدة للمجتمعات، وتشكّل حمايةضدّتأثيرات عولمة الثقافات التي قد تؤدي إلى تقليصها وتلاشيها.(ناصر، 2014، ص14). ومن الجانب الاقتصادي يتجلّى دور التراث الثقافي كمحرك قوي لتنمية المجتمعات اقتصاديا، خاصة فيما تعلق بالجانب السياحي، حيث يعتبر جذب السياحة الثقافية واستكشاف الموروث الثقافي مصدرا للإيرادات وفرص العمل.

ثالثا: التراث الثقافي والرقمنة

لقد حظيت مسألة حفظ التراث بأهمية بالغة من قبل السلطات المختصة، فهي تثمن الوعي بقيمته المادية والمعنوية، خاصة وانه يشكل موردا اقتصاديا ممتازا للبدان السياحية وصون حقيقي لذاكرة الامة ولهويتها.

لقد تبنّت الدول فكرة ربط التراث بعمليات الرقمنة، حيث يتم تحويل هذا التراث الى معلومات رقمية مدروسة ومنظمة، يتم تخزينها بشكل مرتبوسهل الوصول عبر أي آلة الكترونية وفقا لما ذكره(مزهود، 2020، ص131).

وعلي، يتيح النهج الرقمي الحفاظ علىأنواع مختلفة ومتعددة من التراث رقميا، بدءا من الابداعات الأدبية والفنون التشكيلية والجداريات،العادات والتقاليد والاغاني والحكايات، ونضيف اليها الآثار من قلاع وقصور ومساجد وغيرها. إلى جانب ذلك تؤدي عملياتالرقمنة دورا هاما في تعزيز الوعي العالمي ونشر التراث الثقافي، حيث يمكن للتقنيات الرقمية إتاحة التعريف بالتراث بشكل واسع، كما تسهم في اطلاقعملية تثقيفية عالمية تسمح بنشر التراث وتعزيز الوعي حوله وفقا لدراسة (قلاب، 2017، ص76)

رابعا: رقمنة التراث الجزائري

بذلت الدولة الجزائرية جهودا والتزاما قويا من اجل حفظ وتعزيز التراث الثقافي، وتأتي هذه الجهود في إطار القانون رقم 98-04 الذي صدر عام 1998 والذي يركز على حماية وتثمين التراث الثقافي بمبدأ التنمية المستدامة ورقمنة التراث. وفي عام 2016 قامت الدولة الجزائرية بإطلاق بوابة الكترونية من قبل وزارة الثقافة الجزائرية، مخصصة للتراث المادي واللامادي، تغطي مجموعة واسعة من التعابير الثقافية مثل القصائد الشعبية والاغاني والسينما والمسرح والادب.والهدف من هذا الاجراء هو جعل عناصر الثقافة الجزائرية متاحة للجميع عبر الانترنت. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر؛

أ-رقمنة التراث المادي:

على الصعيدين الاثري والتقني أشرفالباحث الأكاديمي في علم الآثار فريد ايغيلاحريز على حفريات بالمعلم الجنائزي لملكة الطوارق تينهينان بولاية تمنراست عام 2015 عبر تقنية التصوير ثلاثي

الابعاد للممتلكات الاثرية الامر الذي سيسمح بتسجيل وحفظ التفاصيل الدقيقة لها وإعادة ترميم المعلم في حالة حدوث أي ضرر له. وقد شكّل هذا بداية للرقمنة "الوقائية"، حيثوفي 2018 بدأت الخطوات الفاعلة لرقمنة التراث الثقافيوربطهبتقنيات رقمية متطورة، إذ سعى مخبر الهندسة المعمارية المتوسطية لجامعة فرحات عباس بولاية سطيف عام 2018 إلى أخذ بصمات رقمية ثلاثية الأبعاد للممتلكات الأثرية بهدف الاحتفاظ بها في قاعدة البيانات لاستغلالها لاحقا في عمليات الترميم اذا ما تم العبث بها او اندثارها بسبب العوامل الطبيعية.

من جانب آخر قامت ولاية تيبازة برقمنة 1251 قطعة اثرية على مستوى 23 موقعا أثريا يتوفر على تحف نادرة.

بـرقمنة المخطوطات:

قام المركز الوطني للمخطوطات بأدرار بعمليات أرشفة ورقمنة ل 153 مخطوطا، مع التركيز على صيانة هذه الموارد التي قد تتعرض للتلف، حيث تم التعامل مع 85 خزانة للمخطوطات على مستوى الولاية. علما ان المركز يحوز على أقراص مضغوطة بها 18 ألف و122 مخطوطا مرقمنا.

جـرقمنة المسرح:

قام المسرح الوطني الجزائري برقمنة 921 عملا مسرحيا ما بين فيديوهات ونصوص مسرحية وصور ومطويات بغية حفظها والاستفادة منها من قبل الباحثين والمهتمين.

دـرقمنة السينما:

قام متحف السينما الجزائريةسينماتيك التابع لوزارة الثقافة عام 2016 برقمنة 15 فيلما قصيرا من الاعمال السينمائية الجزائرية النادرة التي أنجزت في ستينات القرن الماضي، إضافة الى رقمنة 1000 شؤيط بكرة تخص اكثر من 5000 عنوان فيلم جزائرية واجنبي.

وقام الى جانبه مركز السينما والسمعي البصري برقمنة 16 فيلما روائيا طويلا من كلاسيكيات السينما الجزائرية من أصل 120 فيلما مرشحا للرقمنة. (وكالة الانباء الجزائرية، 2020، 14 أكتوبر، الرقمنة في خدمة التراث الثقافي الجزائري، تم استرجاعها في تاريخ 11 ديسمبر 2023 من الموقع https://www.aps.dz/ar/culture/93719-2020-10-14)

من هنا تبرز جهود الدولة الجزائرية الشاملة والجادة من اجل الحفاظ على تراثها الثقافي بشكل رقمي تحديثي، ومواكبة التقنيات الحديثة بشكل فعال.

خامسا: آلية حماية التراث الثقافي رقميا

تسمح المعالجة الرقمية بحماية التراث الثقافي من خلال معالجته وترميمه بطريقة دقيقة جدا، الأمر الذي يستدعي تطوير تطبيقات خاصة في مجال رقمنة التراث الثقافي تكونذات جودة كبيرة وفعالة.

لقد تعاونت الدول العربية منذ عام 1947 على صون واحياء التراث الثقافي مع استخدام الوسائل المختلفة لنشره والتعريف به، نضيف اليها انشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الأليسكو" عام 1970 والتي تنشط ضمن عمليات الحفاظ على التراث العربي.(الفيل، 2018، ص576)

كما وقامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقات الدولية ذات الصلة الوثيقة بحفظ التراث الثقافي، حيث صادقت على الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي عام 2003، كما وصادقت على اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي عام 2005، ووضعت القانون رقم 89-04 الرامي الى حماية التراث الثقافي (جاب الله، 2021، ص28-30)

ومن بين الجهود المبذولة لحمايته نذكر اتفاقية صون التراث الوثائقي بما في ذلك التراث الرقمي وإتاحة الانتفاع به الصادرة عام 2015، والتي تهدف الى صون التراث الثقافي باستخدام التقنيات التكنلوجية التي تتماشى والتشريعات والمبادئ والمعايير التي تضعها المؤسسة المعنية بحفظ الذاكرة مع اتاحة فرصة الانتفاع بها عبر البوابات الالكترونية والمضامين الالكترونية المرقمنة. (عصام محمد، 2022، ص34)

إضافة الى محاكاة جهود جامعتى هارفارد واكسفورد والتي تهدف الى انشاء بيانات مفتوحة المصدر لصور عالية الجودة وواضحة إضافة الى رسومات ثلاثية الابعاد للتراث سواء المادي او اللامادي تسمح بإعادة بناء المباني الاثرية التي دمرت جراء الحروب او التخريب. إضافة الى تلك التقنيات هناك تقنية استخدام نماذج رياضيات للتنبؤ بمستوى ارتفاع مستوى البحر على المواقع الاثرية وتضررها بسببه.(مقلاتي، 2022، ص451) نضيف الى ذلك ضرورة توعية مرتادي مواقع التواصل الاجتماعي بضرورة اخطار السلطات المعنية في حالة معرفتهم باي سرقات الكترونية او ميدانية للتراث الثقافي لاي منطقة والتبليغ عنها، كالحفريات والقطع الاثرية والمخطوطات التي تسرق وتباع بطرق غير مشروعة.

ومن بين أليات رقمنة التراث الثقافي نذكر:

-تحديد التراث الثقافي داخل البلد وخارجه (التراث الموجود في المتاحف الأوروبية) والتراث المشترك مع دول أخرى (الكسكس المشترك بين دول المغرب العربي)

-تحديد أصول التراث الثقافي من خلال التعريف به ثم عملية التصنيف وبعدها تقييم أهمية هذا التراث وحالته

-التحقق من صحة المعلومات ثم توثيق التفاصيل الخاصة بأصول وعناصر التراث الثقافي

-رقمنة محتوى التراث الثقافي

-الحفاظ على المحتوى الرقمي للتراث الثقافي وتحديثه.

-استخدام أساليب الحفظ المناسبة لطبيعة التراث كالتصوير الفوتوغرافي، المسح التصويري الرقمي، النسخ، المسح ثلاثي الابعاد وغيرها

-نشر المحتوى من خلال إرساء التعاون بين الشركاء على المستوى المحلي والدولي بهدف تعزيز نشر المحتوى الرقمي والتوعية بأهميته.

-حفظ نظام حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر من خلال تحديد حقوق الوصول الى المحتوى وإعادة استخدامه، ووضع اتفاقيات تبادل البيانات بين الجهة صاحبة التراث والجهات الأخرى.(مركز الأرشيف الثقافي، 2023، ص09)

خاتمة:

لعملية رقمنة التراث الثقافي أهمية بارزة في الحفاظ عليه، حيث تسهم في منع فقدانه وتعزيز طرق التعرف عليه، مما يسهم في الحفاظ على ذاكرة الامة وتأكيد هويتها. وعلى الرغم من ثراء وتنوع التراث الثقافي الجزائري يظل ضروريا تعريف العالم به وذلك من خلال استغلال وسائل الرقمنة.

رغم تحقيقالرقمنةللتقدم الملحوظ في حفظ التراث الثقافي الا ان هناك حاجة مستمرة الى المزيد من الاهتمام من خلال رقمنة جوانب أخرى من التراث الجزائري غير الثقافية، الأمر الذي سيعزز التعريف به على الساحة الدولية ويعزز فهمه بشكل أفضل.

ختاما نجد ان الإشكالات المطروحة تستدعي إجابات شاملة تتسم بالتفكير الاستراتيجي، على أساس ان تحقيق توازن فعال يتطلب تفهما دقيقا للفرد الثقافي واهميته فضلا عن التحديات التي تطرأ نتيجة لتبني التقنيات الرقمية.

ويمكننا عرض النتائج على النحو التالي:

-يتعين علينا تبني أساليب حديثة للرقمنة تحترم السمات الفريدة للتراث وتعزز الهوية الثقافية.

-يمكن للرقمنة ان تلعب دورا محوريا في حفظ المعالم الثقافية التاريخية مما يتيح للأجيال الحالية والمستقبلة التفاعل معها بطرق متقدمة ومستدامة.

-تأتي أنواع محددة من التراث الثقافي على راس الأولويات للحفاظ عليها رقميا.

-يجب ان تركز الجهود على تقنيات الرقمنة للعناصر ذات القيمة التاريخية العالية والتي تشكل جزء حيويا من تراث المجتمع.

-يجب توظيف أساليب فعالة لتوثيق وتحديد العناصر التراثية مع مراعاة الحفاظ على توازن بين اتاحة الوصول العام وحماية الخصوصية والسمات الفريدة من خلال تنفيذ خطط استراتيجية مستدامة.

المراجع:

1. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، 1992، لسان العرب، مادة (ورث)، المجلد 02، الطبعة 02، دار صادر، بيروت.

2. جاب الله حمزة، 2021، حماية التراث الثقافي اللامادي بين التشريع الداخلي والاتفاقات الدولية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1998، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الجزائر.
4. عصام محمد مروة، 2022، تطبيقات رقيمية لحفظ وصيانة الآثار المصرية معهد الموسيقى العربية دراسة حالة، المجلة العربية الدولية للفن والتصميم الرقمي، المجلد 01 العدد 03، يوليو.
5. الفيل ندى زهير سعيد،2018، التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية، الجزء 01، العدد03، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة.
6. قلاب هدى كحلي، 2017، رقمنة التراث في الفضاء السيبيراني واشكالية الهوية، مجلة انثروبولوجيا، مركز فاعلون، المجلد 03، العدد 01 مارس، الجزائر
7. مركز الأرشيف الثقافي، 2023، دليل توثيق التراث الثقافي وأرشفته الرقمية، وزارة الثقافة، المملكة العربية السعودية.
8. مزهود سليم، 2020، مفهوم رقمنة الأرشيف التاريخي واهمية اكتساب مهاراته، مجلةبيليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، المجلد 02، العدد08، ديسمبر2020.
9. مقلاتي مونة،2022 التراث الثقافي في ظل التطور الرقمي وجهود الحماية القانونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، الجزائر.
10. منصوري سميرة، 2017، توظيف التراث في الرواية المغاربية الجديدة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.
11. ناصر زاهي، 2014، العولمة والخصوصية الثقافية، مجلة الثقافة الشعبية، العدد 24، البحرين.
12. وكالة الانباء الجزائرية، 2020، 14 أكتوبر، *الرقمنة في خدمة التراث الثقافي الجزائري*، تم استرجاعها في تاريخ 11 ديسمبر 2023 من الموقع https://www.aps.dz/ar/culture/93719-2020-10-14

النوازل العقدية المعاصرة "شرك التمائم"

م. د. مريم مجيد عبد الله
وزارة التربية، مديرية تربية بغداد الكرخ الثالثة/ ثانوية غانم حمودات
Maryam 71majeed@gmail.com
009647505957529

الملخص

تكمن مشكلة بحث (النوازل العقدية المعاصرة" شرك التمائم") في تسليط الضوء على الشرك المنتشر في الوقت المعاصر عن طريق التمائم، والتعلق بها والاعتقاد بأنها تنفع وتضر، كونها مشكلة عقدية، ذات اثر بالغ الخطورة في المجتمعات التي أبتلية به لضررها في فساد العقيدة الإسلامية الصحيحة التي هي اصل لصلح الدين، وللخطر الحقيقي الذي يتسبب في انحطاط كرامة المعتقد بها، واذلل نفسه لعبادة غير الله، والاعتقاد بأشياء لا تضر ولا تنفع، وهدم أهم اركان العقيدة واساسها، وهو توحيد الله، والإيمان به وحده وعدم الاشراك به، وجاء هذا البحث ليوضح شيوع الاعتقاد بتعليق التمائم في العصر الحالي، وانواعها، وأسباب تعليقها، وحكم الاعتقاد بها.

Contemporary doctrinal calamities “shirk altmaem”

Dr. Maryam Majeed Abdullah
Ministry of Education, Directorate of Education of Baghdad Al-Karkh3 / Ghanem Hamoudat High School for Distinguished Students

Abstract

The research (Contemporary Doctrinal Calamities “The Polytheism of Amulets”) came to shed light on the polytheism that is widespread in the contemporary era through amulets, attachment to them, and the belief that they benefit and harm, and a doctrinal problem emerged, the effect of adult sin in societies that are afflicted with it because of its harm in the corruption of the Islamic faith. It is true that it is a source of reconciliation, and of the danger that causes the decline of the dignity of those who believe in it, and the humiliation of oneself by worshiping other than God, and believing in things that do not harm or benefit, and demolishing the most important pillars of the faith and its foundation, which is the true monotheism of God, and belief in Him to join and not associate with Him, and this research came to clarify the prevalence of The definition of wearing amulets in the current era, their types, reasons for wearing them, and their ruling.

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا علمنا وهدانا والصلاة والسلام على نبينا محمدﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين واله وصحبه المنتجبين وبعد...

أن من أولويات الإيمان هو التوكل على الله تعالى والاعتقاد بأنه هو وحده النافع، والضار حتى عد الاعتقاد والتوكل بشيء مع الله تعالى يعد كفراً واشراكاً به وخللاً بالعقيدة: وبين ذلك أبن القيم بقوله:"متى طالع بتوكّله عرضًا كان توكّله مدخولًا وقصدُه معلولًا".(ابن قيم، 2019،ص.573).

مشكلة البحث:

انتشار الاعتقاد بالتمائم، والإيمان بها بطريقة تؤثر على سلوك الفرد وتصرفاته وأن صلاح حاله يكون باقتنائها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية بحث (**النوازل العقدية المعاصرة" شرك التمائم"**) حرمة تعليق التمائم، والرجوع الى الإيمان بالله وحده، ونبذ عادات الجاهلية والتنبيه على خطورة الاعتقاد بالتمائم، لفساد العقيدة الصحيحة.

هدفا البحث:

الأول: معرفة النوازل العقدية المعاصرة وأسبابها.

الهدف الثاني: محاولة تصحيح العقيدة بعدم التعلق بالتمائم والإيمان بالله وحده.

حدود البحث، ومجتمع الدراسة: حدود البحث هي الوقوف على نوازل مستجدة في هذا العصر تتعلق بالتمائم وتؤمن وتوقن بها، المتمثل بمجتمع عينة البحث ، وهم عدد من طلبة الجامعة العراقية في بغداد.

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة في بحثها على المنهج الوصف والتحليل لظاهرة التعلق بالتمائم بتوضيح الاسباب والنتائج.

فرضية البحث: تضم فرضية البحث على ثلاث أسئلة هي:

- ما علاقة الجهل بتعليق التمائم؟
- ما فائدة تعليق التمائم؟
- ما أسباب تعليق التمائم؟

نتائج الفرضية: وجود فروض ذات دلالة إحصائية بين الجهل بحرمة تعليق التمائم، وفائدة تعليقها، وسبب تعليقها.

الدراسات السابقة:

لم أكن أول من بحث في هذا الموضوع، ولكن لأهميتها اشرعة بدراسته واستفدت من مراجعة الدراستين السابقتين:

- الرقى والتمائم في الجاهلية والإسلام "دراسة وصفية" رسالة ماجستير. أبراهيم بن صالح بن محمد العيادة. جامعة أم درمان:2009. **ملخص البحث:** يركز موضوع البحث على حكم التمائم بين الجاهلية والاسلام.
- حكم تعليق التمائم ودراسة مدى أنتشارها بين أفراد المجتمع طالبات جامعة الاميرة نورة أنموذجاً(دراسة تطبيقية وصفية). د.منتهى بنت منصور الحميدي. مجلد (77) .العدد الأول. الجزء الأول. يناير.2020.

ملخص البحث: يركز موضوع البحث على حقيقة التمائم وحكمها في ميزان الاعتقاد.

خطة البحث: تكون البحث من مقدمة، وثلاث مباحث، الاول في: التعريف بمصلحات البحث. وتناول المبحث الثاني النوازل العقدية (التمائم) في العصر الجاهلي والمعاصرة أنواعها وأسباب الشرك بها ، وكان من ثلاث مطالب، فكان المطلب الأول عن: التمائم في العصر الجاهلي وأنواعها، في حين كان المطلب الثاني: التمائم في العصر الحاضر وأنواعها، بينما كان المطلب الثالث عن: أسباب شرك التمائم في العصر الحاضر. أما المبحث الثالث فكان في حكم العقيدة الإسلامية في النوازل المعاصرة (التمائم) دراسة عملية، وشمل على مطلبين: فكان المطلب الأول عن: حكم العقيدة الإسلامية في تعليق التمائم، في حين كان المطلب الثاني: دراسة عملية لتوضيح التعلق في الوقت المعاصر بالتمائم من خلال استبانة

أظهرت أسباب تعليق التمائم، والاعتقاد بفائدتها، وحكم تعليقها، وتحليل النتائج، وأنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: النوازل، العقيدة، المعاصرة، الشرك، التمائم.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

أولا: النوازل في اللغة والاصطلاح: جمع نازلة، وجذرها نزل وهو ما يدل على هبوط الشيء ووقوعه.(ابن فارس، 1979،ص. 5/ 417)، ومنه قوله تعالى:{ولقد راه نزلة اخرى}(سورة النجم:13).ومعنى النازلة: المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس مفردها نّازِلَةٌ، وهي الشديدة من شَدَائِدِ الدهْرِ تَنْزِلُ بالخلق(بن عباد،1994،ص.298/2). وجاء في الشعر عن النازلة الأمر الشديد لقول الشاعر: وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيْقُ بِهَا الْفَتَى... ذَرْعًا وَعِنْدَ اللهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ. (التنوخي،1978،ص.15/5).

أما النوازل اصطلاحاً: هي الأمور والقضايا المستجدة تحصل مع تطور الأوقات، واختلاف الأزمان، والأماكن ولم يأتي فيها نص صريح في القرءان الكريم أو في السنة النبوية.(القرافي،(د.ت)،ص.367/7).

ثانياً: العقيدة في اللغة والاصطلاح: جاء لفظُها من عقد يعقد عقداً، وهو ربط الشيء بقوة وإحكام، والثبوت على الشيء والالتزام به، والوثوق به.(الفراهيدي،(د.ت)، ص.140/1). وجاء عن العقد في الحديث الشريف قوله ﷺ:"الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ".(البخاري،2001،ص.28/4)

.

في حين تعرف العقيدة اصطلاحاً: كما عرفها أهل الاختصاص هي: "علم يبحث فيه إثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية" (التفتازاني،1981،ص.163). وعرفت ايضاً : بأنها لأمور التي يُصدّقها القلب، وتطمئنَّ إليها النفس، وتوقن بها، حتى لا يخالطها ريب، او شك.(البنا، (د.ت)، ص.7).

ثالثاً: المعاصرة في اللغة والاصطلاح: جاءت من عاصرَ يعاصر، مُعاصرةً، أي: عاش معه في زمن واحد. (عمر، 2008،ص.1507/2).والمعاصرة الدهر، أو الزمن ، أو الوقت المحدد لقوله تعالى:{والعصر ان الانسان لفي خسر} . (سورة العصر: الايتان1،2).

والمعاصرة اصطلاحاً: مفهوم نسبي لمعرفة ما يسير عليه العصر من تطورات في مفاهيمه.(علوش،1998،ص. 15).

تعرف المعاصَرة بتعريف آخر بأنها: علاقة خاصة مرتبطة بزمن معين ننتمي إليه، فتأخذ هذه العلاقة كلّ أبعاده بالتحديد مع الزمن الذي ننتمي إليه من خلال تغيّر الحاصل، والمفارقة التاريخيّة.(د. يوسف غزاوي. (2015). في معنى المعاصَرة، أو المعاصِر موقع:-al. binaa.com/archives/289566أخر تعديل 26:/فبراير/ 2021 تاريخ الاسترجاع: 2023/9/15).

رابعاً: الشرك في اللغة والاصطلاح: تدور كل المعاني اللغوية في لفظة الشرك حول الإشراك: وهو "الجمع بين الشيئين في المعنى...أي: أن أيجمع مَعَ الله غير الله فِيمَا لَا يجوز إِلَّا لله" (السمعاني،1997،ص. 121/2). ويجمع الشركاء مع الله، وأَشْرَكَ باللهِ: كَفَرَ وجعل لغيره نصيباً لَهُ يشاركه فِي مُلْكِه تَعالَى اللهُ عَن ذلِكَ.(الزبيدي،2001،ص.27/ 225).

ولعل أفضل من عرف **الشرك اصطلاحاً** بإيجاز صاحب كتاب المفردات بقوله: وشِرْكُ الإنسان في الدّين ضربان: أحدهما: الشِّرْكُ العظيم، وهو: إثبات شريك لله تعالى...والثاني: الشِّرْكُ الصّغير، وهو التعلق، والتوكل على غير الله معه في بعض الأمور، وهو الرّياء والنّفاق.(الراغب،1991،ص.452).

وجاء معنى الشرك بتعريف آخر: بأنه جعل العبد اله آخر مع الله شريكا في الربوبية، والخلق، والتدبير، والإيجاد، والإحياء، والإماتة، والاعتقاد بنفع وضر اله الاخر، ونفوذ مشيئته، وتأثيره في الكائنات دون حاجة إلى الله عزوجل. (ألافغاني،1996،ص.359/1). وجاء نهي الله عزوجل في عن الشرك في عدة مواضع كقوله تعالى:{اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}(سورة النساء:36).

خامساً: التمائم في اللغة والاصطلاح: مفرها تميمة، وهي الخرز كانت تعلق في أعناق الصبيان، وكان العرب يتقون بها من العين، والنفس بزعمهم.(الازهري،2001، ص. 184/14). وتعلق هذه الخرز ظنًّا منهم أنها تدفع العينَ أو تقي من الأرواح الشِّرِّيرة، أو شيء، وتنسب إليه قوَّة سحريّة تحمي مالكه.(عمر، 2008،ص.203/1).

أما التمائم اصطلاحاً: هي كل ما يعلق على الأولاد، او على أي شيء من تعاويذ لدفع البلاء أو رفعه، وهو من افعال الجاهلية، لاعتقدهم أنها تدفع عنهم الآفات.(الجزائري،2001،ص.253). وذكر الشاعر عن بطلان الاعتقاد بالتمائم قوله : وَإِذَا المَنِيَةُ أَنْشَبَت أَظْفَارَهَا ... أَلْفَيْت كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ. (المبرد،1997،ص.127/2).

خلاصة القول:

أن التمائم هي كل ما يعلقه الناس من الخرز أو قطع الجلد أو بعض المعادن، أو أنياب الحيوانات، وغيرها سوى أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة وقد يكتبون عليها شيء من القرءان الكريم أو الادعية، أو بعض الطلاسم ويعتقدون به في دفع عين الحسد، والجن، والارواح الشريرة، والاقدار، ويتكلون بالاستعانة بأمورهم بهذه التمائم.

المبحث الثاني

النوازل العقدية (التمائم) في العصر الجاهلي والمعاصرة أنواعها وأسباب الشرك بها.

المطلب الأول: التمائم في العصر الجاهلي وأنواعها.

لا يعد الاعتقاد بالتمائم أمر حديث بلا يرجع الاعتقاد به الى العصر الجاهلي فاستعمال التمائم كان شائعاً عند العرب وكانوا يتبركون بالحرز، والحجاب ويُعتقدون أنها تدفع عنهم الحسد، واذى العين، اولجن، قبل أن يصابوا به، أو تدفع عنهم البلاء قبل أن يقع عليهم فيعلقونها على الصغار من اطفالهم لتحفظهم، وينزعونها عنهم وعندما يكبروا، فيعتقدون بأن التمائم المعلقة عليهم تحفظهم من العين والشر، وتجلب الخير والبركة من خلال تعليقها في رقابهم، أو في بيوتهم وقد ابطلها الإسلام وهي لا تنفع صاحبها ولا تدفع عنه أي بلاء.(أبن الاثير،1979،ص.197/1).كما جاء ذكر التمائم في عدة مواضع من اشعار العرب كقول الشاعر:

فمِثْلُكِ حُبلَى قَدْ طَرَقتُ وَمُرْضِعٌ...فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُحْوِلِ.(الدينوري، 2002،ص.135/1).

كما آمنت حضارات العصور القديمة كالحضارة البابلية، والمصرية، واليونانية بظواهر ومعتقدات مختلفة، كان من كتعليق الأحجبة، والتمائم وأهتموا بشكل كبير بالخيالات الشعبية؛ لاعتقادهم أنها تحافظ على صحتهم ، وتوفر لهم الحماية من الأمراض، وتطرد عنهم الشرور، وتقيهم من الحسد (علوان، 2018. التمائم والأحجبة.. قصص من الماضي عن الخرافات الشعبية، موقع:noonpost.com/253 . تاريخ الاسترجاع: 2023/10/21).

وكانت من بعض عادتهم الجاهلية أنه اذا دخل أحدهم قرية وخاف من وباء، أو جن هذه القرية فعليه أن يقف على باب القرية قبل أن يدخل، وينهق كالحمار، ثم يعلق على نفسه رقية، أو عوذة من الوباء والجن وتكون من كعب أرنب. وكان مسافرهم إذا خاف على نفسه من حوادث الليل فعليه أن يجد مكان فيه أشجار ثم يربط دابته، ويخط عليها خطا، ويستعذ بسيد المكان من شر ما في المكان فيكون بذلك قد أمن على نفسه.(علي، 2001،ص. 383/12).

ولم يكن امر التمائم محصور عند العرب فقط فقد عرفه اليونانيون، والهندوربيين وغيرهم فكان الإيمان بالمعجزات والسحر، والخرافات، والمحرمات، والرقى من ابرز عقائدها وضلت هذه العقائد باقية الى ما قبل التأريخ، وكان الكثير من الأشياء والأماكن والأشخاص مقدسةً عندهم محرماً مسه أو تدنسيه، كالمولود حديثاً، والمرأة الحائض، والمدينون بالجرم. وكانوا يحاولون الوصول الى خوارق بصيغ لفظية، ويبتكرون الآلية يستخدمنها للوصول إلى غايتهم. وكان من ابرز وسائلهم التمائم فلم يكن يخلو أحد منهم؛ فيعلقون في عنق كل طفل "بلّة": وهي طلسم من ذهب. ويستعينون بتماثيل ذات أحجام صغيرة يعقونها ، أو على الأشجار لتحميهم من الأرواح الشريرة الخبيثة بزعمهم كما كانوا يستخدمون التعاويذ، والرقى لدفع الأخطار عنهم.(ديورَانت،1988،ص.125/9)

ولعل من أشهر أنواع التمائم في العصر الجاهلي هي: (العليناني، د.ت، ص. 45-47).

- النفرة: وهي ما يعلق على الصبي؛ لينفر ويبعد عنه نظرة الجن والانس فلا يصبه اذى من تعلق به.
- عقرة: وهي خرزة تشدها المرأة تمنع بها الحمل.
- ينجلب: وهي خرزة تعلق لكسب عطف الرجل ورجوعه الى زوجته.
- التولة: وهي خرزة يسحر عليها لرجوع المرأة إلى زوجها.
- الخصمة: وهي خرزة تحمل عند الخصومة للدخول على حاكم تحمي حاملها.
- العطفة: خرزة تحمل لجلب العطف.
- القبلة: خرزة بيضاء تعلق على عنق الفرس فتمنع العين عنه.
- الودعة: حجر يقذف في البحر لدفع الاصابة بالعين.
- حلي الذهب: تعليق على الملدوغ للشفاء، وهي عكس حلي الرصاص اذا علقت عليه فسيموت.
- كعب الأرنب: يعلق للحماية من العين والسحر.
- التحويطة: خيط تضعه على المرأة على خصرها، وفيه خرزات هلال من فضة لدفع العين.
- السلوانة: خرزة تصبر العاشق يغتسل بها أو يشرب ماؤها فتسليه.

خلاصة القول:

يعزى سبب الاعتقاد بالتمائم المستعملة في الجاهلية سوى أكان عند العرب أو غيرهم من أشهر أسباب ضعف الإيمان وعدم معرفة حقيقة توحيد الله وأنه وحده هو الحافظ الحامي لخلقه، والتي تورثها بعض أهل هذا العصر واعتقدوا بها وما زال هناك من يؤمن بها اليوم كل من لا يحكم عقله بالرغم من أن كل ما حوله يشير بأن هذه التمائم لا تنفع ولا تضر.

المطلب الثاني: التمائم في العصر الحاضر وأنواعها.

لم يكن العصر الحاضر بأقل من سابقه في تعليق التمائم بل أنها قد أزادت، وتطورت أشكالها في بعض المجتمعات حتى تعليقها في بعض هذه المجتمعات لم يستثني الصغير أو الكبير أو الرجل أو المرأة أو الدابة، وتعد التمائم في هذه المجتمعات مصدراً للتفاؤل، والشفاء ويعدونها من متممات العافية، ويطلقون عليه اسم الحرز؛ لأنها؛ تمنع وتحجب عنهم المرض عن الأمراض، ومع أختلف المسميات الا

أن القصد واحد؛ وهو طلب الشفاء.(السدحان، د.ت، ص.25). ومن مخلفات الماضي التي ما زال يعتقد بها الى الآن رسم أو نقش عقرب؛ أنه يحمي من لدغته على أن يكون ذلك في وقت وجود القمر بمنزل العقرب، كما يعتقد المؤمنون بالتمائم بأن الطلسمات قوة يركبها الله تعالى لتدفع قوة أخرى كقوة البرد أو الحر والعكس، وموت الدابة أذا كشف دبرها لضوءه القمر.(ابن حزم،2009،ص.3/5). بالإضافة الى أنتشار تعليق بعض آيات القرءان الكريم أو السور القصر بالنسبة للمسلمين وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثالث، وقد تعددت صور وأشكال التمائم في وقتنا الحالي بحيث لا يمكن حصرها لحدوث المستجدات منها باستمرار ومن أشهرها :

- الخرزات الزرقاء، الكف وصور العين، ويعتقدون بأنها تمنع وتدفع عنهم شر الحسد والاصابة العين.

- نسيج العنكبوت التي يعتقدون بأنها صائدة الأحلام السيئة من خلال الشبكة وأنها تسمح للأحلام الجيدة فقط بالمرور من خلالها، أما الدمى المصنوعة من الخيوط فه تجلب الحظ لصاحبها في كل مكان.

- في حين أن حدوة الفرس التي تجلب لمن يعلقها الحظ السعيد فيعتقدون بأن العين لا تصيبه لأنها مفتوحة من جانبين فالعين تدخل من جهة وسرعان ما تخرج من الجهة الأخرى، واعتقادهم بتمائم المفاتيح التي تجلب الحظ السعيد وتوازن الطاقة.

- الأحجار وكتابة الطلاسم عليها حسب الغرض الذي يراد لأجله، أو بعض الآيات والسور القرآنية

خلاصة القول:
تعددت واختلفت أشكال التمائم وأنواعها حتى استعملت لأسباب مختلفة فبعضها اصبح من الحداثة كموديل يلبسه صاحبها أو يضعها في بيته كديكور ليجاري غيره فهو من نوع التقليد الاعمى.

المطلب الثالث: أسباب شرك التمائم في العصر الحاضر

من أبرز أسباب شرك التمائم هو التخلف الديني، وخلل في العقيدة الصحيحة والذي يتمثل في الاسباب الأتية:

1. تقلص مراكز التعليم الديني، وعدم الإقبال عليها وعدم استمرار طلاب العلم وقلتهم في طلب العلم، وقلة الفرص التعليم الديني، وعدم تطبيقه في الحياة وضعف توظيفه لقلة ناصريه، وعدم تشجيع طلبة هذا العلم.
2. ظهور بعض البدع في الدين كبدعة الاحتفال بالموالد منها المولد النبي بممارسة مستحدثة كالاختلاط، وضرب الدف وغيرها من المظاهر المستحدثة في الوقت الحالي.
3. الاعتقاد بالأولياء، والصالحين والطواف بقبورهم إيماناً باستجابة طلب الحاجات، ودفع الضرر بالإضافة إلى التبرك ببعض الأحجار الكريمة، وبعض الأشجار والاعتقاد باستجابة الدعاء عندها والحصول على المطالب منها.
4. الاستهانة بالشريعة الإسلامية بترك فرائض الدين الاسلامي أو تعطيلها كالصلاة، والصوم، والزكاة.
5. إنكار بعض المسلمين لأركان الإيمان الاساسية كالإيمان البعث بعد الموت، والحساب والجزاء.
6. اللجوء في خلافات التي تكون بين الناس كخلافات الحقوق، والدماء، والأموال الى غير شريعة الله بتنصيب حكام يتولون هذه الامور دون أي علم بحكم الشريعة الاسلامية.
7. اباحة المحرمات كالنهب، والسلب، وإخافة الخلق بقطع الطرق والافتاء بمسائل النكاح، والطلاق، والميراث وغيره بغير شرع الله تعالى.(العجلان،1989،ص24-25).
8. التبرك ببعض ما يتبرك به كأسماء الله تعالى وكتابه، مع سلامة الاعتقاد، وقيل عنه أنه:" ليس من السنة" وفعل أحد الصحابة للأمر وعدم اقرار الرسول ﷺ لا يوجب أن يكون من السنة، في حين أجازه البعض. (الجزائري، 2001، ص.259).

خلاصة القول:

الإيمان بالتمائم والاعتقاد يعزى بسبب غياب العلم، ونشوء الجهل، وإهمال أولي الامر من نشر الوعي الديني وانشغال الخلق بأمور الدنيا والابتعاد عن التفكر بأمور الدين حتى عاد الخلق الى ما يشبه حياة الجاهلية الأولى، لمخالفاتهم أصل العقيدة، ومظاهر السلوك، حتى ظهر من ينكر البعث بعد الموت، والثواب والعقاب على الأعمال، والاستهانة بفرائض الإسلام كالصلاة، والزكاة، والصوم، ومعالجة المشاكل الامور المحرمة والوقوع في المخالفات الشرعية وكاللجوء الى العرافين، واعمال السحر، والشعوذة وغيرها.

المبحث الثالث

حكم العقيدة الإسلامية في النوازل المعاصرة(التمائم) دراسة عملية

المطلب الأول:حكم العقيدة الإسلامية في تعليق التمائم.

أكدت العقيدة الإسلامية المتمثلة بالأصلين العظيمين القرءان لكريم، والسنة النبوية المطهرة بالاعتقاد الصحيح المنزل بهما وقد خالف البعض ما نزل بهما عن طريق سلوكيات منحرفة والاعتقاد بأنها تنفعهم كتعليق بعض أنواع الخرز على امراض معينة، أو كتابة بعض الحروز، والطلاسم للحفظ ولأمور مختلفة ولمعرفة حكم العقيدة الصحيح وجب تقسيم التمائم الى نوعين:

النوع الأول: تمائم معلقة تشمل بعض آيات القرءان الكريم أو السور القصار، أو الادعية النبوية.

النوع الثاني: تمائم لا تشمل شيء من القرءان الكريم، أو الادعية النبوية. (أبن باز،2009،ص.15).

أعتاد البعض في الوقت الحاضر على التصرفات المنحرفة كالإيمان بالتمائم والتعلق بها وكأنها السبب في استجابة مطالبهم من شفاء مريض، او التخلص من كرب، او شدة والإيمان بأنها سبب في استجابة مطالبهم وهذا الامر باطل في العقيدة الاسلامية الصحيحة.

الأدلة النقلية والعقلية في حرمة تعليق التمائم.

تعددت أدلة القرءان الكريم، والسنة النبوية الشريفة في حرمة تعليق التمائم سأذكر بعض منها:

- قوله تعالى: {**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**} (سورة البقرة: 102).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنزل السحر على الملكين فتنة للناس ليكفر من اتبعه ويؤمن من تركه، و نه تعالى أنزل السحر عليهما ليعلم على جهة التحذير منه والنهي عنه.(أبن عطية،2001،ص.184/1).

- قوله تعالى: {**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**}(سورة الانعام: 17)

وجه الدلالة: إنْ يصبك الله بشدة أو بلاء فَلا كاشِفَ لها إِلَّا هو ولا يقدر أحد غيره كشف الضر كاشف له فلا قادر على كشفه فهو قادرا على كل شيء قدير على الحفظ والإدامة فلا يقدر غيره على دفعه.(البيضاوي، 1997،ص. 156/2).

- قال رَسُولَ اللهِ ﷺ : ((**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**)).(أبن حنبل،2001، ص. 637/28) .
- قال رَسُولَ اللهِ ﷺ : ((**إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْكَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ الا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**.
(الالباني،2009،ص.1318/2).
- وقول ابن عباس **((إن القوم يشركون بكلبهم يقولون: كلبُنا يحرسنا، ولولا كلبنا لسُرِقنا)).**
(الهروي،2011،ص.90).

وقد أختلف علماء المسلمين في تعليق تمائم من القرءان الكريم، أو الادعية الى فريقين (التميمي،1957،ص.127):

الفريق الأول: يقول بجواز تعليق التمائم وهو قول بعض الصحابة وهو ظاهر ما روي عن السيدة عائشة(رض)، واستدلوا بقول رَسُولَ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ: أعوذ بكلمات اللَّه التامة من غضبه وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وما يحضرون، فكان عبد اللَّه يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه**)).(أبي شيبة،2015،ص.145/13).

أما الفريق الثاني: يقول بحرمة تعليق التمائم وهي تعد من الشرك الأصغر وهو قول ابن مسعود وابن عباس. وبعض التابعين، وبعض المتأخرون، واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بحديثين عن رسول الله ﷺ: الأول: ((**أن الرقى والتمائم والتولة من الشرك**)). (العسقلاني،1994،ص. 453/10).

والثاني: ((**من عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**)). (الطبراني،1994،ص.385/22). وأستدل أصحاب القول الثاني على قولهم بحرمة تعليق التمائم بأدلة عقلية هي:

أولاً: أن جميع أحاديث التمائم في النهي كانت عامة، ولم يستثنى أي حديث في الموافقة بالتعليق.
ثانياً: لم يرد في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الاستعانة بتعليق الأدعية، والأذكار المشروعة التي تعد من انوع الاستعاذة، والدعاء، لكي لا تصبح عبادة لأن؛ الأصل في العبادة التوقيف ما لم يجد دليل عليها فلا يجوز الاحداث.
(موقع الدرر السنية على الإنترنت net.dorar تاريخ الاسترجاع في:2013/11/11 ،ص.90/3).
ثالثاً: عموم النهي، ولم يَرِد دليل يخصّص ذلك.
رابعاً: سدّ باب الشرك بترك الوسيلة المُؤدية اليه؛ فلو أجيز تعليق القرآن الكريم لانفتح الايجاز بتعليق غيره.
خامساً: تجنب تعليق القرآن الكريم حفاضاً على منزلته من امتهانه بتعلّقه على الصبيان، فهم لا يتجنّبون النجاسات أو الدخول في الحمام، ومكان القاذورات لجهلهم؛ وعدم احترامه كما ينبغي يكون سبباً لتعريضه للامتهان فهو محرّم.
(ابن فوزان،2002،ص.149/1).
خلاصة القول: أن التمائم قسمين قسم ممنوع بإجماع علماء المسلمين وهي كل ما يشتمل على شرك، وقسم الآخر مختلف فيه وهو ما كان من القرآن الكريم، والادعية فمن قال بجوازه لاعتقاده بقدسيته، ومن قال بعدم جوازه لاحترامه وصيانته، وسداً للذريعة، وفتح باب التعلق بأنواع أخرى من التمائم من غير القرآن الكريم، وتعد التمائم من باب الشرك، الاصغر إذا اعتقد من علقها، وتعلق قلبه بها وأعتقد بأنها سبب في دفع الضر، وأما من أعتقد بنفعها من دون الله فقد أشرك بالله ويعد ذلك من باب الشرك الأكبر، كما وجب الاعتقاد بأن التمائم لا تنفع وتعد من عادات التخلف، والجهل خرافات المشعوذون يمارسونها على البسطاء من ضعيفي الايمان. وترجح الباحثة القول الثاني لقوة الأدلة وثباتها.

المطلب الثاني: الدراسة العملية لتوضيح التعلق في الوقت المعاصر بالتمائم.

بعد عرضٍ وافي لكل عناصر الموضوع من مفهوم النوازل العقدية المتمثلة بالتمائم وأسباب انتشارها والجهل بحكم تحريمها قمت بدراسة تؤيد البحث عن طريق طرح مجموعة أسئلة في استبانة للاطلاع على حقيقة مضمون البحث في انتشار لبس التمائم بجمع إجابات عينة عشوائية بشكل استبانة الالكترونية وزعتها على مجتمع عينة البحث، وهم مجموعة من طلبة الجامعة العراقية في بغداد، للدراستين الصباحية والمسائية، وأغلقت الاستبانة على عدد 120 رداً ، تتراوح أعمارهم بين19-35 من كلا الجنسين حيث كان عدد ردود الاناث منهم 87، وعدد الذكور 33 ، ثم قسمت أسئلة الاستبانة على ثلاث محاور كما هو موضح بالجدول رقم(1) وهي: محور سبب تعليق التمائم، محور فائدة تعليق التمائم، محور الجهل بحرمة تعليق التمائم.

جدول رقم (1) يمثل أسئلة استبانة تعليق التمائم

ت	البنود	أتفق بشدة	أتفق	لا أتفق
1	اعلق قلادة فيها عين أو كف ازرق للحماية من الحسد	68	10	42
2	البس قلائد من آية الكرسي او المعوذات لأنها تحميني	66	19	35
3	أحمل بعض الآيات أو الادعية للحماية من الامراض	21	23	76
4	اشعر بعدم الراحة عندما اخلع قلادة أو اكسسوار أعدته لبسه	43	32	45
5	أعلق في بيتي بعض السور والادعية للحفظ	62	11	47
6	البس بعض الخرز الملونة حسب الموديل	83	6	31
7	اكتسب القوة من الاكسسوارات ذات صور النمر أو الافعى	39	18	63
8	البس بعض اسور الطاقة الايجابية	27	9	84

9	تعينيني الطلاسم وبعض الآيات في تسهيل أموري	48	20	52
10	انتشار الخرز الزرقاء كالعين والكف في الأسواق يعني عدم حرمتها	30	23	67
11	منع تعليق سور القرءان أو الخرز نوع من التشديد	49	33	38
12	الدين الإسلامي لا يمانع من تعليق الآيات للحماية	83	25	12

جدول رقم (2) محور سبب تعليق التمائم

البنود	اتفق بشدة	النسبة%	اتفق	النسبة%	لا اتفق	النسبة%
اعلق قلادة عين أو كف للحماية من الحسد	68	34.34	10	11.90	42	21.21
البس قلادة آية الكرسي او المعوذات لأنها تحميني	66	33.33	19	22.62	35	17.68
أحمل بعض الآيات أو الادعية للحماية من الامراض	21	10.61	23	27.38	76	38.38
اشعر بعدم الراحة لخلعي اكسسوار أعدته لبسه	43	21.72	32	38.10	45	22.73
المجموع	198	%100	84	%100	198	%100

جدول رقم (3) محور فائدة تعليق التمائم

البنود	اتفق بشدة	النسبة%	اتفق	النسبة%	لا اتفق	النسبة%
البس بعض الخرز الملونة كمودة	62	29.4	11	25.0	47	20.9
أشعر بالقوة من تعليق صور النمر والافعى	83	39.3	6	13.6	31	13.8
البس بعض اسور الطاقة الايجابية	39	18.5	18	40.9	63	28
البس بعض الخرز الملونة حسب الموديل	27	12.8	9	20.5	84	37.3
المجموع	211	%100	44	%100	225	%100

جدول رقم (4) محور الجهل بحرمة تعليق التمائم

البنود	اتفق بشدة	النسبة%	اتفق	النسبة%	لا اتفق	النسبة%
تعينيني الطلاسم وبعض الآيات في تسهيل أموري	48	22.9	20	19.8	52	30.8
بيع الخرز كالعين والكف في الأسواق يعني عدم حرمتها	30	14.3	23	22.8	67	39.6

منع ارتداء تعليق سور القرءان او الخرز نوع من التشديد	49	23.3	33	32.7	38	22.5
الدين الإسلامي لا يمانع من تعليق الآيات للحماية	83	39.5	25	24.8	12	7.1
المجموع	210	%100	101	%100	169	%100

جدول رقم (5) يمثل مجموع التكرارات

المحاور	اتفق بشدة	النسبة%	أتفق	النسبة%	لا أتفق	النسبة%	مجموع التكرارات
سبب تعليق التمائم	198	32	84	36.7	198	33.4	480
فائدة تعليق التمائم	211	34.1	44	19.2	225	38	480
الجهل بحرمة تعليق التمائم	210	33.9	101	44.1	169	28.5	480
المجموع التكرارات	619	100%	229	100%	592	100%	1440

جدول رقم(6) يمثل المعادلات الحسابية لمجموع التكرارات

المعادلات الحسابية	سبب تعليق التمائم	فائدة تعليق التمائم	الجهل بحرمة تعليق التمائم
الوسط الحسابي	160.00	160.00	135.00
الانحراف المعياري	198.00	211.00	135.00
الوسيط	53.74	82.22	34.00

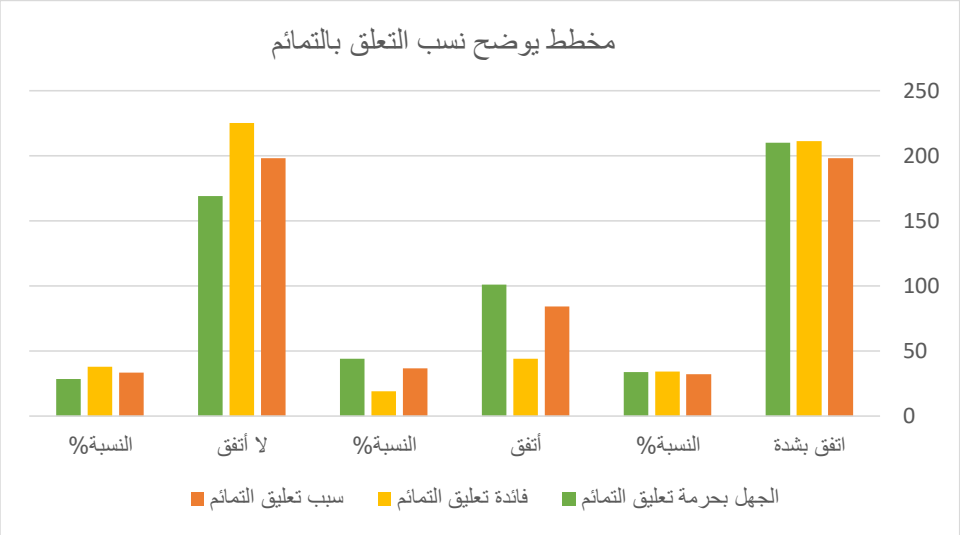

شكل رقم (1) يبين نسب التعلق بالتمائم

تحليل نتائج الاستبانة:

من خلال تحليل نتائج البحث يتبين بأن: الجهل بحرمة تعليق التمائم، وفائدة تعليقها، وسبب تعليقها هي الاسباب الرئيسية في تعليق التمائم فقد مثل اللون البرتقالي سبب تعليق التمائم، في حين مثل اللون الأصفر فائدة تعليق التمائم، وجاء اللون الاخضر يمثل بند الجهل بحرمة تعليق التمائم وكانت نسبة سبب تعليق التمائم في تكرار (اتفق بشدة) 32 % وبتكرار198، وجاء نفس البند في بند التكرار في تكرار(اتفق) بنسبة 36.7 %وبتكرار 84 في حين حصل تكرار (لا اتفق) على نسبة 33.4 %وبعدد تكرار 198. أما بند فائدة تعليق التمائم فقد حصل على نسبة 34.1% وبتكرار 211 نسب في تكرار (اتفق بشدة) في حين حصل نفس البند في تكرار(اتفق) على 19.2% وبتكرار 44 وحصل في تكرار(لا اتفق) هذا الأخير على نسبة38% وبتكرار 225 أما الجهل بحرمة تعليق التمائم فقد حصل على نسبة 133.9 % وبتكرار 210 في تكرار (اتفق بشدة) في حين حصل نفس البند في تكرار(اتفق) على 44.1% وبتكرار 101 بينما حصل في تكرار(لا اتفق) 28.5 % وبتكرار169.

خلاصة القول:

ومن خلال تقرب النسب يوجد دلالة ذات احصائية على وجود ترابط بين البنود الثلاثة التي تعد السبب الرئيسي في تعليق التمائم وتأثيرها في المجتمع.

الخاتمة:

وتمثل أبرز ما توصلت اليه في هذا البحث من نتائج البحث، ومقترحات مع بعض التوصيات.

أولاً: نتائج البحث

1. التمائم هي كل ما يعلق من الخرز وغيرها سوى كتب عليها من القرءان الكريم أو الادعية، أو الطلاسم ويعتقد
   بأنها تصد العين، والارواح الشريرة، ويستعان بها على أمر ما.
2. سبب الاعتقاد بالتمائم في الماضي والحاضر هو ضعف الإيمان والجهل وعدم تحكيم العقل بعدم نفعها.
3. تعدد واختلف أشكال التمائم وأنواعها حتى اصبحت من تعلق كموديل لمسايرة التقليد الاعمى.
4. إهمال أولي الامر من نشر الوعي الديني، من ابرز أسباب تعليق التمائم ومخالفة أصل العقيدة، ونشوء الجهل، والانشغال بأمور الدنيا والابتعاد عن التفكير بالبعث والحساب، وعدم معالجة المشاكل المحرمة واللجوء الى العرافين، والدجالين، والشعوذة وغيرها.
5. التمائم قسمين قسم ممنوع بإجماع علماء المسلمين وهو ما لم يشمل شيء من الشريعة الاسلامية، وقسم آخر مختلف فيه من وهو ما شمل شيء الشريعة الإسلامية؛ فقول من قال بجوازه لقدسيته، ومن قال بعدم جوازه لاحترامه وصيانته، وسداً للذريعة، وفتح باب التعلق بأنواع أخرى من التمائم.
6. تعد التمائم من باب الشرك، الاصغر إذا اعتقد بأنها سبب في دفع الضر مع إيمانه بالله، وأما من أعتقد بنفعها من غير الله فقد أشرك بالله الشرك أكبر.

ثانياً: المقترحات، والتوصيات.

1. أقترح متابعة الابوين لأولادهم من خلال البحث عن ما يطرأ من مستجدات التي يقتنونها بحجة المودة، ومعرفة أصل الشيء وبناء شخصية أولادهم باحترام عقولهم عن طريق مناقشتهم بالحجج والبراهين الشرعية والعقلية.
2. أقترح أجراء المتابعات الدورية في المؤسسات التعليمية عن طريق المرشد التربوي، ومعلم التربية الإسلامية وتوضيح بأن التمائم من عادات الجاهلية، وهي من الأمور التي لا تنفع.
3. أوصي أولي الامر بالقيام بدورهم بالنصح والإرشاد من خلال متابعة أولادهم لارتداهم كل ما هو غريب.
4. أوصي خطباء المنابر بالقيام بدورهم بتذكير الناس عن طريق استنكار المستحدثات والمستجدات البعيد عن شريعة الإسلام، والتنبيه على عدم تقليد الغرب بالقشور، والتأكيد على متابعة التطور في العلوم كما أوصانا ديننا الحنيف حيث قال النبي ﷺ :((**الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**)).(ابن ماجة،2009،ص.269/5).
5. كما أوصي بقيام المؤسسات التعليمية بنشر الوعي عن طريق المحاضرات والندوات في توضيح المستجدات التي تطرأ بين الطلاب وتقليدهم الاعمى لبعض الأفكار الوافدة من الغرب، وبعض عادات الجاهلية من ثقب الاذن بالنسب للبنين، وثقب الانوف بالنسبة للبنات ولبس الاقراط فيها .
6. أوصي بتنبيه من يأبى الا أن يعلق شيء من القرءان الانتباه بأن يكون المكان طاهر واذا حمله وجبت طهارته والانتباه من عدم دخول المعلق به للحمام أو أماكن غير طاهره، والأولى عدم تعليقه لسد الذريعة، وتجنب الاثم.

المصادر

- القران الكريم

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري.(1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (د.ط). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
2. أبن باز، عبد العزيز بن عبد الله.(2009). *رسالة في حكم السحر والكهانة مع بعض الفتاوى المهمة*.(د. بطاقة).
3. ابن حزم، أحمد بن سعيد الأندلسي.(2009). *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. (د.ط). القاهرة: مكتبة الخانجي.
4. أبن حنبل، الإمام أحمد.(2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*.(ط.1). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.(د.مكان): مؤسسة الرسالة.
5. أبن عباد، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل.(1994). *المحيط في اللغة*. تحقق: محمد حسن آل ياسين.(ط.1). بيروت: عالم الكتب.
6. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*.(ط.1). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1979). معجم *مقاييس اللغة*. تحقق: عبد السلام محمد هارون.(د. ط). ليبيا: دار الفكر.

8. ابن فوزان، صالح بن عبد الله الفوزان.(2002). *إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد*.(ط.3). (د.مكان): مؤسسة الرسالة.
9. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية.(2019). *طريق الهجرتين وباب السعادتين*. (ط.4). تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي. تخريج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري. مراجعة: سعود بن عبد العزيز العريفي، وعلي بن محمد العمران. بيروت: دار ابن حزم.
10. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.(2009). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. .(ط.1). (د. مكان):دار الرسالة العالمية.
11. أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن العبسي.(2015). *المصنف*.(ط.1). تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز. تقديم: ناصر بن عبد العزيز الشثري. الرياض، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
12. الازهري، محمد بن أحمد بن الهروي. *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب.(ط.1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
13. الافغاني، شمس الدين.(1996). *جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية*. (ط.1). (د. مكان): دار الصميعي.
14. الالباني، محمد ناصر الدين الأشقودري.(2009). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*.(د. ط). (د.مكان): المكتب الإسلامي.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي.(2001). *صحيح البخاري*.(ط.1). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
16. البنا، حسن.(د.ت). *العقائد*. (د. ط). القاهرة: دار القلم.
17. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد. (1997). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*.(ط.1). تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
18. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله.(1981). *شرح المقاصد في علم الكلام*. (د. ط). باكستان: دار المعارف النعمانية.
19. التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.(1957). *فتح المجيد شرح كتاب التوحي*. (ط.7). تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة، مصر: مطبعة السنة المحمدية.
20. التنوخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري.(1978). *الفرج بعد الشدة للتنوخي*. تحقيق: عبود الشالجي.(د. ط). بيروت: دار صادر.
21. الجزائري، مبارك بن محمد الميلي.(2001). *رسالة الشرك ومظاهره*. تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود.(ط.1). (د. مكان): دار الراية للنشر والتوزيع.
22. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.(2002). *الشعر والشعراء*. (د.ط).القاهرة: دار الحديث.
23. ديورَانت، ويليام جيمس.(1988). قصة الحضارة. ترجمة: زكي نجيب محمود. وآخرون. (د.ط). بيروت- لبنان: دار الجيل.
24. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني.(1991). *المفردات في غريب القرآن*. (ط.1). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق- بيروت: دار القلم.
25. الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني.(2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د. ط). تحقيق: مجموعة. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
26. السدحان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله. *فوائد من شرح كتاب التوحيد*. (د.ط).(د. مكان): دار المسلم للنشر والتوزيع.
27. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي.(1997). *تفسير القرآن*. (ط.1). تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس. الرياض-السعودية: دار الوطن.
28. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي.(1994). *المعجم الكبير*.(ط.2). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

29.العجلان، عبدالله.(1989). *حركة التجديد والإصلاح في نجد*.(ط.1). (د. مكان): عبد الله العجلان.
30.العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر .(1994). *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*.(ط.1). تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة. إشراف: د.زهير بن ناصر الناصر. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
31.علوش، سعيد.(1998). *معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة*.(ط.1). بيروت: دار الكتب اللبناني.
32.علي، جواد. (2001). *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*.(ط.4).(د. مكان): دار الساقي.
33.العلياني، علي بن نفيع . التمائم في ميزان العقيدة. (د.ط).(د. مكان): دار الوطن.
34.عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008).*معجم اللغة العربية المعاصرة*.(ط.1). (د. مكان):عالم الكتب.
35.الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري.(د.ت). *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.(د. ط).(د. مكان): دار ومكتبة الهلال.
36.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي.(د.ت). *انوار البروق في أنواء الفروق*.(د. ط). بيروت: عالم الكتب.
37.المبرد، محمد بن يزيد.(1997). *الكامل في اللغة والأدب*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.(ط.3). القاهرة: دار الفكر العربي.
38.الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام .(2011). *كتاب في الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجات* .(ط.1). تحقيق: ربيع بن أحمد البيطار. المدينة المنورة: دار الإمام مسلم.
39.علوان، نور.(2018). *التمائم والأحجبة.. قصص من الماضي عن الخرافات الشعبية*. موقع: noonpost.com/25383. تاريخ الاسترجاع: 2023/10/21).
40.مجموعة من الباحثين. *الموسوعة العقدية*. إشراف: عَلوي بن عبد القادر السقاف.(د. بطاقة). موقع الدرر السنية على الإنترنت net.dorar تاريخ الاسترجاع في:2013/11/11.
41. يوسف غزاوي.(2015).*في معنى المعاصَرة، أو المعاصِر* موقع: binaa.com/archives/289566 .al أخر تعديل 26:/فبراير/ 2021 تاريخ الاسترجاع: 2023/9/15.

تحليل مسار دور الوسيط للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية بالسودان

د. محمود عبد المعطي هاشم عبد الحميد
وزارة البنى التحتية والتنمية العمرانية بالولاية الشمالية • السودان
Mahmoudmag81@gmail.com
+249912848202

د. ماجدة جمال محمود
قسم إدارة الأعمال • كلية غرب النيل • السودان
Judjma1980@gmail.com
+249111500563

الملخص:
هدفت الدراسة لتحليل مسار دور الوسيط للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية، حيث تكمن مشكلة الدراسة في ضعف مستوى المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في الجهاز أدى إلى تدني مستوى اتخاذ القرار، وقد يعود ذلك لإهمال تطبيق أنماط قيادية حديثة مثل القيادة التحويلية، حيث تم وضع فرضية رئيسة وتصميم إستبانة، وبعد جمع وتحليل البيانات من المبحوثين، توصلت الدراسة إلى وجود دور وساطة جزئية للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار بتأثير غير مباشر (وسيط) (0.34)، وأوصت الدراسة بضرورة توعية المديرين والعاملين بأهمية القيادة التحويلية لتنعكس على تحسين دور المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي وفاعلية عملية اتخاذ القرار.

الكلمات المفتاحية: تحليل المسار؛ دور الوسيط؛ المعلومات الإستراتيجية؛ التحليل البيئي؛ القيادة التحويلية؛ اتخاذ القرار؛ الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية بالسودان (الجهاز).

The Path Analysis of Mediator Role for Strategic Information & Environmental Analysis in the Relationship Between Transformational Leadership and Decision Taking at The Banking System in The Northern State in Sudan

Dr. Mahmoud Abdelmuty Hashim Abdelhameed
The Ministry of Infrastructure & Urban Development in Northern State • Sudan

Dr. Majda Jamal Hussien Mahmoud
Business Administration Department
West Nile College • Sudan

Abstract:
The study aimed to investigate the Path Analysis of the Mediator Role for Strategic Information and Environmental Analysis in the Relationship Between Transformational Leadership and Decision Making in The Banking System in The Northern State of Sudan. The problem of the study focuses on the weak level of strategic information and environmental analysis in the Banking System to decrease the decision-making level, which refers to unawareness of implementing modern leadership styles like transformational leadership. Main hypotheses were developed and a questionnaire was designed. After data collection and analysis from the respondents, the study reached up to, the partial mediator role of the strategic information and environmental analysis in the relationship between transformational leadership and decision-making with an indirect (mediated) effect of (0.34). The study recommended there is a need to increase Managers' and employees at banking system awareness of the importance of transformational leadership to reflect on improving the role of strategic information, environmental analysis and decision-making process effectiveness.

Keywords: Path Analysis; Mediator Role; Strategic Information; Environmental Analysis; Transformational Leadership; Decision Making; The Banking System in The Northern State in Sudan.

مقدمة

تعد عملية صنع القرارات الإدارية واتخاذها في العصر الحاضر من أهم المقومات الأساسية للإدارة الناجحة، بعدها محور العملية الإدارية، وأهم عناصرها، وهي وظيفة ملازمة لعمل القيادات الإدارية في مختلف المستويات التنظيمية (صالح، 2023م)، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للتعرف على تحليل مسار دور الوسيط للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية بالسودان.

مشكلة الدراسة

بحسب (Reid, et.al., 2003)، و(الغزالي، 2012م)، و(بقة ومحلب، 2015م)، تُعد متغيرات اتخاذ القرار، والقيادة التحويلية، والتحليل البيئي جوانب مهمة من المنظور الإداري التي تستدعي مزيد من التقصي والبحث، فالدراسات في البيئة العربية بصفة عامة، والبيئة السودانية بصفة خاصة – في حدود علم الباحثين – لم تعط اهتماماً كافياً لدراسة تحليل مسار دور الوسيط للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية.

يُعد الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية من الأجهزة التي لها تجربتها في تطبيق النظم الإدارية، والتقنية الحديثة، ولعل المشكلة تتمثل في ضعف مستوى المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في الجهاز أدى إلى تدني مستوى اتخاذ القرار، وقد يعود ذلك لإهمال تطبيق أنماط قيادية حديثة مثل القيادة التحويلية بأسس علمية بالوزارة.

مما سبق تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال المحوري: ما الدور الوسيط للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية؟ ويندرج تحت هذا السؤال المحوري عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

1. إلى أي مدى تتوافر مؤشرات جودة المطابقة لنموذج الدراسة؟
2. ما هو الأثر المباشر وغير المباشر والكلي للقيادة التحويلية على اتخاذ القرار في ظل وجود المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي كمتغير وسيط؟
3. هل المتغير الوسيط جزئي أم كلي؟

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من جانبين:

1. الأهمية العلمية: تساهم الدراسة في سد فجوة بحثية لم تتطرق لها الدراسات السابقة- على حد علم الباحثين- وذلك من خلال التعرض لتحليل مسار دور الوسيط للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار وهي قضية لم تتعرض لها الدراسات السابقة بكامل أبعادها كما تعرضت له هذه الدراسة. فضلاً عن أن الدراسة تسهم من الناحية العلمية في توفير مرجعية علمية حول المتغيرات لتسهم في دعم المكتبة المرئية ويعين الباحثين على تطوير المعرفة في هذا المجال.
2. الأهمية العملية: تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في أنها توفر بيانات ومعلومات لمتخذي القرار في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية تعينهم على ترشيد قراراتهم، فضلاً عن أن الدراسة تسلط الضوء على أهمية استخدام تحليل مسار دور الوسيط للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار.

أهداف الدراسة

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تحليل مسار دور الوسيط للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية بالسودان، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1. التحقق من جودة المطابقة لنموذج الدراسة.
2. التحقق من وجود الأثر المباشر وغير المباشر والكلي للقيادة التحويلية على اتخاذ القرار في ظل وجود المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي كمتغير وسيط.
3. التأكد من طبيعة المتغير الوسيط هل هو جزئي أم كلي.

الإطار النظري والدراسات السابقة

القيادة التحويلية

بحسب (الغزالي، 2012م) تعد أنماط القيادة الإدارية خاصة القيادة التحويلية في منظمات الأعمال المحرك الرئيس لعملها لما لدورها من أهمية في ضمان استمرارية عمل المنظمة من خلال وظائفها المعروفة بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة والقيادة. ولما كان اتخاذ القرارات هو جوهر العملية الإدارية الذي يكون بمثابة القلب النابض في العمل الإداري إذ تدور حولها جميع وظائف التنظيم، وأن كفاءة المدير تعتمد في ممارسة وظائفه الإدارية على القرار الناجح الذي يتخذه إزاء المواقف المختلفة وذلك لأن العلاقات السائدة في المنظمة تستدعي معالجات هادفة وفق منظور قيادي قادر على استيعاب تطورات المستقبل وهذا ما توفره القيادة التحويلية، ويعرف (Murphy, 2005) القيادة التحويلية بأنها قدرة القائد على إيصال رسالة المنظمة ورؤيتها المستقبلية بوضوح للتابعين وتحفيزهم من خلال ممارسة سلوكيات أخلاقية عالية لبناء ثقة واحترام بين الطرفين لتحقيق الأهداف، ويذكر (Barnett, 2005) تقوم القيادة التحويلية على القيادة بالتحفيز، فالقائد التحويلي يوفر محفزات غير اعتيادية لأتباعه ترفع الروح المعنوية وتنشط سيادة القيم وتثير تفكيرهم نحو إيجاد معالجات جديدة وإبداعية للمشكلات التي تواجههم أثناء تنفيذ مهام وظائفهم، ويشعر المرؤوس بالثقة والولاء والإعجاب والاحترام لقائده، فالقائد التحويلي يستطيع تحفيز مرؤوسيه بتنشيط انتباههم تجاه الأمور المهمة والأساسية، وكذلك تجاه قيمة عملهم ومكانته باعتبار أن أهداف المنظمة مكملة لأهدافهم، ويرى (Leihwood, 1992) أن القيادة التحويلية يجب أن تعمل على إشراك العاملين في وضع الأهداف والرؤية المستقبلية للمنظمة، وتساعدهم على اعتماد التفكير الإبداعي لتقديم حلول متعددة لانجاز الأهداف، وتجنبهم الحلول النمطية أو اعتماد السرعة في إصدار الأحكام وبذلك تدعم مشاركتهم في اتخاذ القرارات بالمنظمة. ولذلك فقد أضحت القرارات الإدارية اليوم بمثابة الأداة الفاعلة والمعبرة بشكل أساسي عن مدى تحقيق النجاح أو الفشل الذي تمارسه قيادة المنظمة في توجيه مختلف الجهود نحو استثمار الموارد المتاحة، واستغلال الوقت للوصول إلى الأهداف وتحقيقها وفق رؤية علمية واضحة وشفافة (الخفرة، 2005م).

الدور الوسيط

يعرفا (سليمان ونور الدائم، 2021م) الدور الوسيط بأنه أحد العمليات التي تتم بين شيئين وذلك من أجل التوصل إلى إضافة ميزة مناسبة للعملية التجارية أو غير التجارية. ويلعب الدور الوسيط دوراً جوهرياً يتمثل في توفيره البيئة الملائمة في وصل أو تكملة ما قد ينقص في أحد طرفي الوساطة، ويعد الدور الوسيط أحد أبرز الأساليب الفعالة التي يعتمد عليها في الحصول على حلول مناسبة ترضي جميع الأطراف في بيئة الأعمال الداخلية والخارجية، وتبين (خان، 2015م) إن استخدام المتغير الوسيط له أهمية كبيرة في تطوير واختبار النظريات الفردية والتنظيمية المعقدة على نحو أفضل. فلم تقتصر دراسات الباحثين في إدارة الموارد البشرية على الآثار الرئيسية للمتغيرات التفسيرية على المتغيرات التابعة، وإنما ركزوا أيضاً على دور المتغيرات الوسيطة أو المُعدِّلة في النماذج المدروسة لفهم آليات التأثير بين المتغيرات بشكل أفضل.

المعلومات الإستراتيجية

يعرف (رويبح، 2004م) المعلومات الإستراتيجية بأنها المعلومات التي تلقي الضوء على ما يدور في بيئة المنظمة الداخلية والخارجية أثناء قيامها بنشاط صناعي وخدماتي من أجل المساعدة في اتخاذ القرار الإستراتيجي، وبحسب (الزبن، 2013م) يعد موضوع المعلومات الإستراتيجية من الموضوعات المهمة التي لا غنى عنها في عالم يتسم بالمنافسة الشديدة. إذ تكمن أهمية المعلومات الإستراتيجية في الدور الإستراتيجي الذي تؤديه في صنع القرارات وقدرتها السريعة في إيصال المعلومات، عن الفرص والتهديدات ونقاط القوة والضعف إلى صانع القرار فضلاً عن تمكينها من رؤية المعلومات من عدة أبعاد وتشخيص المشاكل قبل حدوثها، وإن صنع أي قرار سواء في مجال الصناعة أو في مجال الخدمات يجب أن يعتمد على مدى توافر معلومات إستراتيجية تتعلق غالبيتها بالمستقبل مبنية على نتائج عملية التحليل البيئي في المنظمة، كما تعد هذه المعلومات المصدر الرئيس والحيوي لصنع

القرارات، وتعد خصائص المعلومات الإستراتيجية الجيدة من القدرات التي تساعد وتسهل نجاح عملية صنع القرارات وتحقيق الخفة الإستراتيجية تجاه المنافسة الحادة والاضطرابات البيئية المستمرة.

التحليل البيئي

يعرف (الوليد، 2010م) التحليل البيئي بأنه تحليل دقيق لبُعدين في وضع المنظمة وهما بيئتها الخارجية وخصائصها الداخلية، فهو يتطلب تحليل بيئي للبيئة الخارجية من أجل اكتشاف الفرص والتهديدات والمخاطر، والشق الآخر يتطلب إجراء تدقيق داخلي لتحديد نقاط القوة والضعف، ويبين (الصيرفي، 2014م) بأن التحليل البيئي يعني فهم المصرف لبيئته الداخلية والخارجية، وتحديد أفضل سبل الاستجابة للتغيرات السريعة، واستغلالها باتجاه تحقيق أفضل أداء، وبحسب (صبحي ومنصور، 2011م) بعد قيام المصرف بتحليل وتشخيص بيئته الداخلية والخارجية، بما يبين للمصرف الفرص والتهديدات المحيطة به، ويبين نواحي قوته وضعفه التي يتسم بها بالإضافة إلى قيام المصرف بتحديد اتجاهه الإستراتيجي بما في ذلك غاياته وأهدافه التي يتطلع إلي تحقيقها، ويصبح أمامه مجموعة من الخيارات الإستراتيجية التي من المفترض القيام بالاختيار منها (التميز، قيادة التكلفة، الجودة).

اتخاذ القرارات

يعرف (ياغي، 2010م) فاعلية اتخاذ القرار بأنها مساهمة القرارات المتخذة في انجاز الأهداف الموضوعة، ويصف سهولة تنفيذ القرار بأن يكون القرار قابلاً للتنفيذ من قبل متخذي القرار بسهولة دون معوقات وعدم التردد عند تنفيذه، ويعرف (الفضل، 2008م) جودة القرار بأنها كفاءة وانسجام القرار مع المعايير الفنية والإجرائية والاقتصادية، ويصف قبول القرار بأن يكون القرار مرحباً به ومقبولاً من قبل العاملين الذين سيقومون بتنفيذه ورضاهم عن القرار المتخذ. ويعرف (ياغي، 2010م) اتخاذ القرار بأنه عملية اختيار واعية لأحد البدائل من بين مجموعة من البدائل المتاحة لتحقيق هدف معين أو لمعالجة مشكلة قائمة، وبحسب (البكري، 2008م) تغيرت النظرة في الفكر الإداري من السعي لتعزيز كفاءة صنع القرارات إلى السعي لتحسين فاعلية عملية صنع القرارات، أي التركيز على تحسين نتائج القرارات من خلال صنع قرارات سريعة وغير مكلفة وأكثر دقة في إطار السعي إلى البقاء والنمو والربحية في عالم تحكمه قواعد الانفتاح والمنافسة الشديدة إذ يتطلب التركيز على نتائج الأعمال من خلال تبني تطبيق نظم ذات فعالية وجودة تمكن المؤسسات من مواجهة ظروف سوق العمل والتكيف مع الاضطرابات الحاصلة فيها، ويبين (ويليامز، 1999م) إن إبعاد العاملين عن عملية إتخاذ القرار من ممارسات الإدارة الخطيرة، لأنه يسبب انخفاض جودة القرار لعدم دخول الأفراد الذين يمثلون المستويات المختلفة للمؤسسة في هذه العملية، وهذا ما يعكس الزعم بأن المديرين وحدهم لهم القدرة على إتخاذ القرار وأن العاملين ليست لديهم القدرة على حل المشكلات، وعندما تقوي هذه الفكرة فإنها تضع حدوداً صارمة بين العاملين والإدارة، كما تسمح بدوام العلاقة العدائية، وهذا ما يتعارض مع توفير منتجات وخدمات عالية الجودة، ويلخص (الجبوري، 2006م) طرق زيادة ومشاركة وارتباط العامل بعملية إتخاذ القرار في: تشجيع العاملين على أن يكونوا أعضاء مشاركين وفاعلين في الاجتماعات وحلقات الجودة، وأن لا تكتفي الإدارة بالحضور الجسماني فقط، إعداد حملات تتألف من الإدارة والعاملين لمعالجة إحدى القضايا الهامة؛ الأمر الذي من شأنه أن يشعر العاملين بالفخر ويشجعهم على الاهتمام أكثر بنشاط المؤسسة، كما يجب على الإدارة في المؤسسة أن تعتبر العامل مصدراً حيوياً للمعلومات، لذلك يستلزم الأمر التماس المعلومات من العاملين على جميع المستويات، وهذا ما يحتم على الإدارة أن تكون متفتحة ومتقبلة لتلقي الأخبار السيئة والنقد من قبل العاملين. بل يتعين على الإدارة التي تتولى تطبيق النظم الإدارية الحديثة أن تقنع موظفيها بأن الأخبار السيئة تعد منجماً ذهبياً للمعلومات.

واقع متغيرات الدراسة في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية

ذكرت (الخضر، 2023م) يتكون الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية من فرع لبنك السودان المركزي بمدينة دنقلا وفروع تمثل مصارف تجارية تتمثل في: (الإسلامي، البلد، الخرطوم، المزارع، النيلين، البركة) وفروع أخرى تمثل مصارف متخصصة تتمثل في: (الزراعي، الأسرة، النيل، الادخار، أم درمان الوطني). وكل هذه المصارف تعمل في عدة مجالات، المتخصصة منها تعمل في مجال الزراعة والصناعة والحرف الصغيرة (النجارة، الحدادة، تربية الدواجن والأسر المنتجة وخلافه)، والمصارف

التجارية تعمل في كل المجالات. ويضيف (الحاج، 2023م)؛ يُعد الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية من أهم القطاعات إسهاماً في التنمية الاقتصادية، وتطور هذا الجهاز منذ تاريخ تأسيس أول فرع (البنك الزراعي السوداني) عام 1959م كأول مصرف بمدينة دنقلا وحتى يومنا هذا، وقد بلغ عدد أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية (36) فرعاً، ويبلغ عدد العاملين بالجهاز المصرفي بالولاية الشمالية (416). ويبين الجدول رقم (1) توزيع فروع المصارف العاملة في الولاية الشمالية حسب المناطق بالولاية الشمالية، حيث يلاحظ أن أفرع المصارف المتخصصة البالغ عددها (18) فرع تشكل ما نسبته (50%) من إجمالي عدد الفروع بالولاية الشمالية. وبالمقابل شكلت أفرع المصارف التجارية العاملة والبالغ عددها (17) فرعاً ما نسبته نحو (47.2%) من إجمالي عدد الفروع بالولاية الشمالية. ويلاحظ في هذا الصعيد أن البنك الزراعي يحتل المرتبة الأولى من حيث رقعة انتشاره الجغرافي بشبكة فروع تتكون من (9) أفرع، ثم يليه في المركز الثاني البنك الإسلامي السوداني وبشبكة فروع بلغ عددها (7) أفرع، ثم يليه في المركز الثالث بنك الخرطوم وبشبكة فروع بلغ عددها (4) أفرع. ومن الجدير ذكره هنا أن بعض الفروع بالولاية الشمالية بدأت في الآونة الأخيرة إعادة النظر في إستراتيجيتها المتعلقة بامتلاك الفروع، من خلال بناء فروع في مناطق ذات أنشطة اقتصادية أكبر. كما تقوم أفرع المصارف بالولاية الشمالية بتقديم مختلف خدمات المصارف التجارية والمتخصصة والاستثمارية المتعارف عليها كاستقبال الودائع، وتقديم التسهيلات، وإدارة الاستثمارات، وأعمال الوساطة في الأسواق المالية وغيرها، وفيما يلي بعض من هذه الخدمات والتي يقوم بتقديمها عدد كبير من أفرع المصارف: قبول الودائع بأنواعها: (حسابات جارية، حسابات توفير، وحسابات لأجل)، تقديم السلف والقروض التجارية، التمويل الأصغر لمشاريع التنمية الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم، فتح الاعتمادات المستندية، خدمة الحوالات الداخلية والخارجية، إصدار بطاقات الائتمان، العمل كوسيط في سوق الخرطوم المالي، إصدار الكفالات المصرفية، إدارة محافظ الاستثمار، خدمات المقاصة الالكترونية.

جدول (1) أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية وفقاً للمنطقة الجغرافية

م	اسم الفرع	المنطقة	الرقم	اسم الفرع	المنطقة	الرقم	اسم الفرع	المنطقة
1	الزراعي	وادي حلفا	13	السودان المركزي	دنقلا	25	البلد	الحفير
2	الخرطوم		14	البلد		26	الإسلامي	
3	الادخار		15	البركة		27	الزراعي	القولد
4	الإسلامي		16	الأسرة		28	النيل	
5	الزراعي	دلقو	17	الزراعي		29	الزراعي	لتي
6	الإسلامي		18	المزارع		30	الأسرة	الغابة
7	الزراعي	عبري	19	الادخار		31	الخرطوم	الدبة
8	الإسلامي	البرقيق	20	النيلين		32	النيل	
9	الخرطوم		21	الإسلامي		33	الزراعي	كريمة
10	الأسرة	كرمة	22	الخرطوم		34	الإسلامي	
11	الإسلامي		23	النيل		35	الزراعي	تنقاسي
12	الزراعي	أرقو	24	أم درمان الوطني		36	المزارع	مروي

المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى بيانات الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية عام 2023م.

ترى (الخضر، 2023م) بأن أهمية القيادة التحويلية والمعلومات الإستراتيجية للمصارف تكمن بكونها السبيل في بنائها وازدهارها ونموها وتميزها؛ لأنها تعد الأساس الذي تعتمد عليه القيادة في اتخاذ قراراتها خاصة الإستراتيجية منها وبالتالي تسهيل تحقيق الغايات الإستراتيجية للمصرف. كما يستخدم التحليل البيئي لتحديد المشكلات التي قد تواجه المصرف عن طريق مسح البيئة الخارجية باستمرار للتعرف على التغيرات التي تحدث فيها بهدف تجنب المخاطر أو اقتناص الفرص المتاحة أمامها.

الدراسات السابقة

دراسة (صالح، 2023م):

إحدى أهدافها الفرعية التعرف على الدور الوسيط لليقظة الاستراتيجية في العلاقة بين القيادة التحويلية والميزة التنافسية في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية. واتبعت المنهج الوصفي

التحليلي، واستخدمت برنامج (SPSS) لمعالجة بيانات إستبانة الدراسة إحصائياً. وتوصلت إلى ارتفاع مستوى القيادة التحويلية، والمعلومات الإستراتيجية، واتخاذ القرار، ووجود دور وسيط لليقظة الإستراتيجية في العلاقة بين القيادة التحويلية والميزة التنافسية في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية. وأوصت بتفعيل بعض الممارسات التي تؤدي إلى تحقيق الميزة التنافسية في أفرع المصارف العاملة في الولاية الشمالية.

دراسة (حسين وعبد الحميد، 2020م):

إحدى أهدافها الفرعية التعرف على العلاقة بين التوجه الإستراتيجي التحليلي وتحقيق القيمة المضافة بأفرع المصارف العاملة بمحلية دنقلا. واتبعت المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت برنامج (SPSS) لمعالجة بيانات إستبانة الدراسة إحصائياً. وتوصلت إلى ارتفاع مستوى التوجه الإستراتيجي التحليلي وتحقيق القيمة المضافة، ووجود علاقة قوية بين التوجه الإستراتيجي التحليلي وتحقيق القيمة المضافة. وأوصت بتفعيل بعض الممارسات التي تؤدي إلى تحقيق القيمة المضافة في أفرع المصارف العاملة في محلية دنقلا.

دراسة (بقة ومحلب، 2015م):

هدفت الدراسة إلى إبراز تأثير التحليل البيئي كآلية من آليات اليقظة الإستراتيجية في بناء الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولايتي برج بوعريريج وسطيف بالجزائر. واتبعت المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت برنامج (SPSS) لمعالجة بيانات إستبانة الدراسة إحصائياً. وتوصلت إلى ارتفاع مستوى أهمية التحليل البيئي بشقيه الخارجي والداخلي، ووجود علاقة دالة إحصائياً بين عملية التحليل البيئي بشقيه الداخلي والخارجي كآلية من آليات اليقظة الإستراتيجية وبناء الميزة التنافسية. وأوصت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم المبحوثة بالجزائر بأن تمتلك مزايا تمكنها من مواجهة المنافسين الحاليين والمحتملين وأن تلتزم بالقيام بتحليل البيئة التي تنشط فيها بشكل مستمر ودائم.

دراسة (الغزالي، 2012م):

هدفت الدراسة إلى بيان أثر القيادة التحويلية على فاعلية عملية اتخاذ القرار في شركات التأمين الأردنية. واتبعت المنهج الوصفي التحليلي واستعانت بالمنهج التاريخي، واستخدمت برنامج (SPSS) لمعالجة بيانات إستبانة الدراسة إحصائياً. وتوصلت إلى ارتفاع مستوى أهمية القيادة التحويلية وفاعلية عملية اتخاذ القرار، وإثبات وجود الأثر. وأوصت بإجراء المزيد من الدراسات فيما يتعلق بالقيادة التحويلية وتأثيرها على فاعلية عملية اتخاذ القرار في قطاعات أخرى.

دراسة (Tasi, et.al., 2009):

هدفت الدراسة إلى اختبار الدور الوسيط للمزاج الإيجابي للعاملين بين القيادة التحويلية ونتائج العاملين في شركات التأمين في تايوان. واتبعت المنهج الوصفي التحليلي واستعانت بالمنهج التاريخي، واستخدمت برنامج (SPSS) بالإضافة إلى برنامج (Amos) المدعم ببرنامج (SPSS) لمعالجة بيانات الدراسة إحصائياً. وتوصلت إلى أن القيادة التحويلية تؤثر وبشكل مباشر على أداء العاملين وتساعد زملاء العمل بالإضافة إلى أن هناك تأثيراً غير مباشر للقيادة التحويلية على نتائج العاملين من خلال المزاج الإيجابي لهم. وأوصت بإجراء المزيد من الدراسات فيما يتعلق باستخدام تحليل المسار لاختبار الدور الوسيط في المتغيرات الإدارية.

دراسة (الروسان، 2007م):

هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين التحليل البيئي بشقيه الداخلي والخارجي وبين الميزة التنافسية بالتطبيق على القطاع المصرفي الأردني. واتبعت المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت برنامج (SPSS) لمعالجة بيانات إستبانة الدراسة إحصائياً. وتوصلت إلى ارتفاع مستوى أهمية التحليل البيئي بشقيه الخارجي والداخلي، ووجود علاقة دالة إحصائياً بين عملية التحليل البيئي الخارجي والداخلي والميزة التنافسية. وأوصت بإجراء التحليل البيئي بشقيه الخارجي والداخلي لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات والمخاطر ببيئة المصارف.

دراسة (Reid, et.al., 2003):

هدفت الدراسة إلى توضيح دور وقيمة المعلومات في عملية اتخاذ القرارات في القطاع المصرفي البريطاني، إضافة إلى أثر وجود مكتبة معلوماتية إلكترونية في البنك على عملية اتخاذ القرارات، تم توزيع استبيانات على مجموعتين من المصارف: (مصارف لا يتوفر لديها مكتبة معلوماتية إلكترونية ومصارف مزودة بمكتبة معلوماتية إلكترونية). وتوصلت إلى أن ما نسبته 94% من المديرين في كلا المجموعتين يرون أن المعلومات تؤدي إلى تحسين القرارات المتخذة، وأن ما نسبته 79% من المديرين يؤكدون أن المكتبة المعلوماتية توفر لهم الكثير من الوقت في سبيل الحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات. وأوصت بضرورة توفير مكتبة معلوماتية إلكترونية في المصارف.

التعليق العام على الدراسات السابقة:

تتفق هذه الدراسة مع عدد من الدراسات السابقة في نقاط تتمثل فيما يأتي:

- اتجاهها إلى الوقوف على العلاقة بين متغيرين، وهي في ذلك تشترك مع معظم الدراسات السابقة، ومنها على سبيل المثال: (Reid, et.al., 2003)، و(الغزالي، 2012م)، و(بقة ومحلب، 2015م).
- اهتمامها بقياس الدور الوسيط لمتغير ما في العلاقة بين متغيرين، وهي في ذلك تشترك مع بعض الدراسات السابقة، ومنها مثلاً (Tasi, et.al., 2009)، و(صالح، 2023م).
- أخيراً، وكما سبق ذكره فإن هذه الدراسة تضيف إلى الدراسات السابقة عبر تناولها للعلاقة بين أربعة متغيرات لم يتأت لأي من الدراسات السابقة العربية أو الأجنبية الجمع بينها ألا وهي: إدارة الجودة الشاملة، والثقافة التنظيمية، والإشراف الهندسي، وتقييم أداء الوزارة.

المنهجية

النموذج المقترح للدراسة

لتحقيق الغرض من هذه الدراسة والوصول إلى أهدافها المحددة في تحديد أثر المتغير المستقل على المتغير التابع في ظل وجود المتغير الوسيط باستخدام تقنية تحليل المسار، فقد قام الباحثان بتصميم وتطوير نموذج خاص بهذه الدراسة اعتماداً على الأدبيات السابقة، والشكل رقم (1) يوضح شكل النموذج لمسار هذه المتغيرات.

الشكل (1) يوضح أنموذج الدراسة (مسار المتغيرات)

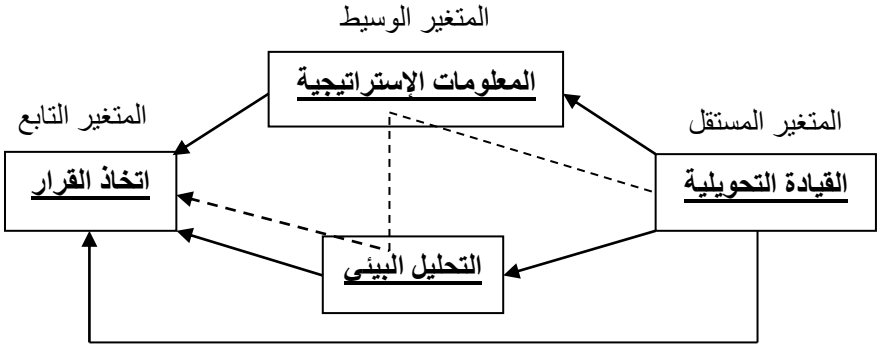

المصدر: من إعداد الباحثين بالرجوع إلى الدراسات السابقة، دنقلا، 2023م.

منهج الدراسة

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي بجانبيه النظري والميداني، إذ استخدم الوصف، والتحليل المنطقي في الجانب النظري، والاستطلاع، والتحليل الإحصائي في الجانب الميداني (سليمان، 2006م).

مصادر جمع البيانات والمعلومات:

تعتمد الدراسة على المصادر الأولية، والمتمثلة في المبحوثين، والخبراء، وتستخدم الإستبانة، والمقابلة الشخصية كأدوات لجمع البيانات على التوالي، بالإضافة إلى المصادر الثانوية: الكتب، والبحوث العلمية، والدراسات، والتقارير، والمجلات والصحف، والندوات، والمؤتمرات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين بأفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية وقد بلغ عدد العاملين (416) يشمل كل الموظفين والعمال من مختلف أفرع المصارف منهم (150) عمال. ونظراً لطبيعة مجتمع البحث تم الاعتماد على العينة القصدية، ولتحديد حجم العينة استخدمت الدراسة معادلة ستيفين ثامبسون (Cochran, 2007) وذلك بمعلومية توفر حجم المجتمع الأصلي ومقداره (416) مفردة في أفرع المصارف موضع التطبيق.

$$n = \frac{N \times p \times (1 - p)}{[[(N - 1) \times (d^2 \div z^2)] + p \times (1 - p)]}$$

حيث أن: (n) = حجم العينة، (N) = حجم المجتمع، نسبة توافر الخاصية المحايدة (p) = (0.50)، نسبة الخطأ (d) = (0.05)، (z) الدرجة المعيارية المقابلة لمستوى الدلالة (0.95) = (1.96).
وبحساب حجم العينة تبين وفقاً للمعادلة السابقة أنها تساوى (200) مفردة. هذا وقد تم توزيع عدد (220) إستبانة، تم استرداد (211) إستبانة، وبلغ عدد الاستبانات الصحيحة التي تم استخدامها في التحليل الإحصائي (200) إستبانة وهو الحد الأدنى المطلوب وقد وزعت العينة بشكل متناسب. وتم اختيار مفردات العينة بشكل قصدي في أفرع المصارف موضع التطبيق، وتمثلت وحدة المعاينة في الموظفين في جميع المستويات الإدارية. وفيما يلي توزيع مفردات العينة على أفرع المصارف كما في الجدول رقم (2).

جدول (2) التوزيع التكراري لمجموع الاستمارات الموزعة والمستردة والصالحة للتحليل لعينة الدراسة

أفرع المصارف بمحلية	الاستمارات الموزعة	الاستمارات المستردة	الاستمارات الصالحة للتحليل	النسبة المئوية
وادي حلفا	10	10	10	%5
دلقو	10	10	10	%5
البرقيق	13	8	8	%4
دنقلا	144	140	129	%64.5
القولد	10	10	10	%5
الدبة	10	10	10	%5
مروي	23	23	23	%11.5
المجموع الكلي	220	211	200	%100.0

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

أداة الدراسة

بعد تناول أدبيات الدراسة، تم تطوير إستبانة لغايات الدراسة، حيث تكونت الإستبانة من جزأين، تناول الجزء الأول البيانات الشخصية للمبحوثين، أما الجزء الثاني فتناول البيانات الموضوعية، حيث اشتملت على (20) عبارة توزعت على أربعة محاور للدراسة. تناول المحور الأول القيادة التحويلية؛ وتناول المحور الثاني المعلومات الإستراتيجية، أما المحور الثالث فتناول التحليل البيئي؛ بينما تناول المحور الرابع اتخاذ القرار.

الطريقة المستخدمة في تحليل البيانات

اعتمد الباحثان في تحليل بيانات الدراسة، واختبار صحة فرضياتها على مجموعة من أساليب التحليل الإحصائي، تضمنها البرنامجين الإحصائيين (SPSS)، و(AMOS)، وتضمنت هذه الأساليب: معامل كرونباخ ألفا؛ اختبار Skewness؛ والتكرارات والنسب المئوية؛ والإحصاءات الوصفية للوقوف على اتجاهات مفردات العينة نحو متغيرات الدراسة؛ وتحليل المسار للتعرف على الدور الوسيط، ولتحديد طبيعة الدور الوسيط هل هو جزئي أم كلي؛ واختبار (Sobel) للتحقق من معنوية توسط متغير ما للعلاقة بين متغيرين آخرين.

اختبار صدق أداة الدراسة وثباتها

لاختبار مدى الثبات الداخلي، والصدق الذاتي لأداة الدراسة، تم تقييم تماسك الأداة بحساب قيمة (α) ألفا لحساب معامل الثبات الداخلي، والجزر التربيعي لها لحساب معامل الصدق الذاتي، وعلى الرغم من عدم وجود قواعد قياسية بخصوص القيم المناسبة (α) لكن من الناحية التطبيقية يعد ($\alpha \geq 0.60$) معقولاً في البحوث المتعلقة بالعلوم الإنسانية (Bagozzi & Yi, 1988)، والجدول (4) يوضح معاملي الثبات، والصدق الذاتي لمتغيرات الدراسة الميدانية الأربعة.

جدول (3) معامل الثبات الداخلي والصدق الذاتي لمتغيرات ومحاور الإستبانة (كرونباخ ألفا) لعينة الدراسة الميدانية

المتغير	المحور	عدد العبارات	معامل الثبات الداخلي	معامل الصدق الذاتي
المستقل	القيادة التحويلية	5	0.816	0.903
الوسيط	المعلومات الإستراتيجية	5	0.862	0.928
	التحليل البيئي	5	0.842	0.918
التابع	اتخاذ القرار	5	0.817	0.904
الإستبانة ككل		20	0.871	0.933

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

بالنظر إلى البيانات الواردة في الجدول (3) يتضح تمتع الأداة بصورة عامة بمعاملي ثبات وصدق عاليين جداً على قدرة الأداة على تحقيق أغراض الدراسة، إذ اتضح من الجدول (4) أن معاملي الثبات والصدق الكلي للأداة أكبر من 60%، ويقعان في المدى بين (0 - 1)، وهو ما يشير إلى إمكانية ثبات وصدق النتائج التي يمكن أن تسفر عنها تطبيق أداة الدراسة.

الصدق الظاهري

للتحقق من صدق المقياس اعتمد الباحث على الصدق الظاهري باستخدام أسلوب شمولية محتوى قائمة الاستقصاء، وذلك بعرض مسودة أداة القياس على مجموعة من المحكمين ملتمسين منهم مراجعة المقاييس التي تشتمل عليها أداة القياس، وذلك للتحقق من صدق مضمونها، وقد أسفر هذا التعديل عن إعادة تعديل صياغة بعض الفقرات لتأخذ قائمة الاستقصاء شكلها النهائي (Sekaran, 1992).

الصدق البنائي

بادئ ذي بدء، وقبل التحقق من صحة فرضيات الدراسة الحالية عمد الباحثان إلى استخدام اختبار معامل الالتواء (Skewness) للتحقق من مدى خضوع البيانات الخاصة بالدراسة للتوزيع الطبيعي من عدمه، وهو ما توضحه بيانات جدول (4):

جدول (4) اختبار (Skewness) لاختبار التوزيع الطبيعي لمحاور الإستبانة للعينة التجريبية

البيان	القيادة التحويلية	المعلومات الإستراتيجية	التحليل البيئي	اتخاذ القرار
Skewness	-0.600	-0.712	-0.175	-0.675

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

بالنظر إلى البيانات الواردة في جدول (5) يتضح أن معامل الالتواء محصور في المدى (±1)، وهو ما يدلل على أن توزيع البيانات الخاصة بمتغيرات الدراسة يخضع للتوزيع الطبيعي؛ لذا فقد جرى الاعتماد على الاختبارات المعلمية للتحقق من صحة فرضيات الدراسة في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية (Sekaran & Bougie, 2016: 186).

نتائج الدراسة

تحليل البيانات الشخصية والموضوعية لأداة الدراسة الميدانية (الإستبانة)

خصائص عينة الدراسة

الجدول التالي يبين خصائص عينة الدراسة الموجه للعاملين في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية.

جدول (5) خصائص عينة الدراسة

المتغير		التكرار	النسبة	المتغير		التكرار	النسبة
الفئة العمرية	20 – 30 عام	64	%32	المؤهل العلمي	ثانوي	5	%2.5
	30 – 40 عام	80	%40		جامعي	138	%69
	40 – 50 عام	28	%14		فوق الجامعي	57	%28.5
	50 عام فأكثر	28	%14	سنوات الخبرة	أقل من 5 أعوام	70	%35
التخصص العلمي	لا يوجد	5	%2.5		5 – 10 أعوام	57	%28.5
	إدارة الأعمال	38	%19		10 – 15 عام	30	%15
	محاسبة	82	%41		15 عام فأكثر	43	%21.5
	اقتصاد	51	%25.5	الدورات التدريبية	داخلية	132	%66
	علوم حاسوب	10	%5		داخلية وخارجية	50	%25
	آخر	14	%7		لا توجد	18	%149

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

لتحديد مستوى استجابة أفراد العينة عن متغيراتها، تم استخدام معادلة طول الفئة، والتي تقضي بقياس مستوى الأهمية النسبية للمتغيرات والذي تم وفقاً للمعادلة التالية (Hair, et.al., 2010)، و(Valentine, et.al., 2014): مدى التطبيق = (الحد الأعلى للبديل – الحد الأدنى للبديل)/ عدد المستويات (مرتفعة؛ متوسطة؛ منخفضة) = (5-1)/3 = 1.33، وبناءً على ذلك يكون القرار للأهمية النسبية على النحو التالي:

- ✓ الأهمية المنخفضة من 1 - أقل من (2.33).
- ✓ الأهمية المتوسطة من (2.33) – إلى (3.66)
- ✓ الأهمية النسبية المرتفعة من (3.67) فأكثر.

جدول (6) التحليل الوصفي للقيادة التحويلية في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية

م	القيادة التحويلية في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية	الترتيب
1	يركز المدير على تغيير المواقف بالمصرف	3.83	0.882	مرتفع	4
2	يحفز المدير العاملين لتحقيق لرؤية المصرف	4.00	0.891	مرتفع	2
3	يقترح المدير طرق جديدة لانجاز مهام العمل	4.00	1.000	مرتفع	3
4	يهتم المدير بإشباع الحاجات الشخصية للعاملين	3.66	0.975	متوسط	5
5	يشجع المدير العاملين على تحمل المسئولية	4.21	0.711	مرتفع	1
	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام للمتغير	3.94	0.681		

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

إذ يوضح الجدول رقم (6) مستوى أهمية القيادة التحويلية، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (3.66-4.21) وبلغ المتوسط الحسابي العام (3.94). ويلاحظ أن المتوسط الحسابي الأعلى للعبارة (يشجع المدير العاملين على تحمل المسئولية) بمتوسط حسابي (4.21) وهو أعلى من المتوسط الحسابي العام، وانحراف معياري (0.711). وأن المتوسط الحسابي الأدنى للعبارة (يهتم المدير

بإشباع الحاجات الشخصية للعاملين) بمتوسط حسابي (3.66) وهو أدنى من المتوسط الحسابي العام وانحراف معياري (0.975). وبشكل عام يتضح أن مستوى أهمية القيادة التحويلية في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية من وجهة نظر عينة الدراسة كان مرتفعاً.

جدول (7) التحليل الوصفي للمعلومات الإستراتيجية في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية

م	المعلومات الإستراتيجية في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية	الترتيب
6	تساهم معلومات المصرف بتوسيع آفاق التحديث في تقديم الخدمات	4.13	0.752	مرتفع	1
7	تتصف المعلومات التي يمتلكها المصرف بأنها تلبي حاجات مستخدميها	3.83	0.796	مرتفع	5
8	المعلومات التي يمتلكها المصرف شاملة لطبيعة أعمالها	3.98	0.833	مرتفع	3
9	تتصف معلومات المصرف بالوضوح الدقيق	3.99	0.824	مرتفع	2
10	تقيس معلومات المصرف حاجات العملاء	3.94	0.874	مرتفع	4
	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام للمتغير	3.97	0.656		

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

يوضح الجدول رقم (7) مستوى أهمية المعلومات الإستراتيجية، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (3.83-4.13) وبلغ المتوسط الحسابي العام (3.97). ويلاحظ أن المتوسط الحسابي الأعلى للعبارة (تساهم معلومات المصرف بتوسيع آفاق التحديث في تقديم الخدمات) بمتوسط حسابي (4.13) وهو أعلى من المتوسط الحسابي العام، وانحراف معياري (0.752). وأن المتوسط الحسابي الأدنى للعبارة (تتصف المعلومات التي يمتلكها المصرف بأنها تلبي حاجات مستخدميها) بمتوسط حسابي (3.83) وهو أدنى من المتوسط الحسابي العام وانحراف معياري (0.796). وبشكل عام يتضح أن مستوى أهمية المعلومات الإستراتيجية في أفرع المصارف من وجهة نظر عينة الدراسة كان مرتفعاً.

جدول (8) التحليل الوصفي للتحليل البيئي في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية

م	التحليل البيئي في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية	الترتيب
11	تحلل إدارة المصرف نظام عملياته الحالي	4.01	0.733	مرتفع	1
12	تحلل إدارة المصرف جوانب القوة في المصرف	3.90	0.789	مرتفع	3
13	تحلل إدارة المصرف جوانب الضعف في المصرف	3.85	0.837	مرتفع	4
14	تحلل إدارة المصرف التهديدات المتوقعة من المنافسين	3.80	0.827	مرتفع	5
15	تحلل إدارة المصرف فرص النمو المتوقع من التحسين المستمر لعمليات المصرف	3.94	0.845	مرتفع	2
	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام للمتغير	3.90	0.632		

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

يوضح الجدول رقم (8) مستوى أهمية التحليل البيئي، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (3.80-4.01) وبلغ المتوسط الحسابي العام (3.90). ويلاحظ أن المتوسط الحسابي الأعلى للعبارة (تحلل إدارة المصرف نظام عملياته الحالي) بمتوسط حسابي (4.01) وهو أعلى من المتوسط الحسابي العام، وانحراف معياري (0.733). وأن المتوسط الحسابي الأدنى للعبارة (تحلل إدارة المصرف التهديدات المتوقعة من المنافسين) بمتوسط حسابي (3.80) وهو أدنى من المتوسط الحسابي العام وانحراف معياري (0.827). وبشكل عام يتضح أن مستوى أهمية التحليل البيئي في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية من وجهة نظر عينة الدراسة كان مرتفعاً.

جدول (9) التحليل الوصفي لاتخاذ القرار في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية

م	اتخاذ القرار في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية	الترتيب
16	تشرك الإدارة العاملين في عملية اتخاذ القرارات	3.83	0.983	مرتفع	4
17	يشخص المصرف حالات التعقيد البيئي لتسهيل اتخاذ القرارات	3.77	0.806	مرتفع	5
18	يتم كشف علاقات السبب والنتيجة بين العوامل المؤثرة في القرار	3.85	0.831	مرتفع	3
19	يستخدم المصرف تقنيات حديثة لتوليد البدائل لاتخاذ القرار	3.93	0.850	مرتفع	2
20	تركز قرارات المصرف على توليد منفعة أكبر للمصرف والعملاء	4.09	0.878	مرتفع	1
	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام للمتغير	3.89	0.663		

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

يوضح الجدول رقم (9) مستوى أهمية اتخاذ القرارات، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (3.77-4.09) وبلغ المتوسط الحسابي العام (3.89). ويلاحظ أن المتوسط الحسابي الأعلى للعبارة (تركز قرارات المصرف على توليد منفعة أكبر للمصرف والعملاء) بمتوسط حسابي (4.09) وهو أعلى من المتوسط الحسابي العام، وانحراف معياري (0.878). وأن المتوسط الحسابي الأدنى للعبارة (يشخص المصرف حالات التعقيد البيئي لتسهيل اتخاذ القرارات) بمتوسط حسابي (3.77) وهو أدنى من المتوسط الحسابي العام وانحراف معياري (0.806). وبشكل عام يتضح أن مستوى أهمية اتخاذ القرارات في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية من وجهة نظر عينة الدراسة كان مرتفعاً.

جدول (10) التحليل الوصفي العام لمتغيرات الدراسة

م	المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	دلالة T الإحصائية	مستوى الأهمية	الترتيب
1	القيادة التحويلية	3.94	0.681	19.428	0.000	مرتفع	2
2	المعلومات الإستراتيجية	3.97	0.656	20.959	0.000	مرتفع	1
	التحليل البيئي	3.90	0.632	20.145	0.000	مرتفع	3
3	اتخاذ القرار	3.89	0.663	19.032	0.000	مرتفع	4

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

تشير نتائج الجدول رقم (10) إلى ارتفاع المتوسط الحسابي للمعلومات الإستراتيجية، القيادة التحويلية، التحليل البيئي، اتخاذ القرار حيث بلغ (3.97، 3.94، 3.90، 3.89) وانحراف معياري (0.656، 0.681، 0.632، 0.663) على الترتيب. مما يعني اهتمام أفرع المصارف موضع التطبيق بالمعلومات الإستراتيجية والقيادة التحويلية والتحليل البيئي وتحرص على اتخاذ قرارات فاعلة.

مصفوفة الارتباط بين متغيرات الدراسة

للتحقق من العلاقة الارتباطية بين المتغيرات، تم استخدام اختبار معامل ارتباط (Person)، ويتم الحكم على مقدار قوته في ضوء قاعدة (الفتلاوي، 2017)، و(Cohen & Cohen, 1983)، وكالآتي: علاقة الارتباط منخفضة إذا كانت أقل من (0.10)، وعلاقة الارتباط معتدلة إذا كانت ضمن المدى (0.10-0.30)، علاقة الارتباط قوية إذا كانت أعلى من (0.30).

جدول (11) مصفوفة معاملات الارتباط Correlation Matrix بين المتغيرات المستقل والوسيط والتابع

المتغير	القيادة التحويلية	المعلومات الإستراتيجية	التحليل البيئي	اتخاذ القرار
القيادة التحويلية	1	0.551**	0.521**	0.513**
المعلومات الإستراتيجية	0.551**	1	0.494**	0.598**
التحليل البيئي	0.521**	0.494**	1	0.512**
اتخاذ القرار	0.513**	0.598**	0.512**	1

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2023م، دنقلا.

اتضح من بيانات الجدول (11) أن جميع معاملات الارتباط بين المتغيرات الأربعة قد تجاوزت عتبة (30%) مما يشير إلى وجود علاقة ارتباط قوية بين تلك المتغيرات.

اختبار الفرضية الرئيسة للدراسة: تتوسط المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار في الجهاز

قبل التطرق إلى اختبار هذه الفرضية يجدر بنا التعرف على نموذج المتغير الوسيط الذي استخدمه الكثير من الباحثين في مجال إدارة الأعمال.

نموذج المتغير الوسيط

بحسب ما ورد في دراسة (خان، 2015م) لدراسة المتغيرات الوسيطة طورا كل من الباحثين (Barone & Kenny) سنة 1986م طريقة تتابعية أو تدريجية يمكن تحليلها عن طريق النمذجة بالمعادلة البنائية، والتي تم تحديثها بعد ذلك سنة 1998م من طرف كيني وآخرون (Kenny et.al)، حيث يرى هؤلاء الباحثون أن المتغير الوسيط يفسر العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع بتقسيم هذه العلاقة إلى أثرين مباشر وغير مباشر عن طريق هذا المتغير الوسيط، حيث تكون قيمة هذا الأثر غير المباشر حاصل ضرب الأثرين المباشرين بين المتغيرين المستقل والوسيط، والمتغيرين الوسيط والتابع. ودائماً هناك نوعين من النموذج الوسيط، جزئي وكلي، فيكون الوسيط جزئياً عندما يكون هناك أثر مباشر للمستقل في التابع لكن الأثر غير المباشر أي في وجود الوسيط أقوى من الأثر المباشر، ويكون الوسيط تاماً أو كلياً عندما لا يكون هناك أثر مباشر للمستقل في التابع، بمعنى وجود أثر غير دال إحصائياً. وتضيف؛ يرى العديد من الباحثين أن طريقة النمذجة بالمعادلة البنائية تعمل على تحسين أدوار المتغيرات الوسيطة والمتغيرات المُعدِّلة متفادية المشاكل المرتبطة بأخطاء القياس والتعدد الخطي والعلاقات غير الخطية، كما تقلص المشاكل الناتجة عن التوزيعات غير الطبيعية وعن طبيعة نماذج القياس المستعملة. ويتم هذا التحليل وفق العديد من الطرائق أهمها مجموعة الطرائق السببية المبنية على مجموعة اختبارات تدرس علاقات التأثير بين المتغيرات. وتركز هذه الطرائق السببية على نموذج (Barone & Kenny) المكون من أربع اختبارات أساسية تدرس أثر المتغير الوسيط في العلاقة بين المتغيرين، وهي:

- ✓ دراسة معنوية الأثر بين المستقل والتابع.
- ✓ دراسة معنوية الأثر بين المستقل والوسيط.
- ✓ دراسة معنوية الأثر بين الوسيط والتابع باعتبار المستقل متغير رقابي.
- ✓ التأكد من طبيعة الوسيط هل هو جزئي أم كلي مثلما تم شرحه سابقاً. حيث إذا كانت العلاقات الثلاثة الأولى دالة إحصائياً يكون أثر المستقل أقل قوة في العلاقة الثالثة مقارنة بالثانية، ويكون الوسيط جزئياً. وإذا كان أثر المستقل دال في وجود الوسيط يكون الوسيط تاماً.

من أجل التأكد من معنوية أثر الوسيط يتم استعمال اختبار (Sobel, 1986) المبنى على معاملات الانحدار وأخطاء القياس الناتجة عن العلاقة غير المباشرة. وبغرض حساب هذه الآثار المباشرة وغير المباشرة والتأكد من دلالتها الإحصائية، وبالتالي اختبار الفرضية الرئيسة للدراسة نستخدم أحد أساليب النمذجة بالمعادلة البنائية وهو أسلوب تحليل المسار.

تحليل المسار

بحسب (خان، 2015م) يستخدم تحليل المسار في الأغراض التي يستخدم فيها تحليل الانحدار المتعدد، حيث يعد دائماً امتداداً له رغم أنه أكثر فعالية منه كونه يضع في الاعتبار نمذجة التفاعلات بين المتغيرات غير الخطية، أخطاء القياس، الارتباط الخطي المزدوج بين المتغيرات المستقلة، ويختلف تحليل المسار عن تحليل الانحدار المتعدد في أنه:

- ✓ يسمح باختبار علاقات معينة بين مجموعة من المتغيرات، وليس الكشف عن العلاقات السببية بينها.
- ✓ يفترض وجود علاقات خطية بين كل ثنائية من المتغيرات.
- ✓ يمكن أن يتحول المتغير التابع إلى متغير مستقل بالنسبة لمتغير تابع آخر.

- ✓ يضم النموذج متغيرات وسيطة إلى جانب المستقلة والتابعة.
- ✓ يعد تقنية أساسية لتلخيص ظاهرة معينة وصياغتها في شكل نموذج مترابط لتفسير العلاقات بين المتغيرات الظاهرة.
- ✓ معاملات المسارات في النموذج تكون معيارية.

اختبار الفرضية الرئيسة

يوضح الشكل (2) نتيجة اختبار الفرضية الرئيسة، إذ تم الاستعانة بتحليل المسار (Path Analysis) باستخدام البرنامج الإحصائي (Amos Ver.22) المدعوم ببرنامج (SPSS Ver.26)، وذلك:

- ✓ للتحقق من جودة المطابقة لنموذج الدراسة.
- ✓ التحقق من وجود الأثر المباشر وغير المباشر والكلي لدور المتغير الوسيط في العلاقة بين المستقل والتابع.
- ✓ للتأكد من طبيعة المتغير الوسيط هل هو جزئي أم كلي.

شكل (2) النموذج الهيكلي للدراسة

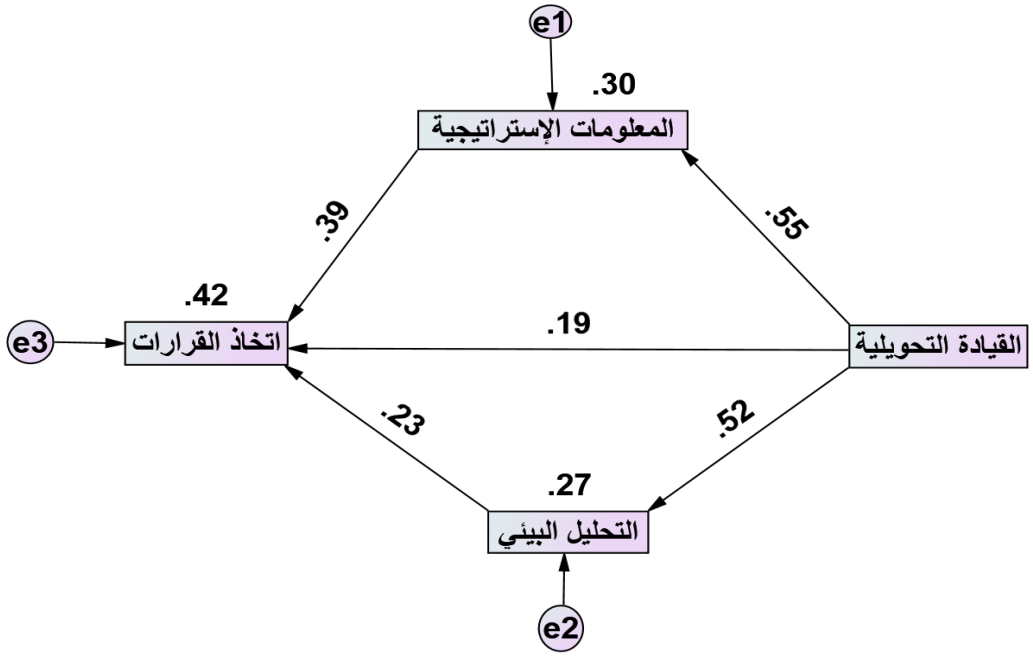

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

والجدول رقم (12) يعرض نتائج مؤشرات المطابقة لهذا النموذج

جدول (12) مؤشرات جودة المطابقة لنموذج الدراسة

المؤشرات	χ^2/df	RMR	GFI	NFI	IFI	CFI	RMSEA
القيم المسجلة	17.51	0.03	0.96	0.93	0.94	0.94	0.29
شرط القبول	أقل من 5	يقترب من 0	يقترب من 1				0.08 - 0.05

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

يتضح من الجدول رقم (12) أن مؤشرات جودة المطابقة الموضحة تشير إلى وجود حالة ملائمة، حيث أن أغلب المؤشرات كانت ذات قيم جيدة، وهذا يؤكد صحة الافتراض بأن النموذج الهيكلي ملائم لبيانات الدراسة أي أن نموذج الدراسة يتمتع بجودة المطابقة.

كما نلخص الأثر المباشر والأثر غير المباشر والأثر الكلي بين متغيرات الدراسة في الجدول رقم (13):

جدول (13) الأثر المباشر، غير المباشر، والكلي في نموذج الدراسة

المسار	التقدير	الخطأ المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	الأثر المباشر	الأثر غير المباشر	الأثر الكلي
القيادة – المعلومات	0.53	0.06	9.33	0.00	0.55	0.00	0.55
القيادة – التحليل البيئي	0.48	0.06	8.60	0.00	0.52	0.00	0.52
القيادة – اتخاذ القرار	0.18	0.07	2.56	0.01	0.19	0.34	0.52
المعلومات – اتخاذ القرار	0.39	0.06	6.07	0.00	0.39	0.00	0.39
التحليل – اتخاذ القرار	0.24	0.07	3.65	0.00	0.23	0.00	0.23

المصدر: من إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، دنقلا، 2023م.

يتضح من الشكل رقم (2) والجدول رقم (13) مجموعة من النتائج تتمثل في:

1. وجود تأثير مباشر إيجابي معنوي للقيادة التحويلية على المعلومات الإستراتيجية بلغ قيمته (0.55).
2. وجود تأثير مباشر إيجابي معنوي للقيادة التحويلية على التحليل البيئي بلغ قيمته (0.52).
3. وجود تأثير مباشر إيجابي معنوي للقيادة التحويلية على اتخاذ القرار بلغ قيمته (0.19).
4. وجود تأثير مباشر إيجابي معنوي للمعلومات الإستراتيجية على اتخاذ القرار بلغ قيمته (0.39).
5. وجود تأثير إيجابي معنوي للتحليل البيئي على اتخاذ القرار بلغ قيمته (0.23).
6. وجود تأثير غير مباشر (وسيط) إيجابي معنوي للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار بلغ قيمته (0.34).
7. وجود تأثير كلي (التأثير المباشر وغير المباشر) إيجابي معنوي للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار.
8. أن قيمة التأثير غير المباشر (0.34) أكبر من قيمة التأثير المباشر (0.19) بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار أي توجد وساطة جزئية للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار بالجهاز موضع التطبيق.

علاوة على ذلك قام الباحثان بإجراء اختبار (Sobel, 1986)؛ للتحقق من توسط متغيري المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار، واتضح أن قيم (Z) الواردة بالجدول رقم (14) عند مستوى دلالة معنوية ($\alpha \leq 0.05$)، وهو ما يؤكد أن متغيري المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي يتوسطان بشكل جزئي تلك العلاقة، وهو ما يعطي دلالة على أهمية المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي كمتغيرين وسيطين بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار.

جدول (14) نتائج اختبار Sobel لفرضيات العلاقات غير المباشرة (الدور الوسيط)

م	المسار	Z	مستوى المعنوية
1	القيادة التحويلية – المعلومات الإستراتيجية – اتخاذ القرار	4.427	0.000
2	القيادة التحويلية – التحليل البيئي – اتخاذ القرار	3.361	0.000
3	القيادة التحويلية – المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي معاً – اتخاذ القرار	7.788	0.000

المصدر: من إعداد الباحثين من نتائج Sobel Test Calculator، دنقلا، 2023م.

الخاتمة

اهتمت هذه الدراسة بإثراء المعرفة حول اتخاذ القرار، وتعرف ممهدات ترشيده، وبمعنى آخر فإنها اهتمت بتحديد الآلية التي من خلالها يؤثر متغير القيادة التحويلية على اتخاذ القرار من خلال المعلومات الإستراتيجية، والتحليل البيئي بوصفهما متغيرين وسيطين على التوالي، وعلى ذلك تكون هذه الدراسة قد سلطت الضوء، ووسعت دائرة الاهتمام بكيفية تدعيم هذه المتغيرات التنظيمية في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية.

مناقشة النتائج

1. أوضحت نتائج تحليل المسار وجود تأثير معنوي موجب للقيادة التحويلية على المعلومات الإستراتيجية طبقاً لآراء مفردات العينة ويمكن تفسير نتيجة الدراسة الحالية بأن تشجيع المدير العاملين على تحمل المسئولية يشجعهم على تبادل المعرفة فيما بينهم بما يساهم في تعزيز دور المعلومات الإستراتيجية وهذا يتفق مع التأثير الإيجابي للقيادة التحويلية الذي بينته دراسة (Tasi, et.al., 2009).
2. أوضحت نتائج تحليل المسار وجود تأثير معنوي موجب للقيادة التحويلية على التحليل البيئي طبقاً لآراء العينة، ويمكن تفسير نتيجة الدراسة الحالية في أهمية الدور الفعال للقائد التحويلي في تطوير أداء العاملين وتعزيز عملية التحليل البيئي بالمصارف وذلك من خلال حفزهم على تقديم الأفضل، وهذا يتفق ودراسة (صالح، 2023م).
3. أوضحت نتائج تحليل المسار وجود تأثير معنوي موجب للقيادة التحويلية على اتخاذ القرارات طبقاً لآراء مفردات العينة، ويمكن تفسير نتيجة الدراسة الحالية بأن تركيز المديرين على تغيير المواقف بالمصرف يدعم مشاركة العاملين في عملية اتخاذ القرارات وهذا يتفق ودراسة (الغزالي، 2012م).
4. أوضحت نتائج تحليل المسار وجود تأثير معنوي موجب للمعلومات الإستراتيجية على اتخاذ القرارات طبقاً لآراء العينة، ويمكن تفسير نتيجة الدراسة الحالية بأن توفير المعلومات الإستراتيجية وسرعة انتقالها يسهل عملية اتخاذ القرارات في المصارف وهذا يتفق مع نتيجة (Reid, et.al., 2003).
5. أوضحت نتائج تحليل المسار وجود تأثير معنوي موجب للتحليل البيئي على اتخاذ القرارات طبقاً لآراء مفردات العينة. ويمكن تفسير نتيجة الدراسة الحالية بأن اهتمام المديرين بعملية التحليل البيئي يساعد المصارف بتشخيص حالات التعقيد البيئي لتسهيل اتخاذ القرارات واتفقت مع ما توصلت إليه دراسة كل من (حسين وعبد الحميد، 2020م) و(بقة ومحلب، 2015م) و(الروسان، 2007م).
6. أوضحت نتائج تحليل المسار أن المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي يلعبا دور الوسيط الجزئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار في الجهاز موضع التطبيق مما يعني أن اهتمام الجهاز بالمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي يزيد من تأثير نمط القيادة التحويلية لدى مديري أفرع الجهاز على فاعلية عملية اتخاذ القرار، واتسقت مع (صالح، 2023م)، و(Tasi, et.al., 2009).

التوصيات

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة من نتائج يمكن التقدم بالتوصيات الآتية:

1. ضرورة توعية المديرين والعاملين بأفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية بأهمية القيادة التحويلية لتنعكس على تحسين دور المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي وفاعلية عملية اتخاذ القرار.
2. أن يهتم المديرين بالمصارف بإشباع الحاجات الشخصية للعاملين، بالإضافة إلى إثارة روح الحماس لديهم وتحفيزهم في سبيل تحقيق رؤية وأهداف المصارف.
3. أن يعزز المديرين بالمصارف عملية التحليل البيئي بشقيها الداخلي والخارجي لما لها من انعكاس كمتغير وسيط في تعزيز القيادة التحويلية لتحسين عملية صنع القرار واتخاذها.
4. أن تعد المعلومات الإستراتيجية في المصارف إحدى الموارد الإستراتيجية المهمة وأهم المدخلات التي يتوقف عليها نجاح أو فشل صنع القرارات لما لها من انعكاس كمتغير وسيط في اتخاذ القرار.
5. أن تستمر إدارات المصارف في إشراك العاملين في عملية اتخاذ القرارات، وتستخدم تقنيات حديثة لتوليد البدائل لاتخاذ القرار، والتي تقود إلى توليد منفعة أكبر للمصارف والعملاء.

محددات الدراسة:

من الطبيعي وجود قصور في أي دراسة قد يحد من تعميم النتائج، وكذلك صعوبة أن يشمل البحث كل الجوانب، والأبعاد ذات الصلة بموضوع الدراسة إذ الوقت، والتكلفة لا يسمحان بذلك، ويمكن تلخيص محددات هذه الدراسة في الآتي:

1. ركز مجتمع وعينة الدراسة على الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية مما يحد من إمكانية تعميم نتائج الدراسة.

2. تم استخدام الإستبانة لجمع البيانات، وهي أداة تعاني من العديد من أوجه القصور المتعلقة بتردد أفرع المصارف في إعطاء الإجابات أو قد تحتاج الأسئلة إلى توضيح أو إزالة الغموض عنها.
3. تم الاعتماد في الإستبانة على نوعية الأسئلة المغلقة، والتي لا تسمح للمبحوث بالإجابة على أسئلة الإستبانة حسب نمطه، وأسلوبه الشخصي، وحصره في عدد من الإجابات المحددة مسبقاً.
4. استخدمت الدراسة المعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي كمتغير وسيط للعلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار دون التطرق للمتغيرات المُعدِّلة.

مقترحات لدراسات مستقبلية

في ضوء محددات البحث يمكن الإشارة إلى الدراسات المستقبلية المقترحة على النحو التالي:

1. اهتمت هذه الدراسة بالتطبيق على قطاع المصارف، وبالتالي يمكن أن تتناول الأبحاث المستقبلية هذه الدراسة باستخدام مجالات أخرى للتطبيق ومقارنة النتائج مع الدراسة الحالية مما يشكل إضافة للأدبيات البحثية في هذا المجال.
2. اهتمت الدراسة الحالية بالدور الوسيط للمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي في العلاقة بين القيادة التحويلية واتخاذ القرار يمكن تناول الدور الوسيط لهما في العلاقة بين متغيرات أخرى لم يتم تناولها.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. البكري، ثامر، استراتيجيات التسويق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (2008م).
2. الحاج، محمد أحمد، مدير بنك الإسلامي السوداني فرع دنقلا، مقابلة شخصية بعنوان نبذة تعريفية عن الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية، بتاريخ 2023/12/06م.
3. الجبوري، ميسر إبراهيم أحمد، النظم المعاصرة في إدارة وضمان الجودة: جوانب نظرية وتطبيقية، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (2006م).
4. الخصر، سميرة محمد، نائب مدير مصرف المزارع التجاري فرع دنقلا، مقابلة شخصية بعنوان واقع القيادة التحويلية والمعلومات الإستراتيجية والتحليل البيئي واتخاذ القرار في الجهاز المصرفي بالولاية الشمالية، بتاريخ 2023/12/06م.
5. الخفرة، نايف، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على فاعلية القرارات الإدارية، دراسة ميدانية في الوزارات السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (2005م).
6. الروسان، محمود علي، العلاقة بين الميزة التنافسية والتحليل البيئي، دراسة تطبيقية في القطاع المصرفي الأردني، مجلة الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد الثالث والستون، (2007م).
7. الزبن، نور محمد سالم، أثر خصائص المعلومات الإستراتيجية في تحقيق الخفة الإستراتيجية ودور القدرات التنافسية كمتغير مُعدِّل، دراسة تطبيقية على شركة ألبا هاوس في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، (2013م).
8. الصيرفي، محمد عبد الفتاح، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (2014م).
9. الغزالي، حافظ عبد الكريم، أثر القيادة التحويلية على فاعلية عملية اتخاذ القرار في شركات التأمين الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، (2012م).
10. الفادني، أبو الحسن محمد أحمد الشيخ، البحث العلمي ومناهجه، مكتبة الشريف الأكاديمية للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، (2008م).
11. الفتلاوي، ميثاق هاتف، العلاقة بين القيادة الرشيقة وبناء السمعة التنظيمية من خلال الدور الوسيط للالتزام التنظيمي: بحث تحليلي لآراء عينة من العاملين في الوزارة العامة لصناعة السيارات، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد (07)، العدد (04)، (2017م).
12. الفضل، مؤيد، الأساليب الكمية والنوعية في دعم قرارات المنظمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، (2008م).

13.الوليد، بشار يزيد، التخطيط الإستراتيجي لتطوير أداء المؤسسة، السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (2010م).
14.بقة، الشريف، ومحلب، فايزة، تأثير التحليل البيئي كآلية من آليات اليقظة الإستراتيجية في بناء الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية- دراسة ميدانية على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولايتي برج بوعريريج وسطيف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، المجلد (15)، العدد (02)، (2015م).
15.حسين، أسامة معاوية بخيت، وعبد الحميد، محمود عبد المعطي هاشم، دور التوجه الإستراتيجي التحليلي في تعزيز أثر الخيارات الإستراتيجية على تحقيق القيمة المضافة في الجهاز المصرفي بمحلية دنقلا بالولاية الشمالية بالسودان، مجلة جديد الاقتصاد، الجزائر، المجلد (15)، العدد (4)، (2020م).
16.خان، أحلام، أهمية إعادة هندسة الموارد البشرية في تحسين الأداء البشري بالمؤسسة الاقتصادية، دراسة استطلاعية لآراء مسئولي الموارد البشرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (2015م).
17.رويبح، كمال، دراسة مدى وعي مسئولي الشركات الكويتية نحو استخدام المعلومات الإستراتيجية: دراسة ميدانية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، المجلد (11)، العدد (02)، (2004م).
18.سليمان، عبد العزيز عبد الرحيم، مناهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، (2006م).
19.سليمان، عبد العزيز عبد الرحيم، ونور الدائم، موسى الهزيل، الدور الوسيط لإدارة الجودة الشاملة في النقل البري، دراسة حالة شركة (WST)، مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي، السودان، العدد (21)، (2021م).
20.صالح، سمية ياسين محمد خير، الدور الوسيط لليقظة الإستراتيجية في العلاقة بين القيادة الإدارية والميزة التنافسية – دراسة تطبيقية في أفرع المصارف العاملة بالولاية الشمالية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان، (2023م).
21.صبحي، وائل محمد، ومنصور، طاهر محسن، الإدارة الإستراتيجية: مفاهيم أساسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (2011م).
22.ويليامز، ريتشارد ل.، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، مكتبة جرير للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (1999م).
23.ياغي، محمد عبد الفتاح، اتخاذ القرارات التنظيمية، ياسين للخدمات الطلابية والمكتبية، عمان، الأردن، (2010م).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

24. Baggozi, R. & Y. Yi, On the Evaluation of Structural Equation Models, Journal of the Academy of Marketing Science, No. (16), (1988).
25. Barone, R. M., & Kenny, D. A., (1986), The Moderator-Mediator Variable Distinction in Social Psychological Research: Conceptual, Strategic, and Statistical Consideration, Journal of Personality and Social Psychology, No. (51), (1986).
26. Barnett, K. McCormick, J. and Conners, R., Transformation Leadership in Schools Panacea Placebo or Problem?. Journal of Educational Administration. Vol. (39), No. (01), (2001).
27. Cochran, W.G., Sampling Techniques, John Wiley & Sons, Hoboken, USA, (2007).

28. Cohen, J. & Cohen, P., Applied Multiple Regression/ Correlation Analysis for the Behavioral Sciences. Hillsdale, NJ: Lawrence Erlbaum Associates, (1983).
29. Leithwood, K., Transformational Leadership, Where Does it Stand? Education Digest, Vol. (58), No. (03), (1992).
30. Hair, J.F., Black, W.C., Babin, B.J. & Anderson, R.E., Multivariate Data Analysis, 7th Edition, Pearson, New York, United States of America, (2010).
31. Murphy, L., Transformational Leadership: A Cascading Chain Reaction, Journal of Nursing Management, Vol. (13), No. (01), (2005).
32. Reid, C., Thomason, J. & Wallace, S., Impact of Information on Corporate Decision Making: The UK Banking Sector Library Management, Vol.(24), No.(02), (2003).
33. Sekaran, Uma, Research Method for Business: A Skill Building Approach, John Willy & Sons, United States of America, (1992).
34. Sekaran, Uma & Bougie R., Research Method for Business,, John Wiley & Sons, United States of America, (2016).
35. Sobel, M. E., Some New Results on Indirect Effects and Their Standard Errors in Covariance Structure Models. In S. Leinhart (Ed.), Sociological Methodology. San Francisco: Jossey-Bass, (1986).
36. Tsai, Wei-chi, Hsien-wen chenb and Jen-wei cheng, Employee Positive Moods as a Mediator Linking Transformational Leadership and Employee Work Outcomes, The International Journal of Human Resource Management, Vol.(20), No.(01),(2009).
37. Valentine, S.; Nam, S. H.; Hollingworth, D. & Hall, C., Ethical Context & Ethical Decision Making: Examination of an Alternative Statistical Approach for Identifying Variable Relationships, Journal of Business Ethics, Vol. (124), No. (03), (2014).

خصوصية البيانات في عصر البيانات الضخمة
نظرة قانونية

د/ هاله محمد امام محمد
أستاذ مساعد قسم الأنظمة - كلية إدارة الاعمال
جامعه نجران - المملكة العربية السعودية
00966543757745
drhalaemam@gmail.com
hmemam@nu.edu.sa

الملخص:

تهتم هذه الدراسة بموضوع خصوصية البيانات في عصر البيانات الضخمة من المنظور القانوني. حيث تعيش المجتمعات في عصر تزايد استخدام البيانات الضخمة، والتي تحمل معها العديد من التحديات القانونية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بحماية خصوصية الأفراد. يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم خصوصية البيانات في البيئة القانونية والاجتماعية وتحليل التحديات القانونية التي تنشأ عن استخدام البيانات الضخمة ومعاملاتها في المجتمع الحديث.

تعتمد منهجية البحث عند دراسة خصوصية البيانات في عصر البيانات الضخمة على تحليل قانوني واستعراض للأدبيات المتاحة في المجال. يتم تحليل القوانين واللوائح المتعلقة بحماية خصوصية البيانات في العديد من البلدان، ويتم أيضًا دراسة التشريعات الدولية ذات الصلة والتطورات الأخيرة في القانون الدولي. كما يتم استعراض الأبحاث والمقالات الأكاديمية والمصادر الرسمية المتعلقة بالموضوع.

تركز الدراسة على فهم مفهوم خصوصية البيانات في السياق القانوني والاجتماعي، وتناقش التحولات القانونية التي نجمت عن هذا الاستخدام المتزايد، وكذلك التحديات التي يواجهها القانون في حماية خصوصية الأفراد في هذا السياق، وتلقي الضوء على جوانب الخطورة في الاعتداء على خصوصية البيانات.

تستعرض الدراسة القوانين واللوائح المتعلقة بحماية خصوصية البيانات في العديد من البلدان، وتناقش أيضًا التشريعات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك المعاهدات وأهم الاتفاقيات الدولية. يتم تحليل التطورات الأخيرة في القانون الدولي والجهود المبذولة لتعزيز حماية خصوصية البيانات، مع التركيز على التحديات القانونية المرتبطة بالبيانات الضخمة.

بالإضافة إلى ذلك، تناقش الدراسة القوانين المحلية في بعض البلدان وتحليلها لفهم كيفية تنظيم حماية خصوصية البيانات على المستوى المحلي. كما تستعرض التشريعات واللوائح القائمة والتحديثات الأخيرة في هذا المجال ومدى كفايتها للحد من الاعتداءات على خصوصية البيانات.

وأخيرًا، تقدم الدراسة حلاً قانونيًا وتوصيات لتعزيز حماية خصوصية البيانات في عصر البيانات الضخمة. حيث تهدف هذه التوصيات إلى تحقيق التوازن بين استخدام البيانات الضخمة وحماية خصوصية الأفراد، وتعزيز تنظيم البيانات والمعايير القانونية المتعلقة بها.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى توفير رؤية شاملة لتحديات حماية خصوصية البيانات في عصر البيانات الضخمة وتسليط الضوء على الجوانب القانونية المعقدة المرتبطة بهذا الموضوع والعمل على تقديم المقترحات بشأن التحديات المستقبلية في هذا الموضوع ، نسعى أن يساهم هذا البحث، من خلال توصياته، في تعزيز الوعي بأهمية حماية خصوصية البيانات وخطورتها على الفرد والمجتمع، وللعمل على تطوير التشريعات والسياسات ذات الصلة لضمان حماية فعالة للأفراد في ظل التحديات المتزايدة في مجال البيانات الضخمة.

الكلمات الافتتاحية : خصوصية – البيانات –الضخمة- تحديات - قانون.

Data privacy in the era of big data

Legal view

Dr. Hala Mohamed Imam Mohamed

Assistant Professor, Systems Department, College of Business Administration - Najran university

Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This study focuses on the topic of data privacy in the era of big data from a legal perspective. In today's society, there is an increasing use of big data, which presents numerous legal and ethical challenges, particularly in regards to protecting individuals' privacy. The aim of this research is to analyze the concept of data privacy in the legal and social environment and examine the legal challenges that arise from the use and processing of big data in modern society.

The research methodology employed in studying data privacy in the era of big data involves legal analysis and a review of available literature in the field. Laws and regulations related to data privacy in various countries are analyzed, along with the study of relevant international legislation and recent developments in international law. Additionally, academic research, articles, and official sources related to the topic are reviewed.

The study focuses on understanding the concept of data privacy in the legal and social context and discusses the legal transformations resulting from its increasing use. It also highlights the challenges that the law faces in protecting individuals' privacy in this context and sheds light on the risks associated with data privacy breaches.

The study reviews laws and regulations concerning data privacy in various countries and also discusses international legislation related to this subject, including treaties and important international agreements. Recent developments in international law and efforts to enhance data privacy protection are analyzed, with a focus on the legal challenges associated with big data.

Furthermore, the study examines local laws in some countries and analyzes them to understand how data privacy protection is regulated at the local level. It also reviews existing laws, regulations, and recent updates in this field to assess their adequacy in mitigating data privacy breaches.

Finally, the study provides a legal solution and recommendations to enhance data privacy protection in the era of big data. These recommendations aim to strike a balance between the use of big data and the protection of individuals' privacy, as well as to enhance data governance and the relevant legal standards.

This study aims to provide a comprehensive understanding of the challenges of data privacy protection in the era of big data and shed light on the complex legal aspects associated with this subject. It seeks to contribute, through its recommendations, to raising awareness about the importance and dangers of data privacy for individuals and society, and to work towards developing relevant legislation and policies to ensure effective protection of individuals amidst the growing challenges in the field of big data.

Keywords: privacy, data, big data, challenges, law.

المقدمـــة

خصوصية البيانات موضوع يكتسب أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، الذي تتسارع فيه وتيرة التطورات التكنولوجية والرقمية. إن الحاجة إلى فهم وتحليل الأبعاد القانونية لخصوصية البيانات تصبح أكثر إلحاحًا في ظل التحديات المستجدة التي تواجه حقوق الأفراد والحريات العامة.

موضوع خصوصية البيانات يحتاج إلى تأمل عميق وفهم دقيق لمختلف جوانبه. إن البيانات في وقتنا هذا قد أصبحت كالماء والهواء، ضرورية لحياتنا، ومع ذلك، تكمن الإشكالية في كيفية حمايتها وضمان خصوصيتها في عالم يتزايد فيه الاعتماد على التكنولوجيا يومًا بعد يوم.

إن توفير الحماية القانونية لخصوصية البيانات لا يمثل فقط تحديًا تقنيًا أو إداريًا، بل هو أيضًا تحدٍ قانوني وأخلاقي يتطلب منا التفكير العميق والمتوازن. يجب علينا أن نوازن بين حقوق الأفراد في الخصوصية والحاجة إلى الشفافية والأمان في المجتمع الرقمي.

إن الإسلام، بتعاليمه السمحة وقيمه العظيمة، قد أكد على قيمة الخصوصية وحرمة الحياة الشخصية. وكذلك الأنظمة القانونية العالمية، التي تسعى جاهدة لوضع الأطر التنظيمية والتشريعية لحماية هذه الخصوصية في ظل التحديات الجديدة التي يفرضها العصر الرقمي.

مشكلة البحث

في ظل حجم البيانات وتعقيد طبيعتها في عصر البيانات الضخمة يعني أنه يصبح أكثر صعوبة للأفراد والمؤسسات الحفاظ على خصوصية معلوماتهم. وتعزز تلك التحديات بسبب التقنيات المتقدمة لتحليل البيانات والتعدين الضخم، مما يضعف حماية البيانات الشخصية ويزيد من احتمالية استغلالها أو انتهاكها.

قوانين حماية البيانات القائمة قد لا تكون ملائمة بما يكفي للتعامل مع تحديات البيانات الضخمة. في العديد من الدول، قد تكون القوانين واللوائح الحالية قديمة أو غير متكيفة بصورة كافية مع التقدم التكنولوجي السريع، مما يترك الفجوات في حماية خصوصية البيانات الشخصية في ظل التحولات الحاصلة في عالم البيانات الضخمة.

أن التوازن بين الحق في الخصوصية وحقوق الأفراد وبين الحاجة إلى استخدام البيانات الضخمة في الأعمال التجارية والبحث العلمي يشكل تحديًا قانونيًا. فمن جهة، يجب أن يحصل الأفراد على حماية قوية لخصوصيتهم ومعلوماتهم الشخصية، ومن جهة أخرى، يعتبر استغلال البيانات الضخمة أداة هامة لتحقيق التقدم التكنولوجي والابتكار وتعزيز الاقتصاد.

فتعد التحديات الدولية والمشاكل المتعلقة بالتعاون الدولي في حماية خصوصية البيانات في عصر البيانات الضخمة أمرًا هامًا. فالبيانات تعبر الحدود الوطنية بسهولة، وقد تواجه المسائل القانونية تحديات في توحيد المعايير والتعاون الدولي لحماية خصوصية البيانات على المستوى العالمي.

فمن أجل معالجة هذه المشكلات، يتطلب البحث القانوني في مجال خصوصية البيانات في عصر البيانات الضخمة استكشاف وتحليل القوانين والتشريعات الحالية، وتطوير إطار قانوني ملائم يحمي خصوصيه البيانات في ظل البيانات الضخمة. يجب أن يتضمن البحث أيضًا دراسة التطورات التكنولوجية الحديثة وتأثيرها على خصوصية البيانات، واستكشاف وتقييم النماذج والمبادئ القانونية المبتكرة التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث فهم الإطار القانوني لحماية البيانات وتحليل التحديات القائمة، مع التركيز على الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بهذه القضية. سنبحر معًا في دراسة التشريعات والأنظمة القانونية المختلفة التي تتناول هذا الشأن، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، محاولين تقديم تحليل معمق للمبادئ والمعايير القانونية التي تحكم هذا المجال.

من خلال هذا البحث، نسعى للإسهام في تطوير الفهم القانوني لخصوصية البيانات، وتقديم رؤى قانونية قد تساعد في مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية في هذا المجال. نأمل أن يكون هذا البحث إضافة قيمة للمكتبة القانونية، وأن يفتح آفاقًا جديدة للنقاش والبحث في هذا المجال الحيوي.

أهمية البحث

أن أهمية البحث في موضوع خصوصية البيانات، ليس فقط من منظور تقني أو قانوني، بل كذلك من منظور اجتماعي وأخلاقي، فالأمر يتعلق بحماية الفرد والمجتمع وصون حقوقهم وحرياتهم الأساسية في عالم يتسم بالتغير والتطور المستمر.
وفي هذا السياق، يجدر بنا أن نسلط الضوء على الجهود المبذولة في العالم للتعامل مع هذه التحديات، والسعي نحو وضع الأسس القوية لحماية خصوصية البيانات، متوافقة مع قيمنا ومبادئنا الأخلاقية والدينية، وكذلك مع المعايير الدولية المعترف بها.
خطة البحث
الفصل الأول: الأسس النظرية لخصوصية البيانات
المبحث الأول: تطور مفهوم خصوصية البيانات
المبحث الثاني: خطورة الاعتداء علي البيانات
الفصل الثاني: الأطار القانوني والتحديات في حماية خصوصية البيانات
المبحث الأول: حماية خصوصية البيانات في الدول العربية و المنظمات الدولية
المبحث الثاني: التحديات والمستقبل في حماية خصوصية البيانات.

الفصل الأول: الأسس النظرية لخصوصية البيانات
المبحث الأول: تطور مفهوم خصوصية البيانات
تعريف البيانات:
التعريف اللغوي :عرف معجم اللغة العربية المعاصرة(البيانات) بأنها [جمع]: بيان ، بيانات / مجموعة ، بيانات : معلومات تفصيليّة حول شخص أو شيءٍ ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه.
)معجم اللغة العربية المعاصر(
في السياق القانوني، يمكن أن نعرف البيانات بالتركيز على حماية المعلومات الشخصية للأفراد. حيث يسعى قانون حماية البيانات الشخصية بمختلف الدول إلى إنشاء إطار تشريعي يكفل حماية بيانات الأفراد التي تخضع للمعالجة الإلكترونية ويتضمن القانون أحكامًا خاصة بالشركات والمؤسسات التي تتعامل مع قواعد بيانات المستخدمين، محددًا المعايير التي تحكم هذه العلاقة.
تطور مفهوم خصوصية البيانات موضوع شائك ومعقد، يمكن تتبعه عبر عدة مراحل تاريخية:
البدايات والتطورات المبكرة:
في البداية، كان مفهوم الخصوصية مرتبطًا بشكل أساسي بالحياة الشخصية ، دون التركيز بشكل مباشر على البيانات ،ولكن مع تطور الاتصالات والتكنولوجيا، بدأت الحاجة لحماية البيانات الشخصية تأخذ أهمية أكبر، خاصة مع انتشار الهواتف وأجهزة الكمبيوتر.ولقد أصبحت الحياة الخاصة محددة، مما دفع المشرع ضرورة وضع قيود تكفل حمايتها على المستوى الدولي والإقليمي، وهذا ما يتضح جليا من خلال نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي1966. (بركات& طيبي (2021).، ص47).
العصر الرقمي والإنترنت:
منذ دخول الإنترنت ومع بداية العصر الرقمي وانتشار الإنترنت، بدأت مخاوف خصوصية البيانات تأخذ منحى أكثر جدية. ثم بدأت التجارة الإلكترونية والتواصل الاجتماعي حيث أنه بظهور التجارة الإلكترونية والشبكات الاجتماعية رفع من مستوى القلق حول كيفية جمع، استخدام، وتخزين البيانات الشخصية.
في العصر الرقمي، شهدت حياة الأفراد تحولات جوهرية. مع ازدياد توغل الأجهزة الإلكترونية في حياتهم اليومية، وفضل التطورات العلمية والتكنولوجية في هذا العصر، أصبح بإمكانهم الحصول على المعلومات بشكل فوري.(كبور (202028(ص)
المبحث الثاني : خطورة الاعتداء علي البيانات
ربما تكون الثورة التي تمر بها الساحة الدولية حالياً في مجال الاهتمام بالخصوصية نتيجة للتوسع السريع في استخدام تقنيات المعلومات. فمع الزيادة الكبيرة في استخدام الحواسيب والإنترنت، تزايدت بالمثل

الخدمات التي تقدمها هذه التكنولوجيا وتوسعت إمكانياتها بشكل هائل. هذا التطور، في المقابل، قد يشكل خطرًا أمنيًا جسيمًا على الحق في الخصوصية. (البادي، ٢٠٠٨م - ص ٤٣)

يؤدي الاعتداء علي خصوصية البيانات إلى إحداث خطورة امنية كبيره ولها تأثير بالغ علي الحقوق اللصيقة بالشخصية و التي تتمثل في الحق في حرمة الحياة الخاصة ، يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم الموضوعات علي المستويين الدولي والداخلي؛ وذلك لاتصاله بحريات الأفراد، وهي مسألة في غاية الأهمية، فالفرد هو أساس المجتمع، والقانون هو الوسيلة لحماية حريات الأفراد . (الشهاوي، سنة ١٩٨٣م، ص ١٧١)

لا يمكن تحديد حرمة الحياة الخاصة تحديدها تحديدا مانعا، حيث أنها ليست محل اتفاق الفقه والقضاء، فما يعد اليوم من هذه العناصر قد يصبح غدا خارجا عنها، ولكن الفقهاء قد أشاروا عن أبرز صور تلك الحياة الخاصة والتي يمكن القياس عليها فيما يستجد أمور وهي حرمة المسكن، وحرمة المراسلات والمحادثات، وحرمة صورة. (الحازمي, 2021، 2456ص)

الحق في الخصوصية:

خصائص الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية:

تتميز هذه الجرائم بطابعٍ خاصٍ يمنحها سماتٍ فريدة. فهي تُعد نوعًا جديدًا من الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية والقارية، حيث لا يُعترف بها بناءً على الزمان أو المكان. وتُميز هذه الجرائم بالتباعد الجغرافي والاختلاف في التوقيتات بين الجاني والمجني عليه.

وعلى الرغم من وجود رقابة أمنية، إلا أنها تبتعد عنها، مما يجعل من الصعب التحكم في تحديد حجم الضرر الناجم عنها. وتُطال هذه الجرائم بشكلٍ خاص الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الهامة للمجتمع، مثل المعلومات المالية والشخصية والعسكرية. وقد أظهرت التحديات القانونية القائمة أنه من الصعب مواجهة هذه الجرائم في ظل سهولة تدمير الأدلة التي يقوم بها الجناة. ويُعتبر الجناة في هذا النوع من الجرائم محترفين في التعامل مع شبكات الإنترنت، ويتمتعون بمهارات فنية عالية يطبقونها عند ارتكابهم للجريمة. وهذا يجعل مهمة الاشتباه بهم صعبة، حيث إن الجرائم المعلوماتية تتم بشكل هادئ ولا تتطلب استخدام العنف. (بركات& طيبي ،2021، ص49)

يتفق الحق في حماية البيانات الشخصية بالحق في الخصوصية الرقمية وهو (التسليم بحق الأفراد في التمتع بفسحة للتنمية الذاتية تقوم على مبدأ التفاعل والحرية أو حقهم في مجال خاص يتسع لهم فيه التفاعل أو عدم التفاعل مع الآخرين دون الخضوع لتدخل الدولة أو تدخل زائد يمارسه أفراد آخرون بلا دعوة)، وذلك وفقًا للتقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، يشمل التقرير أيضًا الحياة الإلكترونية للأفراد، مساحة البيانات الشخصية والتي تقع تحت بند الخصوصية. حيث أكد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٣ وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 https://undocs.org/ar/A/HRC/39/29 .

وأشار التقرير أيضًا إلى التدخلات من قبل الحكومات وكذلك مؤسسات الأعمال التي تقوم بجمع مليارات البيانات الشخصية يوميا لمستخدمي المعاملات الإلكترونية، يجدون أنفسهم في موقف يستحيل من خلاله تتبع مسار بياناتهم الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم وكذلك مسار استخدامها، خاصةً أننا أمام قدرة فائقة لتحليل البيانات، وتدوينها، وتتبع مسار الحياة اليومية للمستخدمين والتفاصيل الخاصة بحياتهم التي قد لا يريدون الإفصاح عنها https://undocs.org/ar/A/HRC/39/29 .

الفصل الثاني: الأطار القانوني والتحديات في حماية خصوصية البيانات

المبحث الأول: حماية خصوصية البيانات في الدول العربية و المنظمات الدولية

الإطار القانوني والتشريعات:

في الفترة الأخيرة، أصبحت البيانات الضخمة تلعب دورًا حيويًا في مختلف القطاعات، من الأعمال التجارية إلى الخدمات الحكومية. وبما أن هذه البيانات تحتوي على معلومات حساسة للأفراد والمؤسسات، فإن الحماية القانونية لها أصبحت ذات أهمية كبيرة.

تعتبر الهجمات على البيانات الضخمة، سواء كانت نتيجة للقرصنة الإلكترونية أو التلاعب غير القانوني، من أخطر التحديات التي تواجهها المؤسسات والأفراد. من هنا، يتعين علينا فحص المسؤولية الجنائية في مثل هذه الحالات.

تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى، ولكن يمكن القول بأن الكثير من القوانين تعاقب بشدة على الاعتداء على البيانات. يمكن أن يكون ذلك تحت بنود تتعلق بالقرصنة الإلكترونية، أو انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، أو حتى تجاوزات على الخصوصية الشخصية. فمن المهم أن نتعامل مع هذه القضايا بحذر، وأن نكون على دراية بالتطورات القانونية في هذا السياق. يجب على المشرعين والقضاة والمحامين العمل معًا لتطوير إطار قانوني فعّال يحمي الأفراد والمؤسسات من هذه التهديدات.

تعريف الاعتداء على خصوصية البيانات: يمكن أن نعرف الاعتداء على خصوصية البيانات على أنه أي نشاط يقوم به فرد أو كيان يهدف إلى الوصول غير المشروع إلى بيانات شخصية، أو استخدامها بطريقة تنتهك حقوق الأفراد أو المؤسسات

الجوانب القانونية لخصوصية البيانات في الدول العربية و الأجنبية

تُعد خصوصية البيانات من الحقوق الأساسية للأفراد في جميع أنحاء العالم، وقد كفلتها العديد من الأنظمة القانونية، سواء العربية أو الأجنبية. وتتمثل أهم الجوانب القانونية لخصوصية البيانات في ما يلي:

- حق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية: يحق للأفراد حماية بياناتهم الشخصية من التدخلات غير المشروعة، بما في ذلك جمع واستخدام ومعالجة هذه البيانات دون موافقتهم.
- المسؤولية القانونية لجمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية: يتحمل أصحاب البيانات الشخصية، وكذلك الجهات التي تقوم بجمع واستخدام ومعالجة هذه البيانات، المسؤولية القانونية عن الالتزام بأحكام النظام القانوني المتعلقة بخصوصية البيانات.
- العقوبات القانونية لانتهاك خصوصية البيانات: ينص النظام القانوني على مجموعة من العقوبات القانونية على الانتهاكات التي تطال خصوصية البيانات، بما في ذلك العقوبات المالية والعقوبات الجنائية.

الجوانب القانونية لخصوصية البيانات في الدول العربية

هناك عدد من الدول العربية التي بدأت تولي اهتمامًا متزايدًا بمسألة حماية البيانات. ومع ذلك، قد يكون من الصعب العثور على بيانات إحصائية محددة وشاملة تغطي جميع الدول العربية، نظرًا لتفاوت مستويات التطور التشريعي والتنفيذي بين هذه الدول في هذا المجال.

بدأت بعض الدول العربية في تطوير تشريعاتها الخاصة بخصوصية البيانات، مثل السعودية والإمارات، التي أصدرت قوانين متخصصة لحماية البيانات الشخصية. تختلف القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات من دولة عربية إلى أخرى، ولكن هناك بعض القواسم المشتركة بين هذه القوانين. فمعظم الدول العربية لديها قوانين أو لوائح تنظم جمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية، وتهدف هذه القوانين إلى حماية حقوق الأفراد في خصوصية بياناتهم.

ومن الأمثلة على القوانين العربية المتعلقة بخصوصية البيانات:

1- قانون حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية: صدر هذا القانون في عام 2021، ويهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وضمان حقوقهم المتعلقة ببياناتهم الشخصية.

تُنظم خصوصية البيانات في النظام القانوني السعودي من خلال مجموعة من الأنظمة واللوائح، منها:

نظام حماية البيانات الشخصية: صدر هذا النظام في عام 2021، ويهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وضمان حقوقهم المتعلقة ببياناتهم الشخصية. ويتضمن النظام مجموعة من الأحكام التي تنظم جمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية، بما في ذلك أحكام الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية، وحماية البيانات الشخصية من الوصول غير المصرح به، والاحتفاظ بالبيانات الشخصية لفترة محددة فقط.

نظام الإثبات: صدر هذا النظام في عام 2020، ويتضمن مجموعة من الأحكام التي تنظم الإثبات في المحاكم السعودية. ويشمل النظام على أحكام خاصة بوسائل الإثبات الإلكترونية، بما في ذلك البيانات الشخصية.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: صدر هذا النظام في عام 2007، ويهدف إلى حماية المعلومات من الجرائم الإلكترونية. ويتضمن النظام على أحكام خاصة بجرائم الاعتداء على خصوصية الأفراد، بما في ذلك جمع واستخدام ونشر البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها.

بالإضافة إلى هذه الأنظمة واللوائح، تُنظم خصوصية البيانات في النظام القانوني السعودي أيضًا من خلال مجموعة من الأحكام العامة الواردة في النظام الأساسي للحكم، ونظام القضاء، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام الإجراءات المدنية والتجارية، وغيرها من الأنظمة.

2- قانون حماية البيانات الشخصية في الإمارات العربية المتحدة: صدر هذا القانون في عام 2022، ويهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وضمان حقوقهم المتعلقة ببياناتهم الشخصية، في الإمارات، والذي يوفر إطارًا قانونيًا لحماية البيانات.

3- قانون حماية البيانات الشخصية في مصر: صدر هذا القانون في عام 2023، ويهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وضمان حقوقهم المتعلقة ببياناتهم الشخصية ويعد هذا القانون خطوة نحو توافق تشريعاتها مع المعايير الدولية.

4- قطر: في قطر، تم إصدار "قانون حماية البيانات" في عام 2016، والذي يشمل متطلبات محددة لحماية البيانات الشخصية.

5- لبنان والأردن: هذه الدول لديها تشريعات متعلقة بحماية الخصوصية والبيانات، ولكنها قد تكون أقل تفصيلاً مقارنة بالدول الأخرى.

الجوانب القانونية لخصوصية البيانات في الدول الأجنبية:

تتمتع الدول الأجنبية بقوانين أكثر تطورًا في مجال حماية خصوصية البيانات من الدول العربية. فالعديد من الدول الأجنبية لديها قوانين شاملة تنظم جميع جوانب جمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية.

ومن الأمثلة على القوانين الأجنبية المتعلقة بخصوصية البيانات:

1- الولايات المتحدة: في الولايات المتحدة، لا يوجد إطار قانوني شامل لخصوصية البيانات على المستوى الفيدرالي، ولكن توجد قوانين متخصصة مثل قانون حماية خصوصية المعلومات الصحية (HIPAA)وقانون خصوصية الأطفال على الإنترنت)(COPPA) قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت - (COPPA) مساعدة((Publisher Policies (google.com

و أيضا قانون حماية المستهلك في الولايات المتحدة صدر هذا القانون في عام 1970، ويهدف إلى حماية حقوق المستهلكين في الخصوصية، بما في ذلك خصوصية بياناتهم الشخصية. قانون حماية خصوصية المستهلك في الولايات المتحدة(CCPA) يمنح هذا القانون الأفراد في الولايات المتحدة حقوقًا جديدة في خصوصية البيانات.(قانون خصوصية المستهلك: حماية المعلومات الشخصية بموجب قانون - CCPA FasterCapital)

2- قانون حماية البيانات العامة في الاتحاد الأوروبي: صدر هذا القانون في عام 1995، ويُعد من أكثر القوانين صرامة في مجال حماية خصوصية البيانات.اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي تفرض هذه اللائحة قواعد صارمة لحماية البيانات الشخصية للأفراد في الاتحاد الأوروبي.

3- قانون حماية البيانات الشخصية في الصين :(PIPL) يفرض هذا القانون قواعد لحماية البيانات الشخصية للأفراد في الصين.(قانون حماية المعلومات الشخصية الصيني الجديد (إصدار 2021 | (HROne)

4- بريطانيا :حيث تعد بريطانيا من أوائل الدول التي أولت اهتمت بحماية البيانات في البيئة الإلكترونية، وقامت في سنة 1984بأصدار قانون حماية البيانات الذي ينظم معالجة البيانات المتعلقة بالأفراد في البيئة الإلكترونية، وبعدها صدور التوجيه الأوروبي رقم (45) لعام 1995 الذى ألزم الدول الأوروبية بأن توافق قوانيتها الوطنية مع (UK Data Protection)لسنه 1998م . (يحي، ، 2018/1439 ، ص11)

وتتمثل أهم الجوانب القانونية لخصوصية البيانات في ما يلي:

1- حق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية: يحق للأفراد حماية بياناتهم الشخصية من التدخلات غير المشروعة، بما في ذلك جمع واستخدام ومعالجة هذه البيانات دون موافقتهم.
2- المسؤولية القانونية لجمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية: يتحمل أصحاب البيانات الشخصية، وكذلك الجهات التي تقوم بجمع واستخدام ومعالجة هذه البيانات، المسؤولية القانونية عن الالتزام بأحكام النظام القانوني المتعلقة بخصوصية البيانات.
3- العقوبات القانونية لانتهاك خصوصية البيانات: ينص النظام القانوني على مجموعة من العقوبات القانونية على الانتهاكات التي تطال خصوصية البيانات، بما في ذلك العقوبات المالية والعقوبات الجنائية.

وتلعب الجوانب القانونية لخصوصية البيانات دورًا مهمًا في حماية الأفراد من المخاطر التي قد تنجم عن جمع واستخدام ومعالجة بياناتهم الشخصية، مثل الاستغلال أو التجريم أو التمييز.

1- الأصول التاريخية: استعراض لتاريخ مفهوم خصوصية البيانات وكيف تطور عبر الزمن.
2- الأبعاد النظرية: تحليل الأسس النظرية التي تشكل مفهوم خصوصية البيانات، مع التركيز على النظريات القانونية والفلسفية.

الإطار القانوني الدولي لحماية البيانات الشخصية

يتمثل الهدف الرئيسي للإطار القانوني الدولي لحماية البيانات الشخصية في حماية حقوق الأفراد في خصوصيتهم، بما في ذلك الحق في التحكم في بياناتهم الشخصية. ويشمل هذا الإطار مجموعة من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تضع قواعد ومعايير لحماية البيانات الشخصية.

الاتفاقيات الدولية

هناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية البيانات الشخصية، بما في ذلك:

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية:(GDPR)
(https://gdpr-info.eu/ -https://ec.europa.eu/info/law/law-topic/data-protection_en
تنطبق هذه اللائحة على معالجة البيانات الشخصية في سياق أنشطة إنشاء وحدة تحكم أو معالج في الاتحاد ، بغض النظر عما إذا كانت المعالجة تتم في الاتحاد أم لا.

2- اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية(ETS No. 108)
)هذه الاتفاقية هي أول صك دولي ملزم يحمي الفرد من التجاوزات التي قد تصاحب جمع البيانات الشخصية ومعالجتها ويسعى في الوقت نفسه إلى تنظيم تدفق البيانات الشخصية عبر الحدود .بالإضافة إلى توفير ضمانات فيما يتعلق بجمع ومعالجة البيانات الشخصية ، فإنه يحظر معالجة البيانات "الحساسة" المتعلقة بعرق الشخص وسياسته وصحته ودينه وحياته الجنسية وسجله الجنائي وما إلى ذلك ، في غياب الضمانات القانونية المناسبة. وتكرس الاتفاقية أيضا حق الفرد في معرفة أن المعلومات مخزنة عليه، وفي تصحيحها إذا لزم الأمر ، ولا يمكن فرض قيود على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إلا عندما تكون المصالح الغالبة (مثل أمن الدولة والدفاع وما إلى ذلك) معرضة للخطر (https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/108) .

3- اتفاقية حماية البيانات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة
)أطار عمل خصوصية البيانات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة (EU-U.S. DPF) ، وامتداد المملكة المتحدة لإطار خصوصية البيانات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة (امتداد المملكة المتحدة إلى DPF بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة) ، والسويسري الأمريكي إطار خصوصية البيانات (السويسري الأمريكي (DPF لتسهيل التجارة عبر المحيط الأطلسي من خلال تزويد المنظمات الأمريكية بآليات موثوقة لنقل البيانات الشخصية إلى الولايات المتحدة من الاتحاد الأوروبي / المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمملكة المتحدة (وجبل طارق) وسويسرا بما يتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وسويسرا https://www.privacyshield.gov/welcome

وقد وضع الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية الحماية البيانات الشخصية من خلال اتفاقيته رقم 108 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، وتضع هذه الوثيقة مبادئ خمسة تمثل الإطار العام لأي تشريعات ذات صلة يتم إصدارها وتلك المبادئ هي:

1- مبدأ المعالجة المشروعة للمعلومات.
2- الهدف المحدد والمحصور.
3- مبدأ نوعية البيانات؛ بما يشمل علاقة البيانات بالعرض المحدد، والتخلص منها عند انتهائها، وصحتها.
4- مبدأ المعالجة العادلة؛ بما يضمن الشفافية ويعزز الثقة بين أصحاب البيانات ومعالجيها.
5- مبدأ المسؤولية والمحاسبة

(European Union Agency for Fundamental Rights, and Council of Europe. Handbook on European data protection law, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2014, pp 61-76.)

و تعتبر أوروبا في أكثر اهتماما بحماية البيانات في حيث استندت معايير حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي إلى اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108، وأدوات الاتحاد الأوروبي - بما في ذلك اللائحة العامة لحماية البيانات وتوجيهات حماية البيانات لسلطات الشرطة والعدالة الجنائية - بالإضافة إلى السوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. الحقوق ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي. إصلاحات حماية البيانات التي ينفذها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا هي واسعة النطاق ومعقدة في بعض الأحيان، ولها فوائد وتأثير واسع النطاق على الفرد والشركات.(كتيب حول قانون حماية البيانات الأوروبي إصدار 2018)

توجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

جاءت توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تحت عنوان: المبادئ التوجيهية بشأن حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود، وقد تضمنت تلك التوصيات ثمانية أساسية تمثلت في:

1- مبدأ الحد من جمع البيانات،
2- مبدأ نوعية البيانات؛ أي كون البيانات المأخوذة متعلقة بالعرض الذي أخذت من أجله لا أكثر،
3- مبدأ الهدف المحدد،
4- مبدأ الاستخدام المحدد،
5- مبدأ حماية وحفظ البيانات
6- مبدأ الشفافية والانفتاح
7- مبدأ مشاركة صاحب البيانات
8- مبدأ المسؤولية

(Organization for Economic Co-Operation and Development (OECD), pp 14-16 (Articles)

المقارنة بين القوانين الدولية والاتفاقيات الإقليمية لحماية البيانات الشخصية

تشترك القوانين الدولية والاتفاقيات الإقليمية لحماية البيانات الشخصية في بعض الأهداف العامة، مثل حماية حقوق الأفراد في خصوصيتهم. ومع ذلك، هناك أيضًا بعض الاختلافات المهمة بين هذه القوانين. فعلى سبيل المثال، تميل الاتفاقيات الدولية إلى أن تكون أكثر عمومية من القوانين الوطنية والإقليمية. كما أنها تميل إلى أن تكون أقل صرامة من القوانين الوطنية والإقليمية، حيث أنها تترك مجالًا للدول الأطراف لتحديد كيفية تنفيذها .من ناحية أخرى، تميل القوانين الوطنية والإقليمية إلى أن تكون أكثر تفصيلاً من الاتفاقيات الدولية. كما أنها تميل إلى أن تكون أكثر صرامة من الاتفاقيات الدولية، حيث أنها تحدد قواعد وإجراءات محددة لحماية البيانات الشخصية

المبحث الثاني: التحديات والمستقبل في حماية خصوصية البيانات

تمهيد:

في البداية وقبل التحدث علي التحديات لابد أولا تحديد أهم البيانات التي تدخل ضمن الحماية القانونية للخصوصية و التي بالفعل كثير من الدول قد سنت لها تشريعات عديدة.

أهم البيانات المعنية بالحماية القانونية :(رويعي ،2013 م ص576)

1) بيانات التعداد و الإحصاءات السكانية.
2) بيانات التي تدخل ضمن الاسرار المهنية للأطباء والجراحين والصيادلة والمحامين وغيرهم.
3) بيانات الأحوال المدنية.
4) البيانات التي تجمع بشأن الضرائب علي الدخل.
5) بيانات الحسابات البنكية.
6) بيانات التوقيع الالكتروني.
7) بيانات الاتصالات.

الحقوق القانونية لأصحاب البيانات:

الجدير بالذكر أن من الأهداف الرئيسية لقوانين حماية البيانات حفظ حقوق الأفراد وتمكينهم من السيطرة على معلوماتهم الشخصية بحيث لا تستخدم إلا في ما هو مفيد. ولتحقيق هذا الهدف حرص قانون حماية البيانات البريطاني لسنة 1998 على أخذ رأي صاحب البيانات في مختلف المراحل بدءا من جمع البيانات وانتهاء بالتخلص منها و أقر له العديد من الحقوق .(يحي، الشيخ الحسين محمد ، 2018/1439 ، ص27(

البيانات الضخمة و خطورة تسريبها:

أصبحت خدمات الحوسبة السحابية التي توفر خدمات التخزين السحابية والبرمجيات متاحة على نطاق واسع عبر القطاعات التجارية وغير التجارية والأكاديمية على مدى السنوات الماضية. حيث تم استهداف العديد من هذه الأنظمة بشكل خاص نحو جمع البيانات الضخمة وتحليلها، على سبيل المثال، الأنظمة الأساسية للسماح لـ Hadoop بالعمل في البيئة السحابية. تتميز هذه الخدمات بأنها فعالة من حيث التكلفة وقابلة للتطوير بشكل كبير، وتقدمها العديد من الشركات البارزة مثل Microsoft و Google و Amazon.ومع تزايد استخدام هذه الخدمات، حظي أمنها بقدر كبير من الاهتمام في مختلف المنتديات والمناقشات على مدى السنوات القليلة الماضية. على الرغم من الخدمات التي تقدمها الشركات البارزة. مدعومة بموثوقية اسم الشركة، فقد تم أيضًا التشكيك في أحكامها الأمنية و أمكانية تسريب البيانات واستغلالها(.IEEE 1865-1870 (pp. (2015,) ,Sharif).

المخاطر التي تهدد خصوصية البيانات في عصر البيانات الضخمة:

1- جمع البيانات بدون موافقة الأفراد: يمكن جمع البيانات عن الأفراد دون موافقتهم، مثل بيانات التنقل عبر الهاتف المحمول، أو بيانات التصفح عبر الإنترنت.
2- استخدام البيانات لأغراض ضارة: يمكن استخدام البيانات لأغراض ضارة، مثل التجسس أو الابتزاز أو التمييز.
3- الاختراق الإلكتروني: يمكن اختراق البيانات من قبل المهاجمين الإلكترونيين، مما قد يؤدي إلى تسريب البيانات أو استخدامها لأغراض ضارة.

التحديات حماية خصوصية البيانات

بعد ما تم استعراضه مسبقا بما يخص الاطار القانوني ، نجد أن القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات في الدول العربية والأجنبية ليست كافية لحماية حقوق الأفراد في خصوصية بياناتهم الشخصية ، مما يمثل تحديا هاما لابد من التصدي له . ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها:

- عدم وجود تعريف واضح ومحدد للبيانات الشخصية: لا يوجد في معظم الدول العربية والأجنبية تعريف واضح ومحدد للبيانات الشخصية، مما يجعل من الصعب تحديد نطاق تطبيق القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات.

- عدم وجود آليات فعالة للرقابة على جمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية: لا توجد في معظم الدول العربية والأجنبية آليات فعالة للرقابة على جمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية، مما يجعل من السهل على الجهات التي تجمع البيانات الشخصية استخدامها بطرق غير مشروعة.
- عدم وجود عقوبات كافية على انتهاك خصوصية البيانات: العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات في معظم الدول العربية والأجنبية غير كافية لردع المخالفين عن انتهاك خصوصية الأفراد.

بالإضافة إلى هذه الأسباب العامة، هناك بعض الأسباب المحددة التي تجعل القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات في الدول العربية غير كافية، ومنها:

- عدم مراعاة خصوصية الثقافة العربية: تتميز الثقافة العربية بقيم ومعايير معينة تتعلق بالخصوصية، وقد لا تأخذ القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات في الدول العربية هذه القيم والمعايير بعين الاعتبار.
- عدم مواكبة التطورات التكنولوجية: تتطور التكنولوجيا بسرعة، مما يؤدي إلى ظهور طرق جديدة لجمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية. وقد لا تكون القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات في الدول العربية قادرة على مواكبة هذه التطورات.

و هناك العديد من الأمور الهامه التي لابد التعرض لها بمجال خصوصيه البيانات و هي:

المسؤولية الفردية:

- يتعين على الأفراد الحذر واتخاذ التدابير الأمنية لحماية بياناتهم الشخصية.
- يجوز توجيه الاتهامات للأفراد الذين يستخدمون بيانات شخصية بطرق غير قانونية.

التعاون الدولي:

- تشدد المجتمعات الدولية على ضرورة التعاون في مكافحة جرائم الاعتداء على البيانات العابرة للحدود.

العقوبات:

- يُعرض الجناة لعقوبات جنائية، تشمل السجن وغرامات مالية، وتعتمد على خطورة الجريمة وتأثيرها على الأفراد والمؤسسات ، وقد تختلف التشريعات باختلاف الدول.

التحديات القانونية:

- o التنظيم في مواجهة التطور التكنولوجي: يتحدى التطور التكنولوجي المستمر الإطار القانوني الحالي، حيث يصعب مواكبة التغيرات السريعة في تقنيات جمع ومعالجة البيانات.
- o تناقضات وتعقيدات القوانين: وجود تناقضات بين القوانين الوطنية والدولية يمكن أن يخلق تحديات في تطبيق القوانين بشكل فعّال.
- o تطور القوانين : لابد أن تقوم جميع الدول بتطوير قوانينها لتواكب التطور السريع في مجال البيانات.

أعتقد أنه من الضروري تعديل القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات في الدول العربية والأجنبية لتوفير حماية أفضل لحقوق الأفراد في خصوصية بياناتهم الشخصية. ومن التعديلات التي أقترحها ما يلي:

- تقديم تعريف واضح ومحدد للبيانات الشخصية: يجب تقديم تعريف واضح ومحدد للبيانات الشخصية يشمل جميع أنواع البيانات التي يمكن استخدامها لتحديد أو الاتصال بشخص معين.
- إنشاء هيئات مستقلة للرقابة على جمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية: يجب إنشاء هيئات مستقلة للرقابة على جمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية. وستكون هذه الهيئات مسؤولة عن التأكد من أن الجهات التي تجمع البيانات الشخصية تلتزم بالقوانين المتعلقة بخصوصية البيانات.

- زيادة العقوبات على انتهاك خصوصية البيانات: يجب زيادة العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات في الدول العربية والأجنبية لردع المخالفين عن انتهاك خصوصية الأفراد.

التحديات والمستقبل في حماية خصوصية البيانات

ويجدر بنا الإشارة الي أن هناك نوعين من التحديات كالتالي-:

أولا: التحديات الحالية: تحليل التحديات التي تواجه حماية خصوصية البيانات، مثل التكنولوجيا المتقدمة، الذكاء الاصطناعي، والأمن السيبراني.

ثانيا: الاتجاهات المستقبلية : الاتجاهات المستقبلية في مجال خصوصية البيانات التي تتطلب منا تقديم توصيات لتحسين الحماية القانونية و ذلك في ظل التطوير السريع للتكنولوجيا التي يتطلب من الدول سرعه التدخل و أصدر التشريعات التي تقدر علي استيعاب هذا التطور المذهل.

دور التقارير الدولية عن خصوصية البيانات:

التقارير الحكومية والدولية تلعب دورًا مهمًا في تقييم وتطوير سياسات وتشريعات حماية خصوصية البيانات. هذه التقارير غالبًا ما تقدم تحليلات شاملة وتوصيات مفصلة حول كيفية التعامل مع التحديات المرتبطة بخصوصية البيانات. فيما يلي بعض الأمثلة على التقارير الحكومية والدولية التي يمكن الرجوع إليها:

*تقارير الاتحاد الأوروبي حول اللائحة العامة لحماية البيانات:(GDPR)

تقدم هذه التقارير تحليلًا لتأثيرGDPR ، حيث تتناول تلك التقارير تحديات التطبيق والالتزام بها في الدول الأعضاء.

*تقارير منظمة الأمم المتحدة:

يمكن العثور على تقارير حول خصوصية البيانات ضمن عمل اللجان المتخصصة في الأمم المتحدة، التي تتناول قضايا الخصوصية وحماية البيانات في سياق الحقوق الإنسانية.

*تقارير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:(OECD)

تنشر OECD تقارير حول سياسات خصوصية البيانات والتحديات العالمية والتوجهات في هذا المجال، بما في ذلك توصيات للدول الأعضاء.

*تقارير الوكالات الحكومية الوطنية:

في العديد من الدول، تقوم الوكالات الحكومية بنشر تقارير حول حالة خصوصية البيانات في بلادها، مثل تقارير الهيئات المعنية بحماية البيانات أو الجهات التنظيمية.

تقارير الهيئات الدولية للرقابة على البيانات:

هذه الهيئات، مثل مجموعة العمل الأوروبية المعنية بحماية البيانات(Article 29 Working Party) ، تنشر تقارير تقييمية وإرشادات تفصيلية حول مختلف جوانب خصوصية البيانات.

الجهات الرسمية المتخصصة ومعنية بإصدار تقارير البيانات:

1- الجهات الرسمية للدول العربية: وزارات الاتصالات أو الجهات الحكومية المختصة بتكنولوجيا المعلومات في الدول العربية.

2- منظمة الجامعة العربية: قد تقدم تقارير أو دراسات تتعلق بقضايا حماية البيانات على مستوى الوطن العربي.

3- المنظمات الدولية: مثل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) أو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(ESCWA) ، التي قد تصدر تقارير تتناول موضوعات تتعلق بالخصوصية وحماية البيانات في المنطقة العربية.

4- المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث: الجامعات ومراكز البحوث في الوطن العربي قد تنشر أبحاثًا ودراسات تتعلق بموضوع حماية البيانات.

5- المنظمات المتخصصة في الأمن السيبراني: مثل مراكز الاستجابة للطوارئ الحاسوبية في الدول العربية (CERTs) التي قد تقدم معلومات وإحصاءات عن الأمن السيبراني وحماية البيانات.

نتائج الدراسة :

- أن للتشريعات دور حاسم في حماية خصوصية البيانات وتوفير إطار للتعامل مع التحديات الأخلاقية والتقنية المرتبطة بالبيانات الشخصية.
- الحاجة إلى تطوير المستمر يتطلب الأمر مراجعة وتحديث مستمر للقوانين بما يتوافق مع التطور السريع.
- المرونة والتكيف أمر هام فيجب أن تكون التشريعات المتعلقة بخصوصية البيانات قادرة على التكيف مع التغيرات السريعة في بيئة التكنولوجيا، مع الحفاظ على حماية الحقوق الأساسية للأفراد.
- التعاون الدولي والمحلي أمر هام جدا فالتعاون بين الدول والمؤسسات الدولية يعد مفتاحًا لتطوير إطار قانوني فعال ومتوازن يحمي خصوصية البيانات ويدعم الابتكار والنمو.
- يتطلب موضوع خصوصية البيانات نهجًا شاملًا يجمع بين التشريعات القوية، التوعية العامة، وتطوير التكنولوجيا بطريقة تحترم الحقوق الأساسية للأفراد.
- هناك تحديات توجهه تنفيذ القوانين رغم هذه التطورات، تواجه الدول العربية تحديات في تنفيذ هذه القوانين بشكل فعال، خصوصاً في مجالات التوعية والبنية التحتية التكنولوجية.
- لابد الأشاره إلى جانب حماية البيانات و الأمن السيبراني ، فهناك تركيز متزايد على الأمن السيبراني في الوطن العربي، نظرًا للزيادة في الهجمات الإلكترونية والاحتيال.

الخاتمة:

يجدر بنا الإشارة إلى أنه بالرغم من وجود هذه التشريعات، فإن مستوى التنفيذ والالتزام قد يختلف من دولة لأخرى. بالنسبة للبيانات الإحصائية المحددة، يمكن الرجوع إلى تقارير الهيئات الوطنية المعنية بحماية البيانات في كل دولة، أو البحث في التقارير الصادرة عن منظمات دولية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) أو اليونسكو، التي تقدم تحليلات أو إحصائيات عن حالة حماية البيانات في الوطن العربي ، و لابد الإشارة أن التشريعات العربية لم تكن كافية لوضع أطار لحماية البيانات و علية لابد من أدخال التعديلات القانونية اللازمة ، لمواكبة التطور الهائل في مجال البيانات و التي أصبحت تمثل ثروة يتطلع الكثير لها للاستفادة منها.

التوصيات:

1- تطور القوانين والتشريعات: تطوير تشريعات الدول لتتوافق مع التطور السريع في مجال البيانات للعمل علي وجود أطر تشريعية تواكب التطور السريع بهذا المجال.

2- التوافق مع المعايير الدولية: لابد أن يكون هناك توجه لدي الدول لجعل تشريعاتها متوافقة مع المعايير الدولية مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

3- تشديد العقوبات : لابد من العمل علي تشديد العقوبات التي تتعلق بالبيانات الشخصية ، في حال ترتب علي تسريبها أضرار بالغه.

4- تشديد الرقابة : العمل علي تشديد الرقابة علي الجهات المعنية بجمع البيانات و التأكيد علي تطبيق العقوبات ، لتحقيق الحماية اللازمة للبيانات.

5- التوعية بقواعد الأمن السيبراني : هي جزء أساسي من الحفاظ على سلامة البيانات والحماية من التهديدات السيبرانية. ويتوجب علي جميع المؤسسات في التوعية والالتزام بقواعد الأمن السيبراني.

6- عقد الاتفاقيات الدولية المعنية لحماية البيانات :أن تتضمن بنودًا وإجراءات لحماية البيانات الشخصية وتحديد مسؤوليات المعالجين والمستخدمين وحقوق الأفراد فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية واتفاقيات تبادل المعلومات والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية واتفاقيات حماية

الخصوصية في المجال الصحي اتفاقيات حماية البيانات في المجال المالي اتفاقيات حماية البيانات في المجال التجاري.

المراجع:

المراجع العربية:

(1 البادي، راشد بن سالم ، التعدي علي الخصوصية وجرائم الأخلاق والآداب العامة، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت المنعقد في القاهرة في الفترة 2- 4- يونيو عام ٢٠٠٨م.

(2 بركات, عماد الدين, طيبي, & حورية. (2021). الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية .

(3 الحازمي, ح. ب. ع. ب. ع., & حنان بنت عيسى بن علي. (2021). الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في ظل التطور الرقمي في الشريعة والنظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية, 23.)

(4 رويعي ، أسماء حسن سيد محمد ، رساله دكتوراة بعنوان الحق في حرمة الحياة الخاصة ، جامعه القاهرة ،2013 م

(5 الشهاوي، محمد محمد الدسوقي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، النهضة العربية - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٣م

(6 كبور. (2022). تحليل مفهوم الجمهور في العصر الرقمي. مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة, 3(3), 21-28

(7 يحي، الشيخ الحسين محمد – أحمد ، سيد محمد سيد ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة مقارنه في القانون البريطاني و الاماراتي ، دائرة القضاء مجله القضاء و القانون ،السنه الثالثة العدد الرابع ، 2018/1439.

المراجع الأجنبية:

1. Sharif, A., Cooney, S., Gong, S., & Vitek, D. (2015, October). Current security threats and prevention measures relating to cloud services, Hadoop concurrent processing, and big data. In 2015 IEEE International Conference on Big Data (Big Data) (pp. 1865-1870). IEEE.

مواقع الانترنت:

1. arabdict عربي البيانات

2. Publisher Policies مساعدة - قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA) (google.com)

3. CCPA - قانون خصوصية المستهلك: حماية المعلومات الشخصية بموجب قانون FasterCapital

4. HROne | (قانون حماية المعلومات الشخصية الصيني الجديد (إصدار 2021

5. https://gdpr-info.eu/

6. https://ec.europa.eu/info/law/law-topic/data-protection_en
7. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/108
8. https://www.privacyshield.gov/welcome

تقييم أثر التكنولوجيا في العلاقات الاجتماعية والثقافية التحديات والفرص
(دراسة تحليلية على مجموعة من طالبات وطلاب المرحلة الثانوية)

م. م هديل نوري محمد

دائرة تربية البصرة/اعدادية السيدة نفيسة للبنات / جمهورية العراق

hadeelmaster65@gmail.com

009647707313380

الملخص:

يتأثر مستقبل العلاقات الاجتماعية بشكل كبير بالتطور التكنولوجي وتقدم وسائل التواصل الاجتماعي، ومن الواضح أنه سيستمر في التغير والتطور،حيث كانت ولاتزال التكنولوجيا جزءا لا يتجزأ من حياة الإنسان ولعدة قرون لذا فإن تقييم أثر التكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية والثقافية مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد تتطلب نهجا شاملا يتضمن فحص الطرق التي تؤثر بها التكنولوجيا على التواصل والعلاقات والقيم الثقافية، كما يتطلب ذلك تحليلا للمخاطر والفوائد المرتبطة باستخدام التكنولوجيا في سياقات وأوضاع مختلفة. ويمكن أن يوفر هذا التقييم معلومات قيمة عن الطرق التي يمكن بها استخدام تقنيات حديثة لتعزيز العلاقات الاجتماعية والثقافية والتخفيف من آثارها السلبية.

هدف هذا البحث إلى التعرف على أثر استخدام التكنولوجيا في العلاقات الاجتماعية والثقافية وخاصة لفئة الشباب وقد استخدمت الباحثة المنهج المسحي التحليلي، موظفة اداة الاستبيان والتي تم توزيعا على عينة من طلاب وطالبات المرحلة الثانوية قوامها (100) مفردة من الذكور والاناث تتراوح اعمارهم بين 16- 20 وقد اسفرت عن ذلك نتائج هامة ، منها الايجابية ومنها ماكان سلبياً وهي كالاتي:

-يساعد استخدام التكنولوجيا الحديثة الفئة الشبابية على التعرف على الثقافات الاخرى مما يساهم في التنوع الثقافي واكتساب المعارف والعلوم المختلفة

_الجوانب السلبية يؤثر الاستخدام المفرط للتكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية والثقافية مما يسبب العزلة الاجتماعية وخاصة بالنسبة للشباب.

ومن التوصيات التي وضحها البحث الحد من الافراط في وقت الاستخدام للشباب بشكل مستمر والاهتمام بإدارة الوقت لتجنب التأثير السلبي ،كما يمكن للأفراد الحفاظ على علاقاتهم بالآخرين بطرق مختلفة ومبتكرة، ومنها العناية بالاتصال المباشر، وتوسيع دائرة المعارف، والمشاركة في الأنشطة المجتمعية والتطوعية.وعليهم أيضاً اتخاذ مبادرة التواصل مع الآخرين، وتحديد مصادر التواصل المفضلة لديهم

واستخدامها بطريقة صحيحة، مع الالتزام بالقواعد والآداب الاجتماعية. وبهذا الشكل يمكن للأفراد الاستمرار في بناء علاقات قوية ومستدامة مع الآخرين.

الكلمات المفتاحية :- التكنولوجيا ,العلاقات الاجتماعية والثقافية ،التحديات والفرص

Assessing the impact of technology on social and cultural relations: challenges and opportunities (An analytical study on a group of female and male secondary school students)

Hadeel Nouri Muhammad

Basra Department of Education/Al-Sayyeda Nafisa Preparatory School for Girls

Abstract:

the future of social relations is greatly influenced by technological development and the advancement of social media, and it is clear that it will continue to change and evolve, as technology has been an integral part of human life for many centuries, so assessing the impact of technology on social and cultural relations is a complex and multidimensional issue that requires a comprehensive approach that includes examining the ways in which technology affects communication, relationships and cultural values, and requires an analysis of the risks and benefits associated with the use of technology in different contexts and situations. Such an assessment can provide valuable information on ways in which modern technologies can be used to strengthen socio-cultural relations and mitigate their negative effects.

The aim of this research was to identify the impact of the use of technology in social and cultural relations, especially for the youth category. the researcher used the analytical survey method, employed the questionnaire tool, which was distributed to a sample of Secondary School students consisting of (100) single males and females aged 16-20, and this resulted in important results, including positive and negative, such as:

-The use of modern technology helps the youth group to get acquainted with other cultures, which contributes to cultural diversity and the acquisition of knowledge and various sciences

_negative aspects excessive use of technology affects social and cultural relations, causing social isolation, especially for young people.

One of the recommendations outlined by the research is to reduce excessive time use for young people on an ongoing basis and pay attention to time management to avoid negative impact, as individuals can maintain their relationships with others in various innovative ways, including taking care of direct communication, expanding the circle of knowledge, and participating in community and volunteer activities.They should also take the initiative to communicate with others, identify their favorite sources of communication and use them correctly, while adhering to social rules and etiquette. In this way, individuals can continue to build strong and sustainable relationships with others**.**

Keywords: - technology, social and cultural relations, challenges and opportunities

اولا-المقدمة:-

لقد تغيرت البنية التحتية للعديد من المجتمعات وتطورت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة مع استخدام التقنيات الحديثة، وأصبح الجانب التكنولوجي أحد الجوانب الهامة والأساسية في الحياة اليومية ،لذا أصبح من الطبيعي أن يتعامل معها الأفراد بغض النظر عن مستواهم الحضاري ومهما كانت فئتهم العمرية اذ غيرت الطريقة التي يتفاعل بها الناس مع بعضهم البعض ، وخلقت فرصا جديدة للتواصل والتعاون وبهذا تمكنت التقنيات المختلفة من تغيير أنماط الحياة اليومية للناس، سواء على المستوى الثقافي أو الاجتماعي، خاصة بين الشباب المعرضين دائمًا لأي جديد. وبهذا تكون التكنولوجيا قد أحدثت ثورة حقيقية في جميع المجلات نتج عنها تدفق هائل للمعلومات وافضت الى جعل العالم قرية كونية صغيرة مما أثر في طريقة عملنا وتواصلنا وتفاعلنا وبهذا كان تأثيرها على العلاقات الاجتماعية والثقافية عميقا على حد سواء، مما وفر العديد من الفرص والتحديات. سوف يستكشف هذا البحث التحليلي التأثيرات المتعددة الأوجه للتكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية والثقافية، ويدرس التحديات التي تطرحها وكذلك الفرص التي توفرها. من خلال التحليل الوصفي النقدي للعلاقة بين التكنولوجيا ومختلف جوانب المجتمع وهذا يتضمن فحص الطرق التي تؤثر بها التكنولوجيا على التواصل والعلاقات والقيم الثقافية. وذلك يتطلب تحليلا للمخاطر والفوائد المرتبطة باستخدام التكنولوجيا في سياقات وأوضاع مختلفة. كما يمكن أن يوفر هذا التقييم معلومات قيمة عن الطرق التي يمكن بها استخدام التكنولوجيا لتعزيز العلاقات الاجتماعية والثقافية والتخفيف من آثارها السلبية

مشكلة البحث:

تمت صياغة اشكالية البحث حول ما مدى تأثير التكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية والثقافية مما يسبب العزلة الاجتماعية ويفكك الروابط الاسرية ويؤثر سلبا في الصحة العقلية والخصوصية وتغيير الأشكال التقليدية للتواصل والتفاعل الاجتماعي وسيتم التركيز على فئة الشباب لكونها أكثر عرضة لها من جهة واكثر قدرة لتوظيف إنجابيتاها من جهة اخرى

الفرضيات والاسئلة

- مامدى تأثير التكنولوجيا في العلاقات الاجتماعية والثقافية ،
- وهل اسهمت هذه التقنيات في تغيير التركيبة الثقافية للمجتمع وتسهيل عملية التواصل والاطلاع على الثقافات الاخرى والتأثر بها

اهمية البحث:-تكمن اهمية البحث في أنه من الضروري تتبع طبيعة العلاقات بين التكنولوجيا والمجتمعات للتأكد من توافق التكنولوجيا والحداثة مع قيم المجتمع وتحقيق حالة من التكيف الواعي بينهما.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلي إبراز جملة من الأهداف أهمها:- :

- إظهار أهمية التكنولوجيا في الحياة العامة ومدى تأثيرها في التفاعلات الاجتماعية والثقافية . ،كما يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مدى تعقيد هذه الظاهرة وآثارها على مستقبلنا.
- معرفة الأثار السلبية لاستخدامات التكنولوجيا من اجل إدخال إصلاحات تعمل على بناء المجتمع عوضا عن هدمه.

منهجية البحث:

تم الإعتماد على المنهج المسحي المناسب للتحليل الوصفي ، بحيث اخترنا المسح بالعينة اختصارا للوقت والجهد وتحقيقا لأهداف البحث.

ادوات البحث:-

تم جمع المعلومات والبيانات من خلال استمارة الاستبيان التي وزعت عن طريق المقابلة المباشرة مع افراد العينة وقد وجهت الدراسة الحالية الى فئة الشباب من الذكوروالاناث الذين هم من طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بين سن 16-20 ، وتكونت من خمسة عشر سؤالا رئيسا وبلغ مقدار العينة(100) مفردة

الدراسات السابقة :-

- دراسة د.عبلة ، صغير (2022) هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين مدة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وأزمة الهوية والعزلة الاجتماعية لدى طلاب المدارس الثانوية في المجتمعين المصري والسعودي. وقد أجريت الدراسة على (498) طالباً من طلاب المرحلة الثانوية، منهم (295) من المجتمع المصري، و(203) من المجتمع السعودي. واستخدم الباحث مقياس رتبة الهوية ومقياس العزلة الاجتماعية، وجاءت النتائج: - توجد علاقة طردية بين مدة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والعزلة الاجتماعية، وعزلة الهوية وتشتت الهوية، وعلاقة عكسية مع تحقيق الهوية. ولا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية مع الدرجة الكلية لتعليق الهوية في كل من المجتمعين المصري والسعودي. - مدة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تنبئ بالعزلة الاجتماعية وعزل الهوية وتشتت الهوية في المجتمعين المصري والسعودي. ودلت الدراسة على

وتوجد فروق سواء في العزلة الاجتماعية أو في أبعاد أزمة الهوية باختلاف الجنسية وبحسب شبكات التواصل الاجتماعي المستخدمة، ولا تظهر فروق ذات دلالة إحصائية باختلاف الجنس.

- دراسة عبد الله محمد موسى الالمعي(2022) هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير الهواتف الذكية على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة(دراسة على مجموعة من الاسر بمدينة أبها). واستخدمت الدراسة المنهج أداة التحليل الوصفي والاستبيان حيث يتكون مجتمع الدراسة من مجموعة من الأسر من مدينة أبها. ويقدر الباحث عددهم بحوالي (6521)بشكل فردي. تم اختيار (502) من عائلات مدينة أبها، وتم الاختيار عن طريق كتابة الأسماء على جهاز العد الآلي واختيارها عشوائية وتوصلت الدراسة إلى نتائج مهمة منها:

يؤثر استخدام الهاتف الذكي على العلاقات الأسرية بعدة طرق، منها: يؤثر الهاتف الذكي على طريقة تواصل الأطفال مع الوالدين، كما أدى الهاتف الذكي إلى عزلة الأطفال وأثر على قدرتهم على التركيز على واجباتهم الاجتماعية.

دراسة A. Haldorai, A. Ramu, Suriya Murugan (2019) كيف جعلت التغيرات الديموغرافية والتكنولوجية الروابط الاجتماعية أكثر صعوبة، على الرغم من كونها أساسية للطبيعة البشرية والصحة والرفاهية. في هذه الدراسة تم تحليل مراجعة لنظرية وقياس تطور العلاقات الاجتماعية وأدلتها التجريبية المبكرة. ووضحت كيف تغيرت العلاقات الاجتماعية مع مرور الوقت وكيف تغيرت الخصائص الأساسية للعلاقات الاجتماعية من خلال تحليل تقنيات التصنيف العددي المختلفة. وتناقش أيضا التأثير الناشئ تركز التكنولوجيا على الاتصالات، ولا سيما الطرق المتطورة التي يمكن من خلالها استخدام التكنولوجيا لتعزيز العلاقات الاجتماعية أو تقليلها أو الحفاظ عليها أو منعها.

- بينت دراسة p.verbeek (2015) كيف تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى بيئات ذكية وعلاقات اجتماعية جديدة وبدلاً من مجرد تقييم وانتقاد هذه التطورات "من الخارج"، يجب علينا أن نتعلم كيفية دعمها بشكل نقدي "من الداخل". يتطلب المجال العام "تقنيات الذات" القدرة على فهم الوساطات التكنولوجية، وأخذها بعين الاعتبار في التصميم التكنولوجي وتشكيل كياننا في التفاعل معها. إن الاختيار الحقيقي ليس بين قبول أو رفض تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بل بين المشاركة الانتقادية والمعارضة العاجزة.
- (Parigi, 2014)وهدفت دراسة إلى تقييم حرية التعبير وقيود الخصوصية في الفضاء الإلكتروني، ودراسة حالات انتهاك الخصوصية من خلال الصور وتأثيرها على الضحايا، من أجل إيجاد حلول لحل مشاكل الخصوصية في الصداقة.

2. الاطار النظري:-

1.2 مفهوم التكنولوجيا:- يعتبر مفهوم التكنولوجيا من المفاهيم التي ناقشها الكثير من الباحثين والمفكرين، واختلفوا في وجهات نظرهم حول الموضوع ،تبعاً لاختلاف تخصصهم وتطور خصائص التكنولوجيا نفسها، فمن الأمور المتفق عليها ماهية التكنولوجيا. وهي اختراعات قديمة قدم الإنسان نفسه، وكانت تعتبر إحدى الوسائل التي اكتشفها الإنسان خلال تطوره البدائي من الطبيعة، ثم أصبحت أداة يستخدمها لخدمته ومساعدته في تلبية احتياجاته المتزايدة، ثم تطور استخدامها وانتشر كما أصبحت لدرجة مهمة جدًا في حياته العامة والخاصة. الأمر الذي جعل بعض المفكرين يعتقدون أنه المسؤول عنه معظم التغيرات التي تحدث في المجتمع المعاصر أما اللفظ فقد استعملت حديثاً، كما ورد في بعض المصادر أن أول(techno) ظهرت في ألمانيا عام 1770م، وهي مكونة من مقطعين (Technologie)، وهو اول ظهور لمصطلح التكنولوجيا.وتعني العلم أو النظرية. وبدمج المقطعين يعطي (Logie) والتي تعني الفن أو الصناعة اليدوية باللغة اليونانية وليس لها مقابل أصيل في اللغة العربية الفصيحة (فضيل ، 2010، صفحة 19)

يتم تعريف التكنولوجيا على أنها مجموعة من الوسائل التي تساعد الأفراد في اكتشافاتهم واختراعاتهم مما يلبي احتياجاتهم ورغباتهم المختلفة والمتجددة (حجاب ، 2004، صفحة 4) وعرفت ايضا بأنها مجموعة من المعارف والمهارات والخبرات والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية المتراكمة والمتاحة التي يستخدمها الإنسان في استغلال موارد البيئة وتطويع الموارد والطاقات التي تحتويها لتخدمه في إنجاز عمل أو عمل ما. اووظيفة في مجال حياته اليومية لإشباع احتياجاته المادية والمعنوية، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع. (الميلود، 2017، صفحة 28)

ويلخص حسين كامل بهاء الدين رؤيته لمفهوم التكنولوجيا قائلا:

"إن التكنولوجيا فكر وأداء وحلول للمشكلات قبل أن تكون مجرد اقتناء معدات"، ويعتقد كل من ماهر إسماعيل صبري وصلاح الدين محمد توفيق أن التكنولوجيا ليست مجرد علم أو تطبيق للعلم أو مجرد أجهزة بل هي أعم وأشمل من ذلك بكثير فهي نشاط إنساني يشمل الجانب العلمي والجانب التطبيقي وبهذا ويمكن استنتاج تعريف للتكنولوجيا المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية والثقافية بأنها استخدام التقنيات والأدوات الحديثة لتعزيز وتحسين العلاقات الاجتماعية والتفاعل الثقافي بين الناس. وتشمل هذه التقنية عدداً من الوسائل والتطبيقات التي تساعد على تحسين التواصل وتبادل المعلومات بين الأفراد من أجل بناء علاقات صحية وتحسين التفاهم والتنوع الثقافي.

2.2خصائص التكنولوجيا:-

تمثلت التكنولوجيا بالعديد من الخصائص ومنها الاتي :- (داوودي ، 2018، صفحة 79)

1. التكنولوجيا علم مستقل له اصوله واهدافه ونظرياته
2. التكنولوجيا عملية تمس حياة الناس عامة.
3. التكنولوجيا عملية نظامية تعني بالمنظومات ومخرجاتها.
4. التكنولوجيا متطورة ذاتيا تستمر دائما في عمليات المراجعة والتعديل والتحسين بصورة متجددة
5. التكنولوجيا علم تطبيقي يسعى لتطبيق المعرفة
6. التكنولوجيا عملية ديناميكية أي انها حالة من التفاعل النشط المستمر بين المكونات
7. التكنولوجيا تهدف الى حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كافة.

3.2 تأثير التكنولوجيا في التفاعل الاجتماعي والثقافي :-

من المهم جدا الاعتراف بأن التكنولوجيا يمكن أن يكون لها تأثيرات سلبية وإيجابية على حياتنا فهي سلاح ذو حدين يمكن استخدامه بشكل إيجابي أو سلبي وبناء على استخدامه وتطبيقه.

والشاغل الرئيسي للتكنولوجيا اليوم هو تأثيرها على الثقافة والتقاليد والقيم الاجتماعية مع تطور الإنترنت و منصات وسائل الإتصال الاجتماعي ومن أمثلة هذه التقنيات المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية والثقافية ما يلي:-

- شبكات التواصل الاجتماعي: مثل Facebook, Twitter, Instagram, TikTok وغيرها، اذ تتيح للأشخاص التواصل مع بعضهم البعض ومشاركة الأفكار والمشاعر والصور ومقاطع الفيديو. حيث يمكن للناس الآن الوصول إلى المعلومات من أي مكان في العالم في أي وقت من اليوم. وهذا يمنحهم قوة أكبر من أي وقت مضى ، ولكنه يجعلهم أيضا عرضة للتضليل والدعاية التي تنتشر عبر هذه القنوات والتي يمكن أن تؤدي إلى آثار سلبية على مجتمعنا (على سبيل المثال ، التسلط عبر الإنترنت)كما تشير الاحصائيات ان عدد مستخدمي منصة (Instagram): يُقدر بأكثر من 1 مليار مستخدم نشط شهريًا، وكذلك مستخدمي Twitterيقدر بـ330 مليون مستخدم نشط شهرياً.
- تطبيقات المراسلة الفورية: مثل WhatsApp و TelegramوSkype حيث تتيح للمستخدمين إرسال رسائل فورية والتواصل بشكل فعال في الوقت الفعلي اذ تشير الاحصائيات بأن أكثر من 2 مليار مستخدم نشط لمنصة التواصل(WhatsApp).

- منصات التواصل الاجتماعي الاحترافي:- مثل منصةLinkedIn وهي منصة معروفة بكونها شبكة اجتماعية احترافية تهدف إلى ربط المهنيين وتسهيل التواصل بينهم وبين قادة الأعمال والشركات والتي تلعب دورًا مهمًا في عالم الأعمال والتواصل المهني.
- تعتبرمنصة YouTube ليس مجرد منصة للتواصل الاجتماعي فحسب بل هو أيضًا منصة لمشاركة مقاطع الفيديو ومشاهدتها عبر الإنترنت ويمكن للأشخاص إنشاء قنواتهم الخاصة عليها وتحميل المحتوى الخاص بهم لمشاركته مع الآخرين. كما يمكن للمستخدمين التصفح لمشاهدة أنواع مختلفة من مقاطع الفيديو مثل الموسيقى والأفلام والحفلات الموسيقية ومقاطع الكوميديا ومقاطع الألعاب وما إلى ذلك، كما يوفر العديد من الأدوات والميزات للمستخدمين لتحسين قنواتهم وزيادة المشتركين والمشاهدات وبحسب الإحصائيات الحديثة ان عدد مشتركين هذه المنصة يفوق 2مليار مستخدم نشط شهرياً حيث تعتبر المنصة الاكبر لمشاركة مقاطع الفديو في العالم.

4.2 تأثير التكنولوجيا في العلاقات الشخصية :-

تعتبر التكنولوجيا عاملاً هاماً في تشكيل والتأثير في العلاقات الاجتماعية في عصرنا الحالي. ،اذ تُعرَّف العلاقات الاجتماعية بأنها السلوك الذي ينشأ من مجموعة من الأشخاص على المدى الطويل وذلك لأن كل فعل يراعي المعاني التي تنطوي عليها أفعال الأخرين (محسن، القليني، شمروخ، 2019، صفحة 122) لذا يجب أولاً تحليل بعض جوانب التأثير المباشر للتكنولوجيا في العلاقات الشخصية وكالتالي:- (https://www.baic.org)

1. **التأثير على الروابط العائلية**:-التكنولوجيا تربي الاجيال حيث يتواصل أطفالنا وطلابنا اليوم مع التكنولوجيا أكثر من تواصلهم مع عائلاتهم وأولياء أمورهم ومعلميهم.لذا فإن مدى تأثير التكنولوجيا عليهم أصبح أكبر من تأثيراتها الاجتماعية، اذ نشأ الجيل الحالي في عالم التقنيات المتسارعة ووقع فريسة لهذا التسارع الهائل. ووضع ضوابط تجبر هذه الأجيال على استخدام التكنولوجيا بما لا يؤثر على حياتهم. الواقعية، لذا فاننا اذا تركنا الامر على مصراعيه، سنجد أنفسنا وأبنائنا، بعد سنوات، يسبحون في عالم رقمي بعيد عن الواقع، وهو أمر غير مقبول اطلاقا (الخفاجي، عاصي ، و محمد، 2021، صفحة 9)
2. **تأثير التكنولوجيا على الصداقة** : يمكن أن تزيد التكنولوجيا تزيد من سهولة تكوين الصداقات وتوفير الدعم الاجتماعي، ولكنها يمكن أن تقلل أيضًا من تجارب الاتصال، وتطمس حدود الخصوصية، وتؤثر على هياكل الشبكات الذاتية. (Parigi, 2014)

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم حرية التعبير وقيود الخصوصية في الفضاء الإلكتروني، ودراسة حالات انتهاك الخصوصية من خلال الصور وتأثيرها على الضحايا، من أجل إيجاد حلول لحل مشاكل الخصوصية في الصداقة.

(Saidah & I. Irwansyah, 2019) تعمل تكنولوجيا الوصول اللاسلكي غير المتجانسة على تعزيز تكوين الصداقات في الشبكات الاجتماعية المتنقلة من خلال مراعاة تكاليف الاتصالات وضمان الحد الأدنى من جودة الخدمة وأقل تكاليف التسليم. (Ou, Pan, & Li, 2012)

كما ترتبط الألعاب عبر الإنترنت بين طلاب المدارس الثانوية بالصداقة، حيث يلعب الدعم الاجتماعي دورًا رئيسيًا في تطوير هذه العلاقات. (S. C. Pylro, C. Rossetti, 2011)

3.**دورها في العلاقات العاطفية** :-يمكن ان تكون التقنيات الرقمية وسيلة للتواصل تنمي الكفاءة العاطفية بين الناس (الوعي الاجتماعي وإدارة العلاقات)، ولكن بعض وسائل التواصل الاجتماعي تؤثر سلباً على الكفاءة العاطفية الشخصية (الوعي الذاتي، إدارة الذات) (A. Savanevičienė, Lina Girdauskiene, & Rosita Jocytė, 2022)

4.دور التكنولوجيا في المشاركة المجتمعية:- تعمل التكنولوجيا على كسب قيم مجتمعية مخالفة للعادات والتقاليد حيث يُظهر مستخدمو الإنترنت أنماطًا محددة من المشاركة المجتمعية، لكن المخاوف بشأن التأثير الاجتماعي للإنترنت ستزداد مع فشل قصص الصداقات عبر الإنترنت وظهور جوانب سلبية ضارة (J. Katz, P. Aspden, 1997). كما يستخدم الطلاب ملفات تعريف الوسائط الاجتماعية لجمع بيانات حول المواقف الاجتماعية والسياسية لأصدقائهم المحتملين، بهدف تشكيل شبكة صداقة متجانسة اجتماعيًا (Alecea Standlee, 2020)

5. المجتمعات الرقمية :- اضحت التكنولوجيا اليوم تمارس تأثير واضح في كافة المجالات وعلى كل المستويات فضلا عن كافة شرائح والفئات المجتمعية ولاشك في ان الشباب احدى اهم الفئات المكونة للمجتمعات الرقمية لانهم وجود في تلك المجتمعات ما يلبي احتياجاتهم وتشبع رغباتهم وتعبرعن ثقافتهم الى حد كبيراذ اصبح الشباب اكثر تمسكا وتأثرا بتلك المجتمعات

(المعوشرجي، 2014، صفحة 95)

6.**التأثير على المجتمع المحلي**:- لقد غيرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوسع الحضري بشكل جذري الطريقة التي يقيم بها الناس الروابط الاجتماعية، ويشكلون المجتمعات، ويعملون بشكل جماعي لتحقيق الأهداف المشتركة. (Dimitris Karras, Maria Koletsi, & Georgios Vagias, 2020)

ويوضح الشكل التالي العلاقة بين التكنولوجيا والعلاقات الشخصية

الشكل (1)

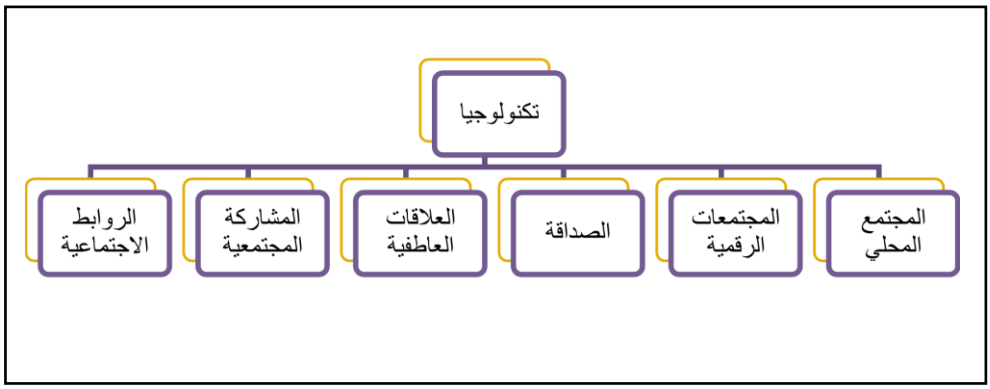

من اعداد الباحثة

5.2 :- الاثار الايجابية للتكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية والثقافية

من خلال التأثير العميق للتكنولوجيا المعاصرة في طريقة تفاعل الثقافات وتبادل الأفكار سوف يكون هنالك جانبين رئيسيين لهذا التأثير هما العولمة والحفاظ على الثقافة ونشرها اي مايعرف بالتنوع الثقافي.

اولا:-العولمة الثقافية والتكنولوجيا

تشير العولمة الثقافية إلى نقل الأفكار والمعاني والقيم عبر العالم، مما يؤدي إلى توسيع وتكثيف العلاقات الاجتماعية فقد تغيرت السرعة التي تنتشر بها الثقافة نتيجة للتقدم التكنولوجي. اذ أصبح من الممكن أيضا تبادل الأفكار والمعلومات المختلفة بسهولة(https://courses.lumenlearning.com/wm-introductiontosociology/chapter/media-globalization)

اذ تم تسهيل انتشار العولمة إلى حد كبير من خلال استخدام التكنولوجيا حيث جعلت الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وأشكال الاتصال الرقمي الأخرى من السهل أكثر من أي وقت مضى على الأشخاص التواصل مع الآخرين من ثقافات مختلفة. وقد أدى ذلك إلى زيادة التبادل الثقافي ، حيث يتعرض الناس لأفكار وقيم ووجهات نظر جديدة ومثال ذلك هو ظهور برامج تبادل اللغات عبر الإنترنت ، والتي تسمح للأشخاص من مختلف البلدان بالتواصل وممارسة التحدث بلغات بعضهم البعض هذا لا يساعد الناس على تحسين مهاراتهم اللغوية فحسب ، بل يعزز أيضا التفاهم الثقافي والتعاطف،

كماوأشارت نتائج العديد من الابحاث إلى أن القيم كانت متماثلة مع الشريعة الإسلامية، إذ ارتبطت معظم قيمها بقوة مايعرف ب(مبدأ السيرة). ويعتبر هذا المبدأ أساس الأخلاق والمواقف وينبغي أن يكون بمثابة حافز، خاصة للأجيال الشابة التي تعيش في عصر العولمة، والتي هي من جهة مثقلة بتأثير التطور

العلمي والتكنولوجي وتفتقد إلى الأخلاق والقيم الثقافية والدينية من جهة أخرى (N. Nawawi, 2015, p. 14)

، حيث يتبنى الناس في جميع أنحاء العالم قيما وأنماط حياة متشابهةاذ ان البعد الاعلامي الثقافي للعولمة استند الى قفزة تكنولوجية هائلة زاوجت بين المعلوماتية والإعلام والثقافات واضعة العالم أمام منظومة إعلامية إلكترونية خاصة (تفاعلية) تذهب به نحو مزيد من العولمة ويقابلها مزيد من الاحتماء بالخصوصيات، وهذا رهان البعد الثالث للعولمة وهدف الهيمنة الثقافية لمنطق التفوق الثقافي للشمال ضد تهميش العالم النامي واختراق ثقافات المجتمع ومؤسساته الثقافية وبالاخص الاسرة مما يشكل انعكاسأ على الثقافة الاسرية لفئة الشباب في البلدان النامية وذلك يتم ضمن متغير الاختراق الثقافي الذي يعد حقيقة واحدا من الآليات التي تترجم الأهداف الخفية لعولمة الإعلام الالكتروني (ميهوبي اسماعيل ، 2018) ومع ذلك ، من المهم ملاحظة أن العولمة والتكنولوجيا يمكن أن يكون لها أيضا آثار سلبية على التبادل الثقافي. على سبيل المثال ، يمكن أن تؤدي هيمنة وسائل الإعلام والتكنولوجيا الغربية إلى تجانس الثقافات وبالتالي تفرض العولمة الثقافية تحديات كبيرة على الفكر الإسلامي المعاصر، حيث تهدد هويته من خلال الاختراق الثقافي والغزو الفكري. (Najib Sheikh & Sulaiman, 2020, p. 167)

ثانيا :-حفظ ونشر الثقافة (التنوع الثقافي)

في مجتمع اليوم، تتأثر الثقافة والقيم الاجتماعية بالتكنولوجيا .ويمكن تعريف الثقافة بانها مجموعة من المعتقدات والقيم والأعراف المشتركة التي تؤثر على سلوكنا. فالقيم الاجتماعية هي المعايير الشخصية للفرد للحكم على السلوك الجيد أو السيئ. على سبيل المثال: إذا كنت لا تحب فكرة أن يكون شخص ما فظًا معك أثناء السير في الشارع (أي التحدث بصوت عالٍ على الهاتف)، فسيكون ذلك مثالاً على نظام القيم الشخصية الخاص بك .

لقد غيرت التكنولوجيا الطريقة التي نتفاعل بها مع بعضنا البعض، ولكنها غيرت أيضًا الطريقة التي نتفاعل بها مع بيئتنا ونزعتنا الاستهلاكية. وقد تسببت هذه التغييرات في أن يصبح بعض الأشخاص أكثر ارتباطًا بينما يظل البعض الآخر معزولًا عن المجتمع ككل (https://www.baic.org)

وقد لعبت التكنولوجيا أيضا دورا هاما في الحفاظ على الثقافة ونشرها. اذ جعلت المحفوظات الرقمية والمتاحف عبر الإنترنت وأشكال أخرى من الوسائط الرقمية وكذلك من السهل الحفاظ على القطع الأثرية والتقاليد الثقافية ومشاركتها. (Pille Runnel / Pille Pruulmann-Vengerfeldt, 2014 ,p:163))

على سبيل المثال ، دخل معهد جوجل الثقافي في شراكة مع المتاحف والمؤسسات الثقافية في جميع أنحاء العالم لرقمنة مجموعاتها وجعلها متاحة عبر الإنترنت. فأتاح ذلك للأشخاص من جميع أنحاء العالم

استكشاف الثقافات المختلفة وتاريخها والتعرف عليها.

(https://about.artsandculture.google.com/)

بالإضافة إلى ذلك ، سهلت وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية الأخرى على الأشخاص مشاركة تقاليدهم وتجاربهم الثقافية مع الآخرين. وقد ساعد ذلك في تعزيز التنوع الثقافي والتفاهم ، وسمح للناس من خلفيات مختلفة بالتواصل والتعلم من بعضهم البعض وبهذا تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أقوى وسيلة لإنتاج وحفظ والتواصل ومنها نحصد ثمار الإبداع البشري ، بما في ذلك المعلومات والدراية والمعرفة والأعمال الفنية (M. Ronchi, 2009) وعلى اساس ذلك يمكن ان نستنتج بأنه كان للتكنولوجيا تأثير كبير على التبادل الثقافي، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا. ومع استمرار تطور التكنولوجيا، سيكون من المهم النظر في الطرق التي يمكن استخدامها لتعزيز التفاهم الثقافي والتنوع، مع النظر في آثارها السلبية المحتملة..(A Devillar & J .Faltis, 1991)

ثانيا:-الآثار السلبية للتكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية والثقافية:-

1-**العزلة الاجتماعية:-** تُعرف العزلة الاجتماعية بأنها درجة الشعور بالوحدة التي يشعر بها الفرد نتيجة عزلته عن الآخرين، وبعده عنهم، وقلة عدد مرات تواصله معهم، وانخفاض ملحوظ في عدد أصدقائه، مما يؤدي إلى انهيار شبكة علاقاته الاجتماعية. (صغير، 2022، صفحة 438)

اذ ان من الآثار السلبية الرئيسة للتكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية العزلة الاجتماعية. مع ظهور منصات التواصل الاجتماعي وأدوات الاتصال عبر الإنترنت ،حيث يقضي الناس وقتا أطول في التفاعل مع الشاشات أكثر من الأشخاص الحقيقيين. وقد أدى ذلك إلى انخفاض التواصل وجها لوجه ، وهو أمر ضروري لبناء العلاقات الاجتماعية والحفاظ عليها. (Sanders, Christopher, 2000)

حيث أظهرت الدراسات المختلفة ان الاستخدام المفرط للتكنولوجيا يمكن أن يؤدي إلى الشعور المرتفع بالوحدة النفسية وانخفاض الاحساس بالمساندة الاجتماعية وبالتالي يتجه الشباب الى الانترنت للسيطرة على هذه المشاعر فيميل الأشخاص الذين يقضون الكثير من الوقت على منصات التواصل الاجتماعي إلى أن يكون لديهم علاقات ليست وثيقة ويقل احتمال مشاركتهم في الأنشطة الاجتماعية. وقد يواجهون أيضا صعوبة في تطوير المهارات

الاجتماعية وتكوين روابط ذات مغزى مع الآخرين. (Pawlak, C., 2002, p. 9) حيث ان التمسك بالتكنولوجيا الحديثة، وادمان تصفح منصات التواصل الاجتماعي، يمكن أن يصبح سلوكا مرضيا وقهريا يصرف الفرد عن رعاية أسرته، وعلاقاته مع الوالدين، وأفراد الأسرة، والبيئة الاجتماعية. وهذا يعطل الحياة الطبيعية ويسبب ضغطا كبيرا. عن الحياة الاجتماعية، بما في ذلك العائلة والأصدقاء والأحباء والعمل (الالمعي، 2022، صفحة 4).

2- **اكتساب ثقافات سلبية تخالف عادات وتقاليد المجتمع** وخاصة فئة الاطفال والشباب من المجتمع ،اذ أدى انتشار التكنولوجيا إلى توفير مواد تظهر العنف بين الأفراد في المجتمعات سواء في المسلسلات أو الألعاب الإلكترونية الموجهة للكبار والصغار. ويتأثر الأطفال بشكل كبير بهذه الألعاب والمسلسلات الكرتونية التي تعرض العنف بشكل مباشر أو غير مباشر. مما يؤثر على سلوكهم وقد يقودهم الى القتل والانتحار ادمان الانترنت؛ اذ توسعت خدمات الإنترنت لتغطي معظم مجالات الحياة، ولكن أغرب هذه الخدمات هي تلك التي تقدمها اليابان عبر الإنترنت، حيث وفرت الإنترنت خدمة خاصة للانتحار مما جعل عملية الانتحار أسهل لكل من يرغب فيها . وبالطبع، مقابل الدفع، ساعدت هذه الخدمة امرأة واحدة على الأقل على الانتحار، وتم إرسال سبع طرود بريدية تحتوي على أقراص سيانيد البوتاسيوم القاتلة إلى سبعة أشخاص طلبوها عبر الإنترنت. وقداكتشفت الشرطة اليابانية هذا الموقع في 18 ديسمبر 1998، (اللبان، 2000، صفحة 131) ومع تزايد أعداد مستخدمي الإنترنت يوماً بعد يوم، يصل الكثير منهم إلى مرحلة الإدمان على استخدامه مما يسبب لهم العديد من المشاكل الأسرية والصحية والمجتمعية.مما يسهل الأمر على أولئك الذين يريدون الانخراط في سلوكيات سيئة مثل تعاطي المخدرات. وهذا يعزلهم عن الناس ويضعهم في حالة هروب من الواقع الحقيقي ويخلق لهم واقعا افتراضيا. فيزيد ذلك من تعقيد حياة الفرد ويوقعه في مشاكل لا حصر لها.

3- **تعطيل قدرات العقل؛** كلما زاد اعتماد الشخص على الأدوات التكنولوجية مثل أجهزة الكمبيوتر، قل استخدام عقله وذاكرته. مما سيؤدي إلى شل القدرة على التفكير وتعطيل قدرات العقل في مراحل متقدمة. (شوقي، 2007، صفحة 224)

4- مخاطر تبادل المعلومات عبر الانترنت مما يجعل الافراد عرضة للابتزاز .

(الموسوي و فضل الله، 2013)

5- **تعويد الإنسان على الإدمان؛** حيث يمكن الحصول على المعلومات بخطوات قليلة وقصيرة، مما أدى إلى حصر القدرات الإبداعية والحد منها وبالتالي فإن إحدى الوظائف المهمة للتكنولوجيا هي مراقبة بيئتنا الاجتماعية أو التماس المعلومات، سواء تم البحث عنها بوعي أو بغير وعي، وغالباً ما يهدف استخدامنا للمعلومات إلى تحقيق هدفين: (طير و والبي، 2021، صفحة 25)

- ✓ الأول هو توجيه سلوكنا من خلال توجيهنا للتصرف بشكل مناسب بطريقة أو بأخرى في العديد من الأماكن.
- ✓ الثاني هو توجيه فهمنا ليجعلنا أقل قلقًا وأكثر تفهمًا واكثر اعتمادا على التكنولوجيا.

6- **ارتفاع معدلات البطالة؛** ويرجع ذلك إلى زيادة استخدام التكنولوجيا في مجالات الصناعة والزراعة، مما أدى إلى الاستغناء عن جزء من الجهود البشرية في إدارة هذه المجالات. (حسن البهلول ، 2021، صفحة 194) ،اذ إن ارتفاع مستوى الأمية التكنولوجية في غالبية المجتمعات المحتاجة والفقيرة والتي تجتاحها البطالة يؤخر نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجني فوائد التطبيقات الإلكترونية مثل الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية. (الامم المتحدة، 2005، صفحة 28)ومن خلال ذلك يمكن ان نستنتج بان التطور التكنولوجي بكافة أشكاله اجتاح مجتمعات العصر الحالي وتغلغل في كافة جوانب الحياة. وتُستخدم التكنولوجيا الآن في أماكن مختلفة، مثل المنازل والمكاتب والمؤسسات الرسمية في الريف والمدن والصحاري، لذا أصبح من الطبيعي أن يتعامل معها الأفراد بغض النظر عن مستواهم الحضاري ، ومهما كانت فئتهم العمرية وبفضل انتشارها وتغلغلها تمكنت من تغيير أنماط الحياة اليومية للناس، سواء على المستوى الاقتصادي أو الثقافي أو الاجتماعي، خاصة بين الشباب المعرضين دائمًا لأي جديد. لذا فهي

غيرت البنية التحتية للعديد من المجتمعات وتطورت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة وأصبح الجانب التكنولوجي أحد الجوانب الهامة والأساسية، اذ أحدث التغيير والتحول في تقدم المجتمع والمجتمعات على كافة المستويات الثقافية والسياسية والاجتماعية. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري فهم ودراسة طبيعة العلاقات بين التكنولوجيا والمجتمعات للتأكد من توافق التكنولوجيا والحداثة مع قيم المجتمع وتحقيق حالة التكيف

الواعي المبني على اسس صحيحة بينهما لذا فان إن المشاركة الحاسمة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة أمر بالغ الأهمية لتشكيل وجودنا ومستقبلنا، بدلا من مجرد قبولها أو رفضها (p.verbeek, 2015)

كما يتجلى دور تأثير التكنولوجيا الحديثة من خلال الجوانب السلبية والإيجابية لهذه التقنيات الجديدة على رفاهية الأشخاص الأذكياء للتنقل بنجاح في بيئتنا الاجتماعية المعقدة، اذيجب على المرء أن يكون قادرًا على تحديد مدى ارتباط الآخرين بالآخرين والحكم عليه ولذلك فإن عمليات المقارنة الاجتماعية مهمة جداً وتساهم في ذكاء الأفراد والتنمية الحضرية من أجل اتخاذ القرارات الفعالة بين الاشخاص (A. Haldorai, A. Ramu, Suriya Murugan , 2019)

3.الاطار التطبيقي

- عرض وتحليل البيانات الميدانية :-

يتناول الجدول التالي عرض وتحليل البيانات الميدانية لاستخدامات التكنولوجيا من خلال شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية مع التطبيق على عينة بلغ حجمها (100) طالب و طالبة وبناء على الاسئلة التي تحاول الدراسة الاجابة عنها ، والبيانات التي تم جمعها وتحليلها وسيتم عرض أهم نتائج وتفسيرها ومناقشتها في ضوء الاطار النظري للبحث

توزيع عينة الدراسة من الطلبة والطالبات في مرحلة الثانوية بعمر16-21وفق العمر

اولا : البيانات الاولية عن خصائص العينة

جدول رقم (1)

يوضح توزيع افراد العينة حسب الفئات العمرية

فئات العمرية	التكرار	النسبة %
اقل من 16 سنة	23	23
16الى 18 سنة	58	58
19-21سنة	13	13
اكثر من21سنة	6	6

المجموع	100	100

المصدر:- اعداد الباحثة

يتضح من الجدول أن نسبة الاكبر من عينة الدراسة تقع في الفئة العمرية من 16الى 18سنة حيث بلغت نسبتهم 58%ويعود ذلك الى ان هذا العمر هو المتوسط الطبيعي لعمر طلاب وطالبات المرحلة الثانوية(الاعدادية) يلي ذلك بفارق كبير الذين تقل اعمارهم عن 16سنة بنسبة 23%ثم الذين بلغت اعمارهم من 19الى 21سنة بنسبة 13%واخيرا الذين بلغت اعمارهم اكثر من 21سنة بنسبة ضئيلة مقدارها 6%فقط وذلك لان هذا العمر لايشمل المنتظمين بالدراسة بل المتأخرين بسبب الرسوب او ترك الدراسة والعودة اليها في سنوات لاحقة .

جدول رقم (2)

يوضح توزيع افراد العينة حسب الصفوف الدراسية

المراحل الدراسية	التكرار	النسبة %
الرابع الاعدادي	18	18
الخامس الاعدادي	22	22
السادس الاعدادي	60	60
المجموع	100	100

المصدر : اعداد الباحثة

يوضح الجدول السابق أن اكبر نسبة قد بلغت (60%)من افراد العينة الذين في مرحلة السادس الاعدادي يلي ذلك الذين في مرحلة الخامس الاعدادي بنسبة (22%)ومرحلة الرابع الاعدادي بنسبة (18%)ويرجع تفسير هذه النتيجة لانها تمثل المرحلة المنتهية من مراحل الدراسة الثانوية وكذلك نتيجة احتكاك الباحثة بفئة الطلابية للمرحلة السادس الاعدادي والتواصل معهم بشكل مستمر وبمختلف قنوات الاتصال الممكنة على عكس المراحل الاخرى.

جدول رقم (3)

يوضح استخدام افراد العينة لوسائل التواصل الاجتماعي

معدل الاستخدام	الذكور		الاناث		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة%
نعم	47	94	49	98	96	96
لا	3	6	1	2	4	4
المجموع	50	100	50	100	100	100

المصدر : اعداد الباحثة

يبين الجدول السابق أن 96%من عينة الدراسة يستخدمون تكنولوجيا التواصل الاجتماعي بينما4% منهم لا يستخدم هذه التقنيات وهذا يعني عدم وجود علاقة دالة احصائية بين نوع افراد العينة من طلاب المرحلة الرابعة والخامسة والسادسة ومعدل الاستخدام لهذه الوسائل

ويمكن تفسير هذه النتيجة الى ان ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد أحدث تطورا كبيرا، حيث أتاحت الحصول على كم هائل من المعلومات للحصول على الخدمات والمعلومات التعليمية، حيث تعتبر مصدرا أساسيا لجمع المعلومات المتنوعة لجميع المستويات التعليم. وزيادة المخزون المعرفي لجميع أفراد المجتمع وخاصة الفئة الشبابية منه.

جدول رقم (4)

اسباب عدم استخدام الطلاب والطالبات لمنصات التواصل الاجتماعي

الاسباب/العينة	الذكور		الاناث		المجموع		الترتيب
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	
ترفض عائلتي استخدامها	0	0	1	33.3	1	9.1	الثالث
لايوجد لدي شبكة انترنت	1	14.3	1	33.3	2	18.2	الثاني
لاامتلك جهاز محمول او جهاز كمبيوتر	0	0	1	33.3	2	9.1	الثالث
وقتي غير كافي واعتبرها مضيعة للوقت	2	28.5	0	0	3	27.3	الاول
تسبب لي قلة التركيز وتشتت الافكار	2	28.5	0	0	2	18.2	الثاني
لا يوجد بها ما يتوافق مع اهتماماتي	2	28.5	0	0	2	18.2	الثاني

المجموع	7		3		11		

يتضح من بيانات الجدول السابق

- (وقتي غير كافي واعتبرها مضيعة للوقت) احتلت المرتبة الأولى في أسباب عدم استخدام طلاب وطالبات المرحلة الاعدادية لمواقع التواصل الاجتماعي بنسبة(27.3%)
- لايوجد لدي شبكة انترنت ، تسبب لي قلت التركيز وتشتت الافكار ، لا يوجد بها ما يتوافق مع اهتماماتي) في المرتبة الثانية وبنسبة مقدارها (18.2%)
- ترفض عائلتي استخدامها ، لا امتلك جهاز محمول او جهاز كمبيوتر، جاءت بالمرتبة الثالثة وبنسبة اقل مقدارها (9.1%)

ويمكن تفسير هذه النتائج الى ان الطلاب والطالبات الذين لا يستخدمون منصات التواصل الاجتماعي بسبب عدم امتلاكهم اجهزة كمبيوتر اوجهاز المحمول يعودلاسباب تتعلق بضعف الحالة الاجتماعية او لاسباب تتعلق برفض الاسرة نتيجة العادات والتقاليد الاجتماعية الصارمة وخاصة بالنسبة للاناث، او لانشغالهم بالعمل بالنسبة للذكور وبالاعمال المنزلية بالنسبة للاناث والبعض الاخر من هذه الفئة العمرية يميلون الى ذلك لانشغالهم بالدراسة واعتبار وسائل التواصل الاجتماعي مضيعة للوقت وزيادة الالهاء مما يسبب تشتت الافكار وقلة التركيز وبالتالي تأثيرها على مستواهم العلمي

جدول (5)

يوضح منصات التواصل الاجتماعي التي يستخدمها افرادالعينة

العينة / المنصات الرقمية	الذكور		الاناث		المجموع		المركز
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	
Twitter	33	34.3	43	44.7	76	79	الخامس
Instagram	41	42.7	44	.45 .8	85	88.5	الرابع
YouTube	45	46.8	49	51.0	94	97.8	الثاني
Facebook	46	47.9	49	51.0	90	98.9	الاول
Telegram	18	18.7	27	28.1	45	46.8	السابع
TikTok	24	24.7	15	15.6	39	40.3	الثامن

Snapchat	25	26.0	41	42.7	66	68.7	السادس
WhatsApp	43	44.7	47	48.9	90	93.6	الثالث
Viber	6	6.2	9	9.3	15	15.5	التاسع
مجموع من سئلوا	96						

المصدر : اعداد الباحثة

يتضح من بيانات الجدول السابق:

احتل (Facebook) مقدمة منصات التواصل الاجتماعي التي يستخدمها افراد العينة بنسبة (98.9%)،بعدها يأتي (YouTube) في الترتيب الثاني ، تليه منصة(WhatsApp) للترتيب الثالث وبنسبة مقدارها(93.6)، ثم جاء كل من (Instagram) في الترتيب الرابع بنسبة (88.5)،وجاء بعدها(Twitter) في الترتيب الخامس بنسبة (79%) ، ثم احتل الترتيب السادس (Snapchat) (68.7%) يليه في الترتيب السابع (Telegram) وبنسبة (46.8)وفي الترتيب الثامن (TikTok) بنسبة (40.3%)، و(Viber) في الترتيب التاسع والاخير بنسبة (15.5%)

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن وجود شبكات الإنترنت العنكبوتية قد حفز تفعيل ثورة تكنولوجية حديثة في عالم الاتصالات، اذ أنها أتاحت نشر وتلقي المعلومات حول مختلف أنواع المعرفة من وإلى جميع مناطق العالم. فقد أصبح الإنترنت وسيلة مفتوحة للتواصل العلمي والاجتماعي تربط العلاقات الاجتماعية وتنمي الثقافات وتنوعها بين الشعوب المختلفة في اللغات والعادات حيث يعتبر الفيسبوك الأكثر شعبية وانتشارا على شبكة الإنترنت حيث يعتبر(Facebook) كما اعتبر أكبر منصة تواصل اجتماعي في العالم، اذ يقدر عدد المستخدمين النشطين لها بأكثر من 2.7 مليار مستخدم شهريًا ، مما يتيح للمستخدمين التواصل في أي وقت وفي أي مكان في العالم. لقد غيرت مفهوم التواصل والجمع بين الناس وحصلت على اسمها من تقوية العلاقات والراوبط الاجتماعية والثقافية بين الأفراد.

وكذلك ظهور مواقع التواصل الاجتماعي ساعد في دفع وزيادة تشابك العلاقات الاجتماعية إلى مستويات غير مسبوقة، وأعطى مستخدميها فرصا كبيرة للتأثير وعبور الحدود دون رقابة إلا بشكل محدود نسبيا. ولذلك أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي بشكل عام مهداً للاستعداد لمطالب التغيير من خلال خلق الوعي. إن المحتوى المعروض بخلاف الرسائل الإعلامية والثقافية والترفيهية وهذا لا يؤدي فقط إلى الوعي بالحقيقة فقط، بل يساعد في تكوين الحقيقة المعرفية فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والثقافية وبالتالي تعمل المواضيع على توسيع الخلفية الثقافية والمعرفية للمستخدمين.

جدول رقم(6)

يوضح عدد ساعات الاستخدام اليومي لهذه المنصات لافراد العينة

العينة / عدد الساعات	الذكور		الاناث		المجموع		الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	
حسب وقت الفراغ	25	53.1	27	59.1	52	54.1	الاول
اكثر من ساعتين	4	8.5	3	6.1	7	7.2	الخامس
من 2الى 1 ساعة	6	12.7	2	4.0	8	8.3	الرابع
من نصف ساعة الى 1 ساعة	5	10.6	9	18.3	14	14.5	الثاني
اقل من نصف ساعة	4	8.5	6	12.2	10	10.4	الثالث
لا استخدم هذه المواقع بشكل يومي	3	6.3	2	4.0	5	5.2	السادس
المجموع	47		49		96		

المصدر : اعداد الباحثة

يتضح من الجدول السابق

أن(54.1%) من افراد العينة يقضون حسب وقت الفراغ في استخدام منصات التواصل الاجتماعي وهذا كان في المرتبة الاولى ،اما في المرتبة الثانية فكان وقت الاستخدام (من نصف ساعة الى ساعة واحدة) وبنسبة (14.5%)، وفي الترتيب الثالث كان وقت الاستخدام(ماقل عن نصف ساعة) وبنسبة (10.4%)، وفي الترتيب الرابع كان وقت الاستخدام (من 2الى 1 ساعة) وبنسبة (8.3%) ، اما في الترتيب الخامس فكان وقت الاستخدام (لاكثر من ساعتين) وبنسبة (7.2%)وفي المرتبة السادسة والاخيرة كان (لا استخدم هذه المواقع بشكل يومي) وبنسبة (5.2%) وهذا يعني ان افراد العينة غير مفرطين باستخدام منصات التواصل الاجتماعي وانهم يستخدمون هذه المنصات عند اوقات الفراغ .

جدول رقم (7)

استخدامات منصات التواصل الاجتماعي من قبل افراد العينة

العينة / العبارات	ذكور		اناث		المجموع		الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	
تعلم بعض المهارات الحياتية	41	43.6	39	82.9	80	83.3	الرابع
التسلية وقضاء وقت الفراغ	43	87.7	36	76.5	79	82.2	الخامس

مطالعة اهم الاخبار والاحداث العالمية	44	89.7	33	70.2	77	80.2	السادس
مشاركة الذكريات على مواقع التواصل الاجتماعي	46	93.8	38	80.8	84	87.5	الثاني
البحث عن ظاهرة معينة على الانترنت	48	97.9	37	78.7	85	88.5	الاول
تكوين علاقات اجتماعية وصداقات مع الاخرين	40	81.6	32	68.0	72	75	السابع
دعم بعض الانشطة الحياتية للطلاب	45	91.8	38	80.0	83	86.4	الثالث
التواصل الاجتماعي فقط بين الاقران	39	79.5	27	57.4	66	68.7	الثامن
مجموع من سئلوا	49		47		96		

يوضح الجدول السابق بحسب بيانات افراد العينة الاثار الايجابية لاستخدامات التكنولوجيا الحديثة في سلوك وعلاقات الافراد وكالاتي :- حيث بنسبة (%)، الاحساس بان العلاقات مع الاصدقاء عالم الهواتف الذكية اكثر حميمية من العلاقات الاسرية في المرتبة الثانية وبنسبة(85.4%)، و ادت التكنولوجيا الى العزلة الاجتماعية وقلة الارتباط بين الابناء

بالمرتبة الثالثة وبنسبة (82.2%)، غيرت التكنولوجيا طريقة تعامل الابناء مع والديهم بالترتيب الرابع وبنسبة (80.2%)، وكان عدم الصبر و الانفعال بدون الهواتف الذكية بالترتيب الخامس وبنسبة (79.1%)، كما اثر الهاتف الذكي على قدرة على التركيز في الواجبات الاجتماعية بالترتيب السادس وبنسبة (77.0%)، وتفقد الهاتف الذكي باستمرار لعدم تفويت التحدث مع الاشخاص في مواقع التواصل الاجتماعي بالترتيب السابع وبنسبة (76.0%)،كما يؤدي الهاتف الذكي الى قلة الاهتمام او المتعة عند الحديث مع افراد الاسرة بدون مطالعة الجوال بالترتيب الثامن وبنسبة (75%)، كمااسهم الاستخدام المفرط للتكنولوجيا الى عدم مشاركة الاسرة بالقرارات وجاء بالترتيب التاسع والاخير وبنسبة (70.8%)

جدول رقم (8)

الاثار الايجابية لاستخدامات تكنولوجيا الاتصالات الحديثة

العينة	ذكور		اناث		المجموع		الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	
تمسك الطلبة بالعادات والتقاليد الاجتماعية والسعي للحفاظ عليها	37	78.7	36	73.4	73	76.0	الرابع

ارتباط الطلبة الوثيق باخلاقيات الدين الاسلامي	27	57.4	30	61.2	57	59.3	السادس
التفاعل الايجابي للطلبة مع القضايا المجتمعية	45	95.7	42	85.7	87	90.6	الاول
التعرف على اشخاص جدد واقامة علاقات صداقة جديدة	40	85.1	34	69.3	74	77.0	الثالث
الاطلاع على ثقافات اخرى مغايرة	42	89.3	33	67.3	75	78.1	الثاني
تعلم لغة جديدة	36	76.5	25	51.0	61	63.5	الخامس
مجموع من سئلوا	47		49		96		

المصدر :-اعداد الباحثة

يوضح الجدول السابق بحسب بيانات افراد العينة الاثار الايجابية لاستخدامات التكنولوجيا الحديثة في سلوك وعلاقات الافراد وكالاتي :- حيث بنسبة (%)، والاطلاع على ثقافات اخرى مغايرة في المرتبة الثانية وبنسبة(78.1%)، و التعرف على اشخاص جدد واقامة علاقات صداقة جديدة بالمرتبة الثالثة و تمسك الطلبة بالعادات والتقاليد الاجتماعية والسعي للحفاظ عليها بنسبة (77.0%)، وجاء تمسك الطلبة بالعادات والتقاليد الاجتماعية والسعي للحفاظ عليها بالترتيب الرابع وبنسبة (76.0%)، وكان بالترتيب الخامس تعلم لغة جديدة وبنسبة (63.5%)، كما جاء ارتباط الطلبة الوثيق باخلاقيات الدين الاسلامي بالترتيب السادس وبنسبة (59.3%)،

جدول رقم (9)

الاثار السلبية لاستخدامات تكنولوجيا الاتصالات الحديثة

	ذكور		اناث		مجموع		
	ك	%	ك	%	ك	%	الترتيب
غيرت التكنلوجيا طريقة تعامل الابناء مع والديهم	31	63.2	46	97.8	77	80.2	الرابع
عدم الصبر و الانفعال بدون الهواتف الذكية	43	87.7	33	70.2	76	79.1	الخامس
الاحساس بان العلاقات مع الاصدقاء عالم الهواتف الذكية اكثر حميمية من العلاقات الاسرية	48	97.9	34	72.3	82	85.4	الثاني
ادت التكنولوجيا الى العزلة الاجتماعية وقلة الارتباط بين الابناء	44	89.7	35	74.4	79	82.2	الثالث
تفقد الهاتف الذكي باستمرار لعدم تفويت التحدث مع الاشخاص في مواقع التواصل الاجتماعي	32	65.3	41	87.2	73	76.0	السابع
اثر الهاتف الذكي على قدرة على التركيز في الواجبات الاجتماعية	40	81.6	34	72.3	74	77.0	السادس
اسهم الاستخدام المفرط للتكنولوجيا الى عدم مشاركة الاسرة بالقرارات	36	73.4	32	68.0	68	70.8	التاسع
يؤدي الهاتف الذكي الى قلة الاهتمام او المتعة عند الحديث مع افراد الاسرة بدون مطالعة الجوال	43	87.7	29	61.7	72	75	الثامن
تسمح تكنلوجيا المعلومات والاتصال بتعلم سلوكيات خاطئة	47	95.9	36	76.5	83	86.4	الاول
المجموع	49		47		96		

المصدر : اعداد الباحثة

يوضح الجدول السابق بحسب بيانات افراد العينة الاثار السلبية لاستخدامات التكنولوجيا الحديثة في سلوك وعلاقات الافراد وكالاتي :- حيث تسمح تكنلوجيا المعلومات والاتصال بتعلم سلوكيات خاطئة بنسبة (86.4%)، الاحساس بان العلاقات مع الاصدقاء عالم الهواتف الذكية اكثر حميمية من العلاقات الاسرية في المرتبة الثانية وبنسبة(85.4%)، و ادت التكنولوجيا الى العزلة الاجتماعية وقلة الارتباط بين الابناء

بالمرتبة الثالثة وبنسبة (82.2%)، غيرت التكنلوجيا طريقة تعامل الابناء مع والديهم بالترتيب الرابع وبنسبة (80.2%)، وكان عدم الصبر و الانفعال بدون الهواتف الذكية بالترتيب الخامس وبنسبة (79.1%)، كما اثر الهاتف الذكي على قدرة على التركيز في الواجبات الاجتماعية بالترتيب السادس وبنسبة (77.0%)، وتفقد الهاتف الذكي باستمرار لعدم تفويت التحدث مع الاشخاص في مواقع التواصل الاجتماعي بالترتيب السابع وبنسبة (76.0%)،كما يؤدي الهاتف الذكي الى قلة الاهتمام او المتعة عند الحديث مع افراد الاسرة بدون مطالعة الجوال بالترتيب الثامن وبنسبة (75%)، كمااسهم الاستخدام المفرط للتكنولوجيا الى عدم مشاركة الاسرة بالقرارات وجاء بالترتيب التاسع والاخير وبنسبة (70.8%)

جدول رقم (10)

يوضح وعي افراد العينة بمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتأثير في علاقاتهم الاجتماعية

نوع العينة	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة%
الذكور	54	67.5	6	12.5	60	100
الاناث	26	32.5	14	70	40	100
المجموع	80	80	20	20	100	100

المصدر : اعداد الباحثة

ومن خلال ماسبق من نستنتج في الجدول السابق وعي افراد العينة بمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من كلا الجنسين الذكور والاناث حيث اظهرت بيانات الجدول ارتفاع نسبة الذكور الذين لديهم علم بمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها المباشر في العلاقات الاجتماعية اذ قدرت نسبتهم ب(67.5 %)من مجموع افراد العينة في حين بلغت نسبة من ليس لهم علم بهذه المخاطر وتأثيرها في الروابط والعلاقات الاجتماعية بنسبة (12.5%)منهم .

بينما وردت نسبة الاناث اللاتي لهن معرفة كافية بمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية (32.5%)في مقابل (70%)منهن ليس لهن علم بمخاطرها واثارها وهذا يمثل ارتفاع مستوى الوعي الثقافي والفكري لدى الذكور عنه لدى الاناث من افراد عينة البحث.

الاستنتاجات والتوصيات:-

تمثلت الاستنتاجات بالاتي :-

1. كان للتكنولوجيا تأثير كبير على العلاقات الاجتماعية والثقافية عبر تاريخ البشرية. في حين أنه مكن الناس من التواصل والتفاعل مع بعضهم البعض بطرق جديدة ومبتكرة ، وهذا أدى أيضا إلى مخاوف بشأن تأثير التكنولوجيا على الصحة العقلية والخصوصية وتشريد الأشكال التقليدية للتواصل والتفاعل الاجتماعي.
2. لا بد من إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة لحماية سرية المعلومات، بما يتناسب مع التطورات الراهنة في تخزين ونقل ومشاركة المعلومات عبر منصات التواصل الاجتماعي.
3. ساهمت التكنولوجيا بجمع الآراء ووجهات النظر؛ من خلال إتاحة التواصل المجتمعي؛ مما ساهم بشكل كبير في معرفة آراء الطرف الآخر ونظرياته، وكذلك طريقة تفكيره والتعامل معه، وبالتالي زيادة خبرته ومعرفته وطريقة تعامله مع المشكلات.
4. ساعدت التكنولوجيا بشكل كبير على التنوع الثقافي بين البلدان والشعوب المختلفة وسهلت نقل ذلك في وقت قصير .

لهذا اطرح جملة من التوصيات اهمها

1 ـ الحفاظ على التوازن بين استخدام التكنولوجيا والتفاعل الاجتماعي المباشر وذلك من خلال تخصيص وقت للعلاقات الاجتماعية دون استخدام الأجهزة الإلكترونية، وكذلك الاهتمام بتعزيز التنوع الثقافي ،

2. أن التواصل الفعال الحقيقي يعتمد على الاتصال الشخصي وليس فقط من خلال الرسائل النصية أو وسائل التواصل الاجتماعي. وذلك من خلال محاولة التحدث والاستماع بانتباه وإظهار الاهتمام الحقيقي بالآخرين وتجنب العزلة الاجتماعية، لذا نحن بحاجة إلى مراقبة ما يحدث للتفاعلات الاجتماعية مع ظهور التكنولوجيا وتطورها وتوسعها .

3 . التوعية الاجتماعية باتباع قواعد الإنترنت وآداب السلوك المناسبة عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومشاركة المعلومات عبر الإنترنت وتجنب المراجعات السلبية وتعزيز الثقافة الإيجابية عبر الإنترنت. وكذلك ادارة التأثير المتبادل

4. تطوير ثقافة تعتمد على السعي الى المعلومات في المجتمعات المحتاجة وبالتالي تمكين هذه المجتمعات من خلال تزويدها بالمعرفة التكنولوجية الكافية

5.تنمية العلاقات الأسرية بين افراد العائلة فنحن بحاجة إلى التركيز على تعليم الابناء كيفية قضاء الوقت كعائلة وتبادل الخبرات والأنشطة والاهتمامات كمانحتاج أيضًا إلى التحدث مع الأطفال بانتظام وتوجيههم حتى يعرفوا كيفية إدارة الاتصال الاجتماعي بأمان ومسؤوليةوبمعنى آخر، يمكن أن تكون التكنولوجيا مفيدة لتحسين العلاقات الاجتماعية، ولكننا نحتاج أيضًا إلى الاهتمام بالعلاقات الحقيقية والتفاعلات الشخصية مع الآخرين، وببساطة بذل المزيد من الجهد للحفاظ على علاقاتنا الأخلاقية والاجتماعية الحقيقية.

6. تنمية ثقافة الأفراد وتوسيع مداركهم والحفاظ على متابعتهم لكل أحداث العالم دون أي عذر يمنعهم من دخول المجتمعات الأخرى.

الخاتمة

مع استمرار تقدم التكنولوجيا، فإن تأثيرها على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية يمثل تحديات وفرصًا. ويشهد المشهد الاجتماعي تحولا كبيراحيث أدى الاتصال الرقمي إلى تغيير الاتصالات وتبادل المعرفة، ولكن هذا أثار مخاوف بشأن الخصوصية والفجوة الرقمية مما يوجب على صناع السياسات والشركات والأفراد التغلب على تعقيد هذه التأثيرات والسعي لإيجاد توازن بين استغلال الفرص التكنولوجية ومواجهة التحديات التي تفرضها في هذا العالم سريع التغير،اذ يعد فهم التأثير المتعدد الأوجه للتكنولوجيا أمرًا بالغ الأهمية لتشكيل مستقبل مستدام وشامل مبني على العلاقات والروابط المجتمعية الصحيحة والمتينة.

المراجع باللغة العربية :

- احمد داوودي . (2018). دور وسائل التكنولوجيا الحديثة في تنمية الموارد البشرية-دراسة حالة مؤسسة سونلغاز توزيع شرق قسنطينة. *كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر*.
- الامم المتحدة. (2005). تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخلق العمالة وتقليص الفقرفي بلدان مختارة أعضاء في الإسكوا. *اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا*.
- اية شعبان محسن، فاطمة القليني، و ميرفت شمروخ. (2019). *التكنولوجيا الحديثة وآثرها في تحديث المجتمعات البدوية دراسة ميدانية في مرسي مطروح*. مجلة العلوم البيئية_معهد الدراسات والبحوث البيئية – جامعة عين شمس: لمجلد الثامن وألربعون، الجزء الثانى.

- جلال شوقي. (2007). *العقل الاميركي يفكر "من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات"*. https://www.kotobarabia.com/.
- د .رائد ادريس محمود الخفاجي، م.م عبد الستار صالح عاصي ، و م.م سارة كريم محمد. (2021). *التكنولوجيا الحديثة واستراتيجيات التدريس مداخل علاجية وتواصل تعليمي _ الطبعة الاولى*. بغداد: مكتب نور الحسن للطباعة والتنضيد.
- د. شريف درويش اللبان. (2000). *تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتاثيرات الاجتماعية*. القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .
- د.عبلة محمد الجابر مرتضي صغير. (القاهرة باحث بالمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي , 2022). استخدام مواقع التواصل الاجتماعي كمنبى بأزمة الهوية والعزلة الاجتماعية لدى طلبة المرحلة الثانوية في ضوء بعض المتغيرات. *العدد 194 الجزء 4 مجلة التربية _ جامعة الازهر* .
- دليو فضيل . (2010). *التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال،المفهوم –الاستعمالات-الآفاق،*. المملكة الاردنية الهاشمية ،عمان: دار الثقافة.
- سحانين الميلود. (كلية اتلعلوم الاقتصادية والتجاريةوعلوم التسيير, 2017). مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحقيق ابعاد التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر-. *جامعة الجيلالي ليابس -سيدي بالعباس*، صفحة 28.
- سمارة شعبان حسن البهلول . (جامعة دمياط, 2021). اسباب مشكلة البطالة في المجتمع. *المجلة العلمية لكلية الآداب مج ،10 ع 1 (2021) 193 - 209*.
- عبدالله محمد موسى الالمعي. (اشراف الدكتور اسماعيل عبد الحميد قشقري مشروع بحثي مقدم الستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع, 2022). الهواتف الذكية وأثرها على العالقات االجتماعية داخل الاسرة"دراسة على مجموعة من أألسر بمدينة أبها. *المجلة العلمية للنشر والبحوث*.
- فوزي محمد المعوشرجي. (حوليات اداب عين شمس -المجلد 42 , 2014). تأثير تكنولوجيا المعلومات على تشكيل الشباب الكويتي:تحليل اجتماعي.
- منى تركي الموسوي، و جان سيريل فضل الله. (جامعة بغداد مركز بحوث السوق وحماية المستهلك, 2013). الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية* .
- ميهوبي اسماعيل ميهوبي اسماعيل . (DOI:10.37140/1701-007-002-014Corpus ID: 188111071, 2018). عولمة الإعلام الالكتروني التفاعلي والاختراق الثقافي الأسري.
- نسيمة طير، و منى والبي. (جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي كلية العلوم الاجتماعية والانسانية, 2021). أثر استخدام وسائل التكنولوجيا على االضطرابات السلوكية لدى تالميذ مرحلة الابتدائي)ثالثة ورابعة ابتدائي-دراسة ميدانية بابتدائية نصيرة الهاشمي بالوادي.

REFERENCES

- A Devillar, R., & J .Faltis, c. (1991). *omputers and cultural diversity: Restructuring for school success*. state university of New York pross.
- A. Haldorai, A. Ramu, Suriya Murugan . (2019). Social Relationship Ranking on the Smart Internet. *Sociology,Computer Science*.
- Hart, D. (2013). *Cengage Learning.* The Ohio State UniversityChristopher M. HadadThe Ohio State University: Study Guide and Solutions Manual .
- M. Ronchi, A. (2009). *eCulture,Cultural Content in the Digital Age.* Politecnico di Milano: Springer-Verlag Berlin Heidelberg.
- Ou, S., Pan, H., & Li, F. (2012, Published in International Journal). Heterogeneous wireless access technology and its impact on forming and maintaining friendship through mobile social networks.
- Saidah, M., & I. Irwansyah. (2019). Kebebasan berekspresi dan paradoks privasi dalam hubungan pertemanan. *Published in Jurnal studi komunikasi 2 July*.
- A. Savanevičienė, Lina Girdauskiene, & Rosita Jocytė. (2022, Psychology, Computer Science, Education Human Factors, Business Management and Society). Linkage Between the Usage of Digital Technologies and Emotional Competence.
- Alecea Standlee. (2020, Published 2 February DOI:10.5210/spir.v2018i0.10507Corpus ID: 226134297). DOING YOUR HOMEWORK: THE USE OF SOCIAL MEDIA AS A FRIENDSHIP FILTER. *Alecea Standlee*.
- Dimitris Karras, Maria Koletsi, & Georgios Vagias. (2020). Hybrid neighborhoods: From sandlots to social media.
- https://about.artsandculture.google.com/. (n.d.).
- https://courses.lumenlearning.com/wm-introductiontosociology/chapter/media-globalization. (n.d.).
- (n.d.). *https://www.baic.org.*
- J. Katz, P. Aspden. (1997). A nation of strangers? *Published in CACM 1 December*.
- N. Nawawi. (2015, Psychology https://doi.org/10.21154/al-tahrir.v15i1.168). Asimilasi Lontara Pangadereng dan Syari'at Islam : Pola Perilaku Masyarakat Bugis-Wajo. *Published 25 August* .

- Najib Sheikh , & Sulaiman, F. (2020, ISSN 2232-0431 / e-ISSN 2504-8422VOL. 22 (2), SPECIAL ISSUE,2020: 160-174UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA). Globalization and the Position of Contemporary Islamic Thought on it. *Journal of Islamic and human culture*.
- p.verbeek. (2015). Designing the public sphere: information technologies and the politics of mediation. *Political Science, Computer Science*.
- Parigi, P. (2014, Bogdan State). Disenchanting the World: The Impact of Technology on Relationships. *Published in Social Informatics 11 November 2014*.
- Pawlak, C. (2002). -Pawlak, C. Correlates of internt use and addiction inadolescents DAL . *(A), Vol.63,No.5,P.1727*.
- Pille Runnel / Pille Pruulmann-Vengerfeldt. (2014 ,p:163). *Democratizing the Museum-Reflections on Participatory*. This book was published with the support of Estonian Science Foundation grant no. 8006 and the Estonian National Museum.
- S. C. Pylro, C. Rossetti. (2011). Relações de amizade e prática de jogos online: um estudo exploratório com adolescentes. *Agnaldo Garcia*.
- Sanders, Christopher. (2000, V35N.138 P.237-242). The Relationship of Internet Use toDepression and Social Isolation among Adolescents, . *JournalArticles Adolescence*.
- Najib Sheikh و ، Fahad Sulaiman Sulaiman(2020) .ISSN 2232-0431 / e-ISSN 2504-8422VOL ,(2) 22 .SPECIAL ISSUE,2020: 160-174UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSI2020
- https://about.artsandculture.google.com
- https://courses.lumenlearning.com/wm-introductiontosociology/chapter/media-globalization
- *https://www.baic.org .*

الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية

"دراسة مقارنة"

دريد وليد نزال

مدرس القانون الجنائي المساعد - كلية القانون/ جامعة بغداد

doraid.waleed1003@colaw.uobaghdad.edu.iq

009647733535870

الملخص:

تقوم الوساطة الجنائية على فكرة البحث عن حل ودي وسلمي للنزاع عن طريق تدخل شخص ثالث -وسيط- يتولى حل النزاع الجنائي بعيداً عن الأسلوب التقليدي في حلهِ والذي تضطلع به الدولة من خلال مباشرتها للدعوى الجزائية ممثلة عن المجتمع عن طريق أجهزتها العدلية والقضائية وصولاً لاستيفاء حقها في العقاب بصدور الحكم وتنفيذه وفق القواعد المقررة قانوناً، لذلك فأن الوساطة الجنائية تعد اسلوباً جديداً وغير مألوف في حل النزاعات الجنائية، وذلك بالخروج من دائرة السلطة القضائية الى دائرة العلاقات الاجتماعية، الامر الذي من شأنه ان يثير التحفظ في قبول هذا الاجراء على الرغم من فاعليته وسهولته حيث انه يسلب من السلطة القضائية جزءً من مهامها، وتعهد به الى جهات لا علاقة لها بالجهاز القضائي، على الرغم من بقائها تحت رقابة المؤسسة السلطة القضائية حيث ان الصورة الشائعة للوساطة هي الوساطة -المفوضة- أي تلك التي تبقى تحت رقابة السلطة القضائية إذ هي التي تأذن بها وتصادق على نهايتها .

الكلمات المفتاحية: الوساطة، العدالة التصالحية، الرضائية، ازمة العدالة، الدعوى الجزائية، السلطة القضائية، الحد من العقاب.

Criminal mediation as an alternative to criminal lawsuit

"A comparative study"

Duraid Waleed Nazzal

Assistant criminal law teacher

College of Law/University of Baghdad

Abstract:

Criminal mediation is based on the idea of searching for an amicable and peaceful solution to the dispute through the intervention of a third person - a mediator - who is responsible for resolving the criminal dispute away from the traditional method of resolving it, which is undertaken by the state through its initiation of criminal proceedings as a representative of society through its judicial and judicial bodies, in order to fulfill its right to Punishment is the issuance of the ruling and its implementation in accordance with the rules established by law. Therefore, criminal mediation is a new and unusual method of resolving criminal disputes, by leaving the sphere of judicial authority to the sphere of social relations, which would raise reservations in accepting this procedure despite its effectiveness and ease. As it robs the judicial authority of part of its tasks, and entrusts it to parties that have nothing to do with the judicial authority, despite it remaining under the supervision of the judicial authority institution, as the common form of mediation is - delegated - mediation, that is, that which remains under the supervision of the judicial authority, as it is the one that You authorize it and approve its completion.

Keywords: mediation, restorative justice, consent, justice crisis, criminal case, judicial authority, reducing punishment

مقدمة:

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية واهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع، إذ يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الافراد والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها. ويهدف القانون بذلك الى تحقيق غرضين أساسيين الأول حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة المصلحة العامة. والثاني حماية حقوق وحريات الافراد ومصالحهم الخاصة.

وإذا كانت فروع القانون تتمحور حول هذين الغرضين، فأن القانون الجنائي بشقيه -الموضوعي والاجرائي – أقرب هذه الفروع الى ذلك، إذ يهتم بمعالجة كافة الأمور الأساسية اللازمة لسير الحياة الاجتماعية. إذ يهدف الى حماية المجتمع من كل اختلال واضطراب ويكفل للدولة حقها في معاقبة من يخل بأمن واستقرار المجتمع.

وقد أدى سعي الدولة الى تحقيق هذا الهدف الى نشوء ظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن إفراط المشرع في استخدام السلاح العقابي في مواجهة الظاهرة الاجرامية، الامر الذي أدى الى زيادة عدد الجرائم ومن ثم زيادة وتضخم عدد القضايا المنظورة امام المحاكم الجنائية فأصبح الوصول الى العدالة الناجزة امراً عسيراً أو صعب المنال، وأضحت العدالة الجنائية امام أزمة تُعرف بأزمة العدالة الجنائية.

لذا فأن السياسات الجنائية المعاصرة ذهبت للبحث عن حلول لهذه الازمة على المستوى الموضوعي والمتمثلة بسياسة (اللاتجريم) أو (الحد من التجريم) أي الاتجاه نحو صوب قانون العقوبات الإداري، وعلى المستوى الاجرائي وذلك بالتحول من العدالة التقليدية (العقابية) نحو عدالة تصالحية أو تعويضية وتسمى بسياسة (الحد من العقاب) والتي تستند الى فكرة الرضائية وإعطاء دور لإرادة الخصوم في حل الخصومة الجنائية، ومن تطبيقاتها الصلح والتصالح أو التسوية الجنائية والوساطة الجنائية، لذا سيكون بحثنا محاولة لبيان ماهية واحكام الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة ومدى توافقها مع الشرعية الإجرائية وحق التقاضي.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في حداثة نظام الوساطة الجنائية كوسيلة حديثة غير تقليدية لأنهاء الخصومة الجنائية، إذ أن هناك العديد من الصعوبات التي تعتري تطبيق هذا النظام لحداثته أولا ولما يحتويه من تساؤلات عديدة ثانياً، ومن هذه التساؤلات التي تحتاج الى إجابة وتوضيح، هل تمثل الوساطة الجنائية تجاوزاً على حق الدولة بالعقاب فتتجه بالدعوى الجزائية نحو الخصخصة؟، أم انها تحمل توجهاً جديداً في تفعيل هذا الحق على نحوٍ يُحقق اغراضه؟، هل تهدف الوساطة الجنائية الى تأهيل الجاني، ام انها تكترث بترضية الضحية وإعادة العلاقات الاجتماعية فحسب؟، وما دور الوساطة الجنائية في علاج

ازمة العدالة الجنائية؟، ما دورها في مواجهة الظاهرة الاجرامية؟، وهل ان التشريع الاجرائي العراقي يعوزهُ تطبيق الوساطة الجنائية؟، وما الفارق بينها وبين الصلح الجنائي الذي يتبناه المشرع العراقي، وايهما اميز؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها في ثنايا البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتأتى أهمية البحث من ناحيتين، الأولى من ناحية نظرية، والثانية من ناحية عملية. فأما الأولى فتتمثل في محاولة البحث الى بيان مدى توافق أو تعارض الوساطة الجنائية مع المبادئ القانونية العامة والمستقرة في النظام القانوني، إذ أن دراسة مدى توافق أي نظام حديث مع المبادئ القانونية المستقرة يرسخ تأصيله القانوني ويُعد إجازة نظرية لإدماجه في التشريع الوطني، لا سيما ان كانت الدراسة معززةً بتجارب الأنظمة القانونية أو التشريعات المقارنة الأخرى إذ أن ذلك سيساعد من الناحية النظرية على اختيار ما يتناسب مع التشريع والمجتمع الوطني.

واما الأهمية العملية للدراسة، تكمن في الدور الذي يمارسه نظام الوساطة الجنائية للخروج من أزمة العدالة الجنائية (الإجرائية)، حيث يهدف هذا النظام الى سرعه إنهاء الخصومة الجنائية، على نحوٍ يضمن معه اصلاح وتأهيل الجاني ودمجه في المجتمع، مع إعطاء دور للمجني عليه (الضحية) في الخصومة الجنائية وضمان حصولهِ على تعويض مناسب. هذا فضلاً عن الدور الذي يمارسهُ نظام الوساطة الجنائية في إنهاء الاضطراب الاجتماعي وتحقيق السلام الاجتماعي.

منهج البحث ونطاقه:

نظراً لحداثة نظام الوساطة الجنائية كوسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجزائية، وعدم تبني التشريع الاجرائي العراقي لهذا النظام، فأن منهج البحث سيقوم على الجانب النظري مع بيان الجانب العملي في بعض جوانبه، وعليه سنتبع المنهج الوصفي والمقارن دون التقيد بأنظمة قانونية أو تشريعات معينة مع التأكيد على وجه الخصوص على النظام اللاتيني والانكلوأمريكي كونهما من اول الأنظمة التي عرفت العدالة التصالحية عامةً والوساطة الجنائية خاصةً، مع الإشارة الى بعض التشريعات الإجرائية العربية التي تبنت نظام الوساطة الجناية كتشريعات دول المغرب العربي.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث على مبحثين: سنتناول في الأول التعريف بماهية الوساطة الجنائية، وسنخصص المبحث الثاني لتقييم نظام الوساطة الجنائية ومدى الحاجة الى تبنيه في التشريع الاجرائي العراقي.

المبحث الأول

التعريف بالوساطة الجنائية

تقوم الوساطة الجنائية على فكرة البحث عن حل ودي وسلمي للنزاع عن طريق تدخل شخص ثالث -وسيط- يتولى حل النزاع الجنائي بعيداً عن الأسلوب التقليدي في حلهِ والذي تضطلع به الدولة من خلال مباشرتها للدعوى الجزائية ممثلة عن المجتمع عن طريق أجهزتها العدلية والقضائية وصولاً لاستيفاء حقها في العقاب بصدور الحكم وتنفيذه وفق القواعد المقررة قانوناً، لذلك فأن الوساطة الجنائية تعد اسلوباً جديداً وغير مألوف في حل النزاعات الجنائية، وذلك بالخروج من دائرة السلطة القضائية الى دائرة العلاقات الاجتماعية، الامر الذي من شأنه ان يثير التحفظ في قبول هذا الاجراء على الرغم من فاعليته وسهولته حيث انه يسلب من السلطة القضائية جزءً من مهامها، وتعهد به الى جهات لا علاقة لها بالجهاز القضائي، على الرغم من بقائها تحت رقابة المؤسسة السلطة القضائية حيث ان الصورة الشائعة للوساطة هي الوساطة -المفوضة- أي تلك التي تبقى تحت رقابة السلطة القضائية إذ هي التي تأذن بها وتصادق على نهايتها.

مما تقدم كان لزاماً علينا ان نتطرق الى تحديد مفهوم ونشأة الوساطة الجنائية وتحديد طبيعتها القانونية وتمييزها عما يشتبه بها من أنظمة العدالة التصالحية أو التفاوضية، ومن ثم بيان صورها وكما هو مبين في المطالب الآتية:

المطلب الأول

نشأة وتعريف الوساطة الجنائية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول منه لبيان مفهوم الوساطة الجنائية، وفي الفرع الثاني منه سنتطرق لبيان مختصر عن نشأة الوساطة الجنائية بمفهومها الحالي.

الفرع الاول

مفهوم الوساطة الجنائية

سنتطرق في هذا الفرع الى بيان مفهوم الوساطة الجنائية عن طريق بيان المدلول اللغوي للوساطة لا سيما ان كان المدلول اللغوي يلقي بظلاله نحو تأصيل الاصطلاح الفقهي أو القانوني للوساطة، ومن ثم سنتطرق الى بيان المفهوم الاصطلاحي، ومن ثم بيان المفهوم التشريعي وحسب التفصيل الاتي:

اولاً: التعريف اللغوي:

الوساطة لغةً هي اسم للفعل وسط، ووسط الشيء: صار في وسطه وهو واسط. وهي التوسط بين الناس، والوسط من كل شيء اعدله ومنه قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ (سورة البقرة، اية

143) اي عدلاً. اما التوسيط والتوسط، فيعرف بأنه جعل الشيء في الوسط كقوله تعالى ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ (سورة العاديات، اية 5). ويوصف الشيء بانه وسط حين يتراوح بين الجيد والرديء أو بي الحق والباطل. والوساطة: "التوسط بين امرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين؛ بمعنى آخر الوساطة هي التوسط بين الناس" (الرازي، 1999، ص.610).

والوساطة في اللغة الفرنسية (**la Médiation**) تعرف بانها "إجراء يهدف الى خلق توافق أو تصالح بين الأشخاص" أو هي سلسلة من الإجراءات الخلاقة التي يمكن من خلالها الانتقال من موقف ابتدائي محل اختلاف الى حل نهائي محل اتفاق"(مصطفى،2011، ص.61).

اما الوساطة في اللغة الإنكليزية (**Mediation**) هي التوسط لإصلاح ذات البين أو إيجاد تسوية، أو هي " التدخل بين طرفين أو أكثر لحسم نزاع قائم أو توفيق بين اهداف متباينة" (البعلبكي، 2013، ص.713؛ الفاروقي، ص.450).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

لا يختلف مفهوم الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية عن المدلول اللغوي السابق كثيراً، حيث انها " إجراء يتم قبل التصرف في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة". أو هي " ذلك الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءً على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني"**(Schmitt, 1998, P.19)**.

فهي آلية مستحدثة يتفق بموجبها الجاني والمجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها واستبدالها بقبول أطراف النزاع الجلوس سويّاً والحوار في محاولة للحد من الآثار السلبية للسلوك العدائي وللتمزق المجتمعي، ولتوفير المال (نفقات التقاضي)، ولحفظ علاقات العمل أو الجيرة أو القرابة، فضلاً عن إنقاذ الأرواح **(PRADEL, 1988, P.20)**.

وعُرفت الوساطة الجنائية بالمعنى ذاته بانها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير (الوسيط) للوصول الى حل نزاع نشأ عن جريمة، غالباً ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنها بين الأطراف المعنية (الجاني والمجني عليه)، والذي كان من المفترض ان يُفصَل فيه بواسطة المحكمة الجنائية المختصة" **(LAZERGES, 1997, P.194)**.

وفي الفقه العربي عُرفت الوساطة الجنائية بانها: " نظام قانوني مستحدث يهدف الى حل الخصومات الجنائية بطريقة غير الطريقة التقليدية، ودون الحاجة الى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين افراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن

جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت اشراف قضائي"(صدقي و زغلول، 2009، ص.289).

وعُرفت ايضاً بانها: نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة-الجهة القضائية المختصة- برضاء الطرفين؛ الجاني والمجني عليه بإحالة القضية الى وسيط (طبيعي أو معنوي) للوصول لتسوية النزاع، وانهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجاني، وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى الجزائية (براك، 2009، ص.478).

مما تقدم يتضح ان جوهر الوساطة هو رضاء أطراف النزاع، فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد، وذلك قبل التصرف في الدعوى أو الحكم فيها.

ثالثاً: التعريف التشريعي (القانوني)

في البدء يتعين علينا القول انه ليس من واجب المشرع الجنائي وضع تعريف لمصطلح قانوني معين، إلا بهدف إزالة اللبس عن هذا المصطلح أو تحديد المعنى المقصود من التطبيق العملي. وقد خلت بعض التشريعات الإجرائية المقارنة التي نصت على الوساطة الجنائية من وضع تعريف محدد لماهيتها، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي وقانون لكسمبورغ والقانون السويسري، إلا ان هناك جانباً من التشريعات الأخرى التي وضعت تعريفات للوساطة الجنائية كالقانون البرتغالي، والبلجيكي والتونسي (القاضي، 2010، ص.40). وفيما يلي نتناول هذه التعريفات على النحو الآتي:

1. خلو القانون الفرنسي من تعريف للوساطة الجنائية: لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً للوساطة الجنائية، إذ جاءت المادة (1/41) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل خالية من الإشارة الى أي مفهوم محدد للوساطة الجنائية، غير ان وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها اثناء المناقشات التي دارت اثناء إقرار هذا القانون، والذي أشار الى ان الوساطة في القانون الفرنسي : " تتمثل في البحث، وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث)، عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين اطراف النزاع الذي احدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة؛ وبصفة خاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس" (القاضي، ص ص. 40-41).
2. تعريف الوساطة الجنائية في القانون البرتغالي: نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 21 لسنة 2007، والخاص بإقرار الوساطة الجنائية على تعريفها: "عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى الى جمع الجاني والمجني عليه سوياً، ودعمهم في محاولة الوصول الى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم اصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي" (القاضي، ص.14).

من كل ما تقدم يمكننا وضع تعريف للوساطة الجنائية بانها: وسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية

تلجأ اليها السلطة المختصة (جهة التحقيق أو الحكم بحسب الاحوال) بعد موافقة أطراف النزاع (المجني عليه، المتهم) وذلك وفق اعتبارات الملائمة المستمدة من خطورة الجريمة وخطورة المتهم، من اجل تسوية ودية لأثار الجريمة عن طريق تدخل شخص ثالث – وسيط- فتنقضي بها الدعوى الجزائية.

ولعل هذا التعريف يبرز المبادئ التي تقوم عليها العدالة التصالحية عامة والوساطة الجنائية خاصة وهذه المبادئ تتمثل بالرضائية والملائمة. أما بالنسبة لسلطة الملائمة التي تملكها الجهة القضائية المختصة (النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع) فهي نوع من التفريد الاجرائي للدعوى الجزائية يقوم على اعتبارات وضوابط موضوعية محددة مستمدة من خطورة النزاع موضوع الوساطة، والخطورة الاجرامية للجاني، وجدوى اللجوء الى الوساطة وما إذا كانت قادرة على تحقيق الأهداف التي تحققها الإجراءات العادية. وبالتالي فأن هذه السلطة ليست مطلقة.

اما بالنسبة للرضائية فأن مبررها هو ان إجراءات الوساطة هي خروج عن الأصل، وقد تنتهي الى جملة من الواجبات الملزمة لأطراف النزاع وهو ما يجعلها تنطوي على مساس أو تهديد للحقوق والحريات مما يقتضي معه الموافقة المسبقة لأطراف النزاع على هذا الاجراء (جلال، 2004، ص.432).

الفرع الثاني

نشأة الوساطة الجنائية

قدمنا فيما سبق ان الوساطة الجنائية ظهرت لمواجهة ازمة العدالة الجنائية، وهي وسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية وما ينجم عنها من خسارة للوقت والجهد، وذلك بإعطاء دور كبير لإرادة الخصوم في إنهاء الدعوى الجزائية وذلك بعد عرض الامر عليهم من الجهة القضائية المختصة وفقاً لاعتبارات الملائمة.

ويرجع البعض نشأتها تاريخياً إلى النظام الانجلوأمريكي، حيث عرفت في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت في أوربا، ويرجع ظهور أولى تجارب الوساطة الجزائية -بشكلها الحالي- في كندا في قضية عرفت باسم كيتشنز نسبة إلى المدينة التي طبقت بها وذلك عام 1974 وتتلخص وقائع القضية أن شخصين تتراوح أعمارهما ما بين 18و 19 سنة قاما تحت تأثير السكر بإتلاف وتحطيم زجاج وإطارات 22 مركبة، فتقدم محاميهما بطلب إلى القاضي بقصد التوسط بين الشابين والمجني عليهم وتعويض الأضرار التي ارتكبها الشابين وتجنيبهم من تسجيل القضية في سجلهم القضائي وكذلك تجنب تسليط العقوبة عليهم خاصة أنهم لم يسبق لهم أن ارتكبوا أفعالا إجرامية، كما أن اهتمام أصحاب المركبات لا ينصب على تسليط العقوبة على الشابين بقدر رغبتهم في الحصول على تعويض، وقد كانت المشكلة التي اعترضت القاضي هي عدم وجود نص قانوني يتيح إمكانية اللجوء إلى مثل هذه الوساطة إلا أنه كان مقتنعاً بالفكرة وسمح بلجوء الأطراف إلى عقد اتفاق وساطة يرضي كل من المجني عليهم والشابين

وبالفعل تحقق ذلك خلال ثلاثة أشهر من إبرام عقد وساطة حصل بموجبها المجني عليهم على مبلغ للتعويض عن الضرر اللاحق بمركباتهم، وقد أقر القاضي هذا الاتفاق، وبناء عليه قضى بإيقاف الإجراءات القضائية ضد الشابين المذكورين، وكانت بذلك تجربة مفيدة في مجال السجل الجنائي انتقلت إلى كثير من الدول منها الولايات الأمريكية المتحدة وأوروبا. إذ شهدت الولايات المتحدة الأمريكية قيام جمعية الوساطة بين الجناة والمجني عليهم (**AOMV**) أو برنامج المصالحة بين الجاني والضحية (**VORP**) الذي نشأ في جامعة ولاية كاليفورنيا **(Fresno)** عام 1982، والتي قادت فكرة الوساطة الجنائي والتي أصبحت جمعية عالمية في سنة 2000 (القاضي، 2011، ص.34؛ الجمال، 2009، ص ص. 57-58؛ **Umbreit, 1996, P.1; JENNIFER, 2002, P.8-10**).

ثم انتشرت في أوربا، ولقد كانت فرنسا سباقة في ذلك، إذ ظهرت أولى تجارب الوساطة الجنائية فيها وتحديداً في مدينة (فالنس) في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي حيث كانت الوساطة تتم بمبادرة شخصية من طرف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق حال مباشرتهم لوظائفهم القضائية كبديل عن تحريك الدعوى الجزائية أو كبديل عن الحكم الجنائي، وذلك بهدف الحدد من مشكلة تزايد اعداد أوامر الحفظ في الدعوى، أو لتصفية اعداد القضايا التي تنظر امام المحاكم، ثم بدأت هيكلة هذا النظام تتبلور تدريجيا من خلال إنشاء جمعيات مساعدة الضحايا والرقابة القضائية في عدة مدن فرنسية، وأخيرا كان تدخل المشرع ضروريا لتنظيم هذا الإجراء من خلال القانون الفرنسي الجديد الصادر في 1993/1/3 (بموجب المادة 5/41 من قانون الإجراءات الجنائية) إذ اعتمد هذا الإجراء كبديل لحل المنازعات الجزائية يتم تنفيذه بعيداً عن الدولة ولكن تحت رقابتها بدءاً من المبادرة به أو قبول الطلب لإجرائه وانتهاء بتنفيذه (فرج، 2013، ص.78؛ نصر الدين و الطاهر، 2017، ص 147).

المطلب الثاني

طبيعة الوساطة الجنائية

لعل ما يثير بحث طبيعة الوساطة الجنائية بوصفها اسلوباً لسياسة جنائية مرنة هو ذلك الطابع الاجتماعي الذي يشكل هاجس الوساطة، مما يدفعنا الى التساؤل: أيمثل إجراء الوساطة الجنائية نظاماً اجتماعياً بعيداً وخارجاً عن النظام العام لقانون الإجراءات الجنائية أم انه نظام قانوني في الإطار العام لهذا القانون؟ بمعنى آخر، إذا كانت السلطة القضائية تمثل محور حل النزاعات الجنائية وتعلن هيبة الدولة وسلطتها، فهل يبقى لها هذا الدور في ظل إجراء الوساطة الجنائية؟ (المانع، 2006، ص.43).

وللإجابة على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الأول منه ببيان طبيعة الوساطة الجنائية وفي الفرع الثاني سنتناول تمييز إجراء الوساطة الجنائية عما يتشابه معه من إجراءات توفيقية،

وحسب التفصيل الاتي:

الفرع الأول

طبيعة الوساطة الجنائية

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، ويرجع ذلك الى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجنائية، فذهب رأي الى إضفاء صبغة إجتماعية على الوساطة الجنائية وذلك بالنظر الى الغرض منها، وآخرون اعتبروها أحد صور الصلح الجنائي، في حين ذهب رأي آخر الى اعتبارها مجرد إجراء إداري يصدر من النيابة العامة. وذهب رأي آخر ايضاً للقول بان الوساطة الجنائية هي إحدى بدائل اللجوء للقضاء، سنتناول هذه الآراء تباعاً وحسب التفصيل الاتي:

اولاً: الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية:

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها أن الوساطة الجنائية تهدف في المقام الأول الى تحقيق الامن الإجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول الى تسوية ودية. إذ أنها تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، ويمتزج فيها الفن الإجتماعي بالقانون. بيد ان هذا لا ينفي طبيعتها الجنائية فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة التقرير، ويملك الأطراف دوماً حرية الاختيار، وهي بذلك تعد طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية، فهي توليفة إجتماعية جنائية (المجالي، 2008، ص.140؛ نايل، 2001، ص.37).

وقد انتقد جانب من الفقه ما ذهب اليه هذا الرأي، نظراً لإغفال الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجنائية، والمتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الإجتماعي للوساطة الجنائية، إلا ان هذا الدور لا يمكن ان يغير من طبيعة هذه الوساطة بكونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجنائية في نطاق الإطار العام للقانون الجنائي، ولا يلغي دور الدولة وهيبتها إذ يبقى هذا الاجراء محكوماً في ظل نظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان النظام الإجتماعي فيه (عبد الحميد، 2004، ص.32؛ المانع، ص ص43-44).

ويبدوا أن أصحاب هذا الرأي قد تأثروا بالنشأة الأولى للوساطة الجنائية، عندما كانت تطبق بين افراد الاسرة الواحدة أو بين افراد تربطهم علاقات إجتماعية مستمرة كعلاقة العمل والجيرة ونحوهما (الزهري، 2017، ص 17).

ثانياً: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح

يذهب جانب من الفقه الى ان الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح بمعناه الواسع، وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تُعد الوساطة الجنائية إحدى صوره، هل هو الصلح الجنائي ام المدني، وسوف نبحث ذلك تفصيلاً على النحو الاتي:

1. الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من الصلح الجنائي، ذلك لان المشرع اشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي (عبد الحميد، ص.33).

وقد تبنى هذا الاتجاه جانب من الفقه العربي، حيث ذهب الى اعتبار الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح. فالهدف الأساسي منها هو الوصول الى اتفاق أو تسوية ودية، وتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع. فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة، وتتركز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي احدثتهُ جريمتهُ، وبمقتضاه يتجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة (عطية، 1991، ص.354؛ رمضان، 2000، ص.22؛ نايل، 2001، ص17).

ان هذا الرأي لم يرق لجانب من الفقه الفرنسي، نظراً للاختلاف الواضح بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي ولاسيما في فرنسا فيما يتعلق بالأثر المترتب على كل منهما، إذ يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية، بينما لا تغل الوساطة الجنائية يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجزائية (عبد الحميد، 2004، ص.34).

2. الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني

ذهب جانب من الفقه إلى القول إن الوساطة الجنائية ماهي إلا صورة من صور الصلح المدني، مستندين فيما ذهبوا اليه الى ان الوساطة الجنائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية. وهي بذلك تتشابه مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، لذا فالوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى الجزائية. فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الاضرار التي لحقتهُ من جراء جريمته، وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي. ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الاتجاه التعاقدي، فالوساطة ثلاثية التركيب (الجاني، والمجني عليه، الوسيط) وتؤدي رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية، وإقامة علاقات أو قنوات اتصال بين الأطراف، وبالإجمال، فهي إجراء من الإجراءات الملطفة. ومن ثم فأن الوساطة الجنائية تعتبر تصرفاً قانونياً يتضمن تقابل اراداتي الجاني والمجني عليه، وبالتالي فهي -أي الوساطة- بمثابة عقد مدني. ويؤيد جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه، حيث يرى ان الاتفاق بين الجاني والمجني عليه يعتبر صلحاً يرتدي ثوب العقد الحقيقي. ويستند أنصار هذا الرأي للتدليل على صحة ما خلصوا اليه الى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الامريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة الصلح

المدني (الشكري، 2011، ص85؛ رمضان 2000، ص35؛ براك، 2009، ص. 495؛ الحكيم، 2002، ص.155).

وقد تعرض هذا الاتجاه بشقيه للانتقاد، لا سيما الشق المتعلق باعتبار الوساطة الجنائية عقداً مدنياً، فالوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني، فالوساطة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجنائي أو المدني، فالأطراف لا يمكنهم التراضي على الدعوى الجزائية أو العمومية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحةً (المجالي، 2008، ص.143).

أما في اختلاف الوساطة الجنائية عن الصلح الجنائي، فيتمثل في عده امور، منها ان الصلح لا يشترط ان يكون مكتوباً، ولا يشترط ان يكون الصلح بمقابل فمن الجائز ان يكون بدون مقابل. اما بالنسبة للوساطة الجنائية فهي تشترط وفقاً لأغلب التشريعات التي تأخذ بها ان يكون التقرير النهائي المقدم الى الجهة القضائية المختصة -النيابة العامة في التشريعات المقارنة- من قبل أطراف النزاع مكتوباً، كما ان المقابل هو شرط من شروط الوساطة والذي يتخذ شكل التعويض أو وضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة (عوض، 2002، ص.140؛ عبد اللطيف، 2009، ص ص.76-81؛ نايل، 2001، ص17).

ومن أوجه الخلاف ايضاً ان الصلح الجنائي يتم بمبادرة تلقائية ومباشرة من قبل أطراف النزاع وبدون تدخل أحد، بينما الوساطة الجنائية تتم بمبادرة من الجهة القضائية المختصة وبتدخل شخص ثالث محايد يسمى بالوسيط وهو الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول الى اتفاق للوساطة الجنائية بين أطراف النزاع (جلال،2004، ص.433).

كما وانه من ضمن الفروقات المهمة بين الوساطة والصلح الجنائي، هي ان الوساطة الجنائية تخضع الى اعتبارات الملائمة من قبل السلطة القضائية المختصة ابتداءً بالإحالة الى الوسيط وانتهاءً باعتماد وإقرار الاتفاق، في حين ان الصلح الجنائي لا يتوقف على موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة من حيث الأصل، عدا بعض الحالات التي تتوقف على موافقة من قبل الجهة القضائية المختصة كما هو الحال في الجرائم الوارد ذكرها في المادة (195 /ب،ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثالثاً: الوساطة الجنائية إجراء إداري

وذهب أنصار هذا الرأي-في فرنسا- الى مسألة تحديد الصيغة القانونية للوساطة الجنائية على أنها ذات طبيعة إدارية، انطلاقاً من نقطتين، الأولى من كونها ليست عقداً مدنياً وإنما هي مجرد إجراء إداري تمارسها النيابة العامة (جهة التحقيق) في الدعوى الجزائية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تعود المسألة لتقدير النيابة العامة، إذ أن الوساطة الجنائية في فرنسا كانت تباشر في إطار سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى المنصوص عليها في المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وما دامت الوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية وفقاً لذات المادة (٤٠ / أ/ ج/ ف) عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية،

لذا فأن الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية (القاضي، 2010، ص.67؛ بابصيل، 2011، ص. 86).

اما النقطة الثانية التي يستند اليها أصحاب هذا الاتجاه، فهي اعتبار الوساطة الجنائية من اشكال الحفظ تحت شرط الذي تصدره النيابة العامة وفق اعتبارات الملائمة، وهو شرط تعويض المجني عليه وإزالة اثار الجريمة، وبما ان إجرائها هذا إجراء إدارياً فأن الوساطة الجنائية تكون ذات طبيعية إدارية ايضاً (الحكيم، 2002، ص ص.156-157).

ويذهب أنصار هذا الرأي الى رفض الرأي القائل باعتبار الوساطة الجنائية إحدى بدائل الدعوى الجزائية، إذ أنها مجرد إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجزائية، فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليس بديلاً عنها، فضلاً عن ذلك فأن موافقة طرفي النزاع على ما انتهى اليه الوسيط تخضع لتقدير النيابة العامة (المجالي، 2008).

ويبدو لنا بانه ان كان هذا الوصف منطبقاً على نموذج الوساطة الجنائية في فرنسا وفق المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذ أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة – حسب القانون الفرنسي- التي لها صلاحية مباشرة الوساطة الجنائية، فأن ذلك لا يشمل صوراً أخرى من الوساطة الجنائية يقوم بها قضاء الحكم في مرحلة المحاكمة؛ عندما يقوم بإحالة طرفي النزاع الى شخص ثالث لتسوية النزاع بطريقة ودية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية وكندا. فإضفاء الطبيعة الإدارية على الوساطة الجنائية من شأنه حصر صورها في تلك التي تباشرها النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى الجزائية، ومن ثم لا تشمل الصور الأخرى التي يقوم بها قضاء الحكم، وفي ذلك مخالفة صارخة للمنطق القانوني السليم، إذ يتعين ان يشمل التكيف القانوني لنظام معين كافة صوره واشكاله.

رابعاً: الوساطة الجنائية بديلة عن التقاضي

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الوساطة الجنائية من بدائل التقاضي، إذ يلجأ اليها طرفا النزاع غاضين الطرف عن الالتجاء بالقضاء إذا ما شعروا ان الوساطة من شأنها ان تجلب لهما نفعاً فيحصل المجني عليه سريعاً على تعويض عن الاضرار التي ألمت به أثر ارتكاب الجريمة، ويدرأ الجاني عن نفسهِ ضرراً متمثلاً في وصمة الإدانة والزج به بمحبس نكالاً بما اقترفت يداه، فهي نموذج أكثر رضائية في إدارة أو حل المنازعات (نايل، 2001).

إذ أنه من الثابت أن النموذج الذي تدخل في نطاقهِ الدعوى الجزائية هو نموذج العدالة العقابية، وهي عدالة تسلب الافراد نزاعهم لتستأثر به الدولة، فضلاً عن ذلك؛ فأن الشغل الشاغل للقضاة هو التوقيع النموذجي للعقوبة أكثر من مراعاة المصلحة الخاصة لأطراف النزاع، بغية الردع سواء كان عاماً أو خاصاً (**Davis, 1992**).

وبتأمل الوساطة الجنائية في مفهومها، وصورها، وإجراءاتها، وأهدافها، يتجلى لنا ما شاب الرأي السالف من قصور؛ إذ أن الوساطة الجنائية، لم تكن يوماً بديلاً للقضاء، ذلك لان الغالبية العظمى

من صور الوساطة تعد في الحقيقة " وساطة قضائية"، أي تتم بأشراف ومراقبة القضاء فضلاً عن ذلك ان الوساطة الجنائية تخضع لاعتبارات الملائمة من قبل الجهة القضائية المختصة (جهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال) ابتداءً عند الإحالة الى الوسيط، وانتهاءً عند مصادقتها على الاتفاق ولها ان تستمر بإجراءات الدعوى الجزائية على الرغم من وجود اتفاق الوساطة الجنائية، وبالتالي فأن القول المنضبط يكون باعتبار نظام الوساطة الجنائية بديلاً عن الدعوى الجزائية.

خامساً: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية في تقديرنا

إزاء النقد الذي وجه للآراء السالفة، فضلا عن التباين الجلي بين الوساطة والصلح الجنائي، نستطيع ان نقول بأن الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية تتمثل في كونها آلية أو وسيلة مستحدثة في تنظيم المنازعات الجنائية وإنهائها فهي تعمل كبديل عن الدعوى الجزائية.

فإذا كانت الوساطة الجنائية تتجه نحو سياسة جنائية جديدة إلا انها ليست بديلاً عن القضاء، كما انها ليست مجرد فن حديث لإدارة المنازعات ويرجع ذلك الى أنها وسيلة افرزتها السياسة الجنائية من اجل احياء الانسجام الاجتماعي وتحمل في طياتها آلية لفض المنازعات.

فأمام ما تشهدهُ العدالة الجنائية من ازمة، وامام قصور السياسة الجنائية التقليدية من جانب، ولما تحتاجهُ هذه المنازعات من معالجة اجتماعية أكثر من اللجوء الى الدعاوى القضائية التقليدية من جانب آخر؛ لم يكن امام السياسة الجنائية بداً من التحول من نموذج العقاب الى نموذج التعويض أو الترضية أي من عدالة عقابية الى عدالة تصالحية.

وبذلك فأن الوساطة الجنائية تعد وسيلة مستحدثة في إدارة الدعاوى الجنائية بصورة تخفف عبئاً كبيراً عن كاهل القضاء، فباتت الوساطة تقلل من مباشرة الدعاوى العمومية سواء بالحفظ أو بالإحالة للقضاء.

نخلص مما تقدم أن الوساطة الجنائية صورة جديدة للعدالة الجنائية تدعم العدالة التقليدية وتعضدها في مهمتها في مكافحة الجريمة، وهي تستند الى فكرة فلسفية بسيطة مفادها أنهُ لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، ولكن يوجد شخصان لم يتناقشا.

الفرع الثاني

تمييز الوساطة الجنائية عما يشتبه بها من البدائل الأخرى للدعوى الجنائية

أن السياسات الجنائية الحديثة وفي صدد مواجهتها لازمة العدالة الجنائية وسعيها الى تبسيط الإجراءات الجنائية قد ساهمت بشكل كبير في تبني التشريعات الجنائية لأنظمة بديلة للدعوى الجنائية، منها ما يقوم على الرضائية المطلقة ومنها ما يقوم على مبدأ الرضائية والملائمة، وبما اننا قد عرضنا لمفهوم الصلح وتميزهُ عن الوساطة الجنائية في الفرع السابق، فأننا سنقصر دراستنا هنا وبإيجاز على بعض الأنظمة وأكثرها انتشاراً والتي تتشابه مع الوساطة الجنائية في بعض الوجوه وتختلف معها في

وجوه أخرى، وحسب التفصيل الاتي :

اولاً: التمييز بين الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية (التصالح)

تُعد التسوية الجنائية إحدى الآليات الحديثة والفعالة في فض الخصومات أو النزاعات الجنائية، وقد اخذت مكانة متميزة في الإجراءات الجنائية الحديثة، ولغرض بيان أوجه الشبه والاختلاف عن الوساطة الجنائية لابد ان نتعرض أولا لبيان مفهومها ومن ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف مع الوساطة الجنائية وحسب التفصيل الاتي:

1. مفهوم التسوية الجنائية

عُرف نظام التسوية الجنائية اصطلاحاً بانه " إجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانوناً، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذهِ التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية" (القاضي، 2011، ص.147).

ويعود اول تطبيق قانوني للتسوية الجنائية (التصالح) الى القانون الفرنسي الذي استحدثها بموجب القانون المرقم (99/515) لعام 1999، ثم عدله بالقانون رقم (2004/204) لعام 2004، إذ مثل هذا النظام وسيلة جديدة لحسم الدعاوى الجنائية، إذ يتيح للنائب العام (نائب الجمهورية) أن يقترح على الشخص -البالغ- الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من جرائم الجنح والمخالفات، والتي حددها المشرع الفرنسي في المادتين (2/41) و (3/4) من قانون الإجراءات الفرنسي، بأن ينفذ تدابير معينة وينبغي ان يعتمد هذا الاقتراح من القاضي المختص، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية (يوسف، 2016).

وقد تبنى المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المادة (18 مكرر) هذا النظام وأطلق عليه لفظ (التصالح) تميزاً عن الصلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه، في حين ان التسوية الجنائية(التصالح) يتم بين الجاني وبين الدولة ممثلة بالنيابة العامة. وهو حسب تعديل عام 2007 جائز في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

وهو على رأي في الفقه المصري حقاً للمتهم وذلك على اعتبار ان عرض التصالح وحسب المادة السابقة يكون وجوبياً على السلطة المختصة بعرضهِ، وعدم عرض التصالح من الجهة المختصة على المتهم لا يسقط حقه في طلب التصالح والذي يبقى ثابتاً طيلة مراحل الدعوى مالم يصدر حكم بات، هذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يقيم التسوية الجنائية على أساس من الرضائية والملائمة (عوض، 2002).

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يعرف نظام التصالح كقاعدة عامة باستثناء ما ورد في بعض القوانين التنظيمية (العقابية الخاصة) ومنها قانون الجمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل بحدود

الجرائم الجمركية وذلك اما قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر بها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات، وذلك بالاستعاضة كليا أو جزئيا عن العقوبات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني، وتدفع اضافة الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة، وكذلك التسوية الصلحية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 المعدل، وحسب ما مبين بأحكام المادة (59) مكررة.

من هذه المقدمة الموجزة عن نظام التسوية الجنائية (التصالح) يمكننا بيان أوجه الشبه والخلاف بينه وبين الوساطة الجنائية وحسب ما هو مبين في النقطة الاتية.

2. أوجه الشبه والخلاف بين الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية

يتفق هذان النظامان في عدة وجوه؛ إذ يعد كل منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم. ويستهدفان معا علاجاً فعالاً لصنف معين من الجرائم يقصر القضاء التقليدي عن تحقيقه. ومع ذلك فهما يختلفان من ناحيتين: الاولى تتعلق بوظيفة المقابل، والثانية تتعلق بطبيعة كل منهما.

أ. من حيث وظيفة المقابل في كل منهما: إذا كان المقابل في النظامين يتمثل في دفع مبلغ معين من المال، إلا أنه لا يستهدف تحقيق الغاية ذاتها، إذ يحدد هذا المبلغ في نظام التسوية على ضوء ما أصاب النظام العام من اضطراب، وتحصل عليه الدولة. بينما يتم تقديره في نظام الوساطة وفقاً للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه، مستهدفة بذلك تعويضه عليه (عبيد، 2005).

ويرجع هذا الفارق إلى ما بين النظامين من مغايرة جوهرية، فالتسوية ذات صفة جزائية، خلافاً للوساطة فهي ذات طبيعة إصلاحية أو تعويضية (المجالي، 2008).

ب. من حيث طبيعة كل منهما: التسوية الجزائية هي إحدى صور العدالة الرضائية في إطار العدالة التفاوضية، وإذا كان صحيحاً أن كلا منهما يستلزم رضاء الأطراف، فأن هذا الرضاء هو الحد الأولي للتفاوض، وعدّ بمثابة شرط مفترض أو شرط سابق لإجرائه، ويرتبط ذلك بما تكفله الوساطة الجزائية من مساواة بين طرفيها، مقارنة بسمو مركز (السلطة العامة) على المتهم في شأن التسوية الجزائية. فالتسوية تعتمد على مشيئة الجهة القضائية المختصة من حيث صياغة شروطها، إما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضائه إلا أنه يتجرد من أية سلطة تفاوضية في مواجهة الجهة القضائية بخصوص العرض المقدم إليه فهو إما إن يقبله كله، أو يرفضه جملة. إما في الوساطة الجزائية فالأمر مختلف جداً، بحسبانها نظاماً ثلاثياً، يستوعب كل من الجاني والوسيط والمجني عليه (المجالي، 2008).

وإذا كان جوهر مهمة الوسيط ينحصر في عقد لقاء مشترك بين الجاني والمجني عليه، فهو بذلك يدعو كلا منهما إلى مائدة التفاوض المباشر على موضوع الاتفاق وشروط تنفيذه، باسطاً ما لديه

من حجج مدعمة لموقفه. وداحضة لحجج خصمه إلى الى أن يتم الاتفاق على حل يرضي الطرفين دون ثمة ضغط من جانب الوسيط (عبيد، 2005).

ثانياً: التمييز بين الوساطة الجنائية والامر الجزائي

ان الامر الجزائي هو امر قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون ان يستند الى تحقيق قضائي يجري وفق القواعد العامة. وقد تبنى المشرع العراقي نظام الامر الجزائي للفصل في قضايا المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس وان طلباً بالتعويض وبرد المال لم يقدم، وان الفعل ثابت على المتهم، فتصدر امراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم (نزال و الحيدري، 2020).

ويستند نظام الامر الجزائي على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا البسيطة، ومن اجل توفير الوقت والجهد والعناء على القضاة وتوفير النفقات والمصاريف التي تطلبها إجراءات الدعوى الجزائية (عبد الحسين، 1989). وهو بهذا الامر يتفق مع الوساطة الجنائية إذ يشتركان في تحقيق ذات الهدف في تبسيط الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء عن كاهل القضاء. غير انهما يختلفان في بعض الأوجه منها:

1. أن الأمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر من المحكمة بغير تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة-في بعض التشريعات-. في حين أن الوساطة وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن جرائم الجنايات والجنح ولا يشترط أن تكون من القضايا البسيطة.
2. إن الامر الجزائي يكون اما بالإدانة والحكم بعقوبة الغرامة والعقوبات الفرعية، أو يقضي بالإفراج لعدم كفاية الأدلة، أما في الوساطة فأن العقوبة تأخذ بعداً أكبر من ذلك، فقد تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات اجتماعية.
3. إن الأمر الجزائي يصدر بمثابة قرار من المحكمة في حين أن الوساطة لا تعد قراراً في الدعوى، إنما هي مجرد محاولة للتقريب بين الجاني والمجني عليه للوصول لحل يرتضيه الطرفان، وفي كل الأحوال تنتهي الوساطة بتقرير يعرض على الجهة القضائية المختصة ولها سلطة قبوله أو استئناف اجراءات الجزائية (بابصيل، 2011).
4. ان الوساطة الجنائية لا تهدف فقط إلى تعويض المجني عليه بما يرضيه بل وتساعد في إعادة تأهيل الجاني وبناء الروابط الاجتماعية بينهما، وهو الأمر الذي لا نجده في الأمر الجنائي (المجالي، 2008).

المطلب الثاني

صور الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة

ان من الصعوبة بمكان بحث ودارسة كافة صور واشكال الوساطة الجنائية، ذلك أن المناهج التي يضمها نشاط جهات الوساطة هي مناهج متعددة، ويرجع هذا التعدد الى كون الوساطة الجنائية لازالت حتى الان إحدى أهم الوسائل المستحدثة في إدارة المنازعات الجزائية. ولذلك فقد تعددت تجارب الوساطة باختلاف الدول والتشريعات التي تأخذ بها، وباختلاف الجهات التي تمارسها في داخل كل دولة (عبد الحميد، 2004).

هذا ويؤصل الفقه أشكال الوساطة الجنائية الى صورتين أساسيتين هما: الوساطة المفوضة، والوساطة المحتفظ بها (الاستئثارية) (عبيد، 2005). وسوف نقصر دراستنا في هذا المطلب على هاتين الصورتين الرئيسيتين للوساطة الجنائية في الفرعين التاليين وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

الوساطة المفوضة

أن الوساطة الجنائية نظام يستند الى جملة مبررات من بينها الرغبة في تدعيم روح الجماعة في حل المشاكل التي تواجهها، وفي هذا الإطار تبرز الصورة المفوضة للوساطة الجنائية كإحدى مظاهر إعادة صياغة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة فيما يتعلق باختصاص الأخيرة في مواجهة ظاهرة الاجرام. وكما يوحي المصطلح ذاته فأن الوساطة المفوضة هي تلك التي تتحقق أو تجري بواسطة هيئات، مثل جمعيات ضحايا الجريمة (المجني عليهم)، وذلك بناءً على ارسال ملفات القضايا أو الدعاوى من الجهة القضائية المختصة -جهة التحقيق أو الحكم- وفق إطار الملائمة (**Faget, 1993**).

ويقصد بالوساطة المفوضة تلك التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية، بناءً على تفويض جهة التحقيق أو جهة الحكم - في غير فرنسا - لها بحل النزاع ودياً، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا اليها ، إذ تعهد النيابة العامة الى شخص طبيعي أو معنوي بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع، املاً في انهائه بطريقة ودية وسلمية . وبذلك يتضح أن الوساطة المفوضة تتم بناءً على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية (عبد الحميد، 2004؛ عبيد، 2005؛ **Faget, 1993**).

ويشترط في الوسيط، أن يكون تابعاً إلى إحدى جمعيات مساعدة المجني عليهم وتحت الرقابة القضائية المرتبطة مع النيابة بمقتضى اتفاق للقيام بتلك المهمة وليس هناك شكل معين لهذا الاتفاق فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنياً، أما عن الأول فقد يتخذ شكل وثيقة مكتوبة بين النيابة وهذه الجمعية ولا مانع من أن يكون شفوياً، والأصل أن يكون مفصلاً ومتضمناً حقوق والتزامات الجهة المختصة بالوساطة، فضلاً عن القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بعرض المنازعة عليها والبت فيها، لذلك يفضل أن يكون مكتوباً حتى يكون شاملا بكل هذه الجوانب وبالنسبة للثاني-الضمني- فهو يتمثل في عدم معارضة النيابة لبرامج الوساطة التي تنظمها تلك الجمعيات شريطة أن تراعي الأخيرة الحقوق الأساسية للخصوم، وبخاصة ما يتعلق بصفتها الرضائية (عبيد، 2005).

ونطاق تطبيق الوساطة المفوضة-في فرنسا- ينحصر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة التي لا تمثل خطراً كبيراً على المجتمع كتلك التي تثار بين الجيران، وجرائم العنف البسيط كالسب، والقذف والمضايقات، واستعمال القسوة مع الأطفال، والخلافات العائلية بين الزوج والزوجة، غير ان هذه السياسة كانت محلاً للنقد من بعض الفقه الفرنسي وذلك استناداً الى كون الوساطة تمثل في الأصل امتداداً للرقابة الاجتماعية، ومن ثم كان على المشرع الفرنسي توسيع نطاقها لتشمل جرائم ذات الخطورة، كما هو الحال في تشريعات دول أخرى كبلجيكا مثلاً إذ تخضع الجرائم كافة سواء كانت ذات خطورة كبيرة أو بسيطة الى نظام الوساطة، إذ تحضا الوساطة الجنائية فيها بأهمية كبيرة وتم التأكيد على هذه الأهمية في كثير من الدراسات التي اكدت ان النتائج التي حققتها الوساطة تفوق النتائج التي حققتها الدعاوى الجنائية التقليدية، لاسيما تلك المتعلقة بمدى ارتياح الأطراف ورضائهم بالحلول التي تصل اليها جهود الوساطة، الامر الذي يتولد عنه الشعور بالسلام الاجتماعي (عبد الحميد، 2004).

وتجدر الإشارة الى ان الغالبية العظمى من نماذج الوساطة الجنائية تندرج تحت هذه الصورة، إذ تتفق مع النظر للوساطة كآلية مستحدثة لفض المنازعات الجنائية، سواء باعتبارها شكلاً لتعويض الضرر الذي يكابدهُ المجني عليه والذي يقع على كاهل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، أم باعتبارها وسيلة لإعادة تأهيل الجاني وهو امر تقوم به جمعيات الرقابة القضائية (المجالي، 2008).

الفرع الثاني

الوساطة المحتفظ بها (الاستئثارية)

أسلفنا فيما سبق ان الأصل في الوساطة الجنائية ان تكون مفوضة، إذ تقوم فيها النيابة العامة أو المحكمة-في غير فرنسا- بإرسال ملفات القضايا إلى جمعية تمارس أعمال الوساطة، إلا أن الوساطة المحتفظ بها تختلف عن ذلك، حيث تفرد المشرع الفرنسي نموذج الوساطة المحتفظ بها وأسندها لدور العدالة والقانون(**MJD**) التي تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة وأحد قضاة الحكم، وتهدف الوساطة المحتفظ بها إلى التفاعل مع المواطن من أجل حل المشكلات بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المعنية بشؤون العدالة (براك، 2009).

يتضح مما تقدم ان الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية وبالأحرى النيابة العامة، فلا تخرج الدعوى من حوزتها بل تحتفظ بها من اجل حلها ودياً، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة بالوساطة المحتفظ بها؛ إذاً تلك الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون في الاحياء التي من المشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة (عبد الحميد، 2004).

وتهدف دور العدالة والقانون لإيجاد معالجة إنسانية للجرائم البسيطة بعيداً عن النطاق القضائي،

بهدف التغلب على الزيادة المطردة في أوامر الحفظ، حيث يمكن للنيابة من خلال بيت العدالة معالجة نحو ٨٠% من القضايا التي كان مصيرها الحفظ الإداري، ومن ثم تكفل الوساطة من خلال بيوت العدالة ضمان تعويض المجني عليه في جرائم قليلة الخطر التي كان مصيرها الحفظ الإداري، فمن الواضح مدى التغير الذي طرأ على السياسة الجنائية في فرنسا حيث أصبحت مصلحة المجني عليه محور اهتمام التشريعات الفرنسية وأتاحت له الوساطة الجنائية أن يكون له دور فعال ومؤثر في مصير الدعوى الجزائية(عبيد، 2005، ص. 523).

المبحث الثاني

مدى الحاجة للوساطة الجنائية في التشريع الاجرائي العراقي

بعد أن بينت الدراسة ماهية الوساطة الجنائية واستعرضت نطاقيها الموضوعي والاجرائي عبر العديد من التشريعات المقارنة يظل التساؤل مطروحاً: هل يعوز التشريع الاجرائي العراقي تطبيق الوساطة الجنائية؟ وإذا ما كانت الإجابة على التساؤل السابق بنعم، فما هو التطبيق الامثل للوساطة الجنائية في العراق؟

وهدفنا في هذا المبحث الوصول إلى تصور لتطبيق الوساطة الجنائية في التشريع العراقي ولكن بعد تحاشي كافة المثالب التي أخذت على تطبيقاتها في التشريعات المقارنة، وبما يتناسب مع مبادئ النظام القانوني العراقي.

وحري بنا ان نتعرض الى تقييم الوساطة الجنائية مفندين أوجه النقد التي وجهت اليها، وبيان مزاياها، ومن ثم نعرض الى محاولة وضع إطار عام لتطبيق الوساطة في التشريع العراقي، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول: تقييم نظام الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: نحو وضع إطار عام للوساطة الجنائية في التشريع الاجرائي العراقي.

المطلب الاول

تقييم نظام الوساطة الجنائية

تقوم الوساطة الجنائية على فكرة إحلال الحل الودي للنزاع الجنائي محل الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى الجزائية، والوساطة الجنائية كأي نظام قانوني، له مؤيدون يبرزون محاسنه ومزاياه، ولهُ رافضون يظهرون عيوبه ومثالبه، وبين هذا وذاك لنا ان نقدر هذا النظام ونحكم عليه، وذلك في فرعين منفصلين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الانتقادات الموجه للوساطة والرد عليها

نعرض في هذا الفرع أهم الانتقادات الموجهة الى نظام الوساطة الجنائية، وبيان الردود حول هذه الانتقادات، وتتلخص هذهِ الانتقادات فيما يلي:

اولاً: الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة:

يستند هذا النقد على أن الوساطة الجنائية تخل بضمانات المحاكمة المنصفة والعادلة، وخاصة في شأن حقوق المتهم الإجرائية أو حقوق الدفاع، فأن المتهم يندفع إلى الولوج بإجراءات الوساطة الجنائية لا قناعة بها إنما خشية من الزج به في السجن، فهي بذلك تخل بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وتنال من حق المتهم في الصمت، وتؤدي إلى الإخلال بحقه في الدفاع حيث لا يتاح للمتهم أن يبدي دفاعه أمام قاضيه الطبيعي، ومن ثم يقبل إقراره بالوساطة دون إجراءات محاكمة أمام محكمة شرعية. وعليه فأن نظام الوساطة الجنائية، تمثل إخلالا بالضمانات اللازمة لفرض الجزاء، والمتمثلة في احترام مبدأ أو قرينة البراءة وصون حقوق الدفاع ورعاية حرية الإرادة ومشروعية الأدلة (الزهري، 2017، ص. 48).

الرد:

حقاً ان الأصل في الإنسان البراءة، فهي قاعدة أصولية لا خلاف عليها، وان هذا الأصل ورد عليه استثناء ثبوت الإدانة، فقد قد يكون المرء بريئاً من تهمة مسندة إليه، وقد يكون مدان بجرم يعلم أنه اقترفه.

وفي طور اختيار الوساطة كبديل للدعوي الجنائية، يكون المتهم وحده هو من يعلم إن كان بريئا أم مداناً، فأن كان يعلم أنه بريئاً ولم يقترف الجرم المنسوب إليه فليتمسك بالدعوى الجزائية، ويلوذ بالضمانات والحقوق التي منحتها إليه، ولا يتخلى عنها بموافقته على اللجوء للوساطة الجنائية، وإن كان يعلم أنه مداناً، فما الضير إذاً في أن يركن للوساطة الجنائية، ويسعي لترضية ضحيته، ويصلح بإرادته الحرة ما أفسدته جريمته، فيعود تارة أخرى للمجتمع، إذ أن اللجوء للوساطة لن يتم دون إرادته، وبسبق تفكير وتدبر منه، ولن يسلبه حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي إن رفض عرض الوساطة.

فهو ذاته من يقبل طائعاً مختاراً أن يباشر إجراءات الوساطة الجنائية بما تشترطه من رضائية في اختيارها، واختبار الجزاء الاتفاقي الذي سيصل إليه مع ضحيته، كما يدرك ايضاً عدم إحاطتها بسياج المبادئ التي تصون المتهم في الدعوي الجنائية، إذ أن قرينة البراءة غير مفترضة فيها، إذ أن بمجرد رضاء المتهم باللجوء إليها لن يناقش الوسيط قيامه بالجريمة من عدمه، إنما يسعى الجميع لترضية ضحية الجريمة.

ثانياً: الاخلال بمبدأ العدالة والمساواة

يذهب أصحاب هذا النقد الى القول بان نظام الوساطة الجنائية لا يحقق المساواة والعدالة

بين الافراد، ذلك أنه نظام شرع لإفلات الأغنياء من قبضة القانون، فمن يملك مقابل اصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن يفلت من العقوبة المقررة قانونا لها، إذ أنه من غير المقبول ان يستطيع متهم من الإفلات من التبعات الجزائية للجرم الذي اقترفه لمجرد انه قيامه بدفع مبلغ من المال، في الوقت الذي يتعرض فيه متهم آخر وفي نفس موقف المتهم الأول لتحمل التبعات الجزائية لجرمهِ وتطبيق العقاب عليه لعدم قدرته على الدفع لتعويض المجني عليه (عبد الحميد، 2004، ص.139؛ المجالي، 2008، ص ص 133-134).

ومن ناحية أخرى إن أغلب التشريعات الإجرائية التي أجازت إجراء الوساطة الجزائية لم تضع معياراً دقيقاً منضبطاً يمكن الركون أليه من قبل جهة التحقيق أو الحكم عند التصرف في القضايا التي تقرر إرسالها للوساطة الجزائية، وهذا القصور التشريعي، قد يقود إلى اختلاف العمل من جهة قضائية إلى أخرى، فبعض القضايا ترسل إلى الوساطة والبعض الآخر تكون محلاً لمباشرة الاتهام والإجراءات الجزائية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التعرف على طبيعة القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة، نظراً لاختلاف الاستراتيجية التي تسير عليها كل جهة قضائية بشأن الوساطة(**Schmitt, 1998, P.50**)، إذ لا يكفي أن يكون معيار تحديد الجرائم التي تعالج عن طريق الوساطة هو الجرائم غير الخطيرة (الجرائم البسيطة)، فهذا المعيار فضفاض ويؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء (سرور،2000، ص. 706 وما بعدها).

الرد:

ان القول بان نظام الوساطة الجنائية يخل بمبدأ المساواة بين الافراد، هو قول غير صحيح بمطلقهِ فهناك فرق بين المساواة امام القانون والمساواة داخل القانون، فالأولى تعني ان تقوم السلطة المختصة بتطبيقه بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم، اما المساواة داخل القانون فتتحقق بتقرير المشرع معاملة مختلفة لأصحاب المراكز القانونية المختلفة (سرور، 2002، ص. 427)، ومثال ذلك الأنظمة القانونية التي تفرد معاملة خاصة للأحداث الجانحين أو أنظمة التفريد، فلا أحد يقول بمساس هذه الأنظمة بمبدأ المساواة امام القانون. فهي مقررة وفق مقتضيات الصالح العام، فضلاً عن ذلك ان العدالة ذات طابع نسبي أي تتصف بالنسبية ولا تحمل في طياتها معنى المساواة المطلقة. هذا بالإضافة الى ان نظام الوساطة الجنائية هو استثناء على الأصل في السير بالإجراءات الجزائية، هذا ولربما يكون دفع مبلغ التعويض للمجني عليه هو اشد ايلاماً من الجزاء الجنائي، وقد تنتهي ذات الإجراءات الجنائية بالحكم بالتعويض لصالح المجني عليه مع فرض جزاء جنائي فهنا يكون لزاما على الجاني ان يتحملهما معاً ومن ثم فأن الوساطة الجنائية هي الاجدر ابتداءً طالما ان النتيجة-دفع التعويض- واحده في الحالتين حالة اللجوء للوساطة أو اكمال الإجراءات الجنائية.

اما القول بأن نظام الوساطة يؤدي إلي اختلاف العمل من جهة قضائية إلى أخرى – بسبب عدم

تحديد الجرائم محل الوساطة- فهو غير سديد في مطلقه؛ إذ أن اختلاف العمل من جهة قضائية الى أخرى هو السلوك الغالب في المواجهة لأي جريمة تباشرها، فسلطة قاضي التحقيق في القانون العراقي - مثلا - في رفض الشكوى -أو الحفظ في التشريعات الأخرى- لعدم كفاية الادلة تؤدي ولا ريب إلى اختلاف العمل من محكمة تحقيق الى اخرى، وما نال أحد من منح تلك السلطة لقضاة التحقيق، بل إن أحكام القضاء ذاتها تتباين في عقوبة الفعل الواحد بين عقوبة مغلظة، وعقوبة مشددة، وعقوبة موقوفة – التفريد-. وما قال أحد أن هذا الاختلاف في الأحكام الصادرة عن الوقائع المتشابهة يعصف بقواعد العدالة والإنصاف فاختلاف المعالجة الجزائية بين الواقع امر محمود طالما وجد ما يبرره كظروف الجاني، وخطورته الإجرامية، ومقدار الضرر الناشئ عن الجريمة وعلاقته بصحة الجريمة.

ثالثاً: ان نظام الوساطة الجنائية يمثل تجاوزاً على السلطة القضائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الوساطة الجنائية تشكل مساساً بجوهر عمل السلطة القضائية، وهي تتجه بالدعوى الجزائية نحو الخصخصة، إذ أنها تقوم بالأساس على دور الوسيط والذي يتمثل في محاولة التوفيق الودي بين أطراف الخصومة، دون ان يكون من مهمته البحث عن الحقيقة، ولا يستطيع فرض إرادته على أطراف النزاع وإجبارهم على الالتزام بما تنتهي اليه الوساطة، وفي ذلك تطاولاً على دور السلطة القضائية؛ إذ أنها تسمح بدخول أطراف جدد غير مؤهلين قانوناً لحل نزاع جنائي (عبد الحميد،2004، ص.141؛ الزهري، 2017، ص.86).

الرد:

بالفعل ان دور الوسيط هو التوفيق بين أطراف الخصومة وحثهم وحسب على انهائها، إذ أنه لا ينبغي له ان يفرض عليهم رأياً وإلا لخرجت الوساطة الجنائية من المحتوى الرضائي للعدالة الرضائية الى النطاق الزجري للدعوى الجنائية، وبالتالي لا نكون امام بديل للدعوى الجنائية، انما نكون بصدد نمط من انماطها بطبيعتها القسرية وبخصائصها من إيلام وزجر، فهدف الوسيط وغايته تتمثل في الوصول بأطراف النزاع الى حل يرتضوه سويةً، حل نابع من إرادة الأطراف، يشبع شعور الضحية بالعدالة، وينمي روح المسؤولية والإصلاح لدى المتهم، وليس من شأن الوسيط ان يجبر أطراف النزاع على حل بعينه، والا فما الحاجة إذاً الى الوساطة كبديل للدعوى الجنائية، إذ أن الأخيرة توفر الانهاء القسري للنزاع (الزهري، 2017، ص.86).

اما القول بالتجاوز على وظيفة السلطة القضائية فهو قول تنقصه الدقة، ذلك لان الوساطة الجنائية تجري تحت اشراف السلطة القضائية، جهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فهي التي تحيل الخصومة الى الوساطة وفق اعتبارات الملائمة ابتداءً، ولها مطلق الحرية في اعتماد نتائج اتفاق الوساطة أو رفضها حسب اعتبارات الملائمة ووفق أغراض الوساطة (المجالي، 2008، ص. 346).

رابعاً: ان نظام الوساطة الجنائية يسلب أهم خصائص القانون الجنائي والمتمثلة بالجزاء

يذهب أصحاب هذا القول الى ان الوساطة الجزائية تسلب قانون العقوبات أهم خصائصه التي تميزه عن سائر القوانين الأخرى والمتمثلة باقترانه بعنصر الجزاء، أي بمعنى فرض العقوبة على من يخالف نصوصه وأحكامه، فنصوص قانون العقوبات وضعت لتطبق بدقة وحسم، وهذا التطبيق قد لا يتحقق طالما إن مخالفة القواعد والنصوص الموضوعية لا يؤدي إلى العقوبة بفضل تطبيق إجراء الوساطة الجزائية، وهذا سينشأ عنه بطبيعة الحال عدم احترام الأفراد لقانون العقوبات وذلك السلب عنصر الجزاء منه، فالقاعدة العامة تقضي بأن الدعوى الجزائية هي ليست محلاً للتراضي وذلك لأنها ملك للمجتمع، فهي الوسيلة لاقتضاء حق الدولة بالعقاب من مرتكب الجريمة الذي عكر أمن وسلامة المجتمع وعرض مصالح أبنائه للخطر أو أصابهم بالضرر (الشكري، 2011، ص ص 111-112). وتطبيق إجراء الوساطة من شأنه إهدار هذه القاعدة العامة، حيث يجعل الدعوى الجزائية محلاً للتفاوض ومن ثم التراضي، وهذا ما يجرد قانون العقوبات من أهم أهدافه التي يحققها عن طريق العقوبة وما يتمخض عنها من ردع عام وخاص يتحقق إلا من خلال الدعوى الجزائية، أو بالأدق الحكم القضائي البات المنفذ (عبد الحميد، 2004، ص.140).

الرد:

ان القول بعمومية الدعوى الجزائية -من النظام العام- ومن ثم ليس لاحد سلطان في النزول عن أحد اجراءاتها لأنها مقررة لمصلحة المجتمع في ملاحقة المجرمين، كذلك ليس للجهة القضائية المختصة بمباشرة الدعوى ان تتصالح في شأنها مع المتهم، أو تخرجها من حوزة القضاء بعد دخولها (حسني، 1998، ص.6)، لم يعد قولاً مستساغاً على اطلاقهِ، و إذ كان الأصل كذلك فأنه مع تطور الفكر الجنائي وظهور الازمة التي تعانيها إدارة العدالة الجنائية والمتمثلة في الكم الهائل والمتراكم من القضايا وعجز هذه الإدارة عن حسم هذه القضايا في وقت معقول، أصبح من غير المقبول التمسك بالنتائج المترتبة على طبيعة الدعوى الجزائية بهذا الشكل الصارم، فاصبح الخروج عن الإجراءات العادية للدعوى، واتباع إجراءات موجزة في جرائم معينة – على سبيل الاستثناء- امراً مقبولاً ولا يخالف النظام العام لما يقدمهُ هذا الخروج من مزايا (إبراهيم، 2004، ص. 8).

كما ان القول بتعارض الوساطة الجنائية مع تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فيمكن القول بأن مثل هذا التعارض هو تعارض ظاهري، حيث ان تحقق الصلح في نظام الوساطة في معظم صورهِ يحوي معنى العقوبة وذلك في المبلغ الذي يقوم المتهم بدفعهِ ويلتزم به. كما ان نظام الوساطة الجنائية يعتبر تطبيقاً لقاعدة اقل مجهود، والتي تقضي بأنه إذا كان بالإمكان تحقيق الهدف بوسيلة أسهل فلا معنى لتبذير وتبديد الوقت والجهد والمال بالالتجاء الى وسائل اشق (المجالي، 2008، ص. 349).

الفرع الثاني

مزايا الوساطة الجنائية

يذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي إلى تأييد نظام الوساطة الجزائية لما يحققه من مزايا وفوائد، قد لا يصل أليها الحكم الجزائي ومن ورائه كافة إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية، وعلى الرغم من سيل الانتقادات الموجهة من الفريق المعارض لنظام الوساطة إلا أنها لا تنال من أهميته، لذا تصدى أنصار هذا النظام بالرد على تلك الانتقادات ودحضها وقد تطرقنا لجانب منها في الفرع السابق، لذا سنقصر بحثنا هنا على عرض أهم المزايا لنظام الوساطة الجنائية باعتباره وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، وحسب التفصيل الاتي:

أولا: المساهمة في علاج ازمة العدالة الجنائية والتخفيف عن كاهل القضاء

تعمل الوساطة الجنائية على إيجاد حل للنزاع بين المتهم والمجني عليه بعيداً عن الإجراءات الجنائية، مما يؤدي الى التخفيف عن كاهل القضاء وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع (متهم، مجني عليه، الدولة ممثلةً عن المجتمع).

فالهدف الأساسي من تطبيق نظام الوساطة الجنائية يتمثل في تخفيف العبء عن كاهل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية. إذ بموجب هذا النظام تتخلص أجهزة التحقيق والحكم من اعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو القليلة الأهمية التي تثقل كاهلها وتتفرغ للقضايا الهامة التي تتطلب وقت وجهد كبيرين. ولا يتوقف دور الوساطة الجنائية عند هذا الحد، بل يمتد ليساهم في مساعدة المؤسسات العقابية في النهوض من عثرته الناتجة عن زيادة عدد النزلاء، مما أثقل كاهلها وأعجزها عن القيام بدورها الإصلاحي والتهذيبي. وتجنب الوساطة الجنائية الافراد المثول أمام القضاء ومباشرة الإجراءات الجنائية التقليدية للدعوى الجزائية وما فيها من مساس بحقوقهم وحرياتهم ولاسيما – التوقيف- في الجرائم البسيطة، كما تجنبهم التعرض لقضاء عقوبة الحبس قصير المدة المقررة لهذه الجرائم، ولا شك أن مساوئ هذا الحبس تفوق وبشدة مزاياه. الامر الذي حدا بالفقه الجنائي بمختلف اتجاهاته الى الدعوةِ بضرورة الغاء هذه العقوبة في الجرائم البسيطة (أنور، 2000، ص. 17 ومابعدها؛ أنور، 2000، ص. 18).

ولذلك فقد أوصت ندوة طوكيو بضرورة تطبيق نظام الوساطة الجنائية كوسيلة لحل المنازعات كلما كان المجتمع ليس له مصلحة في رفع الدعوى إلى القضاء، وأن الأمر يتطلب البحث عن أسباب الجريمة ومعالجتها، وتعويض المجني عليه أما عيناً أو نقداً. كما ينبغي تطبيق هذا النظام كلما كان من المحتمل أن يكون من مصلحة المتهم في المستقبل بأبعاده عن ساحة القضاء، تفاديا لتعريضه لعقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي قد تعود عليه وعلى المجتمع بأثار لا يحمد عقباها (عطية، 1991، ص. 352).

ثانياً: تحقيق السلام الاجتماعي

تكفل الوساطة الجنائية - في حالة نجاح جهود الوساطة- تعويضاً عادلاً ومناسباً للمجني عليه عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة، وبطبيعة الحال سيساعد هذا التعويض—في اغلب الأحيان- على امتصاص غضب المجني عليه، الأمر الذي يساعد في أعادة الألفة الاجتماعية، وتحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع خاصة وانها تسعى ايضاً لتأهيل الجاني وإعادة دمجه في المجتمع تارة أخرى بدلاً من إقصاءه والزج به في السجن والتشهير به، على نحو يبغض على إثره من حوله ويعاود الانتقام من المجتمع الذي لفظه بمعاودة ارتكاب الجريمة، وهو ما تعجز عن تحقيقه الأحكام القضائية، إذ أنها إلا تورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد، بل وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية (**Schmitt, 1998, P.35**).

ومن ناحية اخرى يبحث نظام الوساطة الجنائية عن جوهر المشكلة وأسباب النزاع ويحاول معالجتها ووضع الحلول الكفيلة بتجنبها في المستقبل، مع أيجاد حلول مرضية للمجني عليه دون إجحاف بالجاني، ومن أجل الوصول لهذه الغاية قد يلجأ الوسيط إلى طبيب نفسي أو أخصائي اجتماعي لمساعدة أطراف النزاع، فضلا عن الاستفادة من كافة الخدمات الإدارية والاقتصادية المتاحة، ومن هنا تبرز أهمية هذا النظام في المساعدة على الحد من الظاهرة الجريمة (نايل، 2001، ص. 37).

ومن كل ما تقدم ننتهي الى أن نظام الوساطة الجنائية صالح للتطبيق في العراق عن طريق تبني نظام قانوني يسمح بإحالة القضايا التي يقع غالب الضرر منها على ضحية الجريمة، أكثر من إصابته لباقي أفراد المجتمع، وذلك بشرط رضاء كافة أطراف الدعوى الجزائية، وخلال مدة محددة ويترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية حين تنفذ بنود الوساطة سواء باعتذار المتهم وإنهاء الاضطراب الجنائي الذي أحدثته الجريمة أو التعويض المادي للمجني عليه، وهذا ما سنحاول ان نبينهُ في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

نحو وضع إطار عام للوساطة الجنائية في التشريع الاجرائي العراقي

بعد ان استعرضنا مزايا نظام الوساطة الجنائية في المطلب السابق، ومع تفنيد كافة الانتقادات الموجهة له، بقي لنا ان نستعرض الإطار العام الذي ينبغي ان تكون عليه الوساطة الجنائية ضمن النظام الاجرائي العراقي، لذا سنتطرق في هذا المطلب الى تحديد الإطار أو النطاق الموضوعي والنطاق الاجرائي المقترحين لتطبيق الوساطة الجنائية في التشريع الاجرائي العراقي، وقبل ذلك يتوجب علينا التمييز بين نظام الوساطة الجنائية-المقترح- والصلح العشائري المتبع في مجتمعنا وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

التمييز بين الوساطة الجنائية والصلح العشائري

قد يلتبس الامر على البعض ويصعب معه التمييز بين الوساطة الجنائية والصلح العشائري المتبع في معظم الدول العربية والاسلامية ومنها العراق على وجه الخصوص بسبب المد البدوي والريفي وما رافقه من موروث اجتماعي من اعراف وتقاليد باتت متجذرة في مجتعنا العراقي إذ تتسم بالثبات والقبول وتتحكم في بنيته وقراراته إذ تمارس العشائرية بتكوينها دوراً محورياً في بنية وتركيب المجتمع العراقي، فقد اضافت له وأخذت منه الكثير، واصبحت هناك قوالب مجتمعية جاهزة من اعراف وقيم وعادات وتقاليد تقوم على منحىً عشائرياً، أثرت بطريقة واخرى على المجتمع (محمد، 2008، ص 126 وما بعدها)، إذ تمارس دوراً كبيراً في كافة مجالات المجتمع السياسية والاقتصادية والقانونية ولاسيما في نطاق القانون والقضاء الجنائيين إذ تحل المطالبة العشائرية والصلح العشائري محل القضاء الجنائي في كثير من الحالات والظروف خاصة مع ضعف الدولة وغياب القانون ولجوء الافراد واضطرارهم الى الانضواء تحت جماعة تحميهم.

ان موضوع الصلح العشائري يتضمن جوانب كثيرة من حيث الاساس الشرعي والعرفي والاجراءات المتبعة فيه والمزايا والسلبيات والاثار المترتبة عليه ، وهوبذلك يحتاج الى إفراد بحث متخصص لا يتسع اليه بحثنا لذلك سنقصر دراستنا هنا على بيان مفهوم الصلح العشائري والتمييز بينه وبين الوساطة الجنائية وبيان ايهما اميز على النحو الاتي:

اولاً: التعريف بالصلح العشائري:

عرف الصلح العشائري على انه عقد تتقابل فيه الالتزامات يعقد بإرادة الطرفين ويسفر عن النزول عن العقوبة كلها او بعضها مقابل التزامات معينة يجب على المسؤول اداءها او هو اجراء من شانه ان ينهي الخصومة والعداوة في النفوس المتنازعة، وهو كل تنازل من أصحاب الحق عن حقهم في متابعة إنزال العقوبة بالجاني سواء كان في صورة صلح او عفو سواء تضمن مقابلا للصلح او لم يتضمن (شلهوب و الباقي، 2003، ص. 29).

كما عرف الصلح العشائري بانه أسلوب او منهج معتمد بين العشائر يرتكز على أسس وجسور مبنية ونظم وقواعد متوارثة جيلاً بعد جيل لفض المنازعات وحل الخلافات وما يرتبط به من عادات وتقاليد واعراف ويمتاز بالسرعة في البت في النزاعات والوساطة والإصلاح وصفاء القلوب ويغلب علية الطابع الجنائي وله قوة الزامية سلطة الجاه والوجه وقوة العشيرة والعزوة والمصالح المشتركة دون وجود

سلطية تنفيذية ويسود تبعا للروابط العائلية، وهو عقد ملزم بين الطرفين لا يجوز الرجوع عنه وتسقط به دعوى المدعي(جرادات، 2014، ص.29).

ان الصلح العشائري – في العراق- غير مقنن قانوناً غير انه يمثل قيماً واعرافاً متجذرة في المجتمع العراقي لا أحد ينكر دوره – الإيجابي او السلبي-، غير اننا نرى انه من الناحية القانونية غير جائز إلا في نطاق المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سواء كان قبل رفع الدعوى الجزائية او اثناء النظر فيها، او في إطار الحق -الشخصي- فقط في جرائم ذات الحق العام. وان يكون وفق القيم الإنسانية الاصيلة التي لا تنتهك القانون وحقوق الانسان من اجل تحقيق الانسجام الاجتماعي وإزالة الأحقاد والضغائن التي خلفتها الجريمة. وهذا ما يجب ان يكون عليه الامر، لكن الملاحظ ان ما هو كائن اليوم في مجتمعنا قد خالف كافة القيم الإنسانية لعشائرنا الاصيلة والقيم والدينية والقانونية فما نسمعه ونشاهده او نقراءهُ بين الحين والأخر يجعلنا نستشعر خطورة نظام الصلح العشائري -العرفي- بعد ان كان صمام امان للمجتمع، اذ تحولت اغلب المطالبات العشائرية الى وسيلة للابتزاز على الرغم من تجريم بعضها. لذلك فقد افقد القضاء العشائري العرفي القيمة القانونية للقاعدة الجنائية، كما ان الجزاءات المقررة في القضاء العشائري تتصف بالجماعية مخالفةً بذلك مبدأ دستوري ومبدأ من مبادئ القانون الجنائي الا وهو مبدأ شخصية العقوبة، اذ ان المقابل (الدية) يجمع من قبل افراد العشيرة كافة، كما قد يتخذ – احياناً- صوراً أخرى كما في تسليم ذوي القاتل نساء بواكر لذوي المقتول وفق ما يعرف-عرفاً- بنظام (الفصلية)، وبهذا فأن القضاء العشائري في هذه الممارسات يشكل خروجاً على القيم الإنسانية والدينية والقانونية، لذا لابد من التدخل للحد من هذهِ الممارسات عن طريق تقنين الأعراف والعادات العشائرية المتبعة وفق ما ينسجم مع مبادئ القيم الدينية والإنسانية والقانونية ووفق ما مقرر دستورياً وفق المادة 45 من دستور 2005. خاصة مع عدم إمكانية الغاؤها في الوقت الحاضر كون الأعراف والتقاليد العشائرية لازالت متأصلة ومتجذرة في مجتمعنا.

ثانياً: وجه الشبه والاختلاف بين الوساطة الجنائية والصلح العشائري: بعد ان بينا مفهوم الصلح العشائري والاشكالات التي تعتري تطبيقه بقيا لنا ان نبين وجه الشبه والاختلاف بينهما من اجل بيان ايهما اميز وذلك على النحو الاتي:

1. وجه الشبه: يتفق الصلح العشائري مع نظام الوساطة في ان كلاهما وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات ويتسمان بسرعة حسم النزاعات، ويهدفان الى إعادة الانسجام الاجتماعي وإزالة الأحقاد والضغائن التي خلفتها الجريمة على فرض ان تراعى القيم الإنسانية والدينية والقانونية في الصلح العشائري وتجنب الانتهاكات سالفة الذكر، كما قد يكون هناك وسيط بين العشيرتين.
2. وجه الاختلاف: هناك عدة اختلافات جوهرية بين الوساطة والصلح العشائري تكمن بالآتي:

أ. من حيث الطبيعة: خلصنا عند بحثنا لطبيعة الوساطة الجنائية الى ان الوساطة الجنائية بديل عن الدعوى الجزائية وليس بديلاً عن النظام القضائي اذ هي تتم وفق اعتبارات الملائمة بقرار من جهة التحقيق او الحكم بحسب الأحوال وتخضع إجراءاتها لمراقبة السلطة القضائية كما ان انقضاء الدعوى الجزائية يكون بعد مصادقة الجهة القضائية المختصة وفق اعتبارات الملائمة.

في حين ان الصلح العشائري يتم بمعزل عن القضاء أي يمثل بديلاً للقضاء، إذ لا يملك القضاء أي دور-عدا الجرائم التي يتوقف فيها الصلح على الموافقة- في البحث في تفاصيل الصلح إذ انه من المحتمل ان يكون الاتفاق ناتج عن إرادة معيبة بعيب من عيوب الرضا كإكراه المجني عليه على قبول الصلح.

ب. من حيث القائم بالوساطة: ان القائم بالوساطة يكون شخص طبيعي او معنوي مختص ومستقل وحيادي حسب الشروط التي سبق وان تطرقنا لها في موضع سابق من هذا البحث، اما القائم بالصلح العشائري فهم غالباً ما يكونوا من ذوي الجاني والمجني عليه وان حصل وان تدخل وسيط فهو شخص غير مختص ولربما يكون غير حيادي.

ج. من حيث الرضائية: الوساطة الجنائية ستند الى الرضائية اذ لا يمكن اللجوء اليها الا بعد موافقة طرفي النزاع دون أي اذعان منهما، اما في الصلح العشائري فهو وحسب اجراءاته العرفية المتبعة غالباً ما ينتهي بإذعان من جانب ذوي الجاني او المجني عليه حسب قوة العشيرة ووجاهتها.

د. من حيث النطاق الموضوعي والاثر: الوساطة الجنائية جائزة في جميع الجرائم على اختلاف أنواعها بشرط توافر اعتبارات الملائمة من حيث خطورة النزاع وخطورة الجاني وإمكانية تحقق أغراض العدالة، ويترتب على نجاحها انقضاء الدعوى الجزائية.

اما الصلح العشائري فانه وفق القانون العراقي جائز في جرائم التي يجوز الصلح عنها أي ذات الحق الشخصي وهنا يرتب أثره في انقضاء الدعوى الجزائية وفق احكام المادة 194 أصولية، اما في الجرائم الأخرى-ذات الحق العام- فلا اثر لاتفاق الصلح الا على الحق الشخصي دون الحق العام إذ تملك الدولة استيفائه او التنازل عنه في بعض الأحيان كقانون العفو العام.

ه. من حيث الغرض: تهدف الوساطة الجنائية الى تعويض المجني عليه والى اصلاح وتأهيل الجاني، اما الصلح العشائري فهو -قد- لا يضمن تعويض المجني عليه اذ ان (الدية) يتم توزيعها على افراد العشيرة كافة، كما قد لا يضمن تأهيل وإصلاح الجاني كون ان الصلح يتم عن طريق اشخاص غير مؤهلين.

و. من حيث المشروعية: من الشروط المهمة للوساطة الجنائية هو استنادها لمبدأ الشرعية الذي يحكم كافة القواعد القانونية وهي ان تكون منصوص عليها قانوناً وخاضعة لرقابة القضاء، اما الصلح

العشائري فهو اجراء عرفي متجذر في مجتمعنا وغالباً ما يمثل تجاوزاً على القانون من خلال بعض الممارسات التي سبق وان أشرنا اليه سابقاً.

امام هذا الفرق الواضح لصالح الوساطة الجنائية نرى ان من الضروري تنظيم احكام الوساطة الجنائية بدقة للحد من اللجوء الى القضاء العرفي او العشائري واضفاء صفة العدالة التصالحية عليه! إذ انه غالباً ما يمثل تهديداً للنظام القضائي برمتهِ.

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي المقترح للوساطة الجنائية

سبق وان بينا ان تشريعات الدول قد تباينت في تحديد الجرائم التي تكون محلاً للوساطة، فالبعض من التشريعات تبنت المعيار الحصري وذلك بتحديد الجرائم الخاضعة للوساطة على سبيل الحصر ومثالها التشريع الجزائري والتونسي، ومنها ما اخذ بمعيار القاعدة العامة أو الوصفية في تحديد طبيعة الجرائم التي تكون محلاً للوساطة وفق شروط معينة فوصفت بالجرائم البسيطة، أو ذات الخطورة القليلة والتي تمس مصالح خاصة بالمجني عليه أكثر من اصابتها لمصلحة عامة ومثال هذه التشريعات القانون البلجيكي والبرتغالي.

وفي سعينا نحو وضع إطار عام للوساطة الجنائية صالح للتطبيق في التشريع العراقي، فأننا نؤيد الاخذ بمعيار القاعدة العامة وعدم تحديد الجرائم محل الوساطة على سبيل الحصر، إذ نجد ان معيار القاعدة العامة هو الأنفع في تطبيق الوساطة الجنائية ويرجع ذلك لأسباب عديدة أهمها أن الوساطة الجنائية تهدف إلى سرعة إنهاء النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة، وذات الضرر البسيط القابل للتعويض والواقعة بين أطراف قد تربطهم علاقة تسبقها، وهي جميعها أمور واقعية تتصل بملابسات الجريمة وأشخاصها وهو الأمر الذي يستعصي على المشرع إدراكه وفق بيان حصري بالجرائم التي يجوز إنهاؤها بالوساطة الجنائية. في حين ان الامر يبدو يسيراً على -الجهة القضائية المختصة- إدراكه من واقع معايشتها للواقعة الإجرامية محل التحقيق، ودراستها للجاني ومدي تعمق الجذور الإجرامية في سلوكه، وإدراكها للضرر الناتج عن الجريمة، ومدي إمكانية جبرة، والتيقن من إعادة العلاقة بين الجاني والضحية عَقب إتمام الوساطة فيعود الوئام الاجتماعي كما كان قبل الجريمة. وخاصة ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام الصلح وقد حدد على سبيل الحصر الجرائم التي تكون محلاً للصلح. وقد بينا في موضع سابق الفرق بين الصلح والوساطة الجنائية -مع اشتراكهما بصفه الرضائية-، وخاصة من ناحية المقابل فالصلح قد يكون دون مقابل -تعويض- في حين ان الوساطة لا يمكن ان تتم دون مقابل فهو من أهم شروطها.

ومن أهم الفروقات بين الوساطة الجنائية والصلح هو دور الجهة القضائية المختصة جهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، إذ أنها في الصلح -كقاعدة عامة- ليس لها دور يذكر إذ يقتصر دورها في اثبات الصلح من لسان المجني عليه أو وكيله، دون البحث في تفاصيل هذا الصلح، فقد يكون مبنياً على

إرادة معيبة كأن يكون المجني عليه واقعاً تحت ضغط أو اكراه للتنازل عن القضية بالشكل الذي يؤدي الى المساس بالعدالة. اما في الوساطة فأن الجهة القضائية المختصة -تحقيق أو حكم- تمارس دوراً مفصلياً في الموافقة على اللجوء الوساطة ابتداءً وفي التصديق على اتفاق الوساطة واعتماده إنتهاءً وفق اعتبارات الملائمة، ووفق توافر شروط الوساطة، وهي بذلك تتلافى ما قد يرافق عملية الصلح من مساوئ محتملة.

وقبل ان نحدد المعيار الذي تسند اليه القاعدة العامة في تحديد الجرائم محل الوساطة، سنطرح عدة امثلة نستنتج من خلالها كيفية تحديد هذا المعيار ومن ثم تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية وعلى النحو الاتي:

المثال الأول: مجموعة من الشباب في ملعب كرة القدم وفي مباراة جماهيرية يسودها نوع من التوتر وشد الاعصاب، فحدثت مشاجرة بين اثنين من الجماهير فصفع أحدهما الاخر قاصداً وجههُ ولكنها اصابت عينه ففقعها، محدثاً بذلك عاهة مستديمة. فإذا ما كيفنا الفعل المقترف في الواقعة السابقة على انها جناية (اعتداء مفضي الى عاهة مستديمة) وفق احكام المادة 2/412 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، فهل يمكننا الركون الى الوساطة الجنائية إذا ما قبلها الجاني والمجني عليه رغم كون الفعل جناية؟

المثال الثاني: لنفرض ان ذات المشجعين (أحمد و محمود) قد تشاجرا بعد المباراة وقد انهال (أحمد) دهما على (محمود) بالضرب فأوجعه ضرباً حتى خارت قواه، فاحضر (أحمد) آلة واخزة ففقع عين (محمود) محدثاً بذلك عاهة مستديمة. وتكيف هذا الفعل على انه جناية (اعتداء بقصد احداث عاهة مستديمة)، وفق احكام المادة 1/412 من القانون أعلاه، فهل يمكننا الركون الى الوساطة الجنائية إذا ما قبلها الجاني والمجني عليه رغم كون الفعل جناية؟

المثال الثالث: هو ذات المثال الأول مع اختلاف النتيجة، بأن أتت الصفعة على وجه المجني عليه فأحدثت إصابات لا تعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد عن 20 يوماً، وتكيف هذا الفعل على انه جنحة (إيذاء بسيط-جريمة الاعتداء بأحداث اذى أو مرض) وفق احكام المادة 1/413 من القانون أعلاه ، فهل يمكننا الركون الى الوساطة الجنائية إذا ما قبلها الجاني والمجني عليه رغم كون الفعل جنحة؟

ان الإجابة على الأسئلة أعلاه لا تتطلب البحث في الأنظمة القانونية المقارنة التي اخذت بالوساطة الجنائية، بل ان الجواب الي نبتغيه جواب مبعثهُ الحس والموازنة والتقدير من قبل افراد أعضاء في هذا المجتمع الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم، فكل منا يرق حاله للمجني عليه، وننفر ونبغض سلوك الجاني ونسعى لان ينال جزائه المقرر قانوناً لنعيش وذوينا آمنين. وقد نلتمس العذر- أحياناً- للجاني (المتهم) متى كانت الاقدار هي التي من القت به على مسرح الجريمة، دونما سابق موعد، ولا تصميم يكشفان عن خطورة إجرامية بداخلهِ.

وإذا ما فعلنا ذلك؛ فأننا نعتقد ان الإجابات على الأسئلة السابقة تكون على النحو الاتي:

- في المثال الأول: ليس هناك ما يحول دون اعمال الوساطة الجنائية اذا ما قبلها المجني عليه والمتهم.
- في المثال الثاني: لا يسوغ اعمال الوساطة حتى وان طلبها الأطراف (المتهم و المجني عليه).
- في المثال الثالث: ليس هناك ما يحول دون اعمال الوساطة الجنائية إذا ما قبلها المجني عليه والمتهم.

وبذلك فأن المثالين الأول والثالث تماثلا في إمكانية اعمال الوساطة بهما، في حين استعصى الثاني على ان يندرج تحتها. وبتمحيص الأمثلة السابقة نجد انها تنقسم وفق عدة معايير:

المعيار الأول: معيار العقوبة

المثال الاول	المثال الثاني	المثال الثالث
جناية	جناية	جنحة

المعيار الثاني: الخطورة الاجرامية

المثال الاول	المثال الثاني	المثال الثالث
خطورة إجرامية بسيطة	خطورة إجرامية عاتية	خطورة إجرامية بسيطة

إذاً فالمعيار الذي اتفقا فيه المثالين الأول والثالث، والذي قدرنا ملائمة الوساطة لإنهائهما هو معيار: الخطورة الاجرامية البسيطة أو المحدودة، وليس نوع الجريمة وفق التقسيم الثلاثي وفق معيار العقوبة.

مما تقدم نرى ان يكون المعيار في تحديد الجرائم محل الوساطة الجنائية هو الخطورة الاجرامية، والتي تعني "احتمال ارتكاب المجرم جرائم تاليه" (حسني، 1973، ص. 135)، ويعد هذا التعريف من أوجه التعاريف التي وضعت للخطورة الاجرامية ذلك لأنه قرن بين الخطورة والمجرم إذ أن الخطورة لا تكون إلا لدى المجرم . أو هي " حالة نفسية تتكون لدى الشخص-المجرم- نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعلهُ أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل" (حبيب، 1980، ص. 32).

وقد يبدو للوهلة الأولى؛ ان الوقوف على مدى الخطورة الاجرامية يعد امراً عسيراً، ولكن هذا من الناحية النظرية المجردة فقط، ولكن بفحص الواقعة من الجهة القضائية المختصة (التحقيق أو الحكم) بقدر الرفق، واللين، واللطف، نجد أنه كم هو امر سهل يسير. خاصة وان المشرع العراقي قد بين لنا العوامل التي تستخلص منها هذهِ الخطورة. وهي مسائل واقعية او موضوعية تخضع الى تقدير جهة التحقيق أو الحكم حسب الأحوال.

الفرع الثالث

النطاق الاجرائي المقترح للوساطة الجنائية

قدمنا سابقاً الى ان الوساطة عملية رضائية تقوم على ادخال طرف ثالث (وسيط) ما بين المتهم والمجني عليه، يعمل على تقريب وجهات النظر والوصول الى تسوية عادلة ترضي جميع الأطراف وتحقق الغرض من الوساطة الجنائية، وسنتعرض بهذا الخصوص الى نقطتين الأولى تتعلق بوضع مقترح متعلق بالية اعداد واختيار الوسيط، والإجراءات المقترحة لسير الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى المدنية وعلى النحو الاتي:

اولاً: آلية اعداد واختيار الوسيط

يعد الوسيط حجر الزاوية في إتمام الوساطة الجنائية، ويمثل نجاح الوسيط في أداء دوره الدعامة الأهم لنظام الوساطة الجنائية (منصور، 2014، ص. 285).

وسيقتصر كلامنا هنا عن الالية المقترحة لاعداد واختيار الوسيط، إذ نقترح ان يتم انشاء مركز وطني للوساطة الجنائية مرتبط بمجلس القضاء الأعلى- بموجب تعليمات يصدرها رئيس مجلس القضاء الأعلى- مهمته اعداد وتأهيل الوسطاء وفق دورات تدريبية معدة لهذه الغرض، وان تكون هذه الدورات بمثابة شرط لمنح إجازة أو ترخيص بممارسة مهنة – الوسيط الجنائي- وتهدف هذه الدورات الى انماء الجانب النفسي والحواري لدى المتقدمين كي يتمكنوا من المحاورة ومجاراة الحديث أثناء اجتماع الوساطة سواء مع الجاني أو المجني عليه، فيتدرب على كيفية الحوار مع المجني عليه لامتصاص غضبه، وسخطهُ، والسعي لتحديد مطالب ميسورة يتمكن الجاني من اتيانها وتنفيذها، وايضاً يتم تأهيله على كيفية إدارة الحوار مع الجاني موضحاً له سخط المجني عليه والمجتمع على ما اقترفت يداه، وانه حتى ينظم ثانيةً لمصاف المجتمع تارة أخرى عليه ان ينهض بتعويض المجني. وتمنح تلك الدورات للوسيط المهارات اللازمة لإدارة الاجتماع النهائي الذي يجمعه مع المتهم والمجني عليه والذي بنجاحه تتم الوساطة ويبرم اتفاقها.

ونقترح ان يكون المتقدم للدورة محامياً مسجل في نقابة المحامين له من الخبرة والممارسة مدة لا تقل عن 5 سنوات، وان يكون له مقر معلوم، على ان يخضع المتقدمون للمفاضلة وفق معايير منها مستوى الشهادة ومعدل التخرج والخبرة القانونية واي معيار آخر تنظيمي لغرض تحديد عدد المتقدمين لكل دورة. على ان يمارسون أعمالهم كل في محافظته، بعد تقديم طلب مرفق مع الترخيص الى رئاسة الاستئناف لغرض تقيدهم في سجلات خاصة بهم، بعد أدائهم اليمين امام رئيس محكمة الاستئناف بأن يؤدون عملهم بكل اخلاص وامانة. وتعطى نسخة من هذه السجلات الى جهات التحقيق والحكم.

ويشكل هؤلاء الوسطاء قطاعاً خاصاً-مكاتب وساطة خاصة- غير مرتبط باي جهة حكومية، إلا من حيث الاشراف والمتابعة الدورية النصف سنوية من قبل (المركز الوطني للوساطة الجنائية) المقترح،

لمتابعة أعمالهم ومدى نجاحهم في حل النزاعات المحالة إليهم، لغرض تجديد إجازة الوساطة من عدمها. وكذلك يحق لمركز الوساطة الوطني ان يتدخل كلما شاب قصور في شرط من شروط منح الترخيص فيسحبه على الفور لانتفاء شروطه، لان شروط الوسيط لا تعد شروط ابتداء فحسب وانما شروط استمرار ايضاً فإذا تخلف أحدها وجب سحب الترخيص من الوسيط إذ أنه بات غير ذي اهل لأعمال الوساطة.

ونقترح ان تكون دورات الاعداد والتأهيل للمتقدمين على نفقتهم الخاصة أي تكون مقابل رسوم معينة، وذلك بهدف عدم تحمل الدولة لأعباء مالية، ومن اجل استثمارها في إقامة الندوات والمؤتمرات من قبل المركز الوطني للثقافة بهدف تعريف افراد المجتمع بأهمية ودور الوساطة في إنهاء الخصومات وإعادة الانسجام والسلم الاجتماعي.

ثانيا: إجراءات ونتائج الوساطة الجنائية (المقترحة)

سنتناول في هذا المحور عدة نقاط تتعلق إجراءات الوساطة، ونتائج الوساطة وأثرها على الدعوى الجزائية والمدنية، ومدة الوساطة، واتعاب الوسيط، وحسب التفصيل الاتي:

1. إجراءات الوساطة:

نقترح هنا ان يكون اللجوء الى اعمال الوساطة بطلب أطراف النزاع مجتمعين (متهم، مجني عليه) وبموافقة جهة التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال، أو على العكس باقتراح من الجهة القضائية المختصة وبموافقة أطراف النزاع. ويكون اللجوء للواسطة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم فاصل من محكمة الموضوع.

بعد ذلك يرسل قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال صورة من اوراق القضية لمكتب الوساطة المختار من قبل الأطراف أو الذي تختاره الجهة القضائية في حال عدم اختيار الأطراف لمكتب الوساطة. وهنا يدعو الوسيط أطراف النزاع لتبدأ مراحل الوساطة كافة والتي تنتهي بأحد الفرضين:

الفرض الاول: فشل الوساطة (عدم الوصول الى اتفاق)

ففي هذه الحالة على الوسيطان يرسل للجهة القضائية المختصة (تحقيق أو حكم) تقريراً يضمن فيه أن الوساطة فشلت في إيجاد حل للنزاع بين أطراف النزاع، موضحاً تداعيات وأسباب هذا الفشل، ونفضل ان لا يشير الى أسباب الفشل الراجعة الى المتهم ضماناً لعدم تكون حكم مسبق لدى الجهة القضائية قبل المتهم (المانع، 2006، ص. 71).

الفرض الثاني: نجاح الوساطة وتنفيذ الاتفاق

ففي هذهِ الحالة تنتهي مهمة الوسيط متوجة بالنجاح، وعلى الوسيط كذلك ان يرسل تقريره النهائي الى قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الاحول، مبيناً فيه الاتفاق الذي توصل اليه رفقة أطراف

النزاع، وانه تم تنفيذه بالفعل وبمقتضى ذلك تنقضي الدعوى الجزائية أي ان يصدر عن قاضي التحقيق أو المحكمة قراراً برفض الشكوى. بعد التأكد من تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل الطرفين.

اما عن تأثير نجاح الوساطة على الدعوى المدنية، فنرى ان يسقط حق المجني عليه في إقامة دعوى مدنية، وذلك لان اتفاق الوساطة في مضمونه يشمل تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به من الجريمة المقترفة، وعليه يكون إقامة الدعوى المدنية تكراراً للمطالبة بتعويض سبق وان حصل عليه المجني عليه. لذا نقترح ان يكون اتفاق الوساطة المنفذ بمثابة تنازلاً عن الدعوى المدنية.

2. مدة الوساطة

نرى انه في حالة تبني نظام قانوني للوساطة ان يقوم المشرع بتحديد مدة معينة ينتهي خلالها عمل الوسيط يسعى خلالها رفقة الأطراف الوصول الى اتفاق لإنهاء النزاع. وهذه المدة يجب ان تكون معتدلة فليست بالمدة الطويلة إذ يطول معها النزاع وليست بالقصيرة التي تجعل من الوساطة مجرد إجراء لا فائدة منه، ونرى ان تكون 30 يوماً قابلة للتمديد لمرة واحدة بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الأطراف، إذا لمست جدوى في ذلك وذلك على ضوء التقرير الذي يرسله لها الوسيط فور إنتهاءً مدة الثلاثون يوماً.

3. اتعاب الوسيط: نقترح ان يكون مبلغ الوساطة محدد سلفاً-بموجب تعليمات- ويدفع نصفه مقدماً للوسيط من قبل خزينة الدولة وفي حالة نجاح الوساطة يسلم النصف الاخر، على ان ترجع المحكمة بما انفقته على الوساطة على المتهم والمجني عليه بالتساوي لانهما أصحاب المصلحة من اتفاق الوساطة، مالم يتفقا اثناء الوساطة على تحمل المتهم كافة التكاليف. أخيراً نرى ان يكون من حق مكاتب الوساطة الاستعانة بخبير كطبيب لتحديد مدة أو تكاليف العلاج مثلاً أو باحث اجتماعي أو مختص نفسي أو غيرهم وان يعتبر عملهم هذا داخلاً ضمن وظيفتهم التي يشغلونها في دوائر الدولة إلا إذا اقتضى الامر العمل خارج أوقات الدوام الرسمي فيكون تكاليف ذلك ضمن مبلغ الوساطة ويراعى ذلك في تحديد مبلغ اتعاب الوساطة.

الخاتمـة:

مما تقدم قدمنا خلاصة معمقة عن موضوع الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء النزاعات الجنائية كبديل عن الدعوى الجزائية، وقد توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

1. خلصنا الى تعريف الوساطة الجنائية بانها وسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية تلجأ اليها السلطة المختصة (جهة التحقيق أو الحكم بحسب الاحوال) بعد موافقة أطراف النزاع (المجني عليه،

المتهم) وذلك وفق اعتبارات الملائمة المستمدة من خطورة الجريمة وخطورة المتهم، من اجل تسوية ودية لأثار الجريمة عن طريق تدخل شخص ثالث – وسيط- فتنقضي بها الدعوى الجزائية.

2. تسهم الوساطة الجنائية في التخفيف من أزمة العدالة الإجرائية الجنائية بما توفره من تقليل النفقات التي تنفق في سبيل إنهاء الدعوى الجزائية والتقليل من تكدس القضايا على كاهل المحاكم بالإضافة إلى أنها تخلق دورا هاماً للمجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية.
3. تمثل الوساطة الجنائية صورة جديدة للعدالة الجنائية تدعم العدالة التقليدية وتعضدها في مهمتها في مكافحة الجريمة، وهي تستند الى فكرة فلسفية بسيطة مفادها أنهُ لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، ولكن يوجد شخصان لم يتناقشا.
4. لا تمثل الوساطة الجنائية تجاوزاً على السلطة القضائية، ذلك لان الوساطة الجنائية تجري تحت اشراف السلطة القضائية، جهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فهي التي تُحيل الخصومة الى الوساطة وفق اعتبارات الملائمة ابتداءً، ولها مطلق الحرية في اعتماد نتائج اتفاق الوساطة أو رفضها حسب اعتبارات الملائمة ووفق أغراض الوساطة.
5. تتباين التشريعات التي أخذت بالوساطة الجنائية في تحديد الجرائم محل الوساطة، فنجد أن البعض منها اتخذ المعيار الحصري للجرائم كالتشريعين التونسي والجزائري إذ حددا على سبيل الحصر الجرائم الجائز تطبيق الوساطة فيها، ونجد أن تشريعات أخري اتخذت بمعيار القاعدة العامة (الوصفي) لتحديد النطاق الموضوعي للوساطة بأن وضع المشرع شروطا في الجرائم الجائز مباشرتها بالوساطة كالقانون البلجيكي، والبرتغالي، وأن تشريعات أخري وضعت ضوابط تهتدي بها الجهة القضائية المختصة إذ ما لجأت للوساطة الجنائية كالمشرع الفرنسي. وخلصنا الى أن المعيار الوصفي هو الأنفع في تطبيق الوساطة الجنائية؛ لأن الوساطة الجنائية تهدف إلى سرعة إنهاء الجرائم المرتكبة من مبتدأ في الإجرام، وذات الضرر البسيط القابل للتعويض والواقعة بين أطراف تربطهم علاقة تسبقها، وهي جميعها أمور واقعية تتصل بملابسات الجريمة وأشخاصها وهو الأمر الذي يستعصي على المشرع إدراكه وفق بيان المعيار الحصري.

ثانياً: التوصيات:

1. ندعو المشرع الى التوسع في تبني بدائل للدعوى الجزائية التي تطبق في الخصومات التي لا تستوجب انهائها عبر إجراءات الدعوي الجزائية. كي تتفرغ ساحات المحاكم للخصومات الجنائية المهمة. فتحد من أزمة العدالة الجنائية الإجرائية وكذلك تجنب المساوئ الناجمة عن الإفراط في تطبيق العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة.
2. نتمنى على المشرع وضع نظام قانوني للوساطة الجنائية يبين فيه النطاق الموضوعي قوامه الاخذ بالمعيار الوصفي في تحديد الجرائم محل الوساطة، وان يرتب على الوساطة الجنائية انقضاء

الدعوى الجزائية بعد موافقة الجهة القضائية المختصة-تحقيق أو حكم- بحسب الأحوال وبعد التأكد من تحقيق أغراض الوساطة الجنائية.

3. العمل على ترويج ثقافة العدالة التصالحية بين افراد المجتمع عموماً وبين المشتغلين بالسلك القضائي خاصةً، ويقع ذلك على عاتق كليات القانون وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني من خلال عقد دورات وندوات تثقيفية للتعريف بأهداف ومزايا العدالة التصالحية.
4. ضرورة وضع منهاج علمي بخصوص بدائل الدعوى الجزائية ومنها الوساطة الجنائية يتم تدريسه في كليات القانون في الجامعات العراقية، وذلك بقصد اعداد مختصين في هذا المجال توكل لهم مستقبلاً مهمة الوسطاء مثلما هو معمول به في الدول التي اعتمدت هذا النظام.

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"

المصادر:

القران الكريم.

1. إبراهيم، مدحت محمد عبد العزيز. (2004). *الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية* (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.
2. أنور، إيهاب يسر. (2000). *بدائل الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. أنور، إيهاب يسر. (2000). *البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. بابصيل، ياسر بن محمد سعيد. (2011). *الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة-دراسة تحليلية* (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
5. براك، احمد محمد. (2009). *العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
6. البعلبكي، مزي منير. (2013). *المورد الحديث* (ط1). بيروت: دار العلم للملايين.
7. جرادات، ادريس محمد (2014)، *الصلح العشائري وحل النزاعات*، نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
8. جلال، محمود طه. (2004). *أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة عين شمس.
9. حبيب، محمد شلال. (1980). *الخطورة الاجرامية-دراسة مقارنة*(ط1). بغداد: دار الرسالة للطباعة.

10. حسب الله، سعيد. (1990). *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*. الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر.

11. حسني، محمود نجيب. (1973). *علم العقاب*. القاهرة: دار النهضة العربية.

12. حسني، محمود نجيب. (1998). *شرح قانون الإجراءات الجنائية* (ط3). القاهرة: دار النهضة العربية.

13. الحكيم، محمد حكيم حسين. (2002). *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها-دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

14. دريسي، جمال. (2013). *بدائل إقامة الدعوى العمومية*. حوليات جامعة الجزائر، (24)، 43-68.

15. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. (1999). *مختار الصحاح* (ج1، ط5). بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

16. رمضان، مدحت عبد الحليم. (2000). *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

17. الزهيري، معتز السيد. (2017). *الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

18. سرور، احمد فتحي. (1983). بدائل الدعوى الجزائية. *مجلة القانون والاقتصاد*، 205-243.

19. سرور، أحمد فتحي. (1996). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

20. سرور، أحمد فتحي. (1996). *الوسيط في قانون العقوبات* (ط.6). القاهرة: دار النهضة العربية.

21. سرور، أحمد فتحي. (2000). *الحماية الدستورية للحقوق والحريات* (ط.2). القاهرة: دار الشروق.

22. سرور، أحمد فتحي. (2002). *القانون الجنائي الدستوري* (ط.2)، القاهرة: دار الشروق.

23. الشكري، عادل يوسف. (2011)، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية. *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، (9)، 58-143.

24. شلهوب، نادرة. والباقي، مصطفى عبد. (2003). القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين: معهد الحقوق.

25. صدقي، أنور محمد. وزغلول، بشير سعد. (2009). الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية-دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة الشريعة والقانون*، (40)، 272-294.

26. عبد الحميد، أشرف رمضان. (2004). *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية-*

دراسة مقارنة (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.

27.عبد اللطيف، براء منذر كمال. (2009). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* (ط2). الموصل: دار ابن الاثير للطباعة والنشر.

28. عبيد، أسامة حسنين. (2005). *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به- دراسة مقارنة* (ط.1) القاهرة: دار النهضة العربية.

29.عطية، حمدي رجب. (1990). *دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

30. العكيلي، عبد الأمير. وحربة، سليم إبراهيم. (1988). *أصول المحاكمات الجزائية* (ج 1). بغداد: المكتبة الوطنية.

31. عوض، عوض محمد. (2002). *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

32. فاروق، ياسر الأمير. (2010). *تقادم العقوبة في الفقه الجنائي المعاصر*(ط1). الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة.

33.الفاروقي، حارث سليمان. (د.ت.). *المعجم القانوني* (ط5). بيروت: مكتبة لبنان.

34.الفتلاوي، صلاح هادي. (2008). *الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي* (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة بغداد.

35. فرج، محمد عبد اللطيف. (2013). *السياسة الجنائية المعاصرة " واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي*(ط1). القاهرة: مطابع الشرطة.

36. القاضي، رامي متولي. (2010). *الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن*(ط1). دار النهضة العربية، القاهرة: دار النهضة العربية.

37.القاضي، رامي متولي. (2011). *اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجزائية في القانون الفرنسي* (ط 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

38. المانع، عادل علي. (2006). الوساطة في حل المنازعات الجنائية. مجلة الحقوق، (4)، 35-80.

39.المجالي، هشام مفضي. (2008). *الوساطة الجزائية "وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية" - دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

40.محمد، مازن مرسول. (2008) *سوسيولوجيا الازمة؛ المجتمع العراقي أنموذجاً-دراسة نظرية* (أطروحة دكتوراه). كلية الآداب، جامعة بغداد.

41.المفتي، حيدر نجيب احمد. (2012). التجريم والعقاب في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ - دراسة تحليلية. *مجلة ديالى للبحوث الإنسانية*، (54)، 1-64.

42.منصور، ايمان مصطفى. (2010). *الوساطة الجنائية-دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

43.منصور، ايمان مصطفى. (2011). *الوساطة الجنائية-دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية..

44.نايل، إبراهيم عب (2001). الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجزائية دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية.

45.نزال، دريد وليد. و الحيدري ، جمال ابراهيم. (2021). الأمر الجزائي ودوره في إنهاء الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة . *مجلة العلوم القانونية*، 4(35)،1-41.

https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.355

46.نصر الدين، عمران. والطاهر، عباسة. (2017). الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، 10(1)، 145-161.

47. الوردي، علي حسين. (2005). *دراسة في طبيعة المجتمع العراقي* (ط1). قم: منشورات سعيد بن جبير.

48. Schmitt, Bonafê. (1998). La médiation pénale en France et aux États-Unis, coll. « Droit et Société. Recherches et Travaux ».

49. Davis, Gwynn. (1992). Mediation and reparation in criminal justice(first published)., London and New York: Routledge .

50. Faget, Jacques. (1993) . La médiation pénale : une dialectique de l'ordre et du désordre. *Déviance et société*, 17(3). 47-68.

51. Gerarda, Jennifer Brown. (2004). The Role of Apology in Negotiation. *Marquette Law Review*, 87 (4), 72-103.

52. PRADEL. (1988). Le consensualisme en droit pénal compare Mélanges Edurdo Correia Boletim da facultade di direito de Coimbra.

الميتانقد والذكاء الاصطناعي

دراسة مقارنة بين ناقد النقد وCHATGPT

الباحثة / إيمان خياتي

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

تخصص نقد حديث ومعاصر/ المملكة المغربية

أستاذة اللغة العربية وباحثة تربوية في مجال توظيف التكنولوجيا في التعليم المدرسي بالمملكة المغربية.

Imanekhayati1982@gmail.com

00212678932212

الملخص:

يعتبر الذكاء الاصطناعي نقطة تحول كبرى في تاريخ الثورات التكنولوجية المتلاحقة التي عرفتها البشرية. يستحق منا هذا العلم الذي يشكل قفزة نوعية في مجال التكنولوجيا، منذ خمسينات القرن الماضي، الوقوف أمامه بالتأمل والمساءلة كلٌّ في مجال اشتغاله وتخصصه، حتى نكتشف أكثر عطاءه الغير المحدود في جميع الميادين المعرفية والسياسية والاقتصادية والرقمية أيضا.

تطمح هذه الدراسة إلى الجمع بين قضيتين أساسيتين تشغلان الساحتين العلمية والأدبية، وتطرحان مجموعة من التساؤلات في العديد من المجالات. وقد يبدو الجمع بين نقد النقد والذكاء الاصطناعي أمرا محيرا ومعقدا في ذات الآن؛ لأن مجال اشتغال كل واحد منهما يختلف تماما عن الآخر. لكن لدينا ما يعلل هذا الجمع ويبرر اختيار هذه الدراسة، التي تهدف إلى المقارنة بين وظيفة ناقد النقد وبين محرك chat Gpt؛ كما تهدف إلى الإجابة عن إشكالية يمكن صياغتها كالتالي: هل يمكن لآليات الذكاء الاصطناعي القيام بمهمة ناقد النقد؟ وماهي القيمة المضافة التي يمكن لهذه التقنية الحديثة تقديمها لهذا المجال؟ وهل سيلجأ مجال نقد النقد أو الميتانقد يوما ما إلى الذكاء الاصطناعي للتأكد من موضوعية أحكام نقدية أصدرها صاحبوها، إما لاختلاف في المرجعيات النظرية المعرفية والفلسفية المعتمدة أو في الآليات الإجرائية المطبقة؟ أم أن هذا المجال المعرفي بالذات سيوقف هذا الزحف الخطير لهذه التقنية الحديثة وذلك بإثبات فشله بالقيام بمهمة ناقد النقد؟.

ستجيب الدراسة عن هذه الأسئلة باعتماد المنهج المقارن حتى نتمكن منالخروج بنتائج وتوصيات. ومن بين النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، تحديد مدى قدرة محرك "شات جيبيتي chat Gpt– على إصدار أحكام نقدية موضوعية حول دراسات نقدية سنقدمها إليه، ومقارنة نفس الدراسات النقدية مع أحكام ميتانقدية أصدرها ناقد نقد آخر. ترتبط هذه الدراسة بالهدف الثالث من أهداف المؤتمر وهو تسليط الضوء على الأدوات والتقنيات الحديثة التي يمكن استخدامها لجمع وتحليل البيانات في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية. وتحديد اهم القضايا الاجتماعية الملحة والراهنة في المجتمعات في الوقت الحالي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي- النقد الأدبي- الميتانقد–الذاتية والموضوعية في الأحكام النقدية **والأحكام الميتانقدية.**

Metacritical and artificial intelligence

A comparative studybetween the criticismcritic and CHAT GPT

Imane khayati

A doctoral research student at Sidi Mohammed Ben Abdullah University in Fez. Specialization in modern and contemporary criticism - Kingdom of Morocco

Abstract:

Artificial intelligence is considered a major turning point in the history of successive technological revolutions that humanity has known. This science, which constitutes a qualitative leap in the field of technology, since the fifties of the last century, deserves us to stand in front of it with reflection and accountability, each in his field of work and specialization, so that we discover more of his unlimited giving in all fields of knowledge, political, economic and digital as well.

This study aspires to combine two basic issues that occupy the scientific and literary arenas and raise a set of questions in many fields. The combination of criticism and AI can be confusing and complicated because their fields of operation are very different. But we have a reason for this combination and justification for the choice of this study, which is to compare the function of a critic with the chat Gptengine, and also aims to answer a problem that can before mulated as follows: Can artificial intelligence mechanisms do the job of a critic of criticism? What is the added value that this modern technology can provide to this field? Will the field of criticism or criticism one day resort to artificial intelligence to verify the objectivity of critical judgments issued by their authors, either because of a difference in the theoretical references of knowledge and philosophy adopted or in the procedural mechanisms applied? Or will this particular field of knowledge stop this dangerous creep of this modern technology by proving its failure to carry out the task of critic criticism?

The study will answer questions by adopting a comparative approach that can come up with conclusions and recommendations. Among the findings at the end of the study is to determine the extent to which Chat can make objective critical judgments about critical studies that we will present to it, and to compare the same critical studies with the metacritical judgments of another critical critic. This study is related to the third objective of the conference, which is to

highlight modern tools and techniques thatcanbeused to collectand analyze data in the fields of humanities and social sciences. Identify the most pressing and current social issues in societies at the present time.

Keywords: artificial intelligence - literary criticism - metacritical - subjectivity and objectivity in critical judgments and metacritical judgments.

مقدمة

يُعتبر الذكاء الاصطناعي نقطة تحول كبيرة في تاريخ الثورات التكنولوجية المتلاحقة التي عرفتها البشرية. فقد ظهر هذا العلم،الذي شكل قفزة نوعية في مجال التكنولوجيا،منذ خمسينات القرن الماضي، منذ أن "كانت فكرة صنع حاسبة ذكية ومنزلية صغيرة الحجم مجرد خيال علمي"(اسطيفان،1995،ص.21)، فلم يكن من السهل الاعتقاد بإمكانية تحققها في عصرنا الراهن. "ولم يكن بمقدورهم آنذاك جعلها تقوم بعمليات أكثر تعقيدا مثل لعب الشطرنج. أما الآن فإن هذه الأجهزة قادرة على مبارزة أقوى أبطال هذه اللعبة بل والتفوق عليهم أيضا"(اسطيفان،1995،ص21) مخاوف التفوق هذه، التي شغلت الدارسين في هذا المجال من جهة؛ واقتحام الذكاء الاصطناعي لجميع المجالات، بما فيها المجالات الحساسة، كالسياسة والاقتصاد والصحة من جهة ثانية، هي التي دفعتنا إلى التفكير في إنجاز هذه الدراسة التي سنقف من خلالها بالمساءلة والمقارنة بين مجال نقد النقد وبين آليات اشتغال الذكاء الاصطناعي؛أي بالقيام بمقارنة بسيطة بين الدور الذي يقوم به ناقد النقد، وبين إمكانية قيام محرك الشات جيبي تي (CHAT GPT)بنفس هذا الدور، بعد تزويده بقاعدة البايانات المعرفية المناسبة لذلك؟

تطمحهذه الدراسة إلى الجمع بين قضيتين أساسيتين تشغلان الساحتين العلمية والأدبية، وتطرحان مجموعة من التساؤلات في العديد من المجالات المعرفية والسياسية والاقتصادية والرقمية. وقد يبدو الجمع بين مجال نقد النقد أو الميتانقد وبين الذكاء الاصطناعي أمرا محيرا ومعقدا في ذات الآن. وذلك لأن مجال اشتغال كل واحد منهما يختلف تماما عن الآخر، لكن لدينا ما يعلل هذا الجمع وما يبرر اختيار هذه الدراسة .

بناء على ماسبق يمكن صياغة سؤال إشكالية الدراسة كالتالي: هل يمكن لآليات الذكاء الاصطناعي القيام بمهمة ناقد النقد؟ وماهي القيمة المضافة التي يمكن لهذه التقنية الحديثة تقديمها لهذا المجال؟ وهل سيلجأ مجال النقد الأدبي أو المجال الميتانقدي يوما ما إلى آلية الذكاء الاصطناعي للتأكد من مدى صحة أحكام نقدية، أصدرها صاحبوها إما لاختلافٍ في المرجعيات النظرية المعرفية والفلسفية المعتمدة أو في الآليات الإجرائية المطبقة؟ أم أن هذا المجال المعرفي بالذات سيوقف الزحف الخطير لهذه التقنية الحديثة، وذلك بإثبات فشله في القيام بعمل ناقد النقد؟

ستجيب الدراسة عن هذه الإشكالية من خلال اعتماد خطة واضحة المعالم تتجلى في:

- التعريف الموجز بنقد النقد والذكاء الاصطناعي.
- تحديد وظيفة ناقد النقد وآليات اشتغال محركات الذكاء الاصطناعي.
- إجراء مقارنة بسيطة بين موضوعية محرك "الشات جيبي تي" في إجراء دراسته الميتانقدية وبين الدراسة الميتانقدية التي أجراها الميتاناقد.
- نتائج.
- اقتراحات وتوصيات.
- خاتمة.

قبل البدء في محاور الدراسة لابد من الإشارة إلى غياب تام لأي دراسة من الدراسات السابقة التي جمعت بين نقد النقد ومحركات الذكاء الاصطناعي وبعد بحث مستفيض نجد دراسات تناولت نقد النقد ودراسات أخرى تنتولت الذكاء الاصطناعي، لكن الجمع بينهما في إطار القيام بدراسة مقارنة هو أمر تنفرد به دراستنا.

أولا: نقد النقد والذكاء الاصطناعي: البدايات والموضوع

أ- لمحة تاريخية موجزة عن نقد النقد:

يرى بعض الدارسين أن نقد النقد أو الميتانقد هو الضابط الحقيقي لانفلات النقد الأدبي من آثاره العلمية التي وُجد من أجلها. وهو تصور يدفعنا إلى الوقوف بالمساءلة أمام هذا المجال المعرفي الذي اختلف المنظرون حول استقلاليته كعلم بعيدا عن النقد الأدبي، وبين اعتباره فرعا من فروعه.وتَتَبُّع التصورات السائدة في الساحة الأدبية وتقريبها لقارئ هذه الدراسة.

إن الدراسات في هذا الصدد مازالت كما يصفها النقاد بالمحتشمة رغم وجود آثار نقد النقدالمفهومي في أعمال الغربيين والعرب قديما. حيث يُرجع الدارسون والنقاد بدايات نقد النقد المفهومية لا الاصطلاحية - والفرق بينهما شاسع- إلى فلاسفة الفكر اليوناني الذين ساهموا في وضع الأساس للمناقشات المستقبلية حول النقد.وذلك من خلال فحص وتقييم طرق النقد نفسه وممارساته ونظرياته بالتفكير في القيود وأوجه القصور التي قد تعتري المناهج النقدية والتشكيك في الافتراضات الكامنة وراءها. ففي انتقاد أرسطو لنظرية المحاكاة عند أفلاطون، أكبر ممارسة لنقد النقد دون الإشارة إلى المصطلح. حيث يرى باقر جاسم محمد: "أن نظرية أرسطو في المحاكاة هي البذرة الجنينية الأولى التي وصلتنا، مما يمكن عده نوع من نقد النقد النظري غير المباشر على نظرية أستاذه أفلاطون في المثل"(باقر،2009،ص.45)إلا أن معالم نقد النقد في الغرب لم تتضح ولم تتحدد معالمها وحدودها إلا في العصر الحديث، دون إغفال الدور الكبير الذي لعبه فلاسفة عصر التنوير في القرنين السابع والثامن عشر الذي ساهم في فتح أوجه البحث الفكري والشك والتأملات النقدية،والتي وقفت بالتأمل والمساءلة والشك حول دور النقد نفسه. وقد منح الناقد الفرنسي-البلغاري تزفيتان تودوروف-حسب إجماع النقاد والدارسين- الإطار المنهجي لنقد النقد من خلال كتابه نقد النقد: رواية تعلم.

يقوم نقد النقد باعتباره نشاطا معرفيا وُجِّه أصلا لتتبع النقد الأدبي ومدار حركته على تفكيك النص النقدي من أجل إعادته إلى عناصره المشكلة له. وذلك من خلال كشف معايير القراءة النقدية الأولى وسبر أغوارها والوقوف على مبادئها النظرية وأدواتها التحليلية، مما يفرز لنا" نصا يخضع في سيرورة تشكله إلى منهجية نوعية وشبكة مفاهيمية تضبط تحققه وتكفل له التميز الخاص عن النص الإبداعي والنص النقدي"(التمارة،2016،ص.203) يقودنا هذا التصور إلى أهمية هذا المجال في حمولته المعرفية وإبرازوظيفته الفكرية.وسنعمل على تخصيص دراسات مستفيضة للبحث في مدى أحقية هذا العلم بالاستقلالية الذاتية التي دعا إليها مجموعة من النقاد و الدارسين، الذين يرون ضرورة استقلالية نقد النقد عن النقد الأدبي، ويؤكدون على أهمية التأسيس لنظرية جديدة تدعم استقلالية نقد النقد وعلى رأسهم الناقد العراقي باقر جاسم محمد.فماهي المراحل التي مر منها تأسيس هذا المجال المعرفي عند العرب؟

عُرف العرب خصوصا في العصر العباسي بالدقة والموضوعية في إطلاق الأحكام النقدية مقارنة مع المراحل السابقة، وذلك بعد ازدهار حركة التأليف والنقد العربيين.وقد برز مفهوم نقد النقد بمعناه الاصطلاحي وليس المفهومي، ودون تحديد لوظيفته أو استقلال عن النقد الأدبي .

تكمن بدايات نقد النقد إذن، حسب مجموعة من الدارسين والنقاد في تصويب الأحكام النقدية، من خلال نقد النظريات السابقة والوقوف على أوجه القصور التي أغفلتها الأولى وتحاول الثانية التي جاءت بعدها أن تتجاوزها. يؤكد لنا كل ماسبق الطرح القائلبأن نقد النقد في جوهره هو تطوير للنظرية النقدية، مما يعزز فكرة أن موضوع نقد النقد وأهدافه وآليات اشتغاله تختلف عن النقد الأدبي، وهو ماسيدفعنا للإشارة بشكل موجز إلى الفرق بينهما في هذه الدراسة.

أما في العصر الحديث فقد أرجع الدارسون بداياته إلى الناقد طه حسين في محاولته التي قام بها حول الشعر الجاهلي. وذلك في طليعة أعماله التي يصطلح عليها بنقد النقد حيث بدأت"ارهاصاته حسب عبد النبي اصطيف أواخر القرن التاسع عشر، ثم تعززت بكتاب طه حسين في الشعر الجاهلي الذي يعد أول مشروع عملي يؤسس لبداية نقد النقد دون أن يستعمل المصطلح"(الموسوي،2014،ص7 .)

ب- نقدالنقد: الماهية والموضوع

اختلفت وجهات نظر الدارسين في تحديد ماهية نقد النقد مما عدَّد تعاريفه ومفاهيمه. إلا أن تعريفه رهين بتحديد الفرق الجوهري بينه وبين النقد الأدبي؛ أي رهين بتحديد ماهية الفعل النقدي وجوهره الفعلي والنوعي التي تحدث عنها تيري إيغلتون(ايغلتون،2006،ص.147)في تعريفه للنقد، باعتباره كينونة ابستمولوجية بضوابط خاصة، قائلا :"ما يعد نقدا أدبيا هو أمر تحدده المؤسسة الأدبية"(مساعدي،2019،ص.35) لذلك فإن نقد النقد مجال معرفي مؤطر بخصائص هذه "الكينونة وضوابطها.بهذا المعنى، فإن كان للنقد الأدبي استقلاليته المحددة لوجوده المعرفي"(ايغلتون،2006،ص.147)، باعتباره العملية النقدية الأولى التي تمثل العملية الوسطى المرتبطة بشكل مباشر مع العمل الإبداعي؛ فإن "نقد النقد يمتلك وجودا معرفيا نوعيا، فيتحدد كيانه في تميزه الكيفي في بناء خطابه (التمارة،2016،ص.203). يبرز لنا الناقد إذن- إلىجانب مجموعة من النقاد الآخرين- أهمية الفصل بين المؤسسة الأدبية التي تسهم في تحديد الوجود الفعلي للنقد الأدبي،والتي يستمد منها سلطته، "هذه السلطة هي التي تضفيالمشروعية على خطاب الناقد الأدبي، لأنها تزوده بذلك الرأسمال الرمزي –بتعبير بيير بورديو-الذي يخول له تصنيف النصوص إلى أدبية أو غير أدبية، أو الحكم عليها بالجودة أوالرداءة"(مساعدي،2019،ص.35)،وبينالمؤسسة النقدية التي تسهم في تحديد الوجود الفعلي لنقد النقد، وضبط محدداته الخاصة به.

في نفس الصدد، يمكن القول أن كينونة نقد النقد رهينة بوجود المؤسسة النقدية التي ستعمل على تحقيق وجوده، والتي ستساهم في "تأسيس وعي جديد يسعى إلى التفريق بين النقد بصفته موضوعا ونقد النقد بصفته فعلا، يختبر ذلك الموضوع ويدرسه ولا يقول بوجود تطابق بينهما"(الدغمومي،2012،ص.113)، بل باستقلالية كل واحد عن الآخر مما يفرض ضرورة وضع أساس نظري لهذا النشاط المعرفي في معزل عن النقد الأدبي.

تماشيا مع ما تم ذكره، يتضح لنا أن نقد النقد "بصفته مبحثا لدراسة النقد الأدبي"(المرابط،2019،ص.43)، يحاول كشف معايير القراءة النقدية الأولى، والوقوف على مبادئها النظرية وأدواتها التحليلية. وهو حسب الناقد باقر جاسم قراءة مخصوصة لأنه ينتج قراءة نقدية مغايرة، أي أنه "خطاب يبحث في مبادئ النقد ولغته الاصطلاحية وآلياته الإجرائية وأدواته التحليلية"(القسنطيبي2009،ص.35).كلها تعاريف تتفق على أن موضوع نقد النقد هو النقد الأدبي الذي يتخذ النص الإبداعي موضوعا له، لذلك ينبغي الإقرار بأن الميتانقد هو ممارسة فكرية كتابية مختلفة في آلياتها الإجرائية وفي غاياتها عن النقد الأدبي، ومرد ذلك إلى أن "نقد النقد هوقول آخر في النقد يدور حول مراجعة القول النقدي ذاته" (عصفور،1992،ص.22).

تتكون العملية الميتانقدية إذن من: النص الإبداعي من جهة و النص النقدي أو المقالة النقدية من جهة أخرى وهو ما تمثله الترسيمة الآتية:

العملية الميتانقدية:

النص الإبداعي النص النقدي ناقد النقد.

مما يضفي على النقد الأدبي حسب رينيه ويليك طابعا شموليا يجعله يُستخدم بشكل يشمل "النص الإبداعي والنظرية الأدبية أيضا"(رينيه،1987،ص.28). لأنه حين انطلق من أسئلة نقدية في كتابه "تاريخ النقد الأدبي الحديث" (1955) "وجد نفسه في صلب قضايا نظرية وجمالية، مما دفعه إلى توسيع مفهوم النقد ليشمل مبادئ الأدب ونظريته وطبيعته ومعياره ووظيفته وتأثيراته وعلاقاته بأوجه النشاط الأخرى للإنسان وأنواعه..."(مساعدي،2019،ص.35). وبالعودة إلى مفهوم النقد الأدبي الكلاسيكي نجد بأنه فن تقويم النص وذلك بتمييز جيده من رديئه.فهو الفن الذي يختص بالأدب وحده ويقوم بفهمه وتفسيره وتحليله، ويعنى بتحقيق النصوص وشرحها وتفسيرها والحكم عليها. وحسب دراسة مستفيضة أجراها المنظر محمد مساعدي تحمل عنوان:"النظرية والمنهج بين الإمكان والتحقق، مدخل ابستمولوجي"، يشرح من خلالها العلاقة الجدلية بين النظرية الأدبية والمنهج النقدي، وذلك من خلال استخلاص البناء الداخلي لكل واحد منهما، وقد توصل من جملة ما توصل إليه في دراسته، أن المنظر غراهام هو " قد وسع حقل النقد الأدبي ليشمل تاريخ الأدب والأنواع الأدبية وطبيعة الأدب ووظيفته وصلته بالعلوم الإنسانية" (مساعدي 2019،ص.30)، مما يؤكد سمة الشمولية والتداخل بين هذه العمليات.

موضوع نقد النقد:

اختلفت رؤى الباحثين والدارسين حول تحديدهم لموضوع نقد النقد، لكن استطاع الناقد عبد الواحد لمرابط في دراسته المهمة، جمع هذه التصورات في موقفين كبيرين: يتجلى الموقف الأول في أن "موضوع نقد النقد يتمحض للنقد وحده دون الأدب، وذلك على أساس أن النقد معرفة ونقد النقد معرفة للمعرفة، خاضعة لمقياس الابستمولوجيا وضوابطها، وكل خلط بينهما سيجعل ناقد النقد شريكا للناقد في دراسة الأدب"(المرابط،2019،ص.65). وهو موقف الناقد حميد لحمداني وأحمد بوحسن ومحمد مفتاح ومحمد الدغمومي وباقر جاسم محمد وعبد السلام المسدي، وغيرهم من النقاد الذين عرضهم بتفصيل دقيق صاحب الدراسة.ثم الموقف الثاني الذي يرى أن موضوع نقد النقد قد يتسع ليشمل النقد والأدب معا إما وفق تراتبية تجعل الأول موضوعا مباشرا والثاني موضوعا غير مباشر؛ ضمن دائرة تأويلية واحدة. وهو موقف الناقد سلطان القحطاني وجابر عصفور ونجوى الرياحي ونبيل سليمان وروحي خالد وغيرهم من النقاد. وللتعمق أكثر في هذا الموضوع ينصح بالاطلاع على الدراسة.

لايسعنا بعد الإحاطة بتعريف كل من النقد الأدبي ونقد النقد إلا التأكيد على ما وصلت إليه العديد من الدراسات والأبحاث في أن النقد الأدبي يستقي مناهجه من احتوائه للنظريات الأدبية وصلته بالمرجعيات الفلسفية؛ وهو مايؤكد توجه التنظير إلى شمولية النقد الأدبي. ومادام النقد الأدبي بشموليته هو المادة البحثية التي يشتغل عليها نقد النقد، فما هي الوظيفة التي يقوم بها ناقد النقد وماهي المناهج التي يعتمد عليها؟ هل هي نفس مناهج الناقد الأدبي التي تجعل منه "نصا محكوما نظريا، بفعالية معرفية تتجلى معالمها في كينونة خاصة لنقد النقد، وملاءمة منهجية مناسبة لهذه الكينونة، ونسقية للمفاهيم الضابطة لاشتغال خطاب نقد النقد"(التمارة،2016،ص.204). أم أن ناقد النقد عليه اتباع ماوصفه مجموعة من الدارسين بالكينونة الابستمولوجية ويمكن اعتبارها من تجليات الفاعلية النقدية المابعد حداثية.(الحمداني،2023،ص22)

ج- الذكاء الاصطناعي : البدايات والماهية والموضوع

يهتم علم الذكاء الاصطناعي بالعمليات المعرفية التي يستخدمها الإنسان في تأدية الأعمال التي نعدُّها ذكية، وتختلف هذه الأعمال اختلافا بينا في طبيعتها، فقد تتجلى طبيعتهافي"فهم نص لغوي منطوق أو مكتوب، أو لعب شطرنج أو حل لغز أو مسألة رياضية أو كتابة قصيدة شعرية أو القيام بتشخيص طبي"(بونيه،1993،ص.11).يعود مصطلح الذكاء الاصطناعي إلى عالم الحاسوب الأمريكي جون ماكارثي(1927-2011) الذي صاغه عام (1956)، والذي يدل على آلة ذكية قادرة على تقليد ومحاكاة عمل البشر.فقد عُرِّف الذكاء بأنه "الجزء الحسابي من القدرة على تحقيق الأهداف في العالم"(الدمرداش،2023،ص.3). هو علم صناعة الآلات الذكية التي تمثل الروبوتات أحد أهم مظاهرها.

تُعرّف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECDالذكاء الاصطناعي، بأنه "نظام قائم على الآلة يمكنه -وفق مجموعة معينة من الأهداف المحددة من قبل الإنسان-وضع تنبؤات أو توصيات أو قرارات تؤثر على البيئات الحقيقية أو الافتراضية"(الشوري،2022،ص.10). تماشيا مع ما تم ذكره في هذا التعريف، يمكن القول أن الذكاء الاصطناعي مجموعة آلات ذكية وبرامج تعمل على محاكاة سلوك البشر وتطمح إلى تجاوزه. هي تقنيات تعتمد على تحليل البيانات التي تم تزويده بها من قبل. وتعتمد فلسفة الذكاء الاصطناعي على "عدد من النظريات الفلسفية بما في ذلك الإيمان بأن الذكاء الاصطناعي يمكن تحقيقه بالتنظيم المنطقي للمعلومات والبيانات، ويمكن إعطاء الآلات القدرة على الاستنتاج واتخاذ القرارات الذاتية"(الدمرداش،2023،ص.5).

نفهم من هذه التعاريف أن هذه الآلات تتميز بالقدرة على الفهم والتعلم ومعالجة تعليمات معينة، كما أنها تركز أساسا على القدرة على محاكاة سلوك البشر من خلال أداء المهام التي يقوم بها كالاستنتاج واتخاذ القرارات. الشيء الذي يجعل الهدف الأسمى من هذا العلم في بداياته يتجلى في محاكاة السلوك الإنساني، ليصبح فيما بعد علما قائما بذاته يجمع بين العديد من العلوم الأخرى كالبرمجة والمنطق والرياضيات وحتى علم النفس والفلسفة وغيرها من العلوم الإنسانية. بل وقد استطاع في سيرورته التطويرية أن يصل إلى "تطوير آلات قادرة على فهم المشاعر الإنسانية بغية تحسين الذكاء الاصطناعي وتوسيع نطاق استخدامه. مما يجعل أداء الروبوتات لا يقتصر على تحليل الجوانب المعرفية /المنطقية والتفاعل معها فحسب، بل والامتداد بالتحليل والتفاعل إلى الجوانب العاطفية للتواصل البشري" (عثمان،2013،ص.10) .

بعد اطلاعنا الدقيق على هذه الدراسة التي جعلت آلة الذكاء الاصطناعي قادرة على قراءة ردود الفعل العاطفية بل وجعلت أداء الروبوتات يصل إلى التحليل العاطفي البشري. وقفنا بالمساءلة حول مدى صحة فرضية"قدرة محركات الذكاء الاصطناعيعلى قراءة ردود الفعل العاطفية ومدى مطابقة القراءة للفهم"؛ معنى ذلك هل ستتمكن الآلة من اختبار تجربة المشاعر مثلما يختبرها جميع البشر؟ لعل السبب راجع في ذلك إلى زيادة قاعدة البيانات المتاحة لأجهزة الحاسوب بالإضافة إلى تحسين قوة هذه الأجهزة في المعالجة.لكن ومن يدري ربما قد أجاب التطور العلمي عن سؤالناهذا، في الوقت الذي مازلنا نكتب فيه هذه الأسطر؛لا سيما في ظل هذا التسارع الخطير الذي يعرفه هذا المجال. فبالأمس القريب سمعنا بخبر ظهور ربوت صحافي ينضاف إلى ربوت المذيع، مما زاد من حجم التساؤلات المطروحة حول قدرة هذا المحرك على اكتساح جميع المجالات دون استثناء.

استطاع علم الذكاء الاصطناعي إذن رغم حداثة سنه أن تكون له جذور راسخة في مجموعة من المجالات، فهو مواكب للتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، وتتشكل تطبيقاته من مجموعة من التقنيات المختلفة سواء كانت برامج أو أجهزة أو مزيجا بين الاثنين. فبعض هذه التقنيات قائمة على البرمجيات وبعضها الآخر هو محاولة تصنيع أدمغة الكترونية قادرة على التعلم والتطور كالدماغ البشري. لكنه بات

يشكل خطرا كبيرا على الإنسان؛ رغم تصريح الربوتات الأخير في المؤتمر الذي انعقد في جنيف، وهو أول مؤتمر صحفي للربوتات والبشر في العالم، الذي أكدت فيه الربوتات نواياها الحسنة اتجاه البشر وعدم تشكيلها خطرا عليه وإنما جاءت لمساعدته وتيسير مهامه في الحياة. ولأن الدراسة لاتتسع للإحاطة أكثر بهذا المجال فإنه يمكن الرجوع إلى مجموعة من المصادر والمراجع المتخصصة، لفهم هذا العلم أكثر.

ثانيا: مقارنة بين ناقد النقد و محرك شات جيبي تي : الوظائف والمهام.

لا يمكن البدء في إجراء المقارنة بين ناقد النقد ومحرك الذكاء الاصطناعي دون الإشارة إلى طبيعة الأدوار التي يقوم بها كل واحد منهما. وفحص الأهداف التي يسعى كل واحد منهماإلى تحقيقها.فماهي الوظيفة التي يقوم بها ناقد النقد، وهل يمكن لمحرك شات جيبي تي القيام بها؟

1- وظيفة الذكاء الاصطناعي:

تعد الثورة الصناعية الرابعة(الشاهر،2021)،لمعزَّزة بقوة الذكاء الاصطناعي، من الابتكارات التي ستعيد كتابة التاريخ بمداد رقمي ثائر على كل قديم. فهي من الابتكارات المدمرة لكل شيء تقليدي لذلك فإن الحاجة إلى فلسفة جديدة مختلفة هو مطلب أساسي تقتضيه حاجة العصر في جميع الميادين بما فيها الإبداعية.

يُقصد بالشات جيبي تي "الذكاء الاصطناعي التوليدي المعتمِد على التدريب المسبق". تم تصميمه لتقليد الطريقة التي يستخدم بها البشر اللغة من خلال التعرف على الأنماط في النص واستخدام هذه الأنماط لتقديم التوقعات أو إنتاج نص جديد.

من الوظائف والمهام التي يمكن أن يقوم بها في المجال الأدبي نجد:

- القدرة على فهم سياق المحادثة وتوليد ردود ذات صلة بهذا السياق.
- الدقة اللغوية من خلال توليد ردود صحيحة من الناحية النحوية الدقيقة.
- القدرة على إتمام المهمة والاجابة عن الأسئلة وتقديم التوصيات؛ وكذا توليد الشعر والموسيقى وكتابة القصص والروايات والرسم.
- تعزيز مهارات الكتابة وتحريرالنصوص.
- القدرة على الإعداد الدقيق للمبانيوتصحيح القواعد واللغة.
- توسيع المفردات واستكشاف أسلوب الكتابة.
- التغذية الراجعة والتحرير.
- الرواية وتطوير السرد.
- دعم المراجعة والتحرير.
- الإرشاد والتوجيه في الكتابة.
- الترجمة السليمة.

- المساعدة في تطوير المناهج التعليمية."

بعد حضورنا لمجموعة من الورشات والدورات التكوينية الخاصة بالذكاء الاصطناعي خصوصا المتعلقة منها بمناهج البحث العلمي أو الخاصة بتوظيفه في المجال التعليمي أو الإبداعي. لم نجد ذكرا لمجال النقد الأدبي أو توظيفا له في علاقته بمحركات الذكاء الاصطناعي؛ رغم اهتمام هذ المجال بشكل مباشرة بالأثر الإبداعي، مما يعطينا تصورا أوليا حول صعوبة هذا المجال بالذات لاشتغاله على أكثر الظواهر تعقدا حسب غراهام هو، ألا وهي الظاهرة الأدبية "فالنقد الأدبي عند هذا الأخير منفتح على النقاش العقلي ويسعى إلى الاستقلال عن الحقول المجاورة"(مساعدي،2019،ص.29). حيث يتحكم العقل في الذوق ويحرص على تقنينه. وهنا نجد أنفسنا أمام أحد أهم العناصر التي تشكل إشكالا كبيرا لمحركات الذكاء الاصطناعي ألا وهي الذوق والتي تعتبر أساس العملية النقدية. فماذا عن العملية الميتانقدية التي تفحص الدراسات النقدية التي يصدرها النقاد في علاقتهم بالنص الإبداعي ومدى تعليل هؤلاء النقاد لأحكامهم النقدية؟ وهو ماكان دافعنا الأساسي لإجراء هذه الدراسة، بغية التحقق من مدى قدرة محركات الذكاء الاصطناعي على اقتحام هذا المجال في منافسة مع ناقد الناقد الأدبي.

2- -وظيفة ناقد الناقد

بعد تتبع واستقراء تصورات الأبحاث والدراسات التي تناولت مجال نقد النقد وخصصت حيزا مهما منها للحديث عن وظائف الميتاناقدحيث تتحدد مهامه عند مجموعة من الدارسين (المرابط،2019،ص.50)فيما يلي:

- استحضار الأبعاد الأدبية والتاريخية والعلمية للأعمال النقدية المدروسة.
- قراءة مزدوجة الهدف بين العمل الإبداعي والعمل النقدي.
- فحص القراءة النقدية الـأولى، وكشف معاييرها، وسبر خباياها.
- تفكيك مقولات النقد الأدبي من أجل إعادته إلى عناصره المشكلة له.
- تحديد طبيعة الأنساق المضمرة الذاتية والنفسية والثقافية، التي جعلت الناقد يتبنى منهجا معينا دون سواه.
- الكشف عن صيرورة النقد الأدبي وتحولاته.
- دراسة لغة النقد الأدبي وآلياته.
- العمل على إعادة تشكيل وعي القارئ غير المنتج.
- الأخذ ب"الأقرب فالأقرب، ويقرأ الإثنين معا"(باقر،2009،ص44(
- يرسم لعمله غاية تحدو به نحو مقاربة من المقاربات الميتانقدية إما مقاربة حوارية [...]أو مقاربة تاريخية[...]أو مقاربة ابستمولوجية.
- إبراز وظيفته الفكرية القائمة على البحث في علاقة الخطاب النقدي المضمرة غالبا بالمجال الإنساني العام"(التمارة،2016،ص.203.(

لامناص من القول إذن أن ناقد النقد "ملزم بتتبع النقد الأدبي وطرق اشتغاله، مما سيجعله ملزما بتفحص الفكر النقدي على اختلاف تياراته ومشاربه"(الشندودي،ص.19). ومن هذا المنطلق فإن عمل ناقد النقد يختلف عن عمل الناقد الأدبي الذي يقف أمام العمل الإبداعي؛فالثاني عليه أن يقيد دراسة النقاد ويناقشها،

مما سيمكنه فيما بعد من أن يفرض رقابة خاصة على النقد الأدبي وعلى ما كتبه الناقد الأدبي، وذلك من خلال فحص وتتبع مدى التزامه بما صرح به. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل جميع الأحكام الميتانقدية --باستثناء الدراسات الجادة التي وُسمت بموضوعيتها- هي أحكام تتسم بالموضوعية والحياد التام، أم أن بعضها يحتكم للمزاجية والذاتية والرغبة في المعارضة؛ و أن البعض الآخر يحتكم إلى الإغراق في المجاملة؟فلا نسمع إلا "كلمات الثناء والإطراء تكال جزافا دون حساب إلا للمجاملة والمداراة، فهذا عملاق، وهذا كاتب مبرز، وهذا...وإذا فتشت عن آثارهبعين نافذة لا تكاد تجد شيئا، لأنها خواء"(عفيفي،ص.22).وهنا نتساءل في دراستنا هذه عن أهمية النقد الموضوعي الذي سيجنب القارئ مثل هذه المجاملات التي سماها نجيب محفوظ بالضجة؛ بقوله"أن الضجة اليوم حول كتاب ما تخيفنا لدرجة التردد في شرائه...اليوم يكتبون كلاما لبعضهم البعض. أما القارئ ففي واد آخر"(شكري،). وفي هذا القول الحكيم إقرار ببعض الاستعمالات المؤسفة لقلم النقد أو الميتانقد للمجاملة أو المضايقة.

نماذج من دراسات ميتانقدية:

يقول صاحب كتاب الرسائل مونتين LES ESSAIS إن قضية تفسير التفسيرات أصبحت تشغلنا أكثر من تفسير الأشياء ذاتها. فقد أصبح هناك كتب حول الكتب أكثر من الكتب حول أي موضوع آخر" ويتابع قائلا: "إننا لا نكف عن شرح بعضنا البعض فكل شيء يغص بالتعليقات، أما المؤلفون فهم قلة."

نجد على الطرف النقيض لأصحاب الدراسات المجامِلة -التي أشار إليها نجيب محفوظ-، من النقاد"مَن يحطب في حبل التعسف، وكأن بينه وبين النص أو صاحب النص عداوة، وإذا محصت الأثر وجدت شيئا جديرا بالتقدير"(عفيفي ص،22)؛ ممايسهم في ضياع الرسالة السامية التي يحملها النقد الأدبي. وهو نفس مايؤكد عليه الناقد في قوله:"أن رسالة النقد تضيع بين هذا وذاك طالما غابت عنها الموضوعية". وهنا نضم صوتنا لصوت الناقد حميد لحمداني الذي يرى أن موضوع الإبداع الأدبي يتجلى في سحره الخاص به، فالمبدع "نفسه ينقاد إلى موضوعاته بملكاته الواعية وحدها.إنه على الأصح ينجذب إليها بقوة لا يطال معرفة طبيعتها الخفية"(الحمداني،1990،ص.3). هو نفس السحر الذي ينبغي أن يقود الناقد في اختياره لموضوع دراسته الميتانقدية؛ وهنا تكمن أهمية "النقد الموضوعاتي الذي يبقى مرتبطا بالعمل الإبداعي محاولا إدراك التجربة الماثلة فيه حسب رأي هوسرل. و النقد الموضوعاتي الذي يستفيد من البعد الميتافيزيقي الذي أضافه هايدجر وسارتر عند تأكيدهما على أهمية وراديكالية الوعي، فيستطيع أن يتحرر من النص أي من التجربة الإبداعية وحدها ليجول في عالم خارج النص". وهو مايقسم النقد، باعتبار انفتاحه على باقي المناهج، إلى قسمين: قسم قصر النقد الأدبي على مافي النص من مميزات، مقصورا على تحليله تحليلا داخليا. وقسم يذهب إلى إضاءة العمل الأدبي بغيره من المجالات المعرفية كالفلسفة وعلم الاجتماع وعلم الجمال والبلاغة. إلا أن الأهم من هذا وذاك كما أشار إلى ذلك مجموعة من النقاد هو الاهتمام بالرسالة النقدية والتزام الموضوعية والحياد، كما يفعل العديد من النقاد المشهود لهم بالكفاءة العلمية والموضوعية والدقة في إصدار أحكامهم النقدية وهم يشكلون الاستثناء الكبير الذي أشرنا إليه في مستهل هذه الدراسة.

أما النموذج الميتانقدي الذي قررنا الإشارة إليه في دراستنا، فهو مقالة ميتانقدية موسومةب"نقد النقد حول كتاب النقد والنقاد المعاصرون": لمحمد مندور،أشار صاحبها في بدايتها إلى عدم قدرته على إتمام قراءة كتاب "النقد والنقاد المعاصرون"، فقرر كتابة مقالة ميتانقدية تناول فيها الخطأ الذي ارتكبه صاحب الكتاب قائلا في بداية مقاله :"لا أزعم أني قد قرأت الكتاب كله، ذلك أني في الحقيقة لم أستطع؛ وجدت نفسي مضطرا أن أتركه جانبا-وإلى حين- لكي أحرر هذه المقالة التي عنونتها بنقد النقد، وإن كانت في الحقيقة نقد لبعض صفحاته".وهو إقرار من الميتاناقد بنفسه أنه لم يستطع الانتظار إلى حين انتهاء قراءة الكتاب، وإنما تصفح فقط بعض صفحاته، وللإشارة فكتاب النقد والنقاد المعاصرون" كتاب نقدي وازن في

الساحة النقدية العربية،وقد صُنف ضمن الدراسات الأولى في مجال نقد النقدمفهوما لا اصطلاحا، لأن صاحبها الدكتور محمد مندور قد قام بدراسة ميتانقدية وصفت بالجادة دون ذكرهللمصطلح . لكن ما أثارني في هذه المقالة هو أن صاحبها وبمجرد اكتشافه لخطأ ارتكبه الناقد، حيث وقع في خلط بين قول هو في الأصل لابن خلدونالمذكور في مقدمته الأزهرية ونسبَه إلى الشيخ المرصفي في كتابه الوسيلة الأدبية للعلوم العربية؛ لدرجة جعلت ناقد النقد يصف الكاتب بالمستعجل في تأليف الكتاب حين قال:" القارئ لا يكاد يفرغ من قراءة مقدمة كتاب نقد النقد، حتى يشعر بطابع الاستعجال وربما الارتجال في طبع الكتاب وإخراجه للوجود، قبل التمكن من مواد الموضوع خصوصا وأن الكتاب كتاب نقد وتمحيص وتمييز للغث من السمين."

إن ارتكاب ناقد كبير مثل محمد مندور لخطأ بسيط دفع ناقد النقد الذي كتب هذه المقالة إلى ترك الكتاب جانبا، وكتابة مقال يشير فيه إلى موضع الخطأ و أهمية نسبة الأقوال لأصحابها. كل هذا جميل ولن نختلف في أهميته؛ ذلك أن الأمانة العلمية والوقوف عند الخطأ وتصحيحه هي مهمة الدارسين والعلماء، وهو أمر لايجب السكوت عنه أو المجاملة فيه. لكن الذي أثار انتباهنا هو وصفه للناقدبالمتسرع، وأن كتابة الكتاب جاءت متسرعة وأن الهدف هو الرغبة في الإسراع بإخراج الكتاب للوجود؛ وعدم التمكن من موضوعه رغم أن مهمته تتجلى في تمييز الغث عن السمين. فكيف له أن يخلط بين السمينين؛ لأن الشيخ المرصفي الأديب المتوفى نهاية القرن التاسع عشر أو ابن خلدون المتوفى في القرن الثامن الهجري كلاهما سمين، لا يمكن وصف أحدهما بالغث. إلا أن حكم الميتاناقدعلى العمل بأكمله ومن صفحات معدودة، بأنه عمل غير متحكَّم في مادته، والحكم عليه بعدم القدرة على التمييز بين الكلام الجديد كل الجدة في عالم الأدب العربي-يقصد هنا كلام الشيخ المرصفي-باعتباره من رواد الأدب المعاصر، وبين الكلام الذي مر على قوله مئات السنين وتدارسه الكتاب والباحثون في أقطار المشرق والمغرب، ويقصد هنا كلام ابن خلدون. وأردف قائلا: "ألم يكن في مقدور الدكتور مندور أن يتأتى قليلا ويرجع إلى المظان والمراجع الأصلية. ويقارن بينها فيقع على الحقيقة الناصعة... هذا ما أغفله للأسف، ويظهر أن العصر عصر السرعة وأن الفكرة المسيطرة كانت هي طبع الكتاب وإخراجه ونشره كيفما كان الأمر، حتى لو كانت نسبة كلام ابن خلدون على الشيخ المرصفي".مما يجعلنا نتساءل كيف حكم صاحب المقالة على الدكتور محمد مندور أن هدفه كان هو الإسراع في طبع ونشر الكتاب، في ضرب سافر منه للحكمة والتأني التي عُرف بها الناقد،لمجرد وقوعه في خطأ بسيط كان من الممكن الإشارة إليه في مقال ميتانقدي موضوعي يشير فيه بشكل مباشر إلى الخطأ والدعوة إلى تصويبه. بدل الدعوة إلى إعادة النظر في أسباب التسرع في نشره وطبعه.وهذا هو الغرض الحقيقي من دراستنا هو محاولة القضاء على كل مايخرج في الدراسات الميتانقدية عن الموضوع، والوصول في نهاية المطاف إلى النقد الموضوعي .

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو ما هي الضوابط التي يمكن الاحتكام إليها أثناء إصدار أحكام نطلق عليه اسم ميتانقديةأو نقد نقدية دون السقوط في شرك الذاتية؟

رابعا : دراسة مقارنة بين ناقد النقد ومحرك الذكاء الاصطناعيCHAT GPT

تتجلى الحاجة من وراء القيام بدراسة نوعية تهدف إلى المقارنة بين وظيفة ناقد النقد ومحرك الذكاء الاصطناعي إلى وضع هذا المجال المعرفي الحديث اصطلاحا والقديم معرفة، أمام التحديات التي تطرحها الساحة العلمية. وهو بالذات مانجده في مجموعة من الدول عبر العالم، فمنها من أجرت اختبارات مقارنة بين آلة الذكاء الاصطناعي وبين الانسان في مختلف مجالاته بغية اختبار نسبة التحكم في هذه الآلات. ونذكر على سبيل المثال اختبار الفلسفة الذي أجري مؤخرا في إحدى الدول الأوروبية والذي تفوق فيه أستاذ الفلسفة على الآلة ويرجع السبب في ذلك إلى عدم قدرة الآلة على تركيب وتجميع

المعطيات .....وغيرها من الدراسات المقارنة التي تهدف أساسا إلى اختبار نسبة تفوق كل واحد منهما على الآخر في تحد مستمر بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي وقياس درجات التقدم بينهما.

أهمية الذكاء الاصطناعي في القضاء على الأحكام الذاتية وترسيخ النقد الموضوعي :

يتجلى دور الذكاء الاصطناعي في إصدار أحكام نقدية تتسم بالموضوعية. حيثطلبنامن CHAT GPT إصدار أحكام نقدية على نص من النصوص الإبداعية وأخرى على نص من النصوص النقدية. فأجاب بكل موضوعية تحيط بالعمل الإبداعي من جميع جوانبه، متبعا المنهج الذي طُلب منه اتباعه. وقد استطاع هذا المحرك بعد تزويده بالبيانات الأساسية لإتمام هذه العملية، أن يفي بالمطلوب فيما يتعلق بدراسة النص الإبداعي؛ إلا أنه-أي محرك الذكاء الاصطناعي- تعثر في القيام بذلك فيما يتعلق بالممارسة الميتانقدية؛ حيث أعاد نفس التحليل النقدي الخاص بالعمل الإبداعي، ولم يستطع التمييز بين تطبيق الممارسة النقدية والممارسة الميتانقدية؛ التي مادة موضوعها هي النصوص النقدية التطبيقية الصادرة أساسا عن مناهج معينة تم تطبيقها على نصوص إبداعية.وعندما نبهته إلى الأمر أخبرني بأن قاعدة البيانات التي يعتمد عليها ترجع إلى ماقبل سنة 2021، أي أنه لا علم له بما جاء بعد هذه الفترة ، وللإشارة فقد اعتمدت على النسخة الرابعة منه.

تتوفرهذه الآلة التي هي من صنع الذكاء البشري على باقي الذكاءات و تحتكم إلى الموضوعية في إصدار الأحكام النقدية الخالية من الافتراضات التي قد لا تكون صحيحة مما يوقع النقاد في الخطإ.ولنا في الحملات العنيفة التي يشنها بعض النقاد على بعضهم البعض خير مثال، حيث نجد السبب راجع إلى اختلاف في المرجعيات النظرية والمنهجية أو الأيديولوجية، مما قد يؤدي إلى الرغبة في الحكم بالفشل على الدراسة بأكملها رغم جدتها أو العكس. ولنا في تراثنا مواقف كثيرة لنقاد كبار يتشددون في أحكامهم بغية الحفاظ على نقاء المشهد النقدي العربي خاليا من الهنات والأخطاء، نذكر منهم العلامة الأستاذ "عبد الرحمان الفاسي وتشدده في حملته ضد العلامة الأستاذ عبد الله كنون التي كانت تدور في جملتها على إغفال مرجع من المراجع، لم يذكر في ذيل الصفحة، وإنما ذكر في قائمة المراجع الواردة في آخر الكتاب، وحول صحة شكل اسم من الأسماء وكيف ينطق هل هو زهير بفتح الزاي أو زهر بضم الزاي"(محمد الصادق عفيفي،ص1971،23).ويشهد الناقد محمد الصادق عفيفي في نهاية قوله أن الاستاذ الفاسي كان يمسك هراوة ليحطم بها... ، ليصل بعد ذلك الى الناقد المنصف "الذي يعتصم بقوة الخلق ويستطيع أن يكبح جماح عواطفه، وأن ينزع إلى الحقيقة ويعايشها دون هدم أو إغراق"(محمد الصادق عفيفي،ص1971،23).وقد يكون هذا الناقد الموضوعي المنصف في ظل التطور التكنولوجي المهول الذي نعرفه اليوم هو محركات الذكاء الاصطناعي.

وهذا كان دافعنا من الإشارة إلى الفرق بين الدراسات الميتانقدية التي يقوم بهاCHAT GPT ، أي محرك الذكاء الاصطناعي وبين الدراسات الميتانقدية التي يقوم بها بعض النقاد. فالآلة كما سبقت الإشارة إلى ذلك استطاعت أن توصلنا إلى دراسة نقدية حول نص إبداعي، بعد تزويدها بقاعدة البيانات اللازمة مع تحديد المنهج الذي نريد اتباعه في دراستنا . واستطاعت أن تصل إلى دراسة موضوعية متكاملة. ربما قد يجيب البعض بأن الآلة ليس لديها مرجعية ثقافية أو خلفية فلسفية في إصدار أحكامها، مما يجعلها بعيدة عن الإحاطة بجوانب وخلفيات الدراسة النقدية فكيف لها أن تصدر حكماميتانقديا إذا؟ وهو ما استعصى على الشات جيبي تي القيام به في دراستنا؛ ومن المؤكد أنه سيقوم به يوما ما في ظل هذه التحديات. لكن طالما تحضر المعرفة بقوة في صميم العملية الميتانقديةفقد يتساءل آخركيف يمكن لمحرك الذكاء الاصطناعي معرفة المعرفة؟

هل يمكن القول بعد الانتهاء من المقارنة بين الدراسات النقدية بفشل محرك الذكاء الاصطناعي في القيام بمهام الناقد أو ناقد النقد؛ من هذا المنطلق إذا شئنا يَسهل تزويد الآلة ببيانات تعتمد أساسا على قوانين

علمية تقنن إصدارها لأحكام موضوعية تمثل صميم النقد الموضوعي. لكن للناقد "غراهام هو" رأي آخر حيث انتهى في نهاية كتابه "مقالة في النقد" إلى أن الحوار النقدي لا يرتكز على منهج علمي أو قواعد واضحة المعالم؛ بل إن جزءا منه يعود إلى الخبرة الأدبية والجزء الآخر يعود إلى الذوق والبراعة الشخصية التي يمتلكها الناقد" مما سيجعل الأمر شاقا على محرك الذكاء الاصطناعي للقيام بدور الناقد الأدبي أو بدور الميتاناقد. ويضيف المنظر محمد مساعدي في عرض تحليله أنه وحتى لايقع- أي غراهام هو- في شرك فوضى الأحكام النقدية وارتباطها بأمزجة القراء وأذواقهم الخاصة، أقر بأن الغاية القصوى التي يسعى إلى تحقيقها الناقد الأدبي والمتمثلة في إصدار الأحكام الأدبية، هي موضوعية من حيث المبدأ؛ مبررا ذلك بأن التفاضل بين الأشياء واقع مسلم به. أما الأساليب والمناهج المستعملة لتحقيق هذه الغاية فهي مسألة شخصية إلى حد كبير؛ بما أنها مرتبطة بكفاءات الناقد وخبرته الأدبية ومهاراته الإقناعية"(غراهام هو،1973،ص 211).

يمكن القول إذن أن آليات الذكاء الاصطناعي لايمكنها أن تكون بديلا يصدر أحكاما نقدية فما بالك بالاحكامالميتانقديةأو التنظيرية؛ كما فعل الذكاء الاصطناعي مع المترجم ومع المدقق اللغوي ومع المذيع والصحافي. والسبب في ذلك راجع إلى حساسية هذا المجال المعرفي الذي من المؤكد أن آليات الذكاء الاصطناعي قد تكتسحه يوما فيكون الاحتكام إلى موضوعيته أمر ضروري في التحقق من موضوعية الأحكام الميتانقدية. أما اليوم فيمكن أن تكون محركات الذكاء الاصطناعي مكملة لعمل الميتاناقدمثلا لتحليل كميات كبيرة من البيانات بهدف دعم دراسته النقدية، أو تقديم رؤى وتصورات قائمة على البيانات لإثراء التقييمات النقدية. إلا أن مسألة الاحتكام لمحرك الذكاء الاصطناعي لإنصاف دراسات نقدية قد تعرضت لأحكام ميتانقدية مؤسفة هو أمر قد يلجأ إليه التطور التكنولوجي في ثورته عندما تكتسح المجال النقدي في كل مكوناته.

خاتمة:

تأسيسا على ما سبق يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي نقطة تحول كبيرة في تاريخ التورات التكنولوجية المتلاحقة التي عرفتها البشرية منذ خمسينات القرن الماضي ؛ وأن الروبوت أصبح يحل محل البشر حتى في الأمور الإبداعية كالرسم، الموسيقى، كتابة قصص، ومسرحيات...."فمن المتوقع أنه في العام 2049 سيكتب الذكاء الاصطناعي أفضل الكتب ويجري العمليات الجراحية"(شاهر إسماعيل الشاهر،ص.14)، إلا أن السؤال الذي دفعنا إلى التفكيربشكل جدي في هذه الدراسة هو هل سيستطيع أن يقوم بالقضايا التنظيرية وأن يحل محل الناقد أو ناقد النقد؛أم أن التجديد الذي سيصل إليه ميدان البحث العلمي بسبب الثورة الصناعية سيذهب بالبحث الأكاديمي ويقضي على النظرية العلمية؛ التي حسب دراسات حديثة قد تكون في طريقها الى الانقراض، نتيجة ما تعرفه وتتميز به الثورة الصناعية الرابعة من سرعة عالية في الظهور والتطبيق، مما يسم هذا العصر بعصر الآلة المفكرة الذكية التي تواجه المشكلات وتقدم الحلول دون الرجوع الى الانسان.

يستقي الناقد منهجياته من معرفته بالنظريات الأدبية وصلتها الوثقى بالمرجعيات الفلسفية؛ بما يمنحه القدرة على امتلاك أدوات تسهم في إعانته على قراءة النصوص وتحليل أنساقها وأبنيتها؛ فضلا عن تحليه بالذائقية والعلمية اللتان تؤهلانه لقراءة النصوص وتحليلها وتأويلها.أما ناقد النقد فيتجاوز ذلك باعتباره قارئا متلقيا للنقد الأدبي بتخصصية عالية؛ طالما يعتبر نقد النقد نشاطا معرفيا وُجِّه أصلا لتتبع النقد الأدبي ومدار حركته على تفكيك النص النقدي، من أجل إعادته إلى عناصره المشكلة له. وذلك من خلال كشف معايير القراءة النقدية الأولى وسبر أغوارها والوقوف على مبادئها النظرية وأدواتها التحليلية .

ومن النتائج المتوصل إليها في نهاية هذه الدراسة:

- إن مجال النقد الأدبي يلعب دورا حاسما في فهم وتفسير الأعمال الإبداعية؛ كما يلعب مجال نقد النقد نفس الدور في قراءة الأعمال النقدية وقد أدى في السنوات الأخيرة ظهور تقنية الدردشة)GPT المحولات التوليدية المدربة مسبقا) إلى تقديم إمكانيات وتحديات جديدة لهذين المجالين لا يمكن تجاهلها.

- يعتمد نقد النقد على الخبرة والتحليل وتعليل الاحكام النقدية،حيث ينخرط العلماء في القراءة الدقيقةوتحليل السياق التاريخي؛ والتفكير النقدي؛ يسمح هذا النهج المرتكز على الانسان بفهم أعمق للأعمال الأدبية، مع مراعاة الفروق الثقافية الدقيقة، والقصد المؤلفي، والسياق الاجتماعي والسياسي الأوسع.وهو ما سيتعثر فيه محرك دردشةGPT ، حيث قد يفتقر هذا المحرك إلى نفس المستوى من الفهم السياقي والتحليل النقدي الذي يجلبه الباحثون البشريون إلى الميدان؛ دون أن ننسى أن دردشة GPT تعتمد على تقديم منظور فريد من خلال الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث يمكن أن توفر دردشة GPTرؤى قيمة تساعد في تطوير الأفكار في النقد الأدبي ومجال الميتانقد. وذلك من خلال معالجة كميات كبيرة من البيانات النصية، وتوليد ردود بناء على الأنماط والسياق، فضلا عن تقديم تفسيرات بديلة وإثارة طرق جديدة للفكر.

- تقتصر دردشة GPT على المعلومات التي تم تدريبها عليها، وقد لا يكون لديهم القدرة على الوصول إلى النظريات والفلسفات الأدبية المعقدة أو تفسيرها. على الرغم من هذه القيود، لايزال بإمكان دردشةGPT أن تكون أداة لها راهنيتها في مجالي النقد الادبي والميتانقدي. وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن قدرتها على توليد أفكار ووجهات نظر حول نصوص إبداعية وأخرى نقدية، لم يتم أخذها في الاعتبار من قبل مما يمكن أن يحفز في خلق طرق جديدة للبحث والتحليل.

- إن دمج تقنية CHAT GPT في المجال المعرفي أو في مجال معرفة المعرفة، سؤدي لا محالة إلى تعزيز المجالين من خلال توفير تفسيرات بديلة وتوليد أفكار جديدة،قد تقضي على بعض الأحكام الذاتية التي يعتقد أصحابها أنها أحكام نقدية أو ميتانقدية. لكنه يمثل أيضا تحديات بسبب الحاجة المستمرة إلى التحسين والصيانة، ومخاوف الخصوصية والأمن.بشكل عام، لذلك فإن استخدام دردشة GPT في المجالات المعرفية له تأثيرات إيجابية وأخرى سلبية، ويمثل مزايا وتحديات.

ومن التوصيات التي خلصت إليها الدراسة مايلي:

- الانفتاح أكثر على محركات الذكاء الاصطناعي في التعليم الجامعي، وتخصيص حصص للطلبة للتعامل الإيجابي معه وحسن الاستفادة منه.

- اعتماد الموضوعية في الاحكام الميتانقدية من طرف نقاد النقد وعدم الحكم على المقالة النقدية انطلاقا من مواقف ورؤى ذاتية قد تسهم في القضاء على أعمال تستحق تشجيعها بدل الحكم عليها انطلاقا من اسم او منهج او انتماء صاحبها.

- اعتماد محركات الذكاء الاصطناعي بعد تزويدها بالبيانات اللازمة حَكما للتحقق من مصداقية بعض الاحكام الميتانقدية التي تغلب عليها الذاتية.

- توظيف هذه الثورة العلمية الصارخة المتمثلة في الذكاء الاصطناعي في المجالات المعرفية ومجالات معرفة المعرفة.

المصادر والمراجع

1. اسطيفان، جين حليل،(1995)،الذكاء الاصطناعي: هل يمكن أن يحل محل الذكاء البشري، مجلة الحاسبات الالكترونية، المركز القومي للحاسبات الالكترونية.
2. إيغلتون،تيري،(2006)،نظرية الأدب، ترجمة: ثائر ديب، ط.1، دمشق، دار المدى.
3. مساعدي، محمد،(2019)،"النظرية الأدبية والمنهج النقدي، الحدود والامتدادات"، ضمن كتاب جماعي:" التنظير الأدبي من الورقي إلى الرقمي" تنسيق وتقديم محمد مساعدي، منشورات مختبر اللغة والأدب والتواصل، مطبعة أنفو برانت، فاس.
4. التمارة،عبد الرحمان،(2016)،نقد النقد: الفعالية المعرفية، ضمن كتاب "النظرية الأدبية والمنهج النقدي: قضايا وإشكالات"، تنسيق محمد مساعدي وعبد الواحد المرابط وإبراهيم عمري، منشورات مختبر اللغة والأدب والتواصل، مطبعة أنفو برانت، فاس.
5. الدغمومي،محمد،(2012)، نقد النقد وتنظير النقد المعاصر العربي، منشورات كلية الآداب الرباط، سلسلة أطاريح44، ط1.
6. المرابط،عبد الواحد(2019) "نقد النقد الأدبي في الدراسات العربية الحديثة"، تصورات ومقاربات وقضايا، ضمن كتاب جماعي:" التنظير الأدبي من الورقي إلى الرقمي، محمد مساعدي، التنظير الأدبي من الورقي إلى الرقمي، منشورات مختبر اللغة والأدب والتواصل، مطبعة أنفو برانت، فاس.
7. باقر، جاسم محمد،(2009)،نقد النقد أم الميتانقد(محاولة في تأصيل المفهوم)، مجلة عالم الفكر، العدد 3، يناير.
8. غني الموسوي،أنور،(2014)،نقد النقد، الأسس والغايات، مقال علمي نُشر في جريدة الملتقى.كوم،
9. القسنطيبي،-نجوى الرياحي(2009،، يوليوزسبتمبر) في الوعي بمصطلح نقد النقد وعوامل ظهوره، مجلة عالم الفكر، المجلد28، العدد1 ص 35-58
10. عصفور،جابر،(1992) قراءة في التراث النقدي، دار سعاد الصباح، الصفاة.
11. ويليه رينيه،(1987، فبراير) "مفاهيم نقدية"، ترجمة جابر عصفور، سلسلة عالم الفكر،عدد110، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
12. عبد الحكيم الشندودي، نقد النقد:حدود المعرفة النقدية.
13. آلان بونيه،(1993، أبريل) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 172.
14. الدمرداش،خديجة ربيع عبد الغفار ،(2023، يوليه)، فلسفة الذكاء الاصطناعي، مجلة متون عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية-جامعة سعيدة، المجلد 16، العدد03.
15. الشورى أبو زيد،-أحمد،(2022،أكتوبر) الذكاء الاصطناعي وجودة الحكم، مجلة دراسات، المجلد 23، العدد، 4.
16. عثمان،صلاح،(2014)،الذكاء الاصطناعي العاطفي، مقالة منشورة في مجلة مشورعنا.كوم
17. عفيفي، محمد صادق(1971)، النقد الأدبي الحديث في المغرب العربي، مدارسه، طرائقه، قضاياه، ط.2، دار الفكر، مكتبة الرشاد،
18. شكري، غالي، "نجيب محفوظ من الجمالية إلى النبل"، حوار أجراه مع نجيب محفوظ منشور في مجلة عالم الفكر، العدد،

19. مجموعة من الكتاب، مدخل إلى مناهج النقد الادبي، ترجمة د.رضوان ظاظا، مراجعة د. المنصف الشنوفي، ط.1 ،الكويت
20. حميد لحمداني،(1990)، سحر الموضوع، دراسات سيميائية أدبية لسانية، مطبعة النجاح الجديدة.
21. اسم المؤلف غير مذكور،العدد 77 من مجلة دعوة الحق الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
22. هو، غراهام،(1973)،مقالة في النقد ص 211، ماخوذة عن مقالة الدكتور محمد مساعدي التنظير الأدبي،
23. الشاهر إسماعيل شاهر، الثورة الصناعية الرابعة ونهاية العصر الأكاديمي.

مواقف الدول الأوربية اتجاه الازمة الأوكرانية (2014- 2020)

زهراء حسين عبدعلي منحوش

جامعة الفرات الأوسط التقنية – جمهورية العراق

zahraa.ali.ckm@atu.edu.iq

009647803172723

الملخص

كشفت الأزمة الأوكرانية مدى التباين بين الحليفين الأوربي والأمريكي، فالأخيرة تريد اعادة اوروبا لدورها الدولي لكن دون تجاوز اوالتنافس مع السيطرة الامريكية والذهاب الى الأستقلال التام بالقرار الأوربي، في المقابل هناك عدم وحدة للقرار الأوربي بشأن الأزمة فالمانيا مثلا لا تريد ان تستمر بالتبعية الأمريكية، ثم انها بحاجة الى الغاز الروسي، ثم ان المعاير الأمريكية قائمة على الأزدواجيةوالأنتقاء، فهناك دعوات داخل المجتمع السياسي الامريكي لتقليل ارتباطها الخارجي، في المقابل ان روسيا لاتريد خلق عدو حقيقي قريب على حدودها، وان اوكرانيا مكسب استراتيجي لها يمكنها من احكام هيمنتها على اوروبا الشرقية في حالة سيطرتها على اوكرانيا. وسعينا في هذا البحث مناقشة المواقف المتباية السابقة وطرح ومناقشة وجهات النظر المختلفة للوصول للنتائج ثم تقديم مقترحات وتوصيات نرى انها من الممكن ان تساعد في تخفيف الازمة والوصول بها الى حل مرضي للطرفين.

الكلمات المفتاحية: أوكرانيا، روسيا، الدول الأوروبية، الناتو، الاتحاد الاوربي.

The positions of European countries towards the Ukrainian crisis (2014-2020)

Zahra Hussein AbdaliManhoush

Al-Furat Al-Awsat University

Abstract:

The Ukrainian crisis revealed the extent of the discrepancy between the European and American allies. The latter wants to return Europe to its international role, but without transgressing or competing with American control and going to complete independence by European decision. On the other hand, there is a lack of unity in the European decision regarding the crisis. Germany, for example, does not want to continue to be subservient to America, and then it It needs Russian gas, and American standards are based on duplicity and selection. There are calls within the American political community to reduce its external engagement. On the other hand, Russia does not want to create a real enemy close to its borders, and Ukraine is a strategic gain for it that enables it to establish its hegemony over Eastern Europe in the event of Its control over Ukraine.In this research, we sought to discuss the previous differing positions, present and discuss different points of view to reach results, and then present proposals and recommendations that we believe can help alleviate the crisis and reach a solution satisfactory to both parties.

Keywords: Ukraine, Russia, European countries, NATO, European Union.

المقدمة:

منذ أوائل التسعينات، بدأ التصادم بين الدول المستلقة التي كانت "سابقاً" تابعة للأتحاد السوفيتي وبين روسيا الأتحادية "لاحقاً"، وقد كان لتوسع المؤسسات الأوروبية (الاتحاد الاوروبي، حلف شمال الاطلسي، وغيرها)، والأستعادة التدرجية لمنطقة النفوذ الروسية، سبباً في خلق التوترات الحالية بين روسيا والقوى الغربية حول منطقة مابعدالأتحاد السوفيتي ككل، وخاصة أوكرانيا، وقد اخذ التدخل الروسي في اوكرانيا سمة فكرية بطبيعتها، وارتبط ارتباطاً وثيقاً بعودة الهوية الروسية إلى الظهور في بداية القرن الحادي والعشرين، وبحلول أواخر العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، أثبت ظهور فكرة "العالم الروسي" في الخطابات السياسية والعامة والأكاديمية وجود مواقف مشتركة على نطاق واسع تجاه إعادة التفكير في دور الشعب الروسي في العالم. يتألف جوهر "العالم الروسي"، وفقًا للزعيم الروسي، من دول (روسيا وأوكرانيا وبيلاروسيا)، التي كان توحدها "أساس ثقافي وقيمي وحضاري مشترك" ومن الجدير بالذكر أن فكرة "الوحدة التاريخية" لـ "العالم الروسي" اكتسبت معنى إضافيًا بعد استفتاء (القرم) على الاستقلال في مارس 2014، عندما ذكّر (فلاديمير بوتين) مستمعيه بشكل لا لبس فيه بتاريخ إعادة توحيد ألمانيا في أوائل التسعينيات ، بعد أن ادعى أنه خلال المشاورات السياسية... "دعمت بلادنا بشكل لا لبس فيه سعي الألمان الصادق الذي لا يمكن احتواؤه من أجل الوحدة الوطنية... وتعرب الآن عن أملها في أن يدعم مواطنو ألمانيا أيضًا سعي العالم الروسي، روسيا التاريخية من أجل استعادة الوحدة..." ولذلك، فمن خلال مناشدة "الروس" باعتبارهم هوية عرقية عابرة للحدود الوطنية، يزعم بوتين بحكم الأمر الواقع أن الوحدة الروحية والثقافية للسكان الناطقين بالروسية في منطقة ما بعد الاتحاد السوفيتي، أولاً، يمكن اعتبارها مقدمة للوحدة السياسية (روسيا، وأوكرانيا وبيلاروسيا باعتبارهما "دولتين متآخيتين")، وثانياً، ينبغي حمايتهما من الاضطهاد أو التمييز، في نهاية المطاف، تتميز الأزمة الأوكرانية (وخاصة إضافة شبه جزيرة القرم)، بالاستخدام السائد لكلمة "الروس" المحملة عرقيًا في إشارة إلى سكان (روسيا وشبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا)، ومن ثم، تكشف عن "العرقية" الشاملة للأزمة الأوكرانية، وخطاب القيادة الروسية، الذي يؤكد على "الالتزام الأخلاقي" لموسكو بدعم وحماية ذوي الأصول الروسية، حتى خارج حدود روسيا.

- **مشكلة البحث:**

للوقوف على تباين ردود الفعل الاوربية بشأن الازمة الحالية بين مؤيد للعقوبات ومعارض لها على اساس الارتباط الاقتصادي القوي مع روسيا.

- **اهمية البحث**

تكمن اهمية البحث الى في حقل العلاقات الدولية من خلال معرفة مدى قدرة الدول الاوربية في بناء أستراتيجية لأمنها واستقراراها في مواجهة التهديدات والتغيرات الامنية الحديثة (الازمة الاوكرانية) .

- **اهداف البحث**

يهدف الى البحث في قدرة الدول الاوربية على ضمان أمنهم في مواجهة التحديات الناشئة المتمثلة بعودة روسيا الاتحادية الى تبني مفاهيم الهيمنة والقوة في العلاقات الدولية ، خاصة بعد الازمة الاوكرانية وضم شبه جزيرة القرم 2014.

- **الدراسات السابقة**

استندت الدراسة الى العديد من المصادر التي رفدت البحث بالمادة العلمية كان اهمها فدك حسين، دور منظمة حلف شمال الأطلسي في الأستراتيجية الدفاعية الأوربية للمدة (2001-2020)، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الكوفة، كلية العلوم السياسية، 2022.

- **منهجية البحث**

تم اتباع المنهج(التاريخي) من اجل تتبع مسار احداث الازمة الاوكرانية بالتسلسل التاريخي، والمنهج (التحليلي الوصفي) في وصف وتحليل العوامل المؤثرة على مواقف الدول الاوربية .

- **هيكلية البحث:**

قسمنا البحث الى محورين تناول المحور الأول، الموقع الجغرافي والعلاقة التاريخية التي تربط الدولتين، وتناول المحور الثاني المواقف الأوربية الغربية من الأزمة، وفي الخاتمة قدمنا ما توصلنا له من المتابعة لمواقف الدول الأوربية والموقف الروسي من الأزمة الأوكرانية، والأسس التي استندت عليها كل منهما، وحاولنا الوصول الى رؤية بشأن ماسيؤول له المستقبل القريب.

المحور الأول: الموقع الجغرافي والعلاقة التاريخية بين أوكرانيا وروسيا

جغرافياً، تقع أوكرانيا في جنوب شرق اوروبا، وكانت تعرف سابقاً "جمهورية اوكرانيا السوفيتية الأشتراكية"، تحدها من الشمال بيلاروسيا، وروسيا من الشرق والشمال الشرقي، ومن الجنوب الغربي مولدوفا ورومانيا، والمجر وبولندا وسلوفاكيا في الغرب، ومن الجنوب البحر الأسود وبحر آزوف. (عتريس، 2001، ص34)

تاريخياً، كانت اوكرانيا تُعرف بإسم (روس) حتى القرن السادس عشر، وهي الكلمة التي أشتقت منها (روسيا)، وكانت(كييف) في القرن التاسع الميلادي العاصمة والمركز الثقافي والسياسي الرئيسي في شرق أوروبا، وفي عام 1240، انهى الغزو المغولي سلطان (كييف)، ووقعت (كييف) تحت نفوذ (بولندا واوربا الغربية) في المدة من (القرن الثالث عشر الى القرن السادس عشر)، وفي عام 1654 وقعت تحت الحكم الروسي القيصري وفقاً لمعاهدة (بيرياسلاف) والتي اعترفت بسيادة موسكو على اوكرانيا. (عتريس، 2001، ص34)

وينظر الروس إلى عام 1654 باعتباره تاريخ "توحيد" روسيا مع أوكرانيا، وهو الأمر الذي أشار (خروتشوف) إلى أهميته في نقله (شبه جزيرة القرم) إلى أوكرانيا في الذكرى الـ 300 (لبيرياسلاف) في عام 1954.(D'Anieri, 1999 p.23)

وبعد الثورة الروسية عام 1917، اعلنت اوكرانيا استقلالها عن روسيا عام 1918، وفي المدة (1920-1922) اصبحت اوكرانيا احدى جمهوريات روسيا الأتحادية بعد حروب عديدة معها، وفي عام 1939 مع بداية الحرب العالمية الثانية حاربت اوكرانيا المانيا النازية والاتحاد السوفيتي، وفي عام 1941 استعادت اوكرانيا استقلالها، وعادت القوات السوفيتية عام 1944 لاحتلالها. (عتريس، 2001، ص35)

وبحلول أوائل التسعينيات، كانت الإمبراطورية السوفييتية تنهار كما حدث مع الإمبراطورية الروسية من قبلها، ومرة أخرى وجدت أوكرانيا بشكل غير متوقع إلى حد ما الفرصة والضرورة لإنشاء دولة مستقلة، رأى الكثيرون أن أوكرانيا مقسمة إلى قسمين: الغرب والوسط منطقة واحدة، والشرق والجنوب (بما في ذلك شبه جزيرة القرم) منطقة أخرى. استند هذا التقسيم جزئيًا إلى اللغة، ويعكس الاختلاف الملحوظ بين الشرق والغرب أيضًا حقيقة أن الجزء الأكبر من العرق الروسي، حوالي 17% من السكان في عام 1991، يقيمون في الشرق والجنوب .(Pifer,2017, p.p. 11-12).

ولقد أسفرت نهاية الحرب الباردة عن قوتين كانتا في حالة توتر، هما: الدمقرطة في أوروبا الغربية وأصرار روسيا على حفظ مكانتها بوصفها " قوة عظمى" وكذلك هيمنتها على جيرانها المباشرين، ولذلك كانت اوكرانيا هي التي مثلت التحدي الأكبر لروسيا في تبنيها الديمقراطية الغربية التي تتعارض وسياسة روسيا ومصالحها القومية.(دانييري، 2022، ص19.)
وشكلت الأحداث التالية لنهاية الحرب الباردة، بروز متغيرات جديدة في النظام الدولي، تزامن ذلك مع التحولات الداخلية الروسية، والتي أثرت في مكانة روسيا الدولية وفرضت معطيات جديدة على سياستها الخارجية، وبالتالي الزم روسيا على التكييف معها وادارتها بما يحقق لها بعض المكاسب ويحفظ لها بعض المصالح الأستراتيجية والأمنية والأقتصادية(. مجدان، 2015، ص43.)
ففي السنوات التي تلت عام 1991، بدأ الخط الفاصل بين الشرق والغرب يتلاشى؛ على سبيل المثال، بدأت الأحزاب السياسية المتمركزة في الشرق في شق بعض الطرق في الغرب والوسط في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، والعكس صحيح. على الرغم من أن سكان المناطق الشرقية مثل (دونيتسكولوهانسك) يريدون علاقات جيدة مع روسيا، فقد أظهرت استطلاعات الرأي في أبريل 2014 أن جزءًا كبيرًا من السكان في الشرق يرغبون في البقاء جزءًا من أوكرانيا.(Pifer, 2017, p. 12).

فحتى مع انتهاء الحرب الباردة، نشأ خلاف عميق حول المبادئ التي ينبغي أن تقوم عليها السياسة في أوروبا، وبحلول كانون الأول/ ديسمبر 1993، كانت الأحزاب القومية والشيوعية آخذة في الصعود في

البرلمان الروسي، وكان البرلمان قد أصدر بالفعل قرارًا ينص على أن ميناء (سيفاستوبول)، الذي كان تقليديًا موطنًا لأسطول البحر الأسود الروسي، ولكنه أصبح منذ عام 1991 أرضًا أوكرانية، ينبغي اعتباره أرضًا روسية، وفي أوكرانيا، حصل الزعماء على الاستقلال القانوني عن روسيا، لكنهم لم يتمكنوا من التوصل إلى كيفية كسر اعتماد البلاد على الطاقة الروسية، ولم يكن الاتحاد السوفييتي الدولة الوحيدة التي انهارت في عام 1991، اذ بدأ تفكك يوغوسلافيا ايضاً، مما أدى إلى إشعال صراع استشهد به (فلاديمير بوتين) فيما بعد كمبرر لضم شبه جزيرة القرم.(دانييري، 2022، ص31-30.)

وكانت اوكرانيا عند استقلالها عن الأتحاد السوفيتي، الأعلى من حيث اجمالي الدخل القومي، وكذلك من حيث الأنتاج الزراعي والصناعي، ولكن بسقوط الاتحاد اتجهت اوكرانيا الى اقتصاد السوق الحر مغادرةً الأقتصاد المخطط وهو ما سبب فقراً لعدد كبير من السكان ودخلت اوكرانيا في فترة تراجع اقتصادي حاد للحد الذي اصبحت به الحياة العادية صراعاً حقيقياً، ولم تستطيع اوكرانيا ان تتخلص من التضخم عام 1993 الا بعد ان طرحت عملتها(هرفينيا) الجديدة للتداول عام 1996، مما ادى الى استقرار نسبي للاسعار وتراجع مستويات التضخم، ولم تعترف روسيا بإستقلال اوكرانيا حتى عام 1997، وقد بقيت روسيا تحتفظ فقد بقاعدة (سيفاستوبول) العسكرية التي تضم الأسطول البحري الروسي في البحر الأسود.(حداد، 2020، ص 85)

وكان وجود الاسطول الروسي في (سيفاستوبول) مصدر توتر بين روسيا وأوكرانيا، ففي عام ٢٠٠٨، طالبت أوكرانيا_ التي كان يحكمها آنذاك الرئيس (فيكتور يوشنكو) - روسيا بالامتناع عن استخدام اسطول البحر الأسود في صراعها مع (جورجيا)، ولكن البلدين اتفقا على بقاء الاسطول الروسي في مقره في (سيفاستوبول) حتى عام ٢٠١٧، وبعد انتخاب (فيكتور يانوكوفيتش) في عام ٢٠١٠ ، وافقت أوكرانيا على تمديد بقاء اسطول البحر الأسود في (سيفاستوبول) بـ ٢٥ سنة بعد عام ٢٠١٧، مقابل حصول أوكرانيا على الغاز الروسي باسعار تفضيلية.(للمزيد ينظر : البيطار، د.ت، ص ١٤٤٦)

وقد شكلت (شبه جزيرة القرم) أهمية حيوية ليست فقد لروسيا بل حتى قبلها من قبل السلطنة العثمانية، ثم الأمبراطورية الروسية، فهي لا تحتوي فقد على أسطولها بل أنها المنفذ الوحيد له عبر مضيقيّ (البسفور والدردنيل) الى المياه الدافئة في البحر الأبيض المتوسط.(علو، العدد 3549، 2014)

وتضم القرم مجموعات مختلفة الأعراق من السكان (الأوكرانية، البيلاروسية، والروسية، وغيرها) ويتحدث الروسية فيها حوالي (77%) منهم ويعتبرونها لغتهم الأم، وحوالي (10%) فقط يتحدثون الأوكرانية.(Yesilot, 2014, pp170-174)

وهكذا، نظراً لأهمية "القرم" لأمن روسيا الأستراتيجي، عملت على استعادتها عام (٢٠١٤)، فهي لاتزال في الذاكرة "الروسية" جزءاً منها، وبهذا تعّقدت الأزمة مع أوكرانيا.

المحور الثاني: مواقف الدول الأوروبية من الأزمة الأوكرانية

في الصباح الباكر من يوم 24 فبراير 2022، هاجمت روسيا أوكرانيا على أربعة محاور بأكثر من 150 ألف جندي مدعومين بالطائرات والصواريخ والطائرات بدون طيار والمدفعية والمدرعات. وبينما قالت الصحافة في جميع أنحاء العالم إن روسيا "غزت" أوكرانيا، أكد الأوكرانيون ومؤيدوهم أن الغزو قد بدأ بالفعل قبل ثماني سنوات، في عام 2014، عندما استولت روسيا على شبه جزيرة القرم وهاجمت منطقتي (دونيتسكولوهانسك)، وهي الحرب التي أودت بحياة أكثر من (13000) شخص. وبحلول خريف عام 2022، وعلى الرغم من سقوط آلاف الضحايا في كلا الجانبين، لم تظهر الحرب أي علامات على التراجع. وبدلاً من ذلك، كان المراقبون المطلعون يستعدون لحرب طويلة.

تختلف المواقف الأوروبية بشأن الأزمة الأوكرانية بين مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولكن بشكل عام، هناك إجماع عام بين الزعماء الأوروبيين على ضرورة التوصل إلى حل سلمي لإنهاء الصراع.

وتدين العديد من الدول الأوروبية ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في عام (2014)، وتستمر في دعم سلامة أراضي أوكرانيا، إنهم ينظرون إلى تصرفات روسيا على أنها انتهاك للقانون الدولي، وقد فرضوا عقوبات اقتصادية على روسيا ردًا على ذلك. وتدعو هذه الدول إلى المشاركة الدبلوماسية والمفاوضات باعتبارها الطريق نحو الحل السلمي.

أطلق الاتحاد الأوروبي سياسة الجوار الأوروبية في عام (2003) لتبسيط العلاقات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي وجيرانه الجنوبيين والشرقيين بهدف رئيسي يتمثل في تقديم الدعم للإصلاحات الداخلية في البلدان المجاورة إلى جانب تكثيف علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي في العديد من مجالات السياسة، ولقد أصبحت واحدة من الأولويات الرئيسية في أجندة السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، كانت سياسة الجوار الأوروبية تقليديًا بندًا غير مرئي إلى حد كبير على أجندة السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بالنسبة للجمهور الأوسع في عام (2007)، وفي المتوسط، كان 20٪ فقط من الأوروبيين على علم بوجود سياسة الجوار الأوروبية (ENP). (مصلوح، 2022، ص69).

ولم تصبح المناقشات حول التوجه الاستراتيجي لهذا الإطار السياسي أكثر وضوحا في الساحات الوطنية العامة خارج الساحة المؤسسية للاتحاد الأوروبي إلا عندما ظهرت بضع أزمات (أوكرانيا في عام 2004، والحرب الروسية الجورجية في عام 2008، والربيع العربي في عام 2011).

وفي سياق سياسة الجوار الأوروبية، أصبحت علاقات الاتحاد الأوروبي مع أوكرانيا مكثفة وشاملة بشكل خاص منذ عام (2004)، واندلعت الأزمة في أوكرانيا منذ نوفمبر/تشرين الثاني (2013) بسبب الصراع الداخلي حول توقيع اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا، على الرغم من أن وسائل الإعلام في جميع أنحاء أوروبا قد تناولت الأزمة في أوكرانيا، إلا أن الاهتمام الموجه للصراع تباين بشكل كبير بين البلدان، من المكثف إلى الهامشي، في حين لعبت الجهات الفاعلة في الاتحاد الأوروبي دورًا ثانويًا في التغطية الوطنية الشاملة للصراع.Barlovac, M. Bastian, S. S. (M. Kreutler, M. Alku, B. (Bodrunova, J. Brinkmann, et al,2020, p.399-422.

اجتذبت الأزمة في أوكرانيا الاهتمام المستمر من جانب مؤسسات الاتحاد الأوروبي، كما يتجلى في التبني المتكرر للمواقف السياسية والتدابير الاستثنائية (مثل الدعم الاقتصادي لأوكرانيا والعقوبات ضد روسيا). على وجه الخصوص، فإن المشاركة الدائمة للمجلس الأوروبي بخمسة اجتماعات استثنائية وثمانية مواقف تم اعتمادها في عام (2014) ومجلس الشؤون الخارجية بـ 13 اجتماعًا تتناول الأزمة الأوكرانية توضح الأهمية الاستثنائية التي ينسبها الاتحاد الأوروبي لهذا الموضوع. وشددوا باستمرار على الأهمية الفريدة للأزمة في أوكرانيا والحاجة إلى استجابة موحدة من الاتحاد الأوروبي.(Natorski ,2020p.738.)

كشفت الأزمة في أوكرانيا عن العديد من الخلافات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بروسيا وكذلك أولوياتها فيما يتعلق بالجوار الشرقي، وعلى وجه الخصوص، واجهت استجابة الاتحاد الأوروبي للأزمة في أوكرانيا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بنطاق وتوقيت التدابير العقابية تجاه روسيا.(Orenstein, M. A., R. Daniel Kelemen, 2016, p.p. 8-9.

أبدت الدول الأعضاء مواقف مستقطبة للغاية، فقد دعمت الدول الأكثر تشددا مثل (ليتوانيا وبولندا والمملكة المتحدة) العقوبات العقابية، وتبنت (ألمانيا وفرنسا) مواقف وسطية، في حين عارضتها الدول الأعضاء التي تسعى إلى استرضاء الدول الأعضاء الآخرى مثل (النمسا وقبرص وإيطاليا والمجر واليونان وإسبانيا وسلوفاكيا)(Giumelli, 2017, p.5.)
لقد ارتقت برلين إلى مستوى التحدي المتمثل في صياغة موقف ثابت في السياسة الخارجية، بل وبرزت باعتبارها لاعباً محورياً في الشؤون الأوروبية الروسية، ورغم أن ألمانيا خرجت من الأزمة الاقتصادية الأخيرة كأقوى دولة في أوروبا، ولم تتولى روسيا دوراً قيادياً سياسياً فعلياً يتجاوز مجرد الإشارات الخطابية إلا بعد أزمة القرم، وعلى النقيض من الحرب الروسية الجورجية عام (2008)، عندما كانت فرنسا في المقعد الأمامي، كانت ألمانيا هذه المرة هي التي ظهرت باعتبارها الدولة الأوروبية الرئيسية العازمة على مواجهة ضم روسيا بعقوبات تدريجية، وفي حين كانت ألمانيا مترددة في عام (2008) في فرض عقوبات، مثل تعليق اتفاقية الشراكة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي وروسيا ومجلس الناتو وروسيا، غيرت ألمانيا في عام (2014) موقفها نحو المواجهة التدريجية كرد فعل على المزيد من التصعيد الروسي. من ناحية أخرى، أرادت ألمانيا تسهيل وقف التصعيد من خلال تجنب انتشار قوات الناتو والحفاظ على قنوات الاتصال مفتوحة. (Boesen and Larsen, 2014, p.15)

في المرحلة المبكرة من الأزمة الأوكرانية، رد وزير الخارجية الألماني (شتاينماير) على الاضطرابات في أوكرانيا بخطاب تصالحي، قائلاً (إن روسيا وأوروبا يجب أن تعملا من أجل استقرار البلاد ومنع خلق انقسامات جديدة في أوروبا)، ودعمت ألمانيا منذ مرحلة مبكرة إنشاء "مجموعة اتصال" بقيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (Globe, 2014, *'Putin agrees to contact group' to talk about Ukraine, Germany says'* March 2,Available from: [accessed August 30, 2023].

ومع ذلك، تغير موقف ألمانيا بسرعة بعد التوغل العسكري الروسي في شبه جزيرة القرم، وخاصة بعد ضم روسيا الرسمي لشبه الجزيرة، وأدان (شتاينماير) "محاولة روسيا تقسيم أوروبا"، وفي خطاب ألقته أمام البرلمان الألماني (البوندستاغ) في 13 مارس/آذار، دعت (أنجيلا ميركل) روسيا إلى التخلي عما أسمته "سياسة روسيا".(Boesen and Larsen, 2014, p.15)

علاوة على ذلك، أوضحت (ميركل) أن ألمانيا ستكون مستعدة للوقوف متحدين مع أعضاء الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرين الآخرين والولايات المتحدة في فرض العقوبات، وبعد ضم روسيا رسميًا لشبه

جزيرة القرم، وافقت ألمانيا بالتالي على فرض حظر السفر، وتجميد الأصول الذي يستهدف كبار رجال الأعمال والسياسيين الروس، ويشير إلى الاستعداد للمضي قدماً في فرض العقوبات التجارية إذا قامت روسيا بتصعيد الأزمة بشكل أكبر، وأعلنت ميركل أن صيغة مجموعة الثماني لم تعد موجودة فعليًا.(حسين، 2022، ص194)

من ناحية أخرى، كانت ألمانيا على الجانب المحافظ فيما يتعلق بمسألة توسيع قائمة الروس المدرجين في القائمة السوداء، كما عبر عنها (شتاينماير): "نحن نقوم بعمل متوازن، حيث لا يزال بإمكاننا إيجاد حل دبلوماسي وعدم طلاء أنفسنا في الزاوية ". وقام (شتاينماير) بزيارة إلى دونيتسك في 23 مارس/آذار، ودعا إلى تقديم الدعم المالي الدولي لأوكرانيا، مضيفاً أن أزمة القرم يجب ألا تتسبب في تقسيم أوكرانيا. (للمزيد ينظر: شتاينماير *يشترط حل الأزمة الأوكرانية لعودة روسيا لمجموعة جي 7*تم الأطلاع علية بتاريخ : (2023/8/30).

أما فرنسا فلقد صرح وزير خارجيتها (فابيوسFabius) أن قيام روسيا بضم شبة جزيرة القرم يعد الأسوء منذ نهاية الحرب الباردة، ودعى بوتين إلى عدم الذهاب أكثر من ذلك، كما وأكد رغبته في التهدئة عن طريق الحوار، وأيضا من الممكن دعم عضوية روسيا في مجموعة الثمانية وشدد في الوقت نفسه على فرض عقوبات اقتصادية على أوسع نطاق على روسيا من أجل دعمها للإنفصاليين الذين اقتحموا المباني الحكومية شرق أوكرانيا، ويظهر الموقف الفرنسي الصارم إتجاه الأزمة الأوكرانية من خلال إعلان الرئيس الفرنسي آنذاك (هولاند Hollande) عن شروطه لإتمام صفقة بيع البارجة ميسترال لروسيا، وهي المرتبطة بوقف إطلاق النار و التوصل إلى تسوية سياسية في أوكرانيا.(حداد، 2020، ص 156) في الوقت الذي انتقدت فيه فرنسا روسيا عن موقفها الذي يزيد من تصعيد الأزمة الأوكرانية، وكانت هذه الأخيرة قد إستغربت من هذه التصريحات، ودعت للإمتناع عن تحميل روسيا المسؤولية عن كل المشاكل في أوكرانيا.

ومع ذلك فإن الموقف الفرنسي ليس جديدا، ولكنه يتناسب مع رؤيتها لأوروبا التي تتكون من دوائر متحدة المركز تتألف من بلدان أساسية (بما في ذلك نفسها) وأعضاء مرتبطين مثل تركيا أو أوكرانيا على الهامش، ولا تتمتع فرنسا بنفس الارتباط العاطفي بالأزمة الأوكرانية والجوار الشرقي مثل ألمانيا وبولندا، ولا حتى الولايات المتحدة، وكانت ردود فعل باريس أكثر فتوراً وعكست مخاوف أكثر عمومية بشأن توازن القوى الأوروبي والنظام العالمي. (Larsen, 2014, p.26Boesen and

ثم ان فرنسا اعتمادها محدود على روسيا ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى اعتمادها على الطاقة النووية، ومن ناحية أخرى، واجهت فرنسا معضلة قطاعية واحدة، وهي على وجه التحديد تجارة الأسلحة الكبيرة مع روسيا (الأعلى بين الدول الأوروبية)، ولا سيما بيع السفن الهجومية البرمائية (ميسترال) المنتجة في فرنسا. (حسين، 2022، ص194)

ولم تكن فرنسا مستعدة لوقف التجارة على الرغم من ضغوط الحلفاء، على حد تعبير وزير الخارجية (فابيوس)، "القاعدة في العقود هي احترام العقود التي تم التوقيع عليها" وقال (فابيوس) إنه يمكن إلغاء الصفقة كجزء من موجة ثالثة من العقوبات، لكن في هذه الحالة، سيكون هذا جزءًا من جهد عام، ولا سيما اتخاذ المملكة المتحدة إجراءات مماثلة ضد الأصول المالية للأوليغارشيين الروس في لندن وجاءت تصريحات فابيوس ردا على اقتراح المملكة المتحدة بمعاقبة روسيا من خلال فرض قيود على التعاون العسكري وتجارة الأسلحة.(Boesen and Larsen,2014,p.27)

تسبب ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في موجة جديدة من ردود الفعل المتشددة في المملكة المتحدة، أعرب وزير الخارجية (ويليام هيج) عن رغبته في إحداث تغيير جوهري، مشيراً إلى أن العلاقة مع روسيا ستكون "علاقة تعمل فيها مؤسسات مثل مجموعة الثماني من دون روسيا"، كما تم تقليص التعاون العسكري والصادرات الدفاعية بشكل دائم؛ والتعجيل بقرارات الحد من اعتماد أوروبا على صادرات الطاقة الروسية؛ وتلعب السياسة الخارجية دوراً أكبر في سياسة الطاقة؛ تتمتع روسيا بنفوذ أقل في أوروبا؛ وتبذل الدول الأوروبية المزيد من الجهد للحماية من تكرار الانتهاك الصارخ للمعايير الدولية، وكانت لندن حريصة على عدم المخاطرة بفرض عقوبات من شأنها أن تضر بمصالحها الفئوية، وتحديداً مكانتها كملاذ رئيسي لرأس المال الروسي والمغتربين الروس, ، BBC عربي، 2014/3/9،*الأزمة الأوكرانية* ، تم الأطلاع عليه بتاريخ: 2023/8/31)

واعترف (هيج) بالعلاقة المثمرة مع روسيا التي تطورت على مر السنين، وقال إن تصرفاتها في أوكرانيا "تعود إلى حقبة مختلفة تماما"، وتابع أن "جميع الدول، بما في ذلك روسيا، تعتمد على نظام دولي قائم على القواعد"، ولكي تظل هذه القواعد ذات مصداقية، يجب أن تكون هناك تكاليف مرتبطة بخرق الاتفاقيات الدولية، "إذا لم ندافع عن هذه المبادئ في أوكرانيا، فسوف تكون مهددة في أماكن أخرى في أوروبا والعالم". وقال (هيج) إن الدول الأوروبية لا ينبغي أن "تخاف" من "سلوك البلطجة" الروسي، وعلى نحو مماثل، أفادت التقارير أن رئيس الوزراء (كاميرون) قال لشركائه في الاتحاد الأوروبي إن العقوبات ليست غير مؤلمة: "إذا وجهت لكمة فإن معصمك سيؤذيك". (نقلاً عن: إيلاف، 2014/3/8،*هيغ: أزمة أوكرانيا الأسوأ في أوروبا منذ بداية القرن*،تم الأطلاع عليه بتاريخ: 2023/8/31.)

قررت المملكة المتحدة تعليق كل أشكال التعاون العسكري مع روسيا والصادرات الدفاعية إليها، وحثت حلفاءها الأوروبيين على أن يحذوا حذوها، وسافر وزير الخارجية (هيغ) إلى كييف كأول مسؤول غربي رفيع المستوى في أوكرانيا بعد التوغل العسكري الروسي في شبه جزيرة القرم، وقد دعت المملكة المتحدة إلى تعزيز قوي لحلف شمال الأطلسي: على حد تعبير وزير الدفاع (هاموند)، من المؤكد أن أحد الأشياء التي نتطلع إليها هو مشاركة أكبر في التدريبات في دول البلطيق، والدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي في أوروبا الشرقية، تمثل أزمة القرم صحوة للمملكة المتحدة، انطلاقا من حقيقة أن استراتيجية الأمن القومي لعام (2010) تضع الهجوم التقليدي ضد حلف شمال الأطلسي في فئة الأولوية الدنيا من حيث احتمالية حدوثه وتأثيره، وعلى الرغم من أن لندن كانت متشددة ضد موسكو، إلا أنها في وضع أفضل من القوى الأوروبية الكبرى الأخرى لأنها لا تعتمد على الغاز الروسي وليس لديها صفقة تجارة أسلحة كبيرة معلقة تعتمد عليها العديد من الوظائف. بالمقارنة مع الصفقة الفرنسية، منحت المملكة

المتحدة في العام الماضي تراخيص لتصدير الأسلحة إلى روسيا بقيمة (80) مليون جنيه إسترليني تقريبًا. (Boesen and Larsen,2014,p.28)

بينما كان موقف بولندا نقيضاً لموقف ألمانيا حيث أنها دعت ومنذ بداية الحرب الى بناء عسكري قوي ضمن حلف شمال الأطلسي، وأن تمد يد العون الى أوكرانيا، والى أن تتخذ تدابير مشتركة من أجل معاقبة وعزل روسيا عن أفعالها منذ عام (2008)، وذلك بالتنسيق مع دول البلطيق وأوكرانيا، ودعت الى تسريع قبول عضوية اوكرانيا في الاتحاد الأوروبي، وطالبت حلف شمال الأطلسي بنشر قواته على أراضيها.**(Boesen and Larsen,2014,p.28)**

ولم تكن ردت فعل بولندا وتعاطيها مع الأزمة، سوى ترجمة حقيقية لموقفا الثابت من روسيا، والذي يعود الى محطات تاريخية من العداء بين الطرفين، وتخوفها الدائم من تطلعات روسيا وطموحاتها الأقليمية، لذلك كانت وارسو في موقف المعارض الدائم تجاه روسيا وتحركاتها في دول اوروبا الشرقية.(قاسم، 2022/4/16,*مركز المستقبل للأبحاث والدراسات والمتقدمة ، الجوار القلق: كيف استفادت بولندا من الحرب الروسية – الأوكرانية*,تم الأطلاع عليه بتاريخ: 2023/8/31.)

كل ماسبق عمل على تشجيع روسيا أن تتخذ خطوات قوية ازاء الأزمة، التي فتحت لها بوابة على البحر الأسود ومساحات واسعة من المنطقة الشرقية الأوروبية، خاصة وان ٨٥% من الغاز الروسي يمر عبر الإراضي الأوكرانية، ثم أن روسيا لا يمكنها التراجع عن هذه الخطوة، لأن القضية الأوكرانية لها بعد شعبي وقومي وجيوسياسي في روسيا، وهي كتحذير لبقية الدول بأن روسيا لا يمكنها ان تتهاون ابداً في حماية اقلياتها في الخارج. (مجموعة باحثين، 2014، ص4.)

ويمكن أيعاز ضعف ردود الأفعال الأوروبية على الأزمة الأوكرانية في بداياتها الى:

1) ضعف التنسيق العسكري بين الدول الأوروبية المجاورة لروسيا، وتجلى ذلك بوضوح بعد ضم روسيا لشبة جزيرة القرم خصوصاً دول البلطيق، مما ادى الى تزايد انتهاك روسيا للمجال الأقليميالأرضيو الجوي والمائي لهذه الدول(لارابي وآخرون، ٢٠١٧، ص١٠.)
2) تعاني الأقتصادات الأوربية من فرض العقوبات على روسيا وبشكل متفاوت، كانت المانيا الأكثر ضرراً اذ قُدرت صادراتها لروسيا عام (2013) حوالي 38 بليون يورو، وتستورد 30% من الغاز والنفط الروسي، فضلاً عن وجود الآف الشركات الألمانية تعمل في روسيا.(الخفاجي، ٢٠١٨،ص)160.

3) أن الغاز الطبيعي الروسي هو ورقة الضغط الأقوى التي تمتلكها روسيا ضد الدول الأوروبية التي تعتمد عليها، مع ذلك روسيا ايضاً تعتمد على الأيرادات العائدة منه(لارابي وآخرون، ٢٠١٧، ص13-14.)

4) عدم الأستقرار الداخلي في بعض مناطق أوربا مثل(استونيا، لاتفيا)، لأن تحتوي على اقليات روسية، أضافة للصعوبات الأقتصادية لليونان والقبرص، واختلاف استجابات الدول الأوربية للتهديدات الروسية(لارابي وآخرون، ٢٠١٧، ص15-14).

وبضم روسيا لشبة جزيرة القرم في 17 آذار/ مارس (2014)، فقد طالبت (إيطاليا) موسكو بسحب قواتها من أوكرانيا دون شروط، كما قامت (لتوانيا) بنشر قواتها على الحدود واعلان حالة الطوارئ، واستعدت (لاتيفيا) لأحتمالات تدفق اللاجئين الأوكرانيين بسبب الحرب، وطالبت (هولندا) بفرض عقوبات على حكومة بوتين وعليه دون شعبه.(وحدة الدراسات والتقارير *ملف: أزمة أوكرانيا والأتحاد الأوروبي، سبل الدعم والمواجهة المانيا وهولندا*، ٢٠٢٢، ص ص ١٣-١٤).

وتوالت العقوبات الأوربية ضد روسيا تصاعدياً، بالمقابل ردت روسيا بالمثل على البعض، وبعمليات عسكرية على الآخر، وبدبلوماسية في أحيان قليلة، الى 5 ايلول/ سبتمبر (2014)، اذ تم التوصل الى وقف اطلاق النار حسب اتفاقية (مينسك) في بلاروسيا، حيث وقع ممثلون عن اوكرانيا وروسيا ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي وقادة منطقتين(لوغانسكودونيتسك) ونصت على (حماية اللغة الروسية والاقليات الأثنية المختلفة وعدم مركزية السلطة في اوكرانيا وتحرير الرهائن، وأعادة الأعمار الاقتصادي للمناطق المنكوبة، وانسحاب التشكيلات العسكرية، واقامة منطقة عازلة على الحدود، وصرحت الولايات المتحدة انها مستعدة لوقف اطلاق النار اذا طبقت روسيا شروط اتفاقية (مينسك)، ومنذ اتفاق مينسك ايلول/سبتمبر وحتى نهاية (٢٠١٤)، ظلت الأزمة في أوكرانيا مشتعلة. (مطاوع، ٢٠١٥، ص ص12-13).

أن ما قامت به روسيا لاحقا، كان اثبات على أن روسيا عادت إلى الساحة الدولية بقوة ودليل على تشابك العلاقات والمصالح الاقتصادية مع دول الاتحاد الأوربي، والذي أدى الى ضرورة اتخاذ خطوات مدروسة وفاعلة، حتى لا تُضر المصالح الأوربية . (بن خليف، ٢٠١٤، ص ٩٣).

وبإستمرار الأزمة وعدم مقدرة الأنفصاليناألتزام بنص اتفاقية (مينسك) الذي يتضمن من الناحية العملية عدم قبول انفصالهم عن اوكرانيا، حتى ولو بقيت القرم تحت سيطرة روسيا، وفي ظل هذا التَّعقد بدأت محاولات التوصل الى اتفاق سلام جديد، ففي 5 كانون الثاني/ يناير (٢٠١٥)، انطلقت في (برلين) مباحثات بين ممثلين وزارات خارجية دول عرفت بـ (رباعية نورماندي) وهم (المانيا، روسيا، فرنسا، أوكرانيا)، وهو ما تم الاتفاق عليه في ١٢ شباط/ فبراير (٢٠١٥)، الذي عرف بإتفاق (مينسك٢)، ونصت أهم بنودة على الوقف التام لأطلاق النار، وتحرير المسجونين وسحب الأسلحة الثقيلة)، لكن الأتفاق لم يكن تاماً واستمرت المعارك في الشرق، وطالبت أوكرانيا بإرسال قوات حفظ سلام دولية لكن روسيا رفضت ذلك. (مطاوع، ٢٠١٥، ص ص12-13).

ولم يكن هناك تمسك تام ببنود الأتفاقية الجديدة، واستمرت العمليات العسكرية من الجانبين، وفي عام (٢٠١٨) وبتعهد (بوتين) خلال تولية فترته الرئاسية الرابعة على أن يعمل على أستعادة مجد روسيا،

وبإدخال أوكرانيا ثلاث سفن حربية للمياه الأقليمية الروسية دون أبلاغ الأخيرة بالإمر، وبإحتجاز روسيا لهذه السفن، طلبت أوكرانيا المساعدات الأوروبية لحل الأزمة لكن دون جدوى،(حسين، 2022، ص198)ومع التصعيد المتواصل ألغى الرئيس السابق لأمريكا (ترامب) لقاءه مع بوتين كرد فعل على عدم رضا الولايات الامريكية على أحتجاز السفن العسكرية، وعملت على تسليح اوكرانيا وهذا يعد مخالفاً لأتفاقية (مينسك)، وهو ما صّعد وزاده التوتر بالعلاقات، وظلت أوروبا من جانبها تُطالب وتدعو للمحافظة على أتفاق (مينسك) لأن تداعياتها ستنسحب على أوربا جميعها.(محمد، *تداعيات الأزمة الأوكرانية على العلاقات الروسية الغربية* ، ٢٠٢٢.

وفي عام (٢٠١٩) وبوصول (فلاديمير زيلينسكي) للحكم كان على أستعداد للدخول في تفاوضات مع الجانب الروسي، ودعا (بوتين) إلى عقد أجتماع في (مينسك) بحضور (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، المانيا)، لكن الاخير رفض، إذ كان مصر على ضرورة أعتراف أوكرانيا بإستقلال المناطق الانفصالية في (الدونباس) وهو ما ترفضهُ أوكرانيا بشكل قاطع.(صلاح ، ٢٠١٩، ص ٥).

وفي عام (٢٠٢١) أقرت روسيا أستراتيجية جديدة للأمن القومي الروسي، وعبرت هذه الأستراتيجية عن تحولات في الاولويات أهمها أن روسيا لم تعد مهتمه بالتفاوض والتعاون مع أوروبا (الأتحاد الأوربي)، على عكس ما جاء في استراتيجيتها للعام (٢٠١٥)، وفي وجود هذا التحول، تقدمت روسيا بمطالب ذات طبيعة (جيو- أستراتيجية) أمنية في (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١)، تضمنت طلب الحكومة الروسية تعهدات بوقف توسع حلف الناتو شرقا وتجميد توسيع البُنى التحتية له، مثل منظومات السلاح والقواعد العسكرية، في اراضي سوفياتية سابقة، ووقف تزويد اوكرانيا بالمعدات العسكرية، ووقف نصب الصواريخ المتوسطة المدى في أوروبا.(بشارة، ، ٢٠٢٢ ص1).

إلا إن الولايات المتحدة رفضت هذه المطالب، ووصفها الرئيس الأمريكي (جو بايدن) بمطالب (متطرفة)، وهو ما قد يختلف كثريون بشإنه، لأن هذه المطالب كانت قابلة للتفاوض، ولأنه من الممكن أن تُقدم دول أخرى مثلها اذا كانت ترى نفسها "عظمى" وهي ليست عضو في حلف عسكري بتوسع بالقرب من حدودها، واخيراً ممكن اعتبار هذه المطالب أقل تطرفا من خيار الحرب، وكان يمكن أن تكون هناك فرصة للتفاوض لتفعيل اتفاقيات (مينسك) المغطاة شرعيا من الأمم المتحدة. (بشارة، ، ٢٠٢٢ ص2).

ولم يتبقَ من الدول العازلة بين روسيا وحلف شمال الأطلسي سوى (بيلاروسيا وأوكرانيا)، وترى روسيا أن إنضمام هاتين الدولتين إلى الحلف يعني حصارها داخل حدودها، وتصاعدت مخاوفها مع مخرجات قمة الناتو التي عُقدت في العاصمة الرومانية (بوخارست)، عام (2008)، عندما رحَّبَ الحلف بتطلع (أوكرانيا وجورجيا) لنَيل عضويته، وهو ما كان من وجهة النظر الروسية، بمنزلة أعلان لحرب ممتدة بين روسيا والغرب. فبدأت روسيا سلسلة من المواجهات العسكرية لمنع هاتين الجمهوريتين من الانضمام للحلف، وكانت البداية بالحرب (الروسية-الجورجية)، عام (2008)، وقيام روسيا بضم أقليمي (إبخازياوأوسيتيا الجنوبية)، ثم الحرب الروسية-الأوكرانية، عام 2014، ثم قيام روسيا بإعلان ضم شبه جزيرة القرم الأوكرانية. (عبد الشافي،2022، ص2).

ولم تقتصر عملية التوسع على حلف شمال الأطلسي بل شملت ايضاً توسع الأتحاد الأوربي قبلها في مايو/ايار 2004 بضم دول جديدة هي (ليتوانيا ولاتيفيا، استونيا قبرص، سلوفاكيا، سلوفينيا، بولندا، مالطا، المجر و تشيكيا(مخيمر، دور منظمة الأمن والتعاون الأوربي في ادارة الصراعات في اوروبا بعد الحرب الباردة: دراسة لحالة البوسنة،2004، ص ص78-79)،ونتيجة لما سبق عملت الدول الغربية على تسليح اوكرانيا منذ عام 2016، ولمدار سبع سنوات قدمت لها واشنطن اكثر من 2.5مليار دولار للمساعدات العسكرية لاوكرانيا، كما وسمحت لدول البلطيق بتزويد اوكرانيا بإسلحة امريكية الصنع. (موقع الخنادق، *عندما تعهدت أمريكا لروسيا بعدم توسع الناتو شرقًا"*، 10 مارس 2022م،تم الأطلاع عليه بتاريخ: 2023/9/2).

وتتفق العديد من الدارسات مع وجهة النظر، التي ترى أن تدخل روسيا بقيادة (بوتين) في إوكرانيا، جاء لتحقيق أهداف (جيو- استراتيجية) تتعلق بفهمه لأمن روسيا بوصفها دولة عظمى ذات مجال حيوي، ولا تقبل بتحالفات عسكرية على حدودها، وتريد أن تفرض هيبتها، واحترام مصالحها على من يسعى إلى الأضرار بتلك المصالح (بشارة، ، ٢٠٢٢ ص4).

وقد تضمنت أستراتيجية الأمن القومي لأوكرانيا لعام (٢٠٢٠) تطوير شراكة خاصة مع حلف شمال الإطلسي والسعي للحصول على عضويته كإولوية متفرقة على غيرها من الأهداف. وفي تموز/ يونيو (٢٠٢٠) أصبحت أوكرانيا واحدة من شركاء الفرص المعززة لحلف شمال الإطلسي، وهي حالة تعاونية تمنح حالياً لستة دول (استراليا وفلندا، جورجيا، الأردن، السويد وأوكرانيا) من شركاء الحلف الأستراتيجيين المقربين، وتمنح للدول أجراء تدريبات ومناورات مشتركة مع الناتو.) NATO, Recognises Ukraine as Enhanced Opportunities Partner, 12/6/2020, reached by. 2/9/2023).

وبالرغم من إختيار أوكرانيا التعاون الأمني مع حلف شمال الأطلسي، الآ أن خيارها لم يحسم بعد، فموقف روسيا المتشدد لرفض اي مسعى لضمها إليه أضافة للتجاذبات الحاصلة بين العديد من الأطراف المتصارعة لضمها في فضائها الأقتصادي أو الأمني أدى الى تعقيدات خاصة على المستوى الأمني، وهو يرتبط بإستقلال اوكرانيا وسيادتها.(حداد، 2020، ص 123).

وكانت من أهم قضايا الأمن الأوربي بعد الحرب الروسية الاوكرانية هي ترتيبات الأمن الأوربي، وعودة التهديد النووي، اضافة لازمة المرتزقة والمقاتلون الأجانب من مختلف الدول الأوربية لمقاتلة روسيا في اوكرانيا، وأزمة الطاقة التي تسببت في أرتفاع كبير لأسعار الغاز عالمياً، فروسيا هي أكبر مصدر له في العالم. (فاروق مخيمر، 2023، ص ص 21-27).

الخاتمة

في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، فاجأ الرئيس الأوكراني السابق (فيكتور يانوكوفيتش) أوروبا بأكملها عندما قام بتعليق التوقيع على اتفاقية الشراكة بين بلاده والاتحاد الأوروبي، مستشهداً بمصالح الأمن

القومي والحاجة إلى حماية التجارة الأوكرانية مع بلدان رابطة الدول المستقلة، مخالفًا لإرادة " البعض" من المجتمع الأوكراني، دفع "يانوكوفيتش" إلى رد فعل حازم من "حركة الميدان"، مما أدى في النهاية إلى إقالته، وتكّشفت الأحداث المأساوية وظهرت أزمة أمنية كبيرة في العلاقات بين روسيا وأوكرانيا.

وكان المقصود من هذه الاتفاقية، التي تم التفاوض عليها والتوقيع عليها بالأحرف الأولى، تقريب أوكرانيا من النظام الأوروبي للقيم والأعراف، على المستويين السياسي والاقتصادي، لكن التحول الأوكراني بعد عدة أشهر لم يترك مجالا للشك في أن روسيا ستلعب لعبة مختلفة من الآن فصاعدا، وأنها لن تصبح في نهاية المطاف عضوًا كامل العضوية في المجتمع الديمقراطي.

في أطار المحاور التي تناولها البحث، وفي ظل تطورات ومعطيات وسياقات الأزمة الأوكرانية 2020، يمكن الوقوف على الخلاصة الآتية:

1) كانت روسيا تبرر افعالهابأنها تسعى الى إنشاء وحدة عابرة للحدود الوطنية، وتتجاهل بوضوح الحدود الوطنية التي نشأت بعد نهاية الحرب الباردة داخل منطقة ما بعد الاتحاد السوفييتي؛ لدى روسيا الآن مهمة خاصة لحماية السكان الناطقين بالروسية.
2) ينظر الرئيس الروسي إلى سياسة اللغة الأوكرانية، التي تقلل من أهمية اللغة الروسية وتفشل في منحها وضعًا رسميًا، باعتبارها نوعًا من "الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان" الكافي لتحفيز عملية تقرير المصير، وبهذا المعنى، فإن حجة بوتين "تحول تقرير المصير من علاج غير عادي وغير عادل للشعوب المضطهدة بشدة إلى حدث منتظم محتمل يمكن تطبيقه على أي أقلية حول العالم تقريبًا".
3) كشفت حرب عام 2008 مع جورجيا والأزمات الأوكرانية عام 2014، أدركت روسيا منها أن مصالحها الأساسية معرضة للخطر، فقد تلجأ إلى تدابير غير عادية (بما في ذلك العمل العسكري) من أجل الحفاظ على سيطرتها على المنطقة الحيوية، وهذا الافتراض بدوره يلهم الجهود المقارنة لتوضيح درجة تطابق أو تباعد الرؤيتين "السوفيتية" و"الروسية" للنظام إن إعلان الهوية العابرة للحدود الوطنية، والذي يتجاهل الحدود الإقليمية الحالية للدول المستقلة حديثًا، يقيد هذا النظام سيادتها، ويصف أنماط السلوك المرغوبة ويحظر الأنماط غير المرغوب فيها.
4) إن التحديات الأمنية الحالية في أوروبا لا تأتي من أوروبا، وان ضعف دول ما بعد الاتحاد السوفييتي وعدم قدرتها على الحفاظ على سيادتها الكاملة، وحماية السكان الناطقين بالروسية في منطقة ما بعد الاتحاد السوفيتي، ومواجهة توسع الناتو.
5) أن "القوى الغربية" لا تزال ملتزمة باستراتيجية احتواء روسيا من خلال توسيع نظام الأمن الجماعي (القائم على القيم الليبرالية) في الفضاء ما بعد السوفييتي، فإن موسكو تسعى إلى استعادة مكانتها الجيوسياسية المفقودة، في محاولة لإنشاء نظام مركزي، ونظام قائم على أساس عرقي

(محافظ إلى حد ما في طبيعته) يشدد على الأمن الوطني (بدلاً من الأمن فوق الوطني) وأهمية القوة العسكرية والإنفاق الدفاعي. فهو يؤكد على سيادة القوة المهيمنة، وفي الوقت نفسه، يشكك في سيادة الدول الأقل قوة، ومن هنا فإن البيئة الأمنية في أوروبا في المستقبل القريب سوف تعتمد بشكل كبير على قدرة روسيا والقوى الغربية على التفاوض بشأن الأساس المعياري للنظام الدولي في أوروبا، في هذه العملية، يواجه كلا الجانبين العديد من التحديات الناجمة عن المواجهة بين النظامين الهرميين، بهدف السيطرة على العلاقات الدولية داخل منطقة ما بعد الاتحاد السوفيتي.

6) إن طموحات روسيا الإقليمية المتزايدة، إلى جانب الافتقار إلى الشرعية المعترف بها دولياً، تخلق خطراً جدياً لصراعات عسكرية جديدة في منطقة ما بعد الاتحاد السوفييتي.

المقترحات والتوصيات

- نقترح أن تلغى فكرة أنضمام أوكرانيا إلى حلف شمال الأطلسي وان تكون دولة ذات قوة عسكرية ذاتية لتجنب صدامات قادمة مع روسيا.
- نقترح أن يكون هناك أجتماع لدول الاتحاد الأوروبي ودول حلف شمال الأطلسي مع روسيا لمناقشة الاوضاع في المنطقة وتجنب عزل روسيا عن العالم.
- نقترح أن يكون هناك رد قوي بشأن ما أخذته روسيا من مدن يجب التنازل عنها وإعادتها إلى أوكرانيا. وسيكون هناك أحلاف جديدة وتغييرات بالمنطقة الشرقية الأوربية، وانهاء تهديد روسي النووي.

التوصيات

وتتعلق الأزمة الأوكرانية التي بدأت في عام 2014 بتدهور العلاقات بين أوكرانيا وروسيا والتي أدت إلى الضغوط السياسية والاقتصادية والنزاعات المستمرة في بعض المناطق. إليك بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد في التعامل مع هذه الأزمة:

- تشجيع كافة الأطراف المعنية على التفاوض والبحث عن حلول دبلوماسية للأزمة .ودعم جهود الوساطة من قبل المنظمات الدولية والوسطاء المحترمين.
- التأكيد على حقوق الإنسان والعدالة في جميع الأوقات، والتحقيق في أي انتهاكات تحدث ومحاسبة المسؤولين؛ والتشجيع على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الأفراد على ارتكاب جرائم حرب.

- تقديم دعم اقتصادي لأوكرانيا لتعزيز استقرارها الاقتصادي وتحسين ظروف المعيشة ؛ تشجيع على الاستثمار الأجنبي المباشر وتطوير البنية التحتية الاقتصادية.
- دعم التعاون الدولي والعمل المشترك بين الدول والمنظمات الدولية للتصدي للتحديات الأمنية والسياسية في المنطقة؛ والتشجيع على تفعيل دور المنظمات الإقليمية والدولية في تحقيق السلام والاستقرار.
- دعم عمليات إعادة الإعمار في المناطق المتضررة وتعزيز الوحدة الوطنية؛ وتشجيع الحوار الداخلي وتعزيز التسامح والتعايش بين مختلف الطوائف والمجتمعات.
- تعزيز التعليم والتوعية بقيم حقوق الإنسان والتسامح لتشجيع المجتمع على التفاهم والتقارب؛ ودعم البرامج التعليمية التي تعزز الفهم المتبادل وتقوية الروابط الاجتماعية.
- ضمان حرية الصحافة والتنوع الإعلامي لضمان توفير معلومات متوازنة وموثوقة؛ ومراقبة الخطاب الإعلامي لتجنب تحريض العنف وتأجيج التوترات.

المصادر

1. **BBC عربي،(2014/3/9), الأزمة الأوكرانية :هيغ يقول إن روسيا أخطأت الحساب في غزو القرم، تم الأطلاع عليه بتاريخ: 2023/8/31،**
https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/03/140309_ukraine_hague.
2. **BoesenHenrik, Larsen,Lindbo,(2014), *Great Power Politics and the Ukrainian Crisis: NATO, EU and Russia after 2014, Copenhagen*, DIIS: Danish Institute for International Studies, https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item.**
3. **Boston Globe, (2014), *'Putin agrees to contact group' to talk about Ukraine, Germany says'* , accessed August 30, 2023 .**
4. D'Anieri,**Paul J. ,(1999) ,(Economic Interdependence in Ukrainian-Russian Relations, Albany, SUNY Press,**
5. **Fengler, S., M. Kreutler, M. Alku, B. Barlovac, M. Bastian, S. S. Bodrunova, J. Brinkmann, et al,(2020) "The Ukraine Conflict and**

the European Media: A Comparative Study of Newspapers in 13European Countries."Journalism,VOL.21,NO.3.

6. Giumelli,Francesco,(2017) ,The Redistributive Impact of Restrictive Measures on EU Members": Winners and Losers from Imposing Sanctions on Russia, JCMS: Journal of Common Market Studies.

http://www.bostonglobe.com/news/world/2014/03/02/putin-agrees-contact-group-talk-about-ukraine-ger many says/r9kZWpsWVHWq6lx08HTO/story.html

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2435871&language=ar

7. Michal Natorski,(2020), United we stand in metaphors: EU authority and incomplete politicisation of the crisis in Ukraine, Journal of European Integration,VOL. 42, NO. 5.
8. NATO,2020/6/12 ,Recognises Ukraine as Enhanced Opportunities Partner,2023/9/2https://www.nato.int/cps/en/natohq/news 176327.htm.
9. Orenstein, M. A., and R. Daniel Kelemen,(2016) "Trojan Horses in EU Foreign Policy", "JCMS" *Journal of Common Market Studies*, VOL. 55, NO. 1.
10. Pifer,Steven,(2017) The Eagle and the Trident U.S.—Ukraine Relations in Turbulent Times, Washington, Brookings Institution Press.
11. Yesilot, Okan(2001),,*The Crimean Crisis in the Context of New Russian Geopolitics*, Insight Turkey, Marmara University, Vol.16, No.2.

12.بشارة،عزمي ،2022)(،روسيا وأوكرانيا وحلف الناتو : تأملات في الأصرار العجيب على عدم تجنب المسار المؤدي الى الحرب، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

13.بن خليف،عبد الوهاب،(2014) العلاقات الأوروبية الروسية.. والعمق الإستراتيجي المتبادل، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، الجزائر، جامعة الجزائر، العدد ١١.

14.البيطار ، فراس،(د.ت)الموسوعة السياسية والعسكرية، ج 4،عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع.

15.حداد،اسماء ،2020) (،النموذج الروسي للحرب الهجينة في اوكرانيا الخيارات والرهانات، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي.

16.حسين،فدك ،(2022)،دور منظمة حلف شمال الأطلسي في الأستراتيجية الدفاعية الأوربية للمدة (2001-2020)، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية العلوم السياسية.

17.الخفاجي ،محمد جاسم حسين ، (2018)، روسيا ولعبة الهيمنة على الطاقة (رؤية في الأدوار والأستراتيجيات)، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع .

18.الخنادق ،10 مارس 2022م،عندما تعهدت أمريكا لروسيا بعدم توسع الناتو شرقًا ، ، تم الأطلاع عليه بتاريخ: 2023/9/2.متاح على الرابط :

https://www.alkhanadeq.com/post.php?id=2447 ،

19.دانييري، بول،)(2022، أوكرانيا وروسيا من طلاق متحضر الى حرب همجية، ت: يزن الحاج، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

20.شتاينماير يشترط حل الأزمة الأوكرانية لعودة روسيا لمجموعة جي 7 وكالة الانباء الكويتية،، تم الأطلاع علية بتاريخ : (2023/8/30).

21.صلاح، مصطفى ، (2019) ، العودة مجدداً.. روسيا وأوكرانيا بين اتفاق نورماندي ومينسك، مصر، المركز العربي للبحوث والدراسات.

22.عبد الشافي،عصام،(2022) ، الحرب الروسية-الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي، قطر، مركز الجزيرة للدراسات.

23.عتريس ، محمد ، (2001)، معجم بلدان العالم، القاهرة، الدار الثقافية للنشر.

24.علو،عماد،(2014) الأبعاد الأستراتيجيةلأعادة روسيا ضم شبة جزيرة القرم، صحيفة الزمان، بيروت، العدد 3549.

25.لارابيأف. ستيفن وآخرون، (2017) ، روسيا والغرب بعد الأزمة الاوكرانية اوجه الضعف الاوروبية جراء الضغوط الروسية، كاليفورنيا، مؤسسة رائد.

26.مجدان ، محمد، (2015) ، سياسة روسيا الخارجية اليوم: البحث عن دور عالمي مؤثر، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 47-48.

27.مجموعة باحثين،(2014)، تقدير موقف حول الأزمة الأوكرانية،سوريا، مركز عمران للدراسات الأستراتيجية.

28.محمد السيد محمد، (2022) تداعيات الأزمة الأوكرانية على العلاقات الروسية الغربية (فبراير 2014 إبريل 2022)، برلين، المركز الديمقراطي العربي.

29.محمود قاسم، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات والمتقدمة ، الجوار القلق: كيف استفادت بولندا من الحرب الروسية – الأوكرانية؟، 2022/4/16، متاح على الرابط:

30.مخيمر، أسامة فاروق، (2004)،دور منظمة الأمن والتعاون الأوربي في ادارة الصراعات في اوروبا بعد الحرب الباردة: دراسة لحالة البوسنة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، القاهرة، جامعة القاهرة.

31.ـــــــــــــــ،(يناير 2023)،تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي: دراسة للتغيرات في مفهوم وقضايا الأمن بعد الحرب الباردة، القاهرة، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد السابع عشر.

32.مصلوح ،كريم ،(2022)، سياسة الدفاع الأوروبي، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات .

33. مطاوع، محمد، تفسير السياسات الأمريكية ـ الأوروبية والروسية تجاه الأزمة الأوكرانية، مجلة سياسات عربية، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات العدد 13، 2015.

34.نقلاً عن: إيلاف، 2014/3/8، هيغ: أزمة أوكرانيا الأسوأ في أوروبا منذ بداية القرن،، تم الأطلاع عليه بتاريخ: 2023/8/31.https://elaph.com/Web/News/2014/3/882486.html

35.وحدة الدراسات والتقارير ملف(2022): أزمة أوكرانيا والأتحاد الأوروبي، سبل الدعم والمواجهة المانيا وهولندا، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الأرهاب والاستخبارات.

مؤشرات الامن الاسري للأطفال الايتام للأعمار (5-11) سنوات في محافظة ديالى كلمات الافتتاحية

م. أسماء عباس عزيز الدليمي
الامن الاسري – الايتام – محافظة ديالى – جمهورية العراق
selsban@gmail.com
009647718154334

سنوات الإنجاز / 2018-2019

الملخص

ان توالي الحروب على بلدنا منذ سنين طوال غير المنظومة التربوية في المجتمع وداخل الاسرة العراقية وازداد الوضع سوءا في تطور التكنلوجيا واباحة كل شيء في مواقع التواصل الاجتماعي فأصبحت الروابط الاسرية ضعيفة وخلقت جو من عدم الامان لأفرادها واصبح الطفل يهمل من قبل والديه ويعنف جسديا ولفظيا فكيف بحال الاطفال الايتام الذين حرموا من كل شيء واولهم مصدر امانهم وعيشهم من ام واب لذلك ارتأت الباحثة القيام بهذه الدراسة لمعرفة هل يتمتع الاطفال الايتام في مجتمعنا بالأمن الاسري وهل يختلف مستواه بين ذكور العينة واناثها وهل للأمن الاسري مسار تطوري وان وجد التطور وجد هل هو ايجابي او سلبي؟ ولتحقيق اهداف البحث قامت الباحثة بأعداد اداة البحث وايجاد صدقها الظاهري والمحتوى وتم تطبيق الاداة على عينة البحث وخروج البحث بنتائج هي التطور السلبي للأمن الاسري للأطفال الايتام اذ كلما كبر الطفل قل عنده الامن لزيادة وعيه وبذلك اوصت الباحثة على الجهات المعنية من حكومة محلية لمحافظة ديالى توفير الاحتياجات الضرورية الأساسية للأيتام وأيضا على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية احتضان الايتام وتوفير مايلزم لتسهيل أمور حياتهم كما على وزارة المالية تخصيص رواتب خاصة بالأطفال الايتام وأخيرا على الحكومة المركزية التكفل براعاية الايتام رسميا من سكن ورواتب و وظائف كما اقترت الباحثة اجراء دراسة مسحية لجميع أطفال محافظة ديالى لتعرف على واقعهم الصحي والتربوي والمعيشي...الخ.

Family security indicators for orphan children aged (5-11) years In Diyala Governorate, opening words

Asmaa Abbas Aziz Al-Dulaimi

Family Security - Orphans - Diyala Governorate

Republic of Iraq

Abstract :

The succession of wars on our country for many years has changed the educational system in society and within the Iraqi family. The situation has worsened with the development of technology and the permissibility of everything on social networking sites. Family ties have become weak and created an atmosphere of insecurity for its members. The child has become neglected by his parents and is subjected to physical and verbal violence. So what about the situation? Orphan children who are deprived of everything, and the first source of their security and livelihood is their mother and father. Therefore, the researcher decided to conduct this study to find out whether orphan children in our society enjoy family security, and does its level differ between the males and females of the sample, and does family security have an evolutionary path, and if development exists, is it positive or negative? To achieve the research objectives, the researcher prepared the research tool and found its apparent and content validity. The tool was applied to the research sample and the research came out with results that are the negative development of family security for orphan children, as the older the child grows, the less security he has in order to increase his awareness. Thus, the researcher recommended to the relevant authorities from the local government of Diyala Governorate to provide the needs. The basic necessities for orphans. The Ministry of Labor and Social Affairs must also embrace orphans and provide what is necessary to facilitate their lives. The Ministry of Finance must allocate special salaries for orphaned children. Finally, the central government must take care of the orphans officially, including housing, salaries, and jobs. The researcher also proposed conducting a survey of all children in Diyala Governorate to learn about Their health, education, and living reality...etc.

الفصل الاول
التعريف بالبحث

مشكلة البحث

ان توالي الحروب على بلدنا منذ سنين طوال غير المنظومة التربوية في المجتمع وداخل الاسرة العراقية وازداد الوضع سوءا في تطور التكنلوجيا واباحة كل شيء في مواقع التواصل الاجتماعي فأصبحت الروابط الاسرية ضعيفة وخلقت جو من عدم الامان لأفرادها واصبح الطفل يهمل من قبل والديه ويعنف جسديا ولفظيا فكيف بحال الاطفال الايتام الذين حرموا من كل شيء واولهم مصدر امانهم وعيشهم من ام واب لذلك ارتأت الباحثة القيام بهذه الدراسة لمعرفة هل يتمتع الاطفال الايتام في مجتمعنا بالأمن الاسري وهل يختلف مستواه بين ذكور العينة واناثها وهل للأمن الاسري مسار تطوري وان وجد التطور هل هو سلبي ام ايجابي.

اهمية البحث

المجال النظري:

1. تعد الاسرة الحضن الاول الذي يوفر الامان للطفل ويلبي احتياجاته الضرورية من مأكل وملبسومأوى،... الخ .
2. ان الامن الاسري يعد من مقومات حياة الاسرة والامن الاجتماعي للمجتمع الأكبر.
3. كما تكمن اهمية البحث في كونه يتناول مرحلة عمرية في طور النمو السريع في مختلف الجوانب فاذا ما اكتشفنا اي مشكلة تعترض نموهم ساعدنا ذلك في تخطيها وايجاد الحلول لها.
4. يتناول هذا البحث متغير الامن الاسري من منظور تربوي احصائي ميداني وهو بذلك الاول من نوعه على مستوى دولي وعربي وعالمي لكون جميع الدراسات التي تناولت الامن الاسري كانت من منظور اجتماعي نظري.
5. يعتبر هذا البحث الاول دوليا وعربيا وعالميا يتناول الامن الاسري من وجهة نظر الاطفال انفسهم وليس المنظرين وارباب الاسر وهو بذلك سيكشف لنا حقيقة الامر بصورة اوضح.

المجال التطبيقي:

1. يمكن تطبيق مقياس الامن الاسري من قبل المعلمات والمعلمين والمرشدات والمرشدين التربويين.
2. يمكن تطبيق المقياس على مختلف الاعمار لأنه مكون من المقومات الداخلية للأسرة لتحقيق الامن الاسري فيها.

اهداف البحث

1. التعرف على مستوى الامن الاسري للأطفال الايتام في محافظة ديالى تبعا لمتغيري العمر (5، 7، 9، 11) سنوات ومتغير النوع ذكور واناث ومتغير فاقدي الاب وفاقدي الام.
2. معرفة الفروق ذات الدلالة الاحصائية تبعا لمتغير العمر والنوع.

حدود البحث

يقتصر البحث الحالي على الاطفال الايتام للأعمار (5، 7، 9، 11) سنوات التابعين لرياض الاطفال والمدارس الابتدائية لمحافظة ديالى للعام الدراسي 2018- 2019 .

مصطلحات البحث

اولا: الامن

عرفه الشطي 2009 هو اطمئنان الفرد والاسرة والمجتمع على ان يحيوا حياة طيبة في الدنيا ولا يخافون على اموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق (الشطي ، 2009: 29).

ثانيا: الاسرة

عرفها اوجبرنوينمكوف هي رابطة اجتماعية من زوج وزوجة واطفال او دون اطفال او من زوج بمفرده مع اطفاله او زوجة مع اطفالها وقد تتسع وتشمل الجد والاحفاد وبعض الاقارب على ان يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوجة او الزوج والاطفال (عبد الباقي،1980 : 95).

ثالثا: الامن الاسري

عرفه الحسني 2016 هو حماية الاسرة من اي اعتداء على حياة افرادها وممتلكاتها من اي اخطار تهددها وان يشعروا افرادها بالاطمئنان فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع ويمارسون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،... الخ في امن وامان (الحسني، 2016 : 171).

رابعا: اليتيم

عرفه ابو داوود 1998 هو من فقد اباه وهو دون البلوغ لما روي عن رسول الله ﷺ انه قال لايتم بعد احتلام ولاصوم يوم الى الليل (ابو داود ،1998: 3873).

وعرفت الباحثة الامن الاسري بانه شعور الاطفال بالاطمئنان من وجود رئيس يقود اسرتهم بحب وعدل واحترام ويوفر لهم المأكل والملبس والمسكن والمال الكافين والملائمين لهم ويحميهم من كل اذى او شر وتربيتهم تربية صحيحة سليمة تتميز باحترام معتقدات وتقاليد المجتمع ومواجهة مشاكل الحياة والتكيف مع اي وضع طارئ يلم بهم.

اما التعريف الاجرائي فهو الدرجة الكلية التي يحصل عليها الطفل عن اجابته على مقياس الامن الاسري حسب طريقة التصحيح الموصي بها .

الفصل الثاني

الاطار النظري والدراسات السابقة

اطار نظري

كيفية تكوين الامن الاسري والاسري للطفل

لتكوين الامن الاسري والاسري للطفل لابد ان تتكون لديه رابطة تعلقيه منذ الولادة اذ ان التعلق يمنح الطفل شعورا بالأمن ويطور لديه شعورا بالذات ويجعل من تنشئته امرا سهلا ومسيطرا عليه كما يزيد التعلق من كفاءة الطفل في تفاعلاته الاجتماعية مع غيره من الاطفال سواء الاشقاء او من خارج الاسرة من رفاق وزملاء ويزيد التعلق من احتمالات تقليد ونمذجة سلوكيات من هم اكثر قربا منه واكثر توفيرا للحماية والرعاية اذ تصبح علاقة التعلق التي يشكلها الطفل البذرة الاساسية التي ينمو ويتفرع منها شعوره بكينونته وسمات شخصيته واهمية تحمل المسؤولية كما يسهم التعلق في سرعة وازدياد التطور المعرفي فاذا كان للأطفال علاقات امنة تفتح الافاق وتمهد الطريق امامهم للوصول الى الاشياء ومعالجتها واكتشاف مجهولات البيئة واشباع حب الفضول والتعلم ويشير جون بولبي الى ان الاطعام ليس هو الاساس في تشكيل الرابطة التعلقية وان الاطفال الرضع مثلهم مثل صغار الانواع الاخرى من الكائنات الحية يولدون مزودين بمجموعة من السلوكيات الفطرية التي تجعل الوالدين بالقرب منهم وبالتالي تزيد من فرص حماية الطفل من الاخطار اي زيادة فرص بقائه مثل سلوك الرضاعة والامساك بالأم والابتسام لها والتحديق في وجهها وعيونها فهذه الرابطة لها جذور بيولوجية يمكن فهمها بشكل اعمق من خلال التأمل بوجهة النظر الارتقائية والتي تتخذ من قضية بقاء الانواع المحور الرئيس للدراسة فالنظام التعلقي لديه ثلاث وظائف رئيسة هي

1. تحقيق القرب من مقدم الرعاية.
2. توفير الملاذ الامن للطفل.
3. يتخذ الطفل من الام قاعدة امنة ينطلق منها للقيام بأنشطة استكشافية.

كما ان النماذج الذهنية العاملة هي التي تعمل على استمرارية انماط التعلق عبر الزمن وتحويلها الى فروق فردية ثابتة وان هذه النماذج لها جانبين جانب يتعلق بالذات ويتضمن تقديرا لمدى جدارة الذات بالحب والدعم والجانب الاخر الذي يخص الاخرين تقديرا لمدى استجاباتهم والثقة بهم كشركاء اجتماعيين (ابو غزال ، 2007 :228- 234).

مقومات الامن الاسري

1. المقومات الداخلية قيادة الاسرة تكوين افراد الاسرة تربية الاولاد تربية سليمة توفير الاحتياجات الاساسية لأفراد الاسرة مأكل ملبس مسكن اثاث...الخ الوضع الاقتصادي العدل والمساوات التماسك والترابط بين افراد الاسرة توفير الحماية لأفراد الاسرة التزام الاسرة بالقيم والقوانين والانظمة السائدة في المجتمع مواجهة المشكلات والاحداث اليومية الضبط الاسري (الحسني، 2008: 320 -323).
2. المقومات الخارجية الوضع الاقتصادي للمجتمع والدولة المشاركة والتفاعل بين الاسرة والمجتمع الاستقرار السياسي الاستقرار الاجتماعي توافر الخدمات العامة توافر احتياجات الاسرة في الاسواق المحلية العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع توافر الامن بين اوساط المجتمع الضبط الاجتماعي(عمر : 1992 :83).

حقوق اليتيم في الشرع

- حق الحياة:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾ [سورة الاسراء- ايه 31].

- حق النسب:

قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الاحزاب –اية 5]

- حق الرضاعة:

قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [سورة البقرة – اية 233].

- حق النفقة

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق – اية ٧].

- حق الولاية:

أ. ولاية الحضانة: قال رسول الله (ﷺ) "قضى ان لمرأة احق بولوها مالم تتزوج" (امام احمد، 1995: 119).

ب. ولاية النفس: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[سورة التحريم – ايه 6].

ج. ولاية المال: اما وصي بضعه قبل وفاته او تقوم الدولة بذلك.

6. حق الرحمة: قال رسول الله ﷺ"ومن لم يرحم صغيرنا ويعوف حق كبيرنا فليس منا"(الامام احمد، 1995: 29).

النظرية المعتمدة في البحث

نظرية التعلق الايثولوجية لجون بولبي

اهتم بولبي بالمشكلات والاضطرابات الانفعالية التي يواجها الاطفال في مؤسسات الرعاية وملاجئ الايتام مثل عدم القدرة على تشكيل الصداقات وتبادل مشاعر الحب مع الاخرين وقد عزى ذلك الى عدم توفر فرصة للطفل لتطوير رابطة تعلقيه مع الام في مرحلة الطفولة المبكرة مما شكل قناعات راسخة لديه تشير الى تعذر فهم تطور الطفل دون الاهتمام والتركيز الكبيرين على علاقة الطفل بمقدم الرعاية خصوصا الام وتتركز هذه النظرية حول روابط الرضيع الانفعالية مع مقدم الرعاية وان التعلق يتطور من خلال اربع مراحل هي:

1. ما قبل التعلق: مرحلة عدم القدرة على التمييز الاجتماعي الولادة (6) أسابيع تتميز هذه المرحلة بقلة الاستجابات المتمايزة او الواضحة نحو مقدم الرعاية كما يتمتع الطفل في هذه المرحلة بقدرته على اصدار العديد من الاستجابات المؤثرة في مقدم الرعاية كالابتسام والتحديق ويستطيع ان يميز صوت الام ورائحتها الا انه لا يظهر تفضيلا للام فهو لا يمانع عند تركه مع شخص غريب ولا يظهر ردود فعل سلبية تجاهه.
2. تكوين التعلق: مرحلة القدرة على التمييز الاجتماعي (6) اسابيع (8) شهور تتميز هذه المرحلة بظهور قدرات جديدة عند الطفل فهو قادر على التمييز بين الاشخاص المألوفين فيستجيبون للام بشكل مختلف عن استجاباتهم للشخص الغريب ويناغون ويبتسمون عند حضور الام ويطورون توقعات حول استجابات مقدم الرعاية لإشاراتهم وايماءاتهم لكنهم لا يحتجون او يشكون عندما ينفصلون عن الام.
3. التعلق الواضح: مرحلة البحث عن القرب (8) شهور (2) سنة يسعى الطفل في هذه المرحلة الى البقاء وطلب القرب من الام ويظهر لديه قلق الانفصال عن الام فيبكي ويصرخ عند مغادرة الام وهذا يدل على ان الطفل على وعي تام بان الام موجودة بالرغم من عدم وجودها امامه الان وهذا ما يسمى في نظرية بياجيه في التطور المعرفي بظاهرة بقاء الاشياء فالتطور الانفعالي يعتمد بشكل ملحوظ على التطور المعرفي كما تتميز هذه المرحلة بظهور القلق من الاشخاص غير المألوفين وهو ما يسمى بالقلق من الغرباء.
4. مرحلة تشكيل العلاقات التبادلية بعد العامين: يظهر لدى الطفل بعد نهاية السنة الثانية تطور سريع في الجوانب اللغوية والمعرفية فتزداد حصيلته اللغوية وقدرته على الحوار والمناقشة ويتناقص ظهور علامات الاحتجاج على الانفصال عن الام مثل البكاء والتشبث بها ويحل مكانه الحوار والمفاوضة مع الام عن اسباب مغادرتها وموعد قدومها(ابو غزال، 2007 :228 - 234).

دراسات سابقة

لم تجد الباحثة اي دراسة تتناول متغير الامن الاسري من منحى تطوري ميداني ومن وجهة نظر الاطفال انفسهم

الفصل الثالث
منهجية البحث وإجراءاته

منهج البحث

المنهج الوصفي والدراسات النمو بطريقته المستعرضة لتتبع نمو متغير الامن الاسري للأطفال الايتام هو المتبع في هذا البحث.

مجتمع البحث

شمل مجتمع البحث اعداد الأطفال الايتام كما موضح ادناه حسب احصائيات وزارة التخطيط/ مديرية إحصاء ديالى في المسح العنقودي متعدد المؤشرات لعام 2018 – 2019 (M1CS).

(1.9) نسبة الأطفال الذين لا يعيشون مع أي من والديهما الحقيقيين، (3,37) عدد الأطفال في الفئة العمرية 0 – 17 سنة، (95,7) نسبة الأطفال الذين يعيشون في الاسر المعيشية التي يرأسها احد افراد العائلة.

عينة البحث

بلغت عينة البحث الحالي (128) طفل وطفلة موزعين بالتساوي حسب متغير العمر (5، 7، 9، 11) سنوات والنوع (ذكور، اناث) والفقد (فاقدي اب، فاقدي ام)، تم الاستعانة بفريق عمل مديرية إحصاء ديالى للوصول لأفراد العينة خلال عملهم في المسح العنقودي متعدد المؤشرات اذ يقومون بزيارة الاسر وملئ معلوماتهم الدقيقة في استمارات معدة مسبقاً من قبل الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات.

أداة البحث

تم بناء أداة البحث بعد اطلاع الباحثة على الادبيات والدراسات السابقة لمتغير الامن الاسري اذ قدمت سؤال مفتوح (ما الذي تقدمه للطفل اليتيم لكي يشعر بالأمان؟) لمجموعة ممن يقومون برعاية الايتام في الاسر العراقية في محافظة ديالى وبعد جمع الإجابات وتفريغها وترتيبها بصيغة فقرات واضحة ووضع بدائل ثلاثية (دائماً، احياناً، ابداً) وتصحيح (3، 2، 1) وبموضوع فقرات عددها (14) فقرة أصبحت الأداة بصورتها الأولية.

صدق الأداة

أ. الصدق الظاهري: تم عرض أداة البحث بصورتها الأولية على مجموعة الخبراء في مجال علم النفس النمو والطفولة ورياض الأطفال وتم الاجماع على صلاحية الأداة لقياس متغير الامن الاسري ووضع الفقرات وتناسقها مع عنوان الأداة والبحث وأهدافه بنسبة 100%.

ب. صدق المحتوى (صدق البناء)

جدول (1)

القوة التمييزية لفقرات مقياس مفهوم الاعتذار باستعمال أسلوب المجموعتين المتطرفتين

رقم الفقرة	المجموعة العليا		المجموعة الدنيا		القيمة التائية المحسوبة	مستوى الدلالة (0,05)
	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1	2.7407	0.44234	1.2778	0.65637	13.582	دالة
2	2.4259	0.49913	1.1667	0.37618	14.806	دالة
3	2.5370	0.50331	1.2778	0.52903	12.673	دالة
4	2.5185	0.50435	1.1111	0.31722	17.358	دالة
5	2.5000	0.63691	1.5185	0.50435	8.878	دالة
6	2.7037	0.46091	1.2407	0.47325	16.274	دالة

7	2.6481	0.48203	1.3519	0.48203	13.974	دالة
8	2.1852	0.39210	1.9074	0.29258	4.172	دالة
9	2.4630	0.50331	1.1111	0.31722	16.698	دالة
10	2.7407	0.44234	1.1111	0.31722	22.000	دالة
11	2.3704	0.48744	1.2963	0.46091	11.765	دالة
12	2.3333	0.47583	1.2407	0.47325	11.964	دالة
13	2.1296	0.33905	1.2778	0.56357	9.518	دالة
14	2.2593	0.48312	1.3519	0.55482	9.064	دالة

القيمة التائية الجدولية تساوي (1,96) عند مستوى دلالة (0,05) وبدرجة حرية (106)

جدول (2)

علاقة الفقرة بالمقياس الكلي

رقم الفقرة	معامل ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية	رقم الفقرة	معامل ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية
1	0.885	8	0.466
2	0.899	9	0.851
3	0.777	10	0.926
4	0.944	11	0.827
5	0.791	12	0.848
6	0.913	13	0.747
7	0.880	14	0.712

ثبات الأداة

تم استخدام معادلة الفا كرونباخ لاستخراج ثبات الأداة والذي بلغ (0.78).

الفصل الرابع

عرض النتائج وتفسيرها

للتعرف على هذا الهدف قامت الباحثة بأخذ استجابات العينة على مقياس مفهوم الامن الاسري. وأظهرت النتائج إلى أن المتوسط الحسابي لدرجات العينة على المقياس قد بلغ (28.4668) درجة وبانحراف معياري قدره (5.63026) درجة، وعند معرفة دلالة الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي الذي بلغ (28) درجة، تبين أن الفرق دال إحصائيا عند مستوى(0,05)، إذ بلغت القيمة التائية المحسوبة (0.942) وهي أصغر من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.96)، وبدرجة حرية (127) وهذا يعني أن عينة البحث لا يتصفون بالامن الاسري والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري والقيمة التائية لمقياس الامن الاسري

المتغير	العينة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	المتوسط الفرضي	القيمة التائية t		الدلالة (0,05)
					المحسوبة	الجدولية	
الامن الاسري	128	28.4668	5.63026	28	0.942	61,9	غير دالة

جـ. التعرف على مستوى الامن الاسري للأطفال الايتام من وجهة نظرهم تبعاً لمتغير العمر (5، 7، 9، 11) سنوات.

ولمعرفة دلالة الفروق الإحصائية بين هذه المتوسطات استعملت الباحثة تحليل التباين الأحادي وكانت النتائج كما موضحة في الجدول (4).

الجدول(4)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للأعمار الاربعة

الاعمار	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
خمس سنوات	32	33.5000	5.21165
سبع سنوات	32	31.0938	3.62215
تسع سنوات	32	26.6250	3.48962
احد عشر سنة	32	22.6563	2.40442

تبين بوساطة استقراء نتائج الجدول أعلاه إن النسبة الفائية المحسوبة البالغة (50.834) هي أكبر من النسبة الفائية الجدولية البالغة (2,60), عند مستوى دلالة (0,05) ودرجتي حرية (3, 127) وهذا يدل على إنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الاعمار الأربعة في الامن الاسري, ولمعرفة الفروق لصالح أي عمر استعملت الباحثة اختبار شيفية وكانت النتائج كما موضحة في الجدول (5).

جدول (5)
نتائج تحليل التباين الأحادي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	النسبة الفائية	الدلالة (0,05)
بين المجموعات	2220.438	3	740.146	50.834	دالة
داخل المجموعات	1805.438	124	14.560		
الكلي	4025.875	127			

الهدف الثاني

أ. التعرف على مستوى الامن الاسري للأطفال الايتام من وجهة نظرهم تبعاً لمتغير النوع (ذكور، اناث).

قامت الباحثة باستخراج بمعرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية تبعاً لمتغير الجنس

جدول (6)

القيمة التائية المحسوبة والجدولية والمتوسط والانحراف المعياري تبعاً لمتغير الجنس

المتغير	التخصص	العدد	المتوسط	الإنحراف المعياري	القيمة التائية		مستوى الدلالة(0.05)
					محسوبة	جدولية	
الامن الاسري	ذكور	64	28.5156	5.59192	0.092	1.96	غير دالة
	اناث	64	28.2419	5.71216			

يتبين من الجدول أعلاه إن القيمة التائية المحسوبة البالغة (0.092) أصغر من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى دلالة (0,05) ودرجة حرية (126) , وهذا يعني إنه لا توجد فروق في الامن الاسري تبعاً للجنس.

ب. التعرف على مستوى الامن الاسري للأطفال الايتام من وجهة نظرهم تبعاً لمتغير النوع (فاقدي اب، فاقدي ام).

قامت الباحثة باستخراج بمعرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية تبعاً لمتغير الفقد.

جدول (7)

القيمة التائية المحسوبة والجدولية والمتوسط والانحراف المعياري تبعا للفقد

المتغير	التخصص	العدد	المتوسط	الإنحراف المعياري	القيمة التائية		مستوى الدلالة(0.05)
					محسوبة	جدولية	
الامن الاسري	فاقد الام	64	29.0156	6.71943	1.100	1.96	غير دالة
	فاقد الاب	64	27.9219	4.17971			

يتبين من الجدول أعلاه إن القيمة التائية المحسوبة البالغة (0.100) أصغر من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى دلالة (0,05) ودرجة حرية (126) , وهذا يعني إنه لا توجد فروق في الامن الاسري تبعاً للفقد.

الهدف الثالث: تتبع المسار التطوري للأمن الاسري للأيتام لمتغير العمر والنوع

الجدول(8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للأعمار الاربعة

الاعمار	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
خمس سنوات	32	33.5000	5.21165
سبع سنوات	32	31.0938	3.62215
تسع سنوات	32	26.6250	3.48962
احد عشر سنة	32	22.6563	2.40442

ولمعرفة دلالة الفروق الإحصائية بين هذه المتوسطات إستعملت الباحثة تحليل التباين الأحادي وكانت النتائج كما موضحة في الجدول (9).

جدول (9)
نتائج تحليل التباين الأحادي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	النسبة الفائية	الدلالة (0,05)
بين المجموعات	2220.438	3	740.146	50.834	دالة
داخل المجموعات	1805.438	124	14.560		
الكلي	4025.875	127			

تبين بوساطة إستقراء نتائج الجدول أعلاه إن النسبة الفائية المحسوبة البالغة (50.834) هي أكبر من النسبة الفائية الجدولية البالغة (2,60), عند مستوى دلالة (0,05) ودرجتي حرية (3, 127) وهذا يدل على إنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الاعمار الأربعة في الامن الاسري, ولمعرفة الفروق لصالح أي عمر استعملت الباحثة اختبار شيفية وكانت النتائج كما موضحة في الجدول (10).

جدول (10)
الوسط الحسابي والفرق بين الوسطين وقيمة شيفية المحسوبة والحرجة

المقارنات	المتوسط الحسابي	قيمة شيفة المحسوبة	قيمة شيفة الحرجة	مستوى الدلالة (0,05)
خمس سنوات	33.5000	2.406	8.32	غير دالة
سبع سنوات	31.0938			
خمس سنوات	33.5000	6.875	8.32	غير دالة
تسع سنوات	26.6250			
خمس سنوات	33.5000	10.843	8.32	دالة
احد عشر سنة	22.6563			
سبع سنوات	31.0938	4.468	8.32	غير دالة
تسع سنوات	26.6250			
سبع سنوات	31.0938	8.43	8.32	دالة
احد عشر سنة	22.6563			
تسع سنوات	26.6250	3.968	8.32	غير دالة
احد عشر سنة	22.6563			

يتبين من الجدول أعلاه الآتي:

1. عدم وجود فرق بين عمر خمس وسبع سنوات في الامن الاسري كون قيمة شيفية المحسوبة (2.406) أصغر من قيمة شيفية الحرجة البالغة (8.32).
2. عدم وجود فرق بين عمر خمس وتسع سنوات في الامن الاسري كون قيمة شيفية المحسوبة (6.875) اكبر من قيمة شيفية الحرجة البالغة (8.32).

3. يوجد فرق بين عمر خمس واحد عشر سنة في الامن الاسري كون قيمة شيفية المحسوبة (10.843) أكبر من قيمة شيفية الحرجة البالغة (8.32). وبتفسير هذه النتيجة تتضح لنا أن عدم وجود فرق بين عمر سبع وتسع سنوات في الامن الاسري كون قيمة شيفية المحسوبة (4.468) أصغر من قيمة شيفية الحرجة البالغة(8.32).
4. يوجد فرق بين عمر سبع واحد عشر سنة في الامن الاسري كون قيمة شيفية المحسوبة (8.43) أكبر من قيمة شيفية الحرجة البالغة (8.32).
5. عدم وجود فرق بين عمر تسع واحد عشر سنة في الامن الاسري كون قيمة شيفية المحسوبة (3.968) أصغر من قيمة شيفية الحرجة البالغة (8.32).

الاستنتاجات

- يوجد تطور سلبي في متغير الامن الاسري للأطفال الايتام اذ كلما كبر في العمر قل عنده الإحساس بالأمن الاسري وذلك لزيادة الوعي عنده.

التوصيات

- على الجهات المعنية من حكومة محلية لمحافظة ديالى توفير الاحتياجات الضرورية الأساسية لهؤلاء الايتام واسرهم للعيش حياة كريمة.
- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية احتضان الايتام وتوفير كل ما يلزمهم لتسهيل أمور حياتهم.
- على وزارة المالية تخصيص رواتب خاصة لهؤلاء الأطفال الايتام.
- على الحكومة المركزية التكفل برعاية الايتام رسمياً من سكن ورواتب ووظائف.

المقترحات

- اجراء دراسة مسحية لجميع أطفال محافظة ديالى للتعرف على واقعهم الصحي والتربوي والمعيشي . . . الخ.

المصادر

القران الكريم

- ابن حنبل، احمد بن محمد (1995): مسند الامام احمد تحقيقا حمد شاكر، دار الحديث القاهرة مصر.
- أبو داوود، سليمان الاشعث (1998): سنن ابي داوود، دار الفكر عمان الاردن.
- أبو غزال، معاوية محمود (2007): نظريات التطور الإنساني وتطبيقاتها التربوية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، عمان الاردن.
- الانصاري، محمد (2000): التقويم والقياس النفسي والتربوي، دار الشروق، الكويت.
- الحسني، عزيز احمد صالح ناصر (2008): الفائض الاقتصادي واثره في تغيير الاسرة والمجتمع الريفي في اليمن، مركز عبادي للدراسات والنشر، ط1، صنعاء اليمن.
- الحسني، عزيز احمد صالح ناصر (2016): الامن الاسري المفاهيم والمقومات والمعوقات مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد12، مجلد15، اكتوبر.

- الشطي، بسام خضر (2009): تحقيق الامن الاجتماعي في الإسلام مسؤوليات وادوار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت.
- عبد الباقي، زيدان (1980): الاسرة والطفولة، مكتبة النهضة المصرية القاهرة.
- عمر، معن خليل(1992): البناء الاجتماعي انساقه ونظمه، دار الشروق للطباعة والنشر، ط1، عمان الاردن.

الملحق (1)

مقياس واقع الامن الاسري للأطفال من وجهة نظرهم

ت	الفقرات	دائما	احيانا	ابدا
1	هل تطيعون أوامر مسؤول اسرتكم			
2	هل تتكيف اسرتكم في الظروف الطارئة			
3	هل تعيشون بسلام في اسرتكم			
4	هل افراد اسرتك متحابين			
5	هل مسؤول اسرتك يوفر لكم الغذاء الصحي الكامل			
6	هل اسرتك تلتزم بما هو حلال ومسموح			
7	هل مسؤول اسرتك يعطيك مصروفاً كافياً			
8	هل مسؤول اسرتك يحترم بعضهم الآخر			
9	هل مسؤول اسرتك يوفر لكم مسكناً ملائماً			
10	هل تلتزم اسرتك بمعتقدات وتقاليد المجتمع			
11	هل مسؤول اسرتك يوفر لكم الملابس الملائمة الكافية			
12	هل مسؤول اسرتك يعاملكم بالعدل والمساواة			
13	هل يأخذك مسؤول اسرتك للطبيب عند مرضك			
14	هل مسؤول اسرتك يحل المشكلات التي تواجه الاسرة			

Positive psychology

Towards psychological well-being for flourishing our life

Cherqui Abdelhalim1

Assistant professor, Department of psychology, Faculty of Arts and Human Sciences – Sais, University of Sidi Mohamed Ben Abdallah, Fez,Morocco.

abdelhalim.cherqui@usmba.ac.ma

00212661506757

Abstract :

Usuallypeople ask about their level of happiness or psychological well-being with the famous question:"How Are you?" The answer expresses an estimate of a certain degree of satisfaction, ranging from quality to poor. The question and answer are considered an expression of the need for psychological well-being and caution against the dangers that constantly threaten a person's life circumstances . Undoubtedly, such dangers are negative emotions such as depression, anxiety, fear... In this cas, a person has two options: either he will work to prevent them and live on well-being, or the individual will suffer from the presence of mental disorders.For this reason, acurrent has emerged that has made psychological well-being a stand-alone research within the research of positive psychology, as an orientation that greatly supports the bright rather than the dark aspects of the personality of the individual and society.

In this article, we will talk about the concept of positive psychology and its historical context, its place among other branches of psychology and the importance of this science for individuals, groups and institutions.

Key words: positive psychology, psychotherapy, well-being, individual level, groups level,social level.

علم النفس الإيجابي: نحو رفاهية نفسية لازدهار حياتنا

عبدالحليم الشرقي

أستاذ مساعد بالتعليم العالي، مسلك علم النفس ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس، المغرب.

الملخص:

تتوالى في عالمنا المعاصر تحولات كبيرةأثرت بشكل كبير على الحياة النفسية والاجتماعية. الأمر الذي فرض على الدارسين إيجاد منظور جديد يقارب إشكالية ضمان الصحة النفسية للجميع. هذا المنظور كما فصل فيه الباحث يسير في اتجاه دراسة الشروط والسيرورات التي تسهم في تجويد وتفعيل الأ داء لدى ألافراد والجماعات والمؤسسات. ويأتي هذا البحث في سياق بيان أهميةتيارعلم النفس الايجابي إلى جانب المقاربات الأخرى كالطب النفسي وعلم النفس الإكلينيكي وغيرها من الحقول التي كان همها فهم ومعالجة الاضطرابات النفسية ،عوض الاشتغال على قضايا أخر بنفس القدر والاهتمام. حيث تهدف هذه الورقة إلى تحديدمفهموم علم النفس الإيجابي وسياقه التاريخي وعلاقته بالعلوم المعرفيه الأخرى في حضيرة علم النفس بشكل عام، ثم رصد القضايا الكبرىلهذا التيار المعرفي كالرفاهية النفسية بوصفها مدخلالإغناء معنى الحياة لدى عموم الناس. ومن أجل ذلك اعتمد الباحث منهجا يجمع بين الاستنباط والاستقراء لتحليل ومقارنة النتائج ومناقشتها. ووقد كان من ثمرات تلك النتائج أن علم النفس الإيجابي يعتبر أنه إلى جانب الاضطرابات النفسية هناك حياة مفعمة بالمعنى ومسجورة بالإمكانيات تسمح بالرفاهية النفسية للجميع وتنمية الكفاءات الشخصية والاجتماعية رغم إكراهات الشروط الموضوعية .

الكلمات المفتاحية: علم النفس الإيجابي، العلاج النفسي، الرفاهية النفسية ، المستوى الفردي، مستوى المجموعات، المستوى الاجتماعي.

Introduction

In the context of the education and training system, when a learner gets a point less than the ideal (20/20), it does not satisfy the teacher or the family. Dissatisfaction is considered to blame the learner for not getting the points that separate him from the higher point .Perhaps some of those involved in the educational process agree that the reason for the difference is that the learner often has a psychological disorder.There is a discussion of Martin with one of his friends while traveling that clearly shows this psychological orientation of the interventionists(Martin-Krumm & Lecomte, 2019). They had a discussion during which his contractor friend said that he had optimistic and creative workers in his company . And in return the contractor asked Martin about a mission in life. He said he has been a psychological researcher for 15 years on the role of feelings of helplessness as a major factor in depression. The author's response was to have a new perspective on the issue, and that there are many important aspects that have not yet received attention in the lives of individuals, communities and institutions. The thing that made Martin admit that he really had never thought about this. This discussion completely changed Seligman's orientation to positive psychology(Martin-Krumm & Lecomte, 2019).

Researchproblem

This perception is applicable to positive psychology in its relations with the branches of the field of psychology. So what is positive psychology? What is its historical context? Did it come about in the context of a process adopted by its pioneers according to the principles of extension and continuity? Or did it come about on the principle of antagonism and epistemological rupture with the rest of the current branches of psychology? What is its significance and prospects?

Importance of study

- To reveal the place of Positive Psychology in the humanities as a field of knowledge that seeks to achieve psychological well-being as a legitimate dream of every person in the world.

- The contribution goes beyond mental disorders by achieving the well-being of psychological life, through the levels of positive psychology to enhance the potential and develop the functions of individuals, groups and institutions within the human society .

Objectives of study

- Define the context and concept of positive psychology .
- Understanding the cognitive state of this science in the field of psychology.
- Monitoring the importance of Positive Psychology in the life of the individual and society.
- Reveal the context of the transition from the approach of psychological disorders to psychological well-being.

Methodology

The method of approaching the research topic is based on the introduction, in which the concept is defined and the historical context of positive psychology is monitored. Then an deductive approach based on a general concept summarizes the research problem in parallel with the theoretical framework and previous studies that dealt with the topic of Positive Psychology, its levels and dimensions, overlapping with the magmatic branches of the field of psychology, and finally discussing the results in a method based on analysis and comparison.

The theoretical framework of the previous study

I. The concept of positive psychology and its historical context

During the 20th century, many theoretical and empirical works were conducted in psychology in general and in psychiatry in particular. These scientific works were focused on the levels of understanding and treatment of mental disorders. And if the work done at these levels has led to decisive progress in reducing or alleviating the suffering of individuals, then the aspects related to the development of life conditions, as well as the search for the enabling factors for well-being and personal growth, have not received the same

attention and the same enthusiasm. In order to overcome this deficit, the current of positive psychology emphasizes the need not only to deal with the issue of psychopathological disorders and associated risk factors, but also to take into account the factors and possibilities for the development of individuals(Bernard et al., 2011).

As is known to researchers in psychology, the beginning of the use of "Positive Psychology" came in a speech by Martin Seligman when he was elected president of the annual conference of the American Psychological Association in 1999.During this conference, Martin urged psychologists inside and outside America to approach psychology with a new methodology and an advanced perspective and not to remain hostage to the treatment of mental illnesses and go beyond that to promote a better life for everyone. The vision of selikman and his collaborators calls for Psychology not to be reduced to being an extension of Medicine, and to return to work for the well-being of all(Adler & Kessous, 2020).It can be defined as the scientific study of situations and ways of thinking and acting that influence our positive emotions(Pavani & Savu, 2020).For Shelly L. Gable and Jonathan Haidt " Positive psychology is the study of the conditions and processes that contribute to the flourishing or optimal functioning of people, groups, and institutions"(Gable & Haidt, 2005). This means that psychology has gone beyond working on the psychology of personal happiness to being based on three levels: the personal, the interpersonal, and the institutional.

II. From psychotherapy to Positive psychology

A set of formulas for the term psychotherapy has been proposed. Some researchers have specifically suggested that it is always a meeting between two or more people, where one of them(the case or the client) is considered to be in need of help and request treatment or change, while the second (therapist) is considered to be able to have the competence to meet that need by identifying

personal qualities and a set of theoretical and technical knowledge that he uses (Chambon & Marie-Cardine, 2014).

we can talk about four types of psychotherapies: Psychodynamic therapy, Cognitive behavioral therapy, Constructivist therapy and Selective integrative therapy. There are also other types of treatments more oriented towards psychobiology, including those specific to psychiatry, such as medications(Hill & Pavese, 2021).

1-Psychodynamic therapy: it includes Alfred Adler's therapy, Carl Jung's psychoanalytic therapy, attachment-based psychoanalytic therapy, Jacques Lacan's psychotherapy. The premise of this type of therapy is based on establishing a strong relationship of trust, engagement and interaction between the therapist and the client, and then self-rediscovery through expanding perceptions and ideas and shedding more light on the hidden aspects of theclient(Feltham et al., 2017).

2-Cognitive behavioral therapy: it includes behavioral therapy, cognitive therapy, acceptance and commitment therapy, empathy-based therapy, dialectical-behavioral therapy, cognitive therapy based on mindfulness, rationalization of emotions. Cognitive behavioral therapy, which is known as contextual therapies or the third wave of psychological therapies, because it makes context a starting point in understanding human behavior, the truth lies in our ideas about the world and what exists (Hayes et al., 2012).

3-Constructivist therapy: includes narrative therapy, Neuro-Linguistic Programming, personal constructivist counseling and psychotherapy, solution-centered therapy. This therapy considers that a person is the one who has experience in his life and is responsible for it, and therefore it gives meaning to his existence. But here the therapist cooperates with the patient in order to reconstruct the patient's personality and reframe his thoughts through self-exploration . He developed this therapy and took his techniques from many

schools such as "models of early family therapies" with Haley Jay 1976 (Miller, 2005).

4-Selective integrative therapy: it includes analytical cognitive therapy, interindividual psychotherapy, multi-modal therapy, multi-modal therapy, schema therapy, auxiliary skill model, transactional analysis.Selective integrative therapy proceeds from the premise that each individual has unique needs that may not be the same as other individuals, and therefore the patient's problem is a problem that has its own specifics and contexts and needs a set of solutions that respond to the patient's aspirations and expectations, meet his ambitions and develop various aspects of his personality on the basis of an integrated and carefully selected approach(Cooper & Dryden, 2016).

III. The importance of positive psychology : towards optimal psychological well-being

positive psychology constitutes a unifying set brings together themes that have already been studied before: motivation optimism empathy etc. sometimes this science proposes innovative themes: passion, positive emotions, character strengths etc.positive psychology simply considers that, alongside psychological problems, a whole life rich in meaning and potential is expressed and developed. It is therefore a logical complement to the body of research on clinical psychology and psychopathology(Martin-Krumm & Lecomte, 2019).

If research into psychological well-being leads to increasing or at least maintaining happiness, the literature indicates a lack of research on this scientific trend. However, in recent decades, an American trend has emerged towards studies related to positive psychology issues, such as:

-Subjectivewell-being/hedonic:This involves evaluating the individual's level of satisfaction with life and the functionality of emotions(Diener, 1994).

-Psychological well-being / eudemonic: purpose in life, positive relation with others, personal growth,environmental mastery, autonomy and self-acceptance(Ryff, 1989).

There are also studies that have confirmed the possibility of investing in positive, intentional activities that lead to happiness, despite genetic factors or social and natural conditions. Much of happiness is under people's control, especially in terms of expressing gratitude and thanks and performing nice acts and positive activities that will work to increase happiness(Lyubomirsky et al., 2005).

positive psychology is aimed at developing well-being at work, by allowing the employee or management, to identify and develop their internal resources, in order to control stressful and destabilizing situations(Boniwell, 2012).

Positive psychology is the scientific study of what is going well in life, and at each of its stages. The purpose of positive psychology is to describe and prove facts, something that will enrich psychological and social interventions. It would seem that the first areas of application of these works are classical psychopathological problems: anxiety, depression, personality disorders. But he largely goes beyond the traditional framework of Medicine and psychotherapy to apply it to personality development. (Cottraux, 2008).

Results and discussion

The research results can be summarized in the following axes:

- The most important concepts of positive psychology are:Conditions - process -Development -optimal functioning - individuals- groups and institutions.

-The treatment for positive psychology is not only to fix what is broken, but also to educate what is better…

-Positive psychology goes beyond the psychology of the happiness of the individual.

-Positive Psychology is declined to three levels: personal - interpersonal - societal.

-Positive subjective experiences, in particular happiness, well-being, pleasure and fullness.

- Among the features of studies in the field of positive psychology : positive personality traits, optimism, the practice of altruistic values, empathy and gratitude ...

- The most important topics in positive psychology are especially at the social level: positive institutions, such as the administration of education, the organization of work or social life in general.

The importance of positive psychology can be monitored at the level of its contribution to psychological treatments for some mental disorders, such as depression, which is a public health problem that is still difficult to treat today despite the current therapeutic arsenal (antidepressants and cognitive behavioral therapies ...).Therefore, today's psychotherapeutic approaches based on the principles of positive psychology offer new and promising clinical prospects today. Therefore, awareness of positive psychology should be raised and the main characteristics and positive effects of positive psychotherapy used in the treatment of depression should be presented.(Csillik et al., 2012)

Conclusion

Positive psychology is concerned with improving the conditions of life and the search for factors for the development of individual competence to achieve a higher level of psychological well-being .Positive psychology is a scientific current that came to exceed the work on mental disorders in the horizon of enhancing the positive aspects of the individual, groups and institutions. Hence the ability to overcome various mental disorders and challenges in life .

Recommendations

- The adoption of positive psychology as a complementary scientific stream to other studies in the field of psychology and the specialty of psychological therapies .
- Investing the discoveries of Positive Psychology in the prosperity of mental health and upgrading it to the level of optimal psychological well-being.
- Attention should be paid to the improvement of psychological well-being as a right for everyone, as it is for American society.

References

1. Adler, B., & Kessous, G. C. (2020). Le grand livre de la psychologie positive : Le guide de référence pour révéler le meilleur de nous-mêmes. Préface de Tal Ben-Shahar. EYROLLES.
2. Bernard, M., Zimmermann, G., & Favez, N. (2011). Quelle place pour la psychologie positive dans le champ de la psychothérapie? Perspectives théoriques et empiriques. Pratiques psychologiques, 17(4), 301-313.
3. Boniwell, I. (2012). Introduction à la psychologie positive. Éditions Payot.
4. Chambon, O., & Marie-Cardine, M. (2014). Chapitre 1. Les éléments de la psychothérapie. In Les bases de la psychothérapie: Vol. 3e éd. (p. 7-36). Dunod.
5. Cooper, M., & Dryden, W. (2016). The Handbook of Pluralistic Counselling and Psychotherapy. SAGE Publications.
6. Cottraux, J. (2008). La psychologie positive. Un nouveau modèle pour la psychothérapie et la prévention? PSN, 6, 175-180.
7. Csillik, A., Aguerre, C., & Bay, M. (2012). Psychothérapie positive de la dépression : Spécificités et apports cliniques. Annales Médico-psychologiques, revue psychiatrique, 170(8), 541-546.
8. Diener, E. (1994). Assessing Subjective Well-Being : Progress and Opportunities. Social Indicators Research, 31(2), 103-157.
9. Feltham, C., Hanley, T., & Winter, L. A. (Éds.). (2017). The SAGE Handbook of Counselling and Psychotherapy (Fourth edition). SAGE Publications Ltd.

10. Gable, S., & Haidt, J. (2005). What (and Why) Is Positive Psychology? Review of General Psychology, 9. https://doi.org/10.1037/1089-2680.9.2.103
11. Hayes, S. C., Strosahl, K., & Wilson, K. G. (2012). Acceptance and commitment therapy : The process and practice of mindful change (2nd ed). Guilford Press.
12. Hill, C., & Pavese, C. (2021). A tribute to Karen Neander (1954–2020). Biological Theory, 1-8.
13. Lyubomirsky, S., Sheldon, K. M., & Schkade, D. (2005). Pursuing Happiness : The Architecture of Sustainable Change. Review of General Psychology, 9(2), 111-131. https://doi.org/10.1037/1089-2680.9.2.111
14. Martin-Krumm, C., & Lecomte, J. (2019). La psychologie positive. In Psychologie (p. 213-233). Éditions Sciences Humaines. https://doi.org/10.3917/sh.marmi.2019.01.0213
15. Miller, L. (2005). Counselling Skills for Social Work. SAGE.
16. Pavani, J.-B., & Savu, A. (2020). Interventions de psychologie positive. Augmenter le positif. In Agir sur ses émotions (p. 41-56). Presses universitaires de Grenoble.
17. Ryff, C. D. (1989). Happiness is everything, or is it? Explorations on the meaning of psychological well-being. Journal of personality and social psychology, 57(6), 1069.

Using the Technological Acceptance Model to Measure the Possibility of Adopting Digital Currency by The Iraqi Human Capital

Hala S. Al-abawi

hala.saad9418@gmail.com

https://orcid.org/0009-0008-0936-9062

00964977135960 22

Bassam A. Alyouzbaky

bassam_abdalrahman@uomosul.edu.iq

https://orcid.org/0000-0003-1529-3726

00964 774 085 6475

Abstract :

Cryptocurrencies are a form of digital assets and a way to conduct financial transactions using information and communication technology. This study aims to know the extent to which Iraqi society accepts human capital to use digital currency in commercial transactions as an alternative to traditional currencies. The technology acceptance model TAM was used as a theoretical basis for the study and several influencing factors were identified including the perceived trust, intrinsic financial efficiency, and the perceived security of the technology, as well as the components of the TAM model of ease of use, perceived usefulness, and behavioural intention. An electronic questionnaire was prepared to collect data and 215 answers were collected using the Likert scale. After analyzing the data statistically using structural equation modelling, and testing the study hypotheses based on the statistical program AMOS 24, the study concluded that perceived security does not affect perceived usefulness and that perceived confidence does not affect perceived usability, while financial self-efficacy affects both perceived usefulness and perceived usability.

Keywords: digital currency, technical acceptance model TAM, bitcoin.

استخدام نموذج القبول التقني لقياس إمكانية تبني العملة الرقمية من قبل رأس المال البشري العراقي

هالة سعد العباوي

بسام عبدالرحمن اليوزبكي

المستخلص:

العملات الرقمية هي شكل من أشكال الأصول الرقمية وهي وسيلة لاجراء التعاملات المالية بالاعتماد ICTتهدف هذه الدراسة لمعرفة مدى قبول وتبني المجتمع العراقي لاستخدام العملة الرقمية في تعاملاتهم بديلا عن العملات التقليدية حيث تم استخدام نموذج القبول التقني TAM3 باعتباره الاساس النظري للدراسة وقد تم تحديد عدة عوامل منها الثقة المتصورة والكفاءة المالية الذاتية والأمان المتصور من هذه التقنية بالإضافة الى مكونات النموذج TAM3 المتمثلة بسهولة الاستخدام والفائدة المتصورة والنية السلوكية، تتلخص المشكلة بفهم قدرة البيئة المحلية على تبني العملة الرقمية بوصفها احد التقنيات، مهمة هذه الدراسة هي تحديد وقياس العوامل التي تؤثر على الغرض من استخدام العملات الرقمية من خلال استخدام نموذج قبول التكنولوجيا لقياس وتقييم مدى تقبل هذه العملة في المجتمع العراقي تظهر النتائج أن لها تأثير سواء بشكل مباشر او غير مباشر على النية وراء استخدام العملات الرقمية و تقبل هذه العملة إلى جانب عدم التأكد فيما يتعلق بجوانب الثقة ومزودي الخدمة. توفر النتائج قيمة وفائدة لتعزيز جوانب الأمان والخصوصية لصياغة خيارات اكثر ضماناً، تم الاعتماد على الاستبانة الإلكترونية في تحصيل البيانات وتم جمع 215 من الردود، و باستخدام مقياس ليكرت و بعد تحليل البيانات إحصائيا واختبار فرضيات الدراسة بالاعتماد على البرمجية الإحصائية AMOS 24 تم تقييم هياكل النموذج عن طريق النمذجة بالمعادلات الهيكلية لتقييم جميع المسارات.

الكلمات المفتاحية : العملة الرقمية ، نموذج القبول التقنيTAM3 ، البيتكوين.

1. Introduction

Digital currency is an effective medium of exchange that enables users to purchase goods and services available in digital form (Mullan, 2016) the term includes all virtual currencies, as well as digital currencies issued by central banks (CBDC), and the use of digital currency units, which is a store of value and an accepted standard for deferred debt repayment, and account holders can use the online digital currency as a savings account to store long-term value, so they consider it more correct to name a crypto asset. The origin of crypto assets goes back to 1998 when Chinese engineer Wei Dai) developed a cryptocurrency system called b-money that enables individuals to create units of value by solving some complex mathematical problems. Then came the shift in the issuance of these assets in 2008, which saw the emergence of blockchain technology by an anonymous person or group known as "Satoshi Nakamoto" based on a paper titled "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System." Laying the foundation for the emergence of the crypto asset system.

In recent years, the use of digital currency has grown, and the importance of its use has increased as a result of this growth and the challenges involved and the restrictions that impede the use of digital currency in Iraq, including:

Security aspects and money laundering operations.

It may have negative effects on the economic reality due to the absence of advanced technological systems.

Tax issues on digital currency transactions from the side of the state and the side of users.

Exit and entry of money without supervision from central banks, being transactions via the Internet and being speculative that could lead to the exit of funds that had an opportunity for real investment and creating job opportunities from the markets of developing countries.

The problem is to understand the ability of the local environment to adopt digital currency as one of the technologies, it is necessary to encourage the adoption of the use of digital currency to keep pace with technological progress and enter into global and transfer money and transactions via the Internet in this contemporary technology in addition to the dynamics of factors that predict the use of digital currency (Jeffrey, 2015). After reviewing the literature, it became clear that there is a lack of guiding rules motivating the use of digital currency over the Internet, including:

Countries deal with digital currency to control it, know the volume of dealing, and encourage central banks to control it.

Not having the technical capabilities to deal with these currencies.

An opportunity to change the global monetary system and the dominance of the dollar currency, and to find an alternative to it in financial transactions.

The organized trend towards the use of digital currency through support and purposeful use moves the wheel of the economy towards continuity and growth.

The emergence of the financial crisis in 2008, in addition to the Corona pandemic, the fragile growth rates in the economy, the decline in global trade rates, and fears of recession, all stimulated the use of digital currency.

Also, the need to understand the important factors that lead to the acceptance of digital currency services via the Internet and its rapid spread, in addition to trust is more important in the environment of dealing with digital currency, as it is an environment characterized by risks and the absence of guarantees due to the decentralization that characterizes the digital currency and the absence of control over its transactions. Building factors to support confidence and its positive effects in dealing with digital currency in a manner consistent with the needs of users, such as providing good knowledge of technology and making profits quickly compared to regular paper currency to meet the needs and requirements of users as well as providing an exciting information flow, some questions can be identified:

Does perceived usefulness affect the adoption and use of digital currency?

Does perceived ease of use affect the adoption and use of digital currency?

Does the perceived quality of service affect the adoption and use of digital currency?

What are the factors and practices that may affect the acceptance of the use of digital currency?

What are the requirements for adopting and supporting this technology?

The scope of the application of the research was on the Iraqi society, where the electronic questionnaire was used, and the data that was used in the practical aspect of the study was obtained. The researcher used the quantitative approach based on the (Likert) scale.

2. Literature review

Digital currency has attracted great attention in recent years and public authorities and central banks around the world are closely monitoring developments in these currencies, and due to the recentness of this topic, most of the studies and research on the scene deal with digital currency and its characteristics and effects in general. (Wegdell & Andersson, 2014) discussed the potential significant impact of the digital currency represented by (Bitcoin) on the financial industry in order to investigate its characteristics, and the researchers concluded that the digital currency (Bitcoin) is considered a major innovation, It will be developed as a complementary tool in the financial industry. While (Kristoufek, 2015) studied the investigation of the factors affecting the prices of the digital currency (Bitcoin) and claimed that they contradict the prevailing belief that Bitcoin is not a speculative tool, and the factors affecting the price of Bitcoin were given such as market penetration as an exchange tool, the available amount and the price level, and from By looking at the huge fluctuations that have occurred, the researcher has concluded that Bitcoin is still far from being a financially safe haven. As well as using them in money laundering and facilitating illegal operations, despite all these risks, talking about digital currencies is gaining great importance with time, such as the expansion currently taking place in electronic buying and selling operations. The increasing trend on these currencies may lead to ignoring central banks' role in liquidity management. The risks of the digital currency also emerged through the study of (Nelson, 2018) represented by their impact on the risks of financial and monetary policy for digital currencies, and that many of the problems of financial stability and monetary policy associated with digital currencies are far from what is related to monetary policy, and digital currencies are not likely to replace paper currencies, and therefore they lead to minimal risks for monetary policy, and the Conclusion that a digital currency is not expected to be adopted instead of a paper currency, because it may not be trustworthy, and it does not seem reasonable that people would want to switch to a currency that is subject to fraud or technical errors without any person, company or government behind it.

Despite the previously mentioned negative results, dealing with this currency has many benefits, (Bordo & Levin, 2017) showed that a central bank digital currency can change all aspects of the monetary system, facilitating systematic and transparent monetary behaviour. The central bank is likely to be the issuer and lender of the digital currency. Bilir & Cay (2016) have argued that this currency is of significant importance in financial markets and in maintaining its stability. Some have sought to improve the efficiency of digital currency and work to develop it, with (Fung & Halaburda, 2016) proposing a framework for

evaluating why a central bank should consider issuing a digital currency and how to implement it to improve retail efficiency. The payment system provides a framework for studying the features that this currency should have to improve system efficiency and promote adoption and use. Technological advances will likely continue to produce innovative payment products that can bridge current payment gaps in ways that we cannot currently anticipate. (Roussou et al., 2019) presented the commercial perspective towards the adoption of digital currencies as a means of daily transactions, by considering these currencies as a leading technical innovation, and proposed a research model that combines a decision-making model, innovation and acceptance technology model, in addition to building the expected security to investigate the factors that affect actual use For digital currencies, the results confirmed that expected security and interest are the main factors directly influencing the commercial adoption of digital currencies, with alignment with current values and practices having an indirect impact. It was found through Studies that shown that digital currency can be considered an innovation, can be adopted, developed and possibly accepted in general if it is based on fast and convenient transactions, and can be traded and considered as an inexpensive way of trading. And some consider it an unsafe currency as a result of the fluctuations that occur and because of its investment risks such as fluctuations in its prices and therefore it cannot be traded or dealt with, some have suggested an evaluation framework through which this currency was issued and approved as a means of daily transactions, where the innovation-decision model was combined with the acceptance model Technology to show the direct and indirect effects on commercial adoption of digital currency.

In this research, we seek to measure the possibility of adopting digital currency by using the technology acceptance model in Iraqi human capital. Human capital is a qualitative dimension of human resources, such as the experience and skills that an individual possesses that affect his productive capacity, which improves skills and knowledge through education and good health, in addition to the quality of these skills and knowledge possessed by these individuals and how to benefit from them for the benefit of the organization in which they work, being an element Production is important and immaterial so it can only be seen through changes in performance after training and education of individuals (Bawono, 2021). Knowledge is a unique product and a key production factor in the global economy and trends that make managing and evaluating human assets more difficult, including the rapid growth of technological innovation, changing workforce characteristics, customer relationships, global competition, and new experiences for organizational structures. Here the importance of human assets

appears, in addition to changing the perspective of traditional (capitalist) economic growth, as well as the monetary system, especially with regard to the inclusion of digital currencies, in light of renewable energies, knowledge, and usable data, which are: they are considered the most important assets at the present time and the basis for a sustainable and new economy. By focusing on human capital practices and considering human capital as data, the radical distinction between data, information, and knowledge in order to create self-value through dynamic activities and that practical application is affected by the internal and external environment of technological markets and their accelerating impact on the means of value creation and management of self-assessment and risks and that the interpretation of the transition to a new currency and a system that already exists is related to the existence of master data, processing and human cognitive limitations, contributes to the discussion of the synthesis of energy and information, and linking information processing with the psychological characteristics of the human being. This illustrates the lack of options for monetizing human capital (ie making human capital into money) and the problem of distinguishing who is the origin and who is the responsibility, digital currencies offer an alternative option to a monetary system by developing several secure platforms for value exchange and institutionalizing its legal infrastructure as it provides a solution to the two previous issues related to human capital, and the transition to a new monetary system to enable competing exchanges of digital currency (Russ, 2014).

3. Theoretical Framework

There are several factors affecting the user's decision related to the acceptance of technology. Several theories emerged that showed and explained the factors that affect the desire to use technology. Several theories and models for accepting technology and continuing to use it were applied to provide, explain and understand the determinants of the adoption and use of IT, including the theory of causative action and the Theory of Reasoned Action TRA (Farrell et al., 2016), Innovation Diffusion Theory (Rogers, 1983), TAM is designed to model user acceptance of information systems or technologies.

Davis (1989) used the acceptance model to explain the behaviour of computer use, and it may be represented by clarifying the general determinants of computer acceptance that lead to explaining the behaviour of users by which the original TAM model and tested the perceived usefulness: The possibility of self-use, and perceived ease of use which means the degree that the potential user expects the target, and the person's belief may be affected by other factors that are considered as external variables in the technology acceptance model, this

was the first modification to the original model, then a final version of the acceptance model was formed by (Venkatesh & Davis, 1996) after it was found that the main purpose of each of the Perceived usefulness and perceived ease of use have a direct effect on the intent of the behaviour and thus bypassing the need to analyze it.

TAM 2 Venkatesh & Davis (2000) suggested more detailed explanations of the reasons why users found a particular system useful at (3) time points: pre-implementation, one month after implementation, and three months after implementation (Lai, 2017), states TAM2 theory that users' mental evaluation regarding the compatibility between job-important goals and the results of performing job tasks using the system serves as the basis for forming perceptions related to the usefulness of the system. The results revealed that (TAM2) performed well in both the voluntary and obligatory environment (Lai, 2017), (Venkatesh & Bala, 2008), developed the TAM2 model (Venkatesh & Davis, 2000) to TAM3 depending on previous models considering individual differences (Agarwal & Prasad, 1999); (Ondrus & Pigneur, 2006) and characteristics of the new technology (Tornatzky & Klein, 1982) (Gatignon & Robertson, 1985), (Moore & Benbasat, 1991) and social influence (Farrell et al., 2016); (Moore & Benbasat, 1991); (Lucas Jr & Spitler, 2000). Venkatesh & Bala (2008) and the facilitation conditions that define the perceived usefulness, and perceived ease of use, financial interactions, and acceptance of digital currency that are closely related to Security, Risk, and Trust (Guych et al., 2018) in the TAM3 model are based on perceived usefulness and behavioural intentions (Lai, 2017).

The Evolution of Technology Acceptance Models (TAM, TAM2, TAM3)

Following the development of TAM2, an extension of TAM by (Venkatesh & Davis, 2000), and due to TAM's limitations in terms of explanatory power, the ambition of TAM2 was to keep the original TAM constructs intact and to include additional key determinants of TAM's perceived usefulness and structures of use intentions, and to understand how The effect of these determinants changed as users increased their experience over time with the target system (Venkatesh & Davis, 2000). Since TAM2 focused only on determinants of TAM's perceived usefulness and intent-to-use constructs, TAM3 has been added by (Venkatesh & Bala, 2008) TAM's perceived usability determinants and intent-to-use structures for the model to be more comprehensive and explicit. Therefore, TAM3 provided a complete nominal network of determinants of IT adoption for users, that will be of interest to studying the acceptance of the adoption and use of digital currency; as TAM is

the theoretical basis depending on which several factors have been identified about digital currency technology (Lai, 2017).

4. Research model and hypotheses development

4.1 Perceived ease of use

It means the degree to which a potential user expects the technology to be user-friendly (Lai, 2017), and depends on other external factors related to digital currency including free participation, instant transfers, simple interface, linkage to traditional currencies, and the relative complexity of cryptocurrency trading (Guych et al., 2018). Based on the above, the following hypothesis can be presented:

H1: Perceived ease of use affects the intent to adopt and use digital currency online.

4.2 Perceived usefulness

Perceived usefulness is defined as the potential user's subjective probability that the use of a particular technology will benefit them (Lai, 2017), the perceived usefulness of using digital currency includes control of own funds, no intermediation, high transfer speed, low cost of currency transmission, high transaction security, international reach, low provider cost and increased requirements Customer confidence and finally price volatility (Folkinshteyn & Lennon, 2016) (Guych et al., 2018). Based on the above, the hypothesis is formulated:

H2: Perceived usefulness positively affects intent to adopt digital currency online

4.3 Perceived Security

Perceived security is the degree that is defined as protection from security threats for example in relation to digital currency such as loss of a digital wallet or loss of funds due to a privacy breach etc. (I Roussou & Stiakakis, 2016), Perceived security positively affects behavioural intent, and security has been found to have a direct and indirect impact on the intent to use digital currency in the context of the new digital environment, in addition to the uses of e-commerce and online shopping, which are closely related to digital currency and its transactions (Guych et al., 2018). Given the above, we propose the following hypothesis:

H3: The perceived security of digital currency use has an impact on the perceived usefulness of digital currency in Iraqi society.

4.4 Perceived Trust

Trust is one of the influencing factors that encourage individuals to adopt technology, it is extremely important in the use of digital currency as it is the link that overcomes perceptions of risk, which leads to the development of a sense of security and interaction with technology and contributes to building positive attitudes in the mind of the user so that he becomes more Acceptance of the use of digital currency (Albayati et al., 2020), It is believed that the digital currency is a complex technology and difficult to use and control. However, if the trust comes from the consensus to deal with the digital currency through proof that guarantees the rights of dealers with this technology, which increases confidence (Fortino et al., 2019), Trust in virtual electronic transactions can be defined as a psychological state that leads to the acceptance of technology based on positive expectations of the procedures of the technology provider and the willingness of individuals or even organizations to be subject to his procedures (Chatzigeorgiou et al., 2019). Confidence positively affects behavioural intention because of the importance of its impact in accepting new technologies and adopting digital currency, as it affects the attitude and intention to use digital currency, in addition to it precedes ease of use, and people who have experience in dealing with technology are at higher levels than others in the application via the Internet. (Guych et al., 2018), based on previous evidence, the following hypothesis can be formulated:

H4: Perceived trust has a positive effect on perceived ease of use of digital currency.

4.5 Perceived financial self-efficacy

Financial self-efficacy refers to the perceived control over individuals' spending or financial behaviour (i.e., digital currency use in this study), which in turn leads to better financial outcomes (Bawono, 2021). As a new type of monetary product, consumers view digital currency as enhancing their financial results during and after the COVID-19 pandemic and have greater capabilities to manage their financial situation and financial plans for the future (Conlon et al., 2021). This is because financial self-efficacy refers to consumers feeling able to effectively deal with an unstable economic situation such as during and after the COVID-19 pandemic (Joo et al., 2014). Accordingly, consumers with a high

level of financial self-efficacy are more likely to seek investments in insurance, savings, and property (Farrell et al., 2016). As consumers realize that adapting and using digital currency will provide financial outcomes that are under their control, this high level of perceived financial self-efficacy leads them to use digital currency more in their daily transactions raising the perceived usefulness of spending money carefully while feeling safe and in control, and reduced anxiety related to money, especially during and after the COVID-19 pandemic (Engelberg, 2007). Building on the above concept, this study suggests that financial self-efficacy drives consumers to engage more with monetary products, perceptions, and attitudes:

H5: Financial self-efficacy has a positive effect on perceived usefulness.

H6: Financial self-efficacy has a positive effect on ease of use.

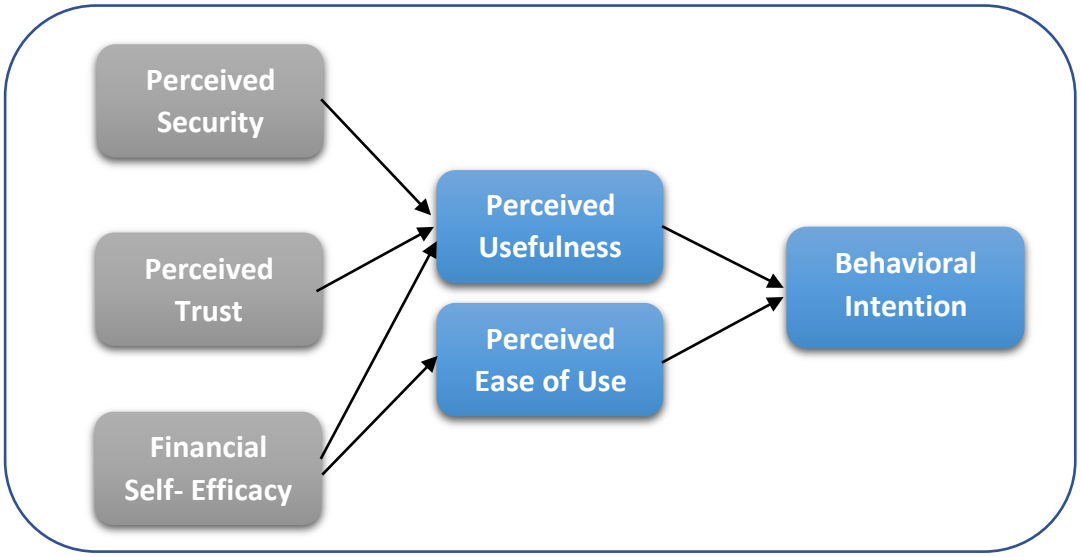

Figure 1 research model

5. Research methods

In this research, data were collected using an electronic questionnaire, where this method of data collection was chosen because it is one of the best ways through which to reach the largest number of respondents in a short time. The questionnaire consisted of two parts, the first part was for personal questions, and the second part was Contains questions related to search variables. The

Likert scale was used to measure the variables and the table 1 shows the questions related to the research constructs.

Table 1 research Variables

No.	The variable and its measures	References
1	Perceived ease of use of digital currency • EU1 (I think my digital currency will be easy) • EU2 (I believe that digital currency will facilitate my work))	(Lu et al., 2009) (Bawono, 2021)
2	The perceived usefulness of using digital currency • PU1 (I believe that my use of digital currency will reduce unnecessary procedures) • PU2 (Using digital currency will have a positive impact on my business performance)	
3	Behavioral intent to use digital currency • BI1 (I intend to use the digital currency in the near future) • BI2 (I think that my interest in adopting digital currency will increase in the future) • BI3 (I intend to use the digital currency as much as possible and as available in the Iraqi environment) • BI4 (I recommend others to use digital currency)	(Zarmpou et al., 2012)
4	Financial self-efficacy of using digital currency • EP3 (I have confidence in my ability to manage my digital money) • EP4 (It is easy for me to make progress towards my financial goals with digital currency)	(Lown, 2011)
5	Perceived trust to use digital currency • PT2 (Digital currency service providers give the impression that they deliver on promises and commitments) • PT3 (I think Digital currency service providers keep my interests in mind)	(Albayati et al., 2020)
6	The perceived security of using digital currency • PS1 (I can easily learn to use the security functions of digital currency) • PS3 (In general, I am satisfied with the security options offered by the digital currency)	(Alshamsi & Andras, 2019)

6. Data analysis and results

6.1 Demographics characteristics

By analyzing the demographic characteristics of the study sample, it was found that 59.1% were males and 40.9% were females, about age, the highest

percentage of users was from the age group (20-30) with 66.5%, while the hours of Internet use represented the highest percentage with (48.4%) from (1-5) hours, followed by (40.9%) for (6-10) an hour, then (10.7%) for (11) or more hours as shown in Table 2.

Table 2. Sample demography

Category	Item	Frequency	Percentage
Gender	Male	127	59.1
	Female	88	40.9
Age	20-30	143	66.5
	31-40	49	22.8
	41-50	20	9.3
	51-more	3	1.4
Hours using internet	1-5	104	48.4
	6-10	88	40.9
	11-more	23	10.7

6.3 Measurement model

The tests of normality help to choose a suitable estimation method for structural equation modeling. The table 3 demonstrate descriptive statistics for the 14 measurement items, all values of deviation were less than the cut-off value of ∓3.0 and all values of kurtosis were also within the cut-off value of ∓7.0.

Table 3. Descriptive statistics for the normal distribution

Variable	skew	kurtosis
EP4	-0.232	-0.382
EU1	-0.300	-0.294
EU2	-0.556	-0.371
EP3	-0.569	0.056
BI4	-0.474	-0.408
BI3	-0.515	-0.079
BI2	-0.565	-0.134
BI1	-0.397	-0.083
PU2	-0.268	-0.403
PU1	-0.578	-0.215
PT2	-0.255	0.348
PT3	-0.180	0.042
PS1	-0.496	-0.054
PS3	-0.265	-0.394
Multivariate		55.995

The quality indicators of confirmatory factor analysis (CFA) illustrated in Table 4 indicate that the sample data support the research model, to verify the reliability and convergent validity, which refers to the convergence of measurement indicators with each other to measure the same structure, as well as the differential validity, which refers to the degree to which each structure differs from other structures in the same model, it is achieved when the square root of the Average Variance Extracted (AVE) for each combination is greater than the highest correlation with any other combination. The results are shown in Table 4 to fulfil this condition, except for PS. For the purpose of verifying reliability, Cronbach's alpha and composite reliability were used, and the values were greater than (0.60) according to (Awang, 2014), as for the convergent validity, the average extracted variance (AVE) was used, whose value should be higher than (0.50) according to (Fornell & Larcker, 1981) and it is clear from Table 4 that it exceeded the required degree except the indicators (PT1) (PS2) (EU3) (EP1) (EP2) which were excluded from the model because they did not meet the specified criteria.

Table 4. Descriptive statistics for validity and reliability

Constructs	Item	Mean	Std. dev.	C.V	Loading	Cronbach α	CR	AVE
PS (perceived security)	PS3	3.48	0.99	0.28	0.75	0.67	0.681	0.517
	PS1	3.73	0.85	0.22	0.67			
PT (perceived trust)	PT3	3.32	0.95	0.28	0.84	0.81	0.820	0.695
	PT2	3.47	0.90	0.25	0.82			
PU (perceived usefulness)	PU1	3.95	0.85	0.21	0.66	0.70	0.715	0.559
	PU2	3.79	0.86	0.22	0.82			
BI (behavioral intent)	BI1	3.61	0.95	0.26	0.80	0.86	0.867	0.621
	BI2	3.82	0.92	0.24	0.73			
	BI3	3.64	0.96	0.26	0.74			
	BI4	3.68	1.02	0.27	0.86			
EP (financial self-efficacy)	EP3	3.78	0.91	0.24	0.74	0.76	0.766	0.622
	EP4	3.62	0.86	0.23	0.82			
EU (ease of use)	EU2	3.87	0.93	0.24	0.80	0.74	0.747	0.597
	EU1	3.69	0.85	0.23	0.73			

For identifying the amount of homogeneity in the answers of the individuals in the research sample, the coefficient of variation C.V was used, which is one of the measures of relative dispersion. The results of Table 4 showed that it is low below (0.5), and this indicates a good degree of homogeneity of the data.

Table 5. The discriminate validity

Construct	MSV	PS	PT	PU	BI	EP	EU
PS	0.731	**0.719**					
PT	0.597	0.773***	**0.834**				
PU	0.728	0.696***	0.558***	**0.748**			
BI	0.722	0.756***	0.554***	0.816***	**0.788**		
EP	0.731	0.855***	0.523***	0.713***	0.820***	**0.789**	
EU	0.728	0.786***	0.473***	0.853***	0.850***	0.853***	**0.773**

As for the appropriateness of the model through the value of x^2/df Which was less than 3, and that all indicators of conformity quality were achieved and exceeded the required threshold, meaning that the field data conformed to the theoretical model according to the values of indicators and quality appropriate indicators (GFI) and the Comparative Fit Index (CFI) and Incremental Fit Index (IFI) and (AGFI), (TLI) are higher than (0.90) as (Seyal et al., 2002), And the mean root-square error of the approximation (RMSEA = 0.068), the model structures were evaluated using AMOS 24

structural equation modeling to evaluate all paths.

Figure 2. Measurement model

6.3 Structural Model

The analysis was conducted to test the hypotheses of the study. Figure 3 shows the influence relationships between the independent and dependent variables. It was found from Table 6 and Figure 3 that there is no effect of perceived security on the perceived usefulness (β=0.363,t=@@@1.919,p=0.055)) this does not support the H1 hypothesis, Also, it was found that there is no effect of perceived confidence on ease of use (β=0.004, t=0.050, p=0.960) which means that it

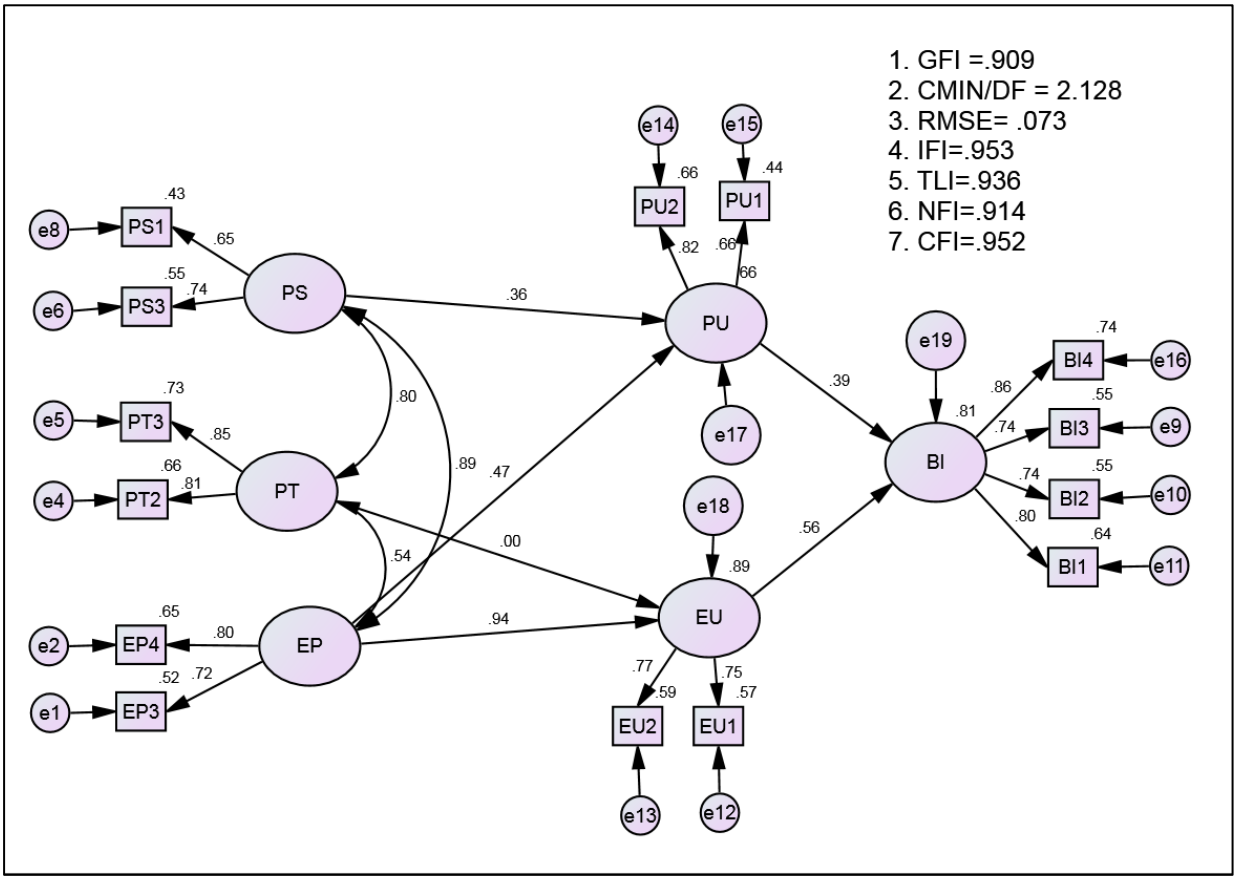

does not support H2, The effect of perceived financial self-efficacy on perceived usefulness was (β = 0.015, t = 2.440, p = 0.469) and this supports H3.

Figure 3. Structural Model

It is clear from Table 6 and Figure 3 that there is a significant impact of financial self-efficacy on ease of use (β = 0.943, t = 8.224, p = 0.001) and this supports H4, Also, the presence of the effect of perceived usefulness on behavioral intention appears (β=0.395, t=3.195, p=0.001) and this indicates support for H5, And the effect of ease of use on behavioral intention (β =0.563, t=4.582, p=0.001), meaning that it supports H6.

Table 6 Hypotheses Test

Hypothesis	Relationship	Std. β	t-value	p-value	Result
H1	PS→ PU	0.363	1.919	0.055	Not supported
H2	PT→EU	0.004	0.050	0.960	Not supported
H3	EP→PU	0.469	2.440	0.015	supported
H4	EP→EU	0.943	8.224	0.001	supported
H5	BU→PU	0.395	3.195	0.001	supported
H6	BI→EU	0.563	4.582	0.001	supported

7. Discussion

The study aims to test the effect of a set of factors on the behavior of a sample of human capital in Iraqi society to adopt digital currency technology. The results showed that perceived security does not significantly affect the perceived usefulness, and the reason for this could be that the surveyed users do not see the importance of the security issue and its impact on the perceived usefulness of the digital currency, and the level of knowledge and skill of the respondents has a fundamental role in the perceptions of security related to them, this means that many respondents do not have sufficient knowledge of the benefits of digital currency, and since the hypothesis was not supported, this means that the respondents have a concern and an unclear vision regarding the legal aspect and protection, which affects their security vision such as authentication processes. We hope that the developers of this technology will develop security aspects and settings Visible to provide ease of use for this currency and to achieve the perceived usefulness from it according to the requirements of the user. That digital currency payment systems, like any system, have weaknesses in the aspects of security and privacy, and that the provision of processing and protection and the effective application of security and privacy details by users; Because the digital currency eliminates the role of the intermediary, and works to provide the possibility of full control of private funds without the need for a bank or other financial companies, which leads to reducing costs. The procedures and rules imposed on the user impede the transfer of funds, and also eliminate the problem of violating the trust given to an intermediary. Accordingly, the strengthening of cybersecurity by the governmental and institutional aspects to support the security system for service providers and the development of a cybersecurity framework and strategy is a currency-friendly aspect Digital and a means to attract more users, in addition to considering user protection and monetary policies to activate the sustainability aspect of this currency in the financial markets. Finally, we can refer to the

software problems, as the open-source technology is more attractive to attackers and criminals and the problems of insufficient backup of site data compared to the results of (Ooi et al., 2021) that dealt with the perceived security aspect of digital currency with varying results in the extent of the importance of this aspect Malaysians have.

With regard to the second hypothesis of trust, the results showed that perceived trust does not affect the ease of use, as the trust of users is one of the most important factors in online transactions, and that the use of digital currency depends on the trust of users in it. Perhaps the lack of orientation towards the use of digital currency is a reason for the decreased exploration of trust in the digital currency, which affects the value of the currency or overvalue it in the markets because knowledge is limited in how to deal with this currency, which causes a low level of impact of perceived confidence in the ease of use of the currency also the instability of the value of the currency between increase and decrease rapidly and in countries that Include digital currency in its dealings and its impact on perceived trust, financial technology is gradually evolving, so service providers need to alleviate users' suspicions in these transactions and electronic financial systems to enhance users' confidence and increase their sense of security. Since perceived trust has a minimal impact on the ease of use of digital currency, developers should focus on the security and protection aspect to increase the demand for a digital currency for users in their transactions through financial technology. This result is consistent with the results of (Ooi et al., 2021) with the environment different conducted in Malaysia and the extent of individuals' knowledge of digital currency and its use and acceptance of this currency in addition to the availability of these financial transactions by the Government.

The perceived usefulness is positively affected by the self-financial efficiency, i.e. benefiting from the service. The reason for this is likely to be the speed of procedures, as well as the low fees compared to traditional financial transactions from the point of view of the research sample, as well as sending and receiving money quickly and in quantities that suit the user's requirements without being subject to for the rules that sometimes pose obstacles to the user by banks and financial companies, for example, efficiency is concerned with the user's ability to complete tasks with less effort and less time. The user is also able to see the balance of digital currencies in their local currency, which facilitates faster transactions without the need to transfer the digital currency to a local through another application, and that the QR code contributes to reducing

the time when connecting to the web or mobile device in accessing digital currencies (its web address), and in addition to the option available to link the web wallet to the user's mobile wallet for digital currencies, all of the above provides efficient performance and reduced efforts Necessary to complete the tasks, which is what is in the perceived usefulness of the digital currency. The results indicate the impact of perceived financial self-efficacy on the perceived ease of use of digital currency in a positive way, since consumers realize that the adaptation and use of digital currency will provide financial outcomes that meet their need and satisfaction, as this high level of perceived financial self-efficacy leads them to use the currency more in their daily transactions as a symbol of success and strength in addition to the quality offered by this service in terms of ease of use, Consumers view the digital currency as enhancing their financial results during and after the COVID-19 pandemic, and they have greater capabilities to manage the financial situation and other financial plans because financial self-efficacy enhances the ability to deal with digital currency effectively and at any time, in response to the needs and desires of the user and according to the economic situation, especially The economic aspect is unstable due to unexpected events that affect the economy in general. The availability of a mechanism for use by digital currency developers as well as government regulations such as insurance and what is related to user welfare is an important aspect and a contributor to the positivity of this hypothesis and the desire of individuals in this directly related to financial technology as shown by (Conlon et al., 2021) (Kim, 2021), but the results of the impact of the two studies differ due to the difference in the field of research and the study sample's view of the currency, details of use, benefits, aspects of security and user protection, which are related to the users' confidence in them and the desire to move to an advanced payment system.

The high moral effect of the perceived usefulness on the behavioral intention to use the digital currency shows that the benefits of the digital currency drive potential users and the formation of the motivation and intention to use it. The rapid technical growth in information systems in particular and technology in general, the transformation witnessed by traditional governments and their transition to an electronic government, and the benefits that technology provides in speed and proficiency in accomplishing tasks in a way that meets the needs of the beneficiary and reduces time wastage, all contribute to changing the intentions of the individual towards using this currency. In addition, individuals may be guided by their beliefs about the social rather than individual benefits of

digital currency technology when making the initial decision about whether or not to use it.

The digital currency has what meets the user's desires in terms of speed in dealing and the benefit of its use, especially with the global trend towards a digital environment and the transformation of some governments into a government that adopts technology in all its financial and service transactions, which raises questions about its provision by volunteers, which makes individuals support the innovative idea of digital currency technology They relate it to the general value generated by society as a whole, The current discussions about the potential application of the currency outside the financial sector lead to an increased recognition of its social benefits through, for example, investing in it and using it in financial transactions, compared to (Abramova & Böhme, 2016) and (Jariyapan et al., 2021) H5 support, where social benefits were taken as an additional precedent for the adoption of decentralized systems and a tendency towards the positive side of being independent, despite the weakness in the aspects of costs, risk and others, and that the sample members were those who had a high level of experience towards the use of digital currency in the European cities in which the research was conducted and the residents In Pakistan, for the other researcher, investors considered digital currency as an opportunity and linked it to their productivity and effectiveness, and realized that using digital currency is effortless, clear and understandable.

Finally, the results show that ease of use positively affects behavioral intent, as information and communication technology has contributed to the speed and ease of dissemination and learning of any new technology through educational steps or even cognitive maps that help in understanding and ease of use and even after use, this also applies to the digital currency technology that has emerged in the past few years, as individuals see that the digital currency is a system that can be learned to use and does not require much effort. It is easy to learn the basic terms and operational principles of the digital currency and to explain the decentralization characteristic of this currency as independence from financial institutions, especially institutions that exploit dealing The individual is with her, so this coin is a saving for him, and what was mentioned in the discussion of this hypothesis raises the behavioral intention to use among the individuals under investigation, This result differs with what was indicated by (Abramova & Böhme, 2016), as their results proved a negative relationship, the reason being due to concern about risks and costs and looking at the negative

side of the decentralization enjoyed by the currency and the absence of laws that support fear User, and the current result is consistent with the results of (Jariyapan et al., 2021), as its results revealed that investors and business learners residing in Pakistan have intentions to use digital currency while ignoring the risks associated with it.

8. Conclusions and Recommendations

A presentation of a set of conclusions and recommendations related to the theoretical framework is presented, in addition to the interpretation of the results of data analysis as follows:

• There is an intention to use the digital currency, but there was hesitation and disagreement on issues of security and trust related to the digital currency.

• The Iraqi human capital has information about the digital currency and that the respondents do not face any difficulty in using the digital currency or even learning that in addition to the steps of the settings for security and others.

• One of the most important challenges facing the adoption of digital currency lies in the dimensions of this technology and the benefits it provides and its ease in completing financial tasks.

• The results also showed that the currency has an intermediary role in the expected benefit from financial procedures and in reducing unnecessary ones.

• Most of the respondents assert that the digital currency makes them build a positive attitude towards the adoption of the digital currency in general, and at the same time, there is an unclear position on the use of the currency as a result of the continuous development of technology and the challenges of communications and the Internet service provider.

References

Abramova, S., & Böhme, R. (2016). *Perceived benefit and risk as multidimensional determinants of bitcoin use: A quantitative exploratory study*.

Agarwal, R., & Prasad, J. (1999). Are individual differences germane to the acceptance of new information technologies? *Decision Sciences*, *30*(2), 361–391.

Albayati, H., Kim, S. K., & Rho, J. J. (2020). Accepting financial transactions using blockchain technology and cryptocurrency: A customer perspective approach. *Technology in Society*, *62*, 101320. https://doi.org/10.1016/j.techsoc.2020.101320

Alshamsi, A., & Andras, P. (2019). User perception of Bitcoin usability and security across novice users. *International Journal of Human-Computer Studies*, *126*, 94–110.

Awang, Z. (2014). Structural equation modeling using AMOS. *Shah Alam. Malaysia: University Teknologi MARA Publication Center*.

Bawono, S. (2021). Human capital, technology, and economic growth: A case study of Indonesia. *Journal of Asian Finance, Economics and Business*.

Bilir, H., & Cay, S. (2016). A relation between electronic money and financial markets. *Nigde University Academic Review of Economics and Administrative Sciences*, *9*(2), 21–31.

Bordo, M. D., & Levin, A. T. (2017). *Central bank digital currency and the future of monetary policy*. National Bureau of Economic Research.

Chatzigeorgiou, C., Christou, E., & Simeli, I. (2019). Confidence and loyalty for agrotourism brands: The Lesvos paradigm. *Tourismos: An International Multidisciplinary Journal of Tourism*, *14*(1), 151–166.

Conlon, T., Corbet, S., & McGee, R. (2021). Enduring relief or fleeting respite? Bitcoin as a hedge and safe haven for the US dollar. *Bitcoin as a Hedge and Safe Haven for the US Dollar (January 4, 2021)*.

Davis, F. D. (1989). Perceived Usefulness, Perceived Ease of Use, and User Acceptance of Information Technology. *MIS Quarterly*, *13*(3), 319. https://doi.org/10.2307/249008

Engelberg, E. (2007). The perception of self-efficacy in coping with economic risks among young adults: an application of psychological theory and research. *International Journal of Consumer Studies*, *31*(1), 95–101.

Farrell, L., Fry, T. R. L., & Risse, L. (2016). The significance of financial self-efficacy in explaining women's personal finance behaviour. *Journal of Economic Psychology*, *54*, 85–99.

Folkinshteyn, D., & Lennon, M. (2016). Braving Bitcoin: A technology acceptance model (TAM) analysis. *Journal of Information Technology Case and Application Research*, *18*(4), 220–249. https://doi.org/10.1080/15228053.2016.1275242

Fornell, C., & Larcker, D. F. (1981). Evaluating structural equation models with unobservable variables and measurement error. *Journal of Marketing Research*, *18*(1), 39–50. https://doi.org/10.2307/3151312

Fortino, G., Messina, F., Rosaci, D., & Sarné, G. M. L. (2019). Using blockchain in a reputation-based model for grouping agents in the Internet of Things. *IEEE Transactions on Engineering Management*, *67*(4), 1231–1243.

Fung, B. S. C., & Halaburda, H. (2016). Central bank digital currencies: a framework for assessing why and how. *Available at SSRN 2994052*.

Gatignon, H., & Robertson, T. S. (1985). A propositional inventory for new diffusion research. *Journal of Consumer Research*, *11*(4), 849–867.

Guych, N., Anastasia, S., Simon, Y., & Jennet, A. (2018). *Factors influencing the intention to use cryptocurrency payments: An examination of blockchain economy*.

Jariyapan, P., Mattayaphutron, S., Gillani, S. N., & Shafique, O. (2021). Factors Influencing the Behavioural Intention to Use Cryptocurrency in Emerging Economies During the

COVID-19 Pandemic: Based on Technology Acceptance Model 3, Perceived Risk, and Financial Literacy. *Frontiers in Psychology*, *12*, 814087.

Jeffrey, D. A. (2015). Testing the Technology Acceptance Model 3 (TAM 3) with the Inclusion of Change Fatigue and Overload , in the Context of Faculty from Seventh- day Adventist Universities : A Revised Model. *Dissertations*, *3*(Paper 1581), 166.

Joo, Y. J., Lim, K. Y., & Lim, E. (2014). Investigating the structural relationship among perceived innovation attributes, intention to use and actual use of mobile learning in an online university in South Korea. *Australasian Journal of Educational Technology*, *30*(4).

Kim, M. (2021). A psychological approach to Bitcoin usage behavior in the era of COVID-19: Focusing on the role of attitudes toward money. *Journal of Retailing and Consumer Services*, *62*. https://doi.org/10.1016/j.jretconser.2021.102606

Kristoufek, L. (2015). What are the main drivers of the Bitcoin price? Evidence from wavelet coherence analysis. *PloS One*, *10*(4), e0123923.

Lai, P. (2017). THE LITERATURE REVIEW OF TECHNOLOGY ADOPTION MODELS AND THEORIES FOR THE NOVELTY TECHNOLOGY. *Journal of Information Systems and Technology Management*, *14*(1). https://doi.org/10.4301/S1807-17752017000100002

Lown, J. M. (2011). Development and validation of a financial self-efficacy scale. *Journal of Financial Counseling and Planning*, *22*(2), 54.

Lu, J., Wang, L.-Z., Yu, C.-S., & Wu, J.-Y. (2009). E-auction web assessment model in China. *Electronic Commerce Research*, *9*(3), 149–172.

Lucas Jr, H. C., & Spitler, V. (2000). Implementation in a world of workstations and networks. *Information & Management*, *38*(2), 119–128.

Moore, G. C., & Benbasat, I. (1991). Moore and Benbasat.pdf. In *Information Systems Research* (Vol. 2, pp. 192–222).

Mullan, P. C. (2016). *History of Digital Currency in the United States*. Springer.

Nelson, B. (2018). Financial stability and monetary policy issues associated with digital currencies. *Journal of Economics and Business*, *100*, 76–78.

Ondrus, J., & Pigneur, Y. (2006). Towards a holistic analysis of mobile payments: A multiple perspectives approach. *Electronic Commerce Research and Applications*, *5*(3), 246–257.

Ooi, S. K., Ooi, C. A., Yeap, J. A. L., & Goh, T. H. (2021). Embracing Bitcoin: users' perceived security and trust. *Quality & Quantity*, *55*(4), 1219–1237.

Rogers, E. M. (1983). Diffusion of Innovations, A Division of Macmillan Publishing Co. *Inc. Third Edition, The Free Pres, New York*.

Roussou, I, & Stiakakis, E. (2016). Adoption of digital currencies by companies in the European Union: a research model combining DOI and TAM. *4th International Conference on Contemporary Marketing Issues (ICCMI)*, 163–168.

Roussou, Ioanna, Stiakakis, E., & Sifaleras, A. (2019). An empirical study on the commercial adoption of digital currencies. *Information Systems and E-Business Management*, *17*(2), 223–259.

Russ, M. (2014). Homo Sustainabiliticus and the "new gold." In *Value creation, reporting, and signaling for human capital and human assets* (pp. 1–16). Springer.

Seyal, A. H., Abd. Rahman, M. N., & Mahburur Rahim, M. (2002). Determinants of academic use of the internet: A structural equation model. *Behaviour and Information Technology*, *21*(1), 71–86. https://doi.org/10.1080/01449290210123354

Tornatzky, L. G., & Klein, K. J. (1982). Innovation characteristics and innovation adoption-implementation: A meta-analysis of findings. *IEEE Transactions on Engineering Management*, *1*, 28–45.

Venkatesh, V., & Bala, H. (2008). Technology acceptance model 3 and a research agenda on interventions. *Decision Sciences*, *39*(2), 273–315.

Venkatesh, V., & Davis, F. D. (1996). A model of the antecedents of perceived ease of use: Development and test. *Decision Sciences*, *27*(3), 451–481. https://doi.org/10.1111/j.1540-5915.1996.tb00860.x

Venkatesh, V., & Davis, F. D. (2000). Theoretical extension of the Technology Acceptance Model: Four longitudinal field studies. *Management Science*, *46*(2), 186–204. https://doi.org/10.1287/mnsc.46.2.186.11926

Wegdell, A., & Andersson, G. (2014). *Prospects of Bitcoin-An evalutation of its future*.

Zarmpou, T., Saprikis, V., Markos, A., & Vlachopoulou, M. (2012). Modeling users' acceptance of mobile services. *Electronic Commerce Research*, *12*(2), 225–248.

Investigating the Overlap in Meaning of English Language Teaching -Specific Terms

Hussein Ali Ahmed
College of Languages
Nawroz University

Iman Ghanim Shaban
Mosul Medical Technical Institute
Northern Technical University
imangh@ntu.edu.iq
009647702079559

Abstract

Teaching is the process of transmitting information from one party to another. In the process of teaching, the teacher has to be knowledgeable to make class environment suitable for learners to learn the provided topic. Teaching process concentrates on three major components: teacher, students and subject matter. Teacher is usually the main figure in the class. He prepares the material to his students and present it to them in the class. He also supplies them with feedback. In doing so, he uses different procedures. Those procedures have different terms that define them. Implementing various procedures require setting objects, planning, selecting material, distributing the roles in the class, and so on.

This research aims at clarifying the areas of overlap between these terms and which are quite confusing for English language teachers and students and in such a way that will enable them to use the researched terms in their correct form and context.The researchers have reviewed some researches have the overlap in the meaning of some English language teaching- specific terms, namely- theory, approach, method, strategy, style, tactic, technique. It is noteworthy that ateaching theory attends to the process of defining and explaining teaching process; a teaching approach: the process of making assumptions about teaching process; a teaching method: planning classroom procedures; a teaching strategy: with fulfilling teaching objectives; a teaching style: finding out the best way to impart information; a teaching tactic: fulfilling short-term objectives and a teaching: implementing teaching methods while teaching. in the class. To bring about the research aims, the two researchers have

set a criterion of three items viz goal, focus and hierarchy to estimate and find out the degree and extent of overlapping in the meanings of the terms already referred to by referring to the previous studies on the overlap between them. On analyzing the relevant data. It has been found out that overlap does exist between the meanings of these terms. Hence, some conclusions and recommendations have been forwarded.

Key Words: Overlap; ELT specific Terms; Teaching Approach; Teaching Style.

دراسة التداخل في معنى تدريس اللغة الإنجليزية ـ مصطلحات محددة

أ.د. حسين علي أحمد
جامعة نوروز

م.م. ايمان غانم شعبان
الجامعة التقنية الشمالية
جمهورية العراق

المستخلص

التعليم هو عملية نقل المعلومات من شخص إلى آخر. ويتكون من ثلاث مكونات رئيسية: المعلم والطلاب والموضوع. في عملية التعليم، يجب أن يكون المعلم على دراية بكيفية جعل البيئة الصفية مناسبة للمتعلمين لتعلم الموضوع المقدم. عادة ما يكون المعلم هو الشخصية الرئيسية في الفصل. يقوم بإعداد المادة لطلابه ويقدمها لهم في الفصل. كما أنه يزودهم بالتغذية الراجعة. وللقيام بذلك، يستخدم إجراءات مختلفة. ولهذه الإجراءات مصطلحات مختلفة تعبر عنها. يتطلب تنفيذ إجراءات مختلفة تحديد المادة والتخطيط واختيار المادة وتوزيع الأدوار داخل الفصل وما إلى ذلك.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح مجالات التداخل بين هذه المصطلحات والتي تكون مربكة للغاية لمعلمي ومتعلمي اللغة الإنكليزية، وبما يمكنهم من استخدام المصطلحات في شكلها وسياقها الصحيح. قام الباحثان بمراجعة الدراسات التي تناولت مصطلحات محددة تستخدم في مجال تعليم اللغة الإنكليزية وتتمثل على نحو خاص بالنظرية، والنهج، والطريقة، والاستراتيجية، والأسلوب، والتقنية، والتكنيك.

ويهتم نهج التعليم بعملية وضع الافتراضات حول عملية التعليم؛ وتتعلق طريقة التعليم بتخطيط إجراءات الفصل الدراسي؛ واستراتيجية التعليم تهتم بتحقيق أهداف التعليم؛ ويهتم أسلوب التعليم بإيجاد أفضل طريقة لنقل المعلومات؛ ويهتم تكتيك التعليم بتحقيق الأهداف قصيرة المدى؛ ويهتم أسلوب التعليم بتطبيق طرق التعليم في الفصل .

وعلى هذا الأساس فقد وضع الباحثان معياراً من ثلاثة بنود وهي الهدف، ونقطة الاهتمام والتسلسل لتقدير ومعرفة درجة ومدى التداخل في معاني هذه المصطلحات. ويتم تحديد هذا المعيار بناء على الدراسات السابقة التي تناولت التداخل فيما بين هذه المصطلحات. واخيرا، تم استخلاص بعض النتائج وتقديم بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: التداخل؛ الشروط الخاصة بتعليم اللغة الإنجليزية؛ نهج التدريس؛ أسلوب التدريس

Introduction

Teaching is the process of delivering information to students. Teaching does not connect to specific place or people. However, it usually takes place in formal settings such as, schools and universities. Those institutes are headed under the educational system. The three main categories in the educational system are teacher, learner and subject to teach. Teacher makes use of different teaching theories, approaches, methods, strategies, styles, tactics and techniques to impart the material to students.

Teaching theory originates from philosophy. Then, other disciplines have developed the research in teaching theoryconcept which are psychology and sociology (Jiang&Zhang, 2020).It is a conceptual framework which describe the process of how information is acquired, processed and then retained during the process of learning (Chaudhary, 2013). According to Chaudhary (2013), teaching theory is account forthree main questions: “how do teachers behave, why do they behave as they perform and with what effect”. It explains every aspect of teaching.

A further term to be considered is teaching approachwhich is less broad than a teaching theory and makes assumptions about how to teach a language. It is usually based on a theory. Also, a teaching method is sometimes mixed with a teaching approach. It is concerned with setting of the class procedures, such as identifying the teacher and the student’s roles. Encyclopedia Britannica (1975) defines teaching methods as “various approaches to instruction consisting of both theories and their practical applications”. As such, it is evident that teaching methods they have two different function to do in the process of teaching. Teaching strategy is a further specific term. According to Encyclopedia Britannica (1975) the word strategy “strategos” is a Greek word which means “general”. The term teaching strategy has been borrowed from games theory (Foshay, 1975). In the educational field, it refers to the process of planning to achieve long-term goals of English language teaching. A teaching strategy is usually stable and does not change with a short time duration. Teaching style is used to refer to the best decision that teacher can make to impart information to the students (Mosston & Ashworth, 2008). The research on teaching style is due to that in the domain of teaching method. Additionally, a teaching tactic is set to bring about short-term goals that a teacher tries to fulfil, usually within the time of the class. Finally, a teaching technique refers to the tools and ideas utilized by the teacher in the class to clarify the subject matter for the students.

Teachers use different ways to simplify subjects that they have to teach. In doing so, they adopt a teaching theory, approach, method, strategy, style, tactic and technique so as to make sure that their teaching is effective and efficient Richards & Rodgers, 2001). The consistency between these terms can make it easier for the teacher to explain the topic to the students and make them process and understand it better.

As far as researchers are concerned, no research, to the researchers' best knowledge, has been conducted on all these terms as one package. There are no doubt research articles that have compared between two, three or four of these terms. For instance, Foshay (1975) compared between teaching strategies and teaching tactics and Eslit (2023) also compared between teaching approaches and teaching methods and both researches stated that there was overlap between the researched terms. Also, Hasanova et al. (2021) studied the difference and the relationship between teaching approaches, methods, procedures, techniques, styles and strategies on the basis of the definitions of these terms in dictionaries, represented mainly by Merriam Webster Dictionary and Oxford Advanced Learners Dictionary. They concluded that teaching approaches, methods, procedures, techniques, styles and strategies cannot be used interchangeably.

The second research is Kuamr (2022): the researcher has studied the terms teaching methods, strategies, techniques, and approach. This research investigates the differences and the relationships between the above-mentioned terms.It differs from Hasanova et al. (2021) in the number of the terms. Kuamr has chosen only four terms. Furthermore, he depends on dictionaries and previous studies to find out the differences and relationships between them. Finally, he ends up with the same conclusion of Hasanova et al. (2021) which isteaching methods, strategies, techniques, and approach terms cannot be used interchangeably.

Research Problem

It is noticed that these is incorrect use of the terms teaching theory, approach, method, strategy, style, tactic and technique in some related research works. What adds to the complexity of the issue is the interchangeable use of these terms by researchers whether in the title or within the body of the research works. Such wrong use and duly overlap between these terms becomes quite confusing for English language teachers and students and in such a way that will make it difficult to use the researched terms in their correct form and context.

Research Question

this research poses the following question:

- Does overlap take place in the meanings of the ELT-specific terms?

Research Aims

This research aims at

- ✓ defining the ELT-specific terms, namely teaching theory, approach, method, strategy, style, tactic and technique,
- ✓ reviewing the literature on the ELT-specific terms with focus on the overlap in meanings, and
- ✓ finding out the occurrence of overlap in their meanings.

Limits of the Research

This research is limited to seven English language teaching-specific terms, namely teaching theory, teaching approach, teaching method, teaching strategy, teaching style, teaching tactic and teaching technique.

Significance of the Research

The research is expected to be of some benefit for all those interested in subjects and topics pertinent to the process of teaching and learning English as it attempts to shed light and illustrate the vague and unclear meanings that are due to the overlap in the use of the following terms: teaching theory, approach, method, strategy, style, tactic and technique. It is also expected to motivate other researchers to furtherly investigate the areas of overlap in the meanings of these terms in a more detailed and specified manner. Finally, English language teachers might benefit from the current research in their attempt to match between these researched terms and in turn use them properly in their teaching.

Operational Definitions of Basic Terms

To define the set of researched terms operationally, it is important to state that they all refer to a number of terms that are used by the people who are concerned with the issues related to the teaching-learning process. This is added to the fact that there is elaboration on the definition of each term so as to highlight its specificity in the domain of English language teaching and as follows:

1.**Teaching theory**: is a set of ideas that explain teaching phenomenon.

2.**Teaching approach**: is a set of assumptionsthat direct teachers throughout the teaching process.

3.**Teaching method**: is settingclassroom procedures that have to be followedduringthe teaching process.

4.**Teaching strategy**: is planning to fulfil long- term goalsof the teaching process.

5.**Teaching style**: is finding out the best way of teaching.

6.**Teaching tactic**: is acting to fulfil long- term goals of the teaching process.

7.**Teaching technique**: is the process of implementing teaching theories, approaches, methods, strategies and styles in the class.

Methodology

The researchers have reviewed the resources that clarify and focus on the overlap between teaching theory, approach, method, strategy, style, tactic and technique. The resources that the researchers have considered for review are:

1. Anthony (1963)2. The New Encyclopedia Britannica (1975)

3. Foshay (1975)4. Richards & Rodgers (2001)

5. Mosston & Ashworth (2008)6. Chaudhary (2013)

7. Simovic et al., (2014) 8. Hasanova et al. (2021)

9. Kuamr (2022)10.Eslit (2023)

Findings

Depending on the resources reviewed, the researchers have set a criterion that comprises three items, viz. **goal**, **focus** and **hierarchy** (see Table: 1). Each item reveals and puts forward a side of overlap in meaning between the ELT-specific terms. **Goal**, for instance, identifies the general function of each term. Meanwhile, **focus** refers to whether the concentration is on actions or on setting rules to follow in the process of teaching. Finally, **hierarchy** indicates the level of broadness of each term, in comparison with the others.

Table (1) Criterion to overcome the Overlap

	Goal	Focus	Hierarchy
Teaching Theory	Explaining teaching phenomenon	What/Why/how to teach	1
Teaching Approach	Making assumptions about teaching	How to teach	2
Teaching Method	Setting classroom procedures	How to teach	3
Teaching Strategy	Planning to Fulfil long-term objectives	What to teach	4
Teaching Style	Finding the best way to impart knowledge	How to teach	5
Teaching Tactic	Actions to fulfil short-term objectives	How to teach	6
Teaching Technique	Implementing teaching methods…	How to teach	7

Many resources which have the overlap in meaning between the specified English language teaching terms states that there is a hierarchal relation between them. However, the following figure is made to clarify the role of hierarchy.

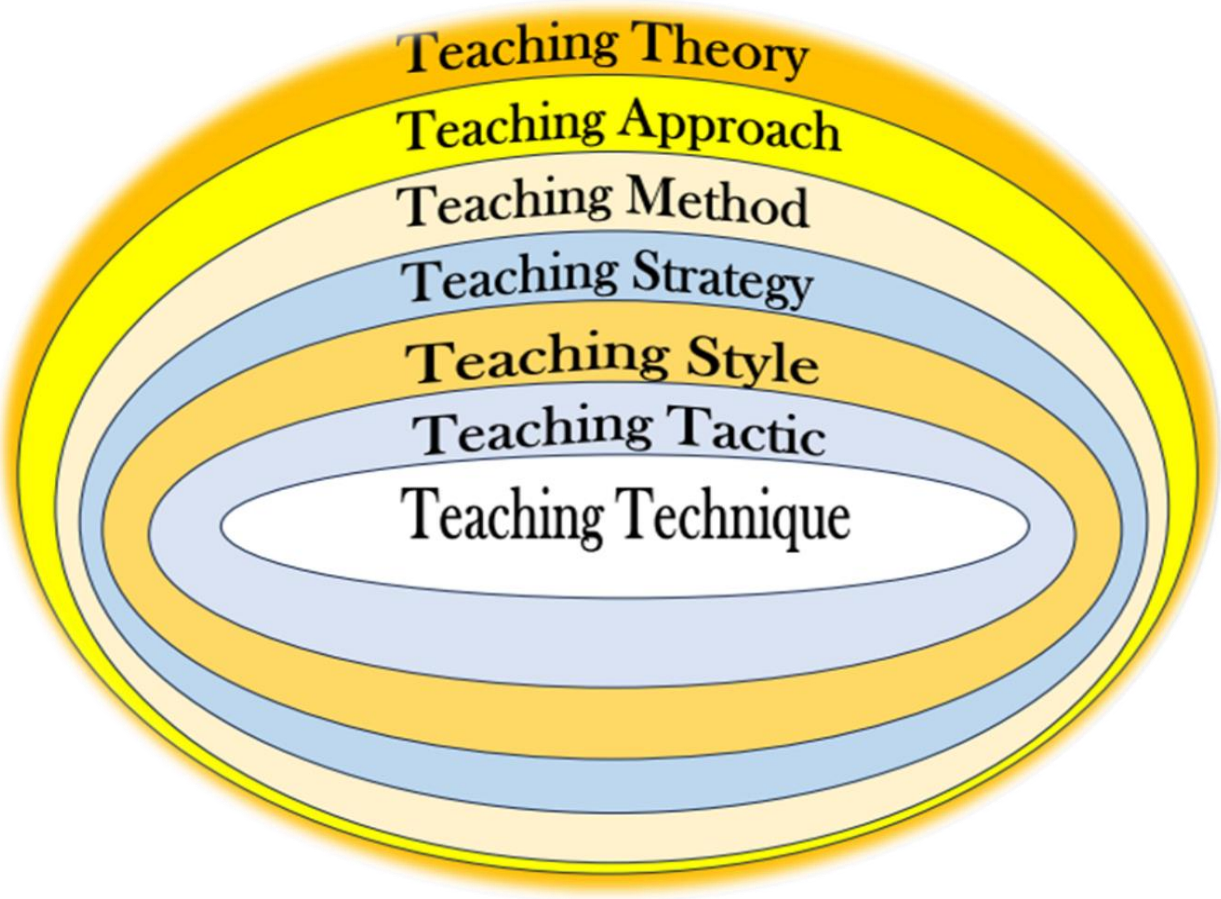

Figure (1) Hierarchy of the Terms

Discussion of Findings

To answer the question raised in this research, the researchers have found out that teaching theory, approach, method, strategy, style, tactic and technique cannot be used alternately. This finding is in line with Hasanova et al. (2021) and Kuamr (2022). Because, as it obvious, each term has its own goal, focus and role to play in the hierarchical structure. The hierarchy figure is based on the definitions and stages of each term. For instance, teaching style is placed under teaching strategy depending on Simovic et al., (2014) definition of teaching style and Mosston & Ashworth (2008) spectrum of teaching style. However, each term works as complement to the other. All the terms complete each other in a cyclic manner. As such, each term can be defined on the basis of the ones that precede it.

Conclusions

1. Teaching theory, approach, method, strategy, style, tactic and technique cannot be used interchangeably.
2. Certain terms can be used as an umbrella term that includes other terms.
3. The suggested criterion can be used as a reference to clarify the meanings of the terms.

Recommendations

The researchers recommend the following:

1) Teachers' accurate and clear use of the researched terms can enable students to understand them correctly and avoid the overlap in their meanings.
2) As the current research cannot be comprehensive in its coverage of the researched items, the researchers have left it open for other researchers to add other items to the criterion proposed in the current research.

References

- Anthony, E. M. (1963). Approach, method, and technique. elt Journal, 17(2), 63-67.
- Britannica, E. (1975). Encyclopedia Britannica.
- Chaudhary, A. (2013). Theories of teaching. International Journal for Research in Education (IJRE), 2(3).
- Eslit, E. R. (2023). Approaches and Methods Concept Paper Top Five Current Approaches and Methods in English Language Teaching. ResearchGate.
- Foshay, A. W. (1975). Teaching Tactics and Teaching Strategies. Educational Leadership, 32(6): 373-375.
- Hasanova, N., Abduazizov, B., &Khujakulov, R. (2021). The main differences between teaching approaches, methods, procedures, techniques, styles and strategies. JournalNX, 7(02), 371-375.
- Jiang, A. L., & Zhang, L. J. (2021). University Teachers' Teaching Style and their Students' Agentic Engagement in EFL Learning in China: A Self-Determination Theory and Achievement Goal Theory Integrated Perspective. Frontiers in psychology, 12.

- Kuamr, A. (2022). Teaching Methods, Teaching Strategies, Teaching Techniques and Teaching Approach. IJARSCT, 2(2), 503-508.
- Rodgers, T. S. (2001). Approaches and Methods in Language Teaching.
- Simovic, T., Simovic, V., Milovic, L., &Balov, B. (2014). Students' and Teachers' Views on Teaching Styles and Methods. Bulgarian Comparative Education Society.

Issue -Seventeen - Part Two - December - 2023 - Third Year Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

ISSN - 2710 - 4834

Deposit number in the Iraqi National Library and Archires: 2460

Special Issue of Articles